حسن الفكهانى
المحامى لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية

الإصدار الجنائى

ملحق رقم «٣»

أحكام محكمة النقض منذ ست سنوات
وحتى أوائل عام ١٩٨٩



إصدار : الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهانى المحامى
القاهرة : ٥ شارع عدلى - ص.ب ٥٤٣١ ت ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني – محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ – تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي – القاهرة

حسن الفكهانى
المحامى لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية

الإصدار الجنائى

ملحق رقم ٣

أحكام محكمة النقض منذ ست سنوات
وحتى أوائل عام ١٩٨٩

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تقـــــــديم

(ملاحـــق الموســـوعة الذهبيـــة)

الدار العربية للموسوعات .. وهى الدار الوحيـــدة المتخصصة فى اصدار الموسوعات القانونية والاعلامية على مستوى الدول العربية منـذ أكثر من أربعون عاما مضت حيث أصدرت حتى الان ستة عشر موسوعة وعدد مجلداتها ٢٧٠ مجلدا سبق لها أن أصدرت الموسوعة الذهبية للقواعـــــد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٣١ ميلاديـــة وذلك فى اصدارين (جنائى ومدنى) عشرة أجزاء لكل منهما مع فهرس تفصيلى وكان ذلك بمناسبة اليوبيل الذهبى لمحكمة النقض .

(أنظر آخر الجزء ـ موسوعات تصدرها الدار) ....

ثم أصدرت الدار بعد ذلك عدد خمسة أجزاء منها جزءين للاصدار الجنائى وثلاثة أجزاء للاصدار المدنى وتوقفت حتى عام ١٩٨٠/١٩٨١ .

ويسعدنا أن تستكمل هذه الاحكام حتى أوائل عام ١٩٨٩ فنقدمها خلال هذه الملاحق الجديدة للموسوعة الذهبية .

ولقد راعينا بالنسبة لما تضم هذه الملاحق تحاشى التكرار للمبادىء بحيث لا يرد المبدأ الا تحت عنوان الموضوع الخاص به وليس تحت أكثر من موضوع .

هذا ولا يسعنى فى هذا المجال الا أن أقدم الشكر جزيلا لجميـــــع السادة رجال القانون سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى جميع الدول العربية الشقيقة .

وفقنا الله لما فيه الخير للجميع ...

حســـن الفكهانى .
محام أمام محكمة النقض

الفهـــــرس

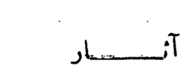
الموضـــــوع	صفحة

الموضـــــــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة

محتويـــات الجـــزاء



آثـــــار

قاعـــدة رقم (١)

المبــدأ : اسناد الحكم الى الطاعن اقتناء تمثال اثرى على خـلاف الثابت بالاوراق ـ اثره ـ خطأ فى الاســناد ٠

المحـكمة : وحيث ان الثـابت من تقـرير معاينــة الآثار المــؤرخ ١٩٧٩/١/٤ **انه وجد تمثال باسنت ٠٠٠** وقيمته ١٠٠ جنيه وانتهت اللجنة الى أن هذا التمثال اثرى الامر الذى تقتنع معه المحكمة بثبوت التهمة قبل المتهم الامر الذى يتعين عقابة عملا بمواد الاتهام ٠ « لمـا كان ذلك ، وكان يبين من محضر تفتيش مسكن الطاعن المؤرخ ٣ من يناير سنة ١٩٧٩ المرفق بالمفردات المضمومة ومن سائر الاوراق ان تمثال باسنت لم يضبط مع الطاعن ولا فى مسكنه وانمـا حدث ان النيابة اذنت بتفتيش مســاكن سبعة اشخاص ولذا ردد دفاع الطاعن فى مذكراته ان هذا التمثال ضــبط طرف شخص آخر ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اسـند الى الطاعن اقتناء التمثال آنف البيان على خلاف الثابت بالاوراق وعول على ذلك فى ادانته دون أن يثبت اقتنائه شيئا آخر ذا قيمة اثرية استنادا الى دليــل فنى ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٣١)

قاعـــدة رقم (٢٠)

المبــدأ : الاتفاق الجنائى هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه عــلى ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس

ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوفر لديه ٠

(طعن رقم ١٨٢٥ - جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

(راجع فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية والاصدار الجنائى - قاعدة رقم ١٤) ٠

قاعدة رقم (٣)

المبدأ : الاتفاق الجنائى بين المتهمين على ارتكاب الجريمة لا يقتضى أكثر من تقابل ارادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ردت على الدفع بشيوع التهمة وعدم مسئولية الطاعن عن وفاه المجنى عليه بقولها : « أما بشأن القول بعدم توافر ظرف سبق الاصرار وعدم معرفة محدث الاصابات التى أفضت الى الوفاه فمردود عليه بأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم اذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة الى تقصى محدث الاصابات التى نشأت عنها الوفاه - ولا شك أن ارادة المتهمين قد اتحدت على ارتكاب جريمة ضرب المجنى عليه والذى أفضى لموته ويدل على ذلك معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كل منهم قصد الآخر فى ايقاعها بالاضافة الى وحدة الحق

المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار المتهمين جميعا فاعلين أصليين فى الجريمة .

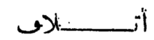
لما كان ذلك وكان من المقرر ان الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاه أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاه بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها وكان من المقرر أيضا أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم - اذ الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت طائلة الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه - لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى أسبابه كاف لاثبات اتفاق المتهمين على التعدى على المجنى عليه ثم مباشرتهم جميعا ضربه بما يتعين معه مساءلة كل منهم عن جريمة الضرب المفضى الى الموت بصرف النظر عمن باشر منهم الضربات التى ساهمت فى الوفاه ، فان ما ذهب الحكم اليه يكون صحيحا وتنتفى به قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٦١٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

(نقض جنائى رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)


أتلاف

قاعــــدة رقم (٤)

المبـدأ : الخطأ فى الجـرائم غير العمدية هو الركن المميز لهـذه الجرائم ـ جريمة الاتلاف باهمال ٠

ملخص الحكم : المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم وجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاتلاف باهمال أن يبين ـ فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى وقوع الحادث فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه ٠

(نقض جنائى رقم ٢٧٣٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)

قاعــــدة رقم (٥)

المبـدأ : جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المـادة ٣٦١ من قانون العقوبات ٠ ما هيتها ٠

ملخص الحكم : لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصـورة التى حددها القانون واتجاه أرادته الى أحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بانه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحـكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ٠ لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن تعمد اتلاف المنقول موضوع

الاتهام ، فان الحكم يكون أيضا معيبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(نقض جنائى رقم ٦٩٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

(راجع فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ من الموسوعة الذهبية « الجزء الاول » قاعدة رقم ٦٠) .

قاعدة رقم (٦)

المبدأ : متى دان الحكم المتهم فى جريمة اشتراك فى اتلاف بطريق الاتفاق فانه عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وان يبين الادلة الدالة على ذلك - مثال .

ملخص الحكم : من المقرر انه متى دان الحكم المتهم فى جريمة الاشتراك فى اتلاف الاشجار بطريق الاتفاق فان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وأن يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فاذا لم يثبت ان الاشتراك أنصب على هذه الجريمة فانه لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لانه لم يقع عليها . واذ كان ما أورده الحكم على النحو السابق للاشتراك لانه لم يقع عليها . واذ كان ما أورده الحكم على النحو السابق بيانه قاصرا فى التدليل على اشتراك الطاعن فى جريمة اتلاف الاشجار ، ذلك أن مجرد حصول اتفاق بين الطاعن والمتهم الاول على اقامة سور فاصل بين مسكن المدعى بالحق المدنى والحديقة الملحقة به لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك على ارتكاب جريمة اتلاف الاشجار ولا يؤدى وحده الى النتيجة التى رتبها الحكم عليه ، بل يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب فعل الاتلاف المتفق عليه الامر الذى لم يدلل الحكم على توافره .

(طعن رقم ٦٦٧١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

اثبـــات

الفصـل الاول : الاثبات بوجه عام

الفصل الثانى : طـرق الاثبـات

أولا - الاعتراف والاقرار

ثانيا - الاوراق

ثالثا - الخبرة

رابعا - شهادة الشهود

خامسا - القرائن وحجية الاحكام

سادسا - المعـــاينة

الفصـــل الاول

الاثبـــات بوجـه عـــام

قاعـــدة رقم (٧)

المبـدأ : لا يجب ان يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع ان تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ٠

ملخص الحكم : لئن كان من المقرر بمقتضى للقواعـــد العـامة انه لا يجب ان يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع ان تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه ، الا أن ذلك مشروط ان يكون استدلالها لا عيب فيه ، ويؤدى منطقا وعقلا الى ما انتهى اليه ، ولمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شان الاسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليهـا ٠ لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تاسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التى ادخلت على أجهزة السيارة المحركة لاعداد المخبأ السرى الذى وجدت أثار المخدر عالقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفـاع بما مؤداه ان تلك التعديلات تنهض - بالاضافة الى تحركات الشرطة دليلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الافيون الذى كان به عند دخوله البلاد واذ كانت التحريات باعتبرها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الاثبات بل يجب ان تكون مكملة للدليل ، وكان ما اورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التى اجريت على أجهزة السيارة لا يفيد حتما - وعلى وجه اللزوم - توافر علم الطاعن بالمخبأ السرى وما حواه من مخدر ، خاصة وقد أورد الحكم بمدوناته - فضلا عن تقرير المهندس الفنى - أنها لحقت تصميم السيارة بغرض ايجاد فراغ بها خفى عن الاعين - وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم - مع ان الاحـــكام الصـادرة بالادانة يجب ان تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، ولما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه ٠

(نقض جنائى رقم ٣٨٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـدأ : محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيـدتها حسب تقديرها واطمئنانها .

ملخص الحكم : من المقرر أن تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع وهى وحدها حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعـدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه وحده واخذت بتصويره للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخـرين الذين قضت ببراءتهم فان ذلك حق لها لانه من سـلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

(نقض ١٩٨٣/٦/٧ ـ الطعن ١٠٠٠ لسنة ٥٣ ق)

فى نفس المعنى : نقض جنائى رقم ٢/٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلســة ١٩٧٥/٤/٢١ ـ الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٥٥ .

قاعـــدة رقم (٩)

المبـدأ : يكفى أن يكون من شأن الشـــهادة أن تؤدى الى الحقيقة المراد اثباتها ـ ولا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة باكملها وجميع تفصيلها .

ملخص الحكم : الاصل أنه لا يشـترط فى شهادة الشـاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكـون من شان تلك الشـــهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقـة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشـــاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ، كما لا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع

فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما إنتهت اليه ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود له أصله الثابت فى الاوراق فان ما تثيره بشأن عدم كفاية اقوال من ورد ذكرهم من الشهود لاثبات الواقعة بمعزل عن الادلة الاخرى التى استند اليها الحكم ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(نقض جنائى رقم ١٣٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٦/١/٤ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٨٥٤) ٠

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ : محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة لكل متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعنين وحدهم دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهم من تهمة الاتلاف وكان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها

فى تقدير أدلة الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته او الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى رقم ٢١٥٥ لسنة ١٩٥٣ - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق - جلســة ١٩٧٥/٤/٢١ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٥٥) .

قاعـــدة رقم (١١)

المبـدأ : يجب أن تبنى الاحكام على الادلة التى يقتنع بها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته ، صادرا فى ذلك عن عقيدة لا يشاركه فيها غيره .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركـان الجريمة ، والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، والا كان قاصرا ، وكان هذا الذى أجمله الحكم من مؤيدى محضر ضبط الواقعة - على ما تقدم بيـــانه - لا يكفى فى بيـان واقعة الدعوى ، وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على النحو الذى يتطلبه القانون مما يصم الحكم بالقصور ، دون أن يعصمه من ذلك ما أورده من أن محرر المحضر أثبت ارتكاب الطاعن للجريمة المبينة بوصف التهمة ، اذ لا يبين منه من أين اســـتقى محـــــرر المحضر ما أثبته من مقارفة الطاعن لهذه الجريمة ، فلا يعدو الامر بهذه المثابة أن يكون رأيا لمحرر المحضر يحتمل الصدق والكذب ، واذا كان من المقرر أن الاحكام يجب ان تبنى على الادلة التى يقتنع بها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته ، صـــادرا فى ذلك عن

عقيدة لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانـون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، فان الحكم المطعون فيه اذ جعل أساس اقتناعه رأى محرر المحضر دون ان يتحقق بنفسه من صحة هذا الرأى يكون قد تسبب بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى رقم ٥٨٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ١٩٣٧ لسـنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٣٦) .

قاعـدة رقم (١٢)

المبـدأ : التشكيك فى ادلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة - لا يستاهل ردا خاصا اكتفاء بادلة الثبوت التى استند اليها الحكم .

ملخص الحكم : من المقرر أن أوجه الدفاع الموضوع الذى يستهدف التشكيك فى أدلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة - على ما يسلم به الطاعن بوجه النعى - لا يستاهل من المحكمة ردا خاصا اكتفـاء بادلة الثبوت التى استند اليها الحكم .

(نقض جنائى رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٩٢٦ لسـنة ٤٢ ق - جلسـة ١٩٧٢/١١/١٩ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعـدة رقم ١٠٩٣) .

قاعـدة رقم (١٣)

المبـدأ : اساس الاحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى .

ملخص الحكم : ولئن كان أساس الاحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب اطراحه ، الا انه متى أفصح القاضى عن الاسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها .

(نقض جنائى رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٣) .

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ : قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى - دفاع موضوعى لا يجوز اثارته أمام النقض لأول مرة .

ملخص الحكم : لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين الثانى والثالث - لم يثر شيئا مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الامر لأول مرة أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - ذلك لانه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها .

(نقض جنائى رقم ٢٥٠٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

فى نفس المعنى : (نقض جنائى رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٠٤) .

قاعـــدة رقم (١٠٥)

المبــدأ : الجرائم على اختــلاف أنواعها الا ما استثنى بنص خاص يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة وقرائن الاحوال.

ملخص الحكم : الاصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها الا مــا استثنى منها بنص خاص - جائز اثبــاتها بكافة الطرق القانــونية ومنها البينة وقرائن الاحوال ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الادلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة فى هذا الصدد - بالا تاخذ الا بالادلة المباشرة بل ان لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ، ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فــان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون أو فاسد الاستدلال اذا استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن من الدليل المستمد من أقوال شاهد الاثبات وضبط المحقن والابر والمعزز بتحريات الشرطة ، ولا يعيب الحكم فى هذا الصـــدد قوله بان ضبط المحقن والابر يرشح لتوافر القصد المذكور طالما أنه استخلص من هذا الضبط ومن الادلة الاخرى التى استند اليها وانه قد ثبت فى يقين المحكمة ثبوتا قاطعا مبناه الجزم واليقين أن الطاعن احرز الجوهر المخدر بقصــد الاتجار ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحـــكم المطعون فيه من دعوى مخالفة القانون وفساد الاستدلال على غير أساس ولا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً فى تقدير دليل والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى رقم ٣٢٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعـــدة رقم (١٦)

المبـدأ : لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه .

ملخص الحكم : لمحكمة الموضـــوع كامل الحرية فى ان تســـتمد اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه ولها أن تعول على قول المتهم فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت قـــولا آخر له دون أن تبين السبب فى ذلك وذون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمانت اليه واقتنعت به له ماخذ صحيح من الاوراق .

(نقض جنائى رقم ٤١٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ١١٦٧ لســـنة ٤٩ ـ جلسـة ١٩٧٩/١٢/١٣ ـ الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعـدة رقم ١١٠) .

قاعـــدة رقم (١٧)

المبـدا : تقدير الادلـة بالنســبة لكل متهم هو من شـــان محكمة الموضـــــوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الادلـــة بالنسبة الى كل متهم من شأن محكمة الموضـوع وحدهـــا وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الادلة واطمئنانها اليها بالنســبة الى متهم وعدم اطمئنانها اليها نفســها بالنسبة الى متهم آخر دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام الدليل موكولا الى اقتناعها .

(طعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

(فى نفس المعنى)

نقض جنائى رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٢١ ـ الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنـــائى » ـ قاعدة رقم ١٥٥ ، نقض جنائى رقم ٢١١٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٨ .

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـدأ : العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بنـاء على الادلة المطروحة امـــامه ٠

المحكمـة : العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ولا يشـــترط ان تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيـــدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمـــال اقتنـــاع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ،.ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والادلة القائمة فيها ومؤدى كل منها فان النعى على حكم بدعوى القصور فى هذا الصدد ٠

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

فى نفس المعنى (طعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)

(طعن رقم ٦٦١٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

(طعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

(طعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـدأ : تقدير احوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان وزن اقـوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شـبهات مرجعه الى محكمة الموضـوع تنزله المنزلة التى تراهـا وتقديره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب

عليها وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة فى أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة ـ فى الدعوى الماثلة ـ قد حصلت أقوال الشاهد واطمأنت الى هذه الاقوال وصحة تصوير الواقعة فان منعى الطاعنة يتناقض أحد الشاهدين فى أقواله لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة الادلة الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

قاعــدة رقم (٢٠)

المبـدأ : عذر المرض ـ عدم تقديم الدليل على قيامه ـ أثره ـ اعتبار الحكم الابتدائى بات لا يجوز الطعن عليه بالنقض .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة النقض الدليل على عذر المرض الذى يزعم باسباب طعنه أنه حال دون حضوره جلسة المعارضة التى صدر بها الحكم المطعون فيه فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم الغيابى الاستئنافى الذى اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف ولم يتناوله الطاعن بالتعييب ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما عساه قد شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه صار باتا وأضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٤٠٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٠)

قاعــدة رقم (٢١)

المبـدأ : ليس ملازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى

من كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض على الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠ وكان تقدير الاشخاص للمسافات أمر تقديرى - وكان الحكم المطعون فيه قد نقل أقوال الشهود وعول على ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وتقرير فحص السلاح بما لا تناقض فيه واثبت ان اصابة المجنى عليه حدثت من السلاح المضبوط مع الطاعن - هذا والثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر فى دفاعه أمر التناقض فى مسافة الاطلاق هذه أمام محكمة الموضوع ومن ثم ليس له أن يثيرها لاول مرة أمام محكمة النقض لانها دفاع موضوعى كان يجب اثارته أمام محكمة الموضوع لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير سند من القانون ويتعين رفضه موضوعا ٠

(طعن رقم ٣٨٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ : لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ٠ واذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهدين له أصله الثابت فى الاوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتها - فلا يعتبر الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى الى ما أورده من اقوال الشاهد الاول - ولا

يغير من هذا ما نعاه الطاعن على الحكم من أن شاهدى الاثبات اختلفا فى تحديد ساعة القبض على الطاعن اذ ان الاختلاف فى هذه الجزئية ـ على فرض حدوثه ـ لا أثر له على جوهر واقعة احراز المخدر خاصة وأن الدفاع عن الطاعن لم يدفع بأن الضبط تم فى وقت سابق على الاذن ـ لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من استحالة جلوسه بسيارة التاكسى وطربة الحشيش فى كمر بنطلونه ورد عليه بقوله « فانه فضلا عما هو ثابت فى التحقيق من أن وكيل النيابة قام بوضع الطربة المضبوطة فى كمر بنطلون المتهم من الامام وأسفل القميص وأثبت أن الكمر يسعها ويحكم عليها . وهو ما يشير الى امكانية جلوس المتهم بها وهى فى هذا الوضع . فضلا عن ذلك فان الشاهدين لم يقولا بضبطها معه اثناء جلوسه فى التاكسى وانما بعد نزوله منه وأثناء وقوفه فى الشارع وليس بلازم لضبطها معه على هذا النحو انها كانت فى ذات المكان الموضوع فيه أثناء جلوسه فى السيارة لاحتمال انها كانت معه فى مكان آخر من ملابسه ونقلها أو حركها عند نزوله الى الوضع الذى ضبط فيه . وهو الامر الذى تلفت معه المحكمة عما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص ». لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها يستند الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا صورة الواقعة ورد على دفاع الطاعن ردا كافيا ومقبولا فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا ..

(طعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٣)

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـدأ : يكف أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءة ببراءة المطعون ضده الثانى فى قوله « ... ان المتهم سائق سيارة اجره وهى معدة لركوب الجمهور فيها وليس من مهمة المتهم أن يسال كل راكب عما يحمله أو يخفيه فى جيوبه ، وكذلك لم يترتب فى حقه أنه قد اتى أى فعل ايجابى يفيد علمه أو اشتراكه فى ترويج أو بيع أو حيازة أو احراز المخدر الذى عثر عليه مع المتهمة الاولى ، ولذلك وقد وهن الدليل ولم يعد يكفى لان يناله بالعقاب فيتعين القضاء ببراءة المتهم ...» وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده الثانى محل شك للاسباب السائغة التى أوردها والتى افصح عن عدم اطمئنانه الى ما ساقته النيابة العامة من أدلة الثبوت ، وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد اغفلت الرد صراحة على بعض أدلة الاتهام اذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلها الشك فى صحة عناصر الاثبات ، وفى اغفالها التحدث عن هذه الادلة ما يفيد ضمنا أنها لم تطمئن اليها فاطرحتها ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان طعن النيابة العامة يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـدأ : وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير التى تطمئن اليه بغير معقب .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الاصـل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها

على بساط البحث الصورة الصحيحه بواقعه الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها و ... طرح ما يخالفها من صور ... حرى مدم ستخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبوله فى العقل و لمنطق وبها اصلها فى الاوراق » وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى نراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بعير معقب ، وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(طعن رقم ٤٠٨٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ : لمحكمة الموضوع وزن اقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه اليها من مطاعن ومتى أخذت بشهادته فان دلك يعتبر أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه اليها من مطاعن ، ومتى اخذت بشهادته ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومادامت المحكمة ــ فى الدعوى الماثلة ــ قد اطمانت فى حدود سلطتها التقديرية الى أقوال شيخ الخفراء فلا تثريب عليها اذا هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقوال ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٣٨٥٨ لسنه ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٦)

المبـدأ : من المقرر أن لمحكمة الموضـــوع ان تسـتخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بســاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها ســائغا مسـتندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصـلها فى الاوراق ، ولها كامل الحريــة فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الاوراق وان تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصـله لا تحرف الشــهادة عن مضمونها .

(طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعـــدة رقم (٢٧)

المبـدأ : لا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها بل يكفى ان يكون من شان تلك الشـهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ .

ملخص الحكم : لا يشترط فى شهادة الشـاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصـيلها على وجـه دقيق ، بل يكفى ان يكون من شان تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجزيه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها .

(طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعـــدة رقم (٢٨)

المبـــدأ : من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمونه الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد اســتقر على أن الاصل أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشـهود مضـمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى ـ كما اخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعنين بشأن الادعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه فى قوله : « لم يحدد الشاهد ان أوضاع المجنى عليه والمتهم الثانى وقت اطلاق النار وما كان الطرفان ليثبتا على وضع واحـد ، وكانهما خشب مســـندة ، فان ارتكاب الفعل يقتضى تحرك الطرفين ، المجنى عليه للافـلات من الاعتـــداء او تلقيه قزيزيا فى مواضع من جسده يجد اصابتها اقل خطورة واقرب الى النجاة من اثاره ، والمتهم لاحكام الاعتداء وتتبع المجنىعليه لئلا يفلت من طلقاته النارية ولتأكد فى مواضع من الجسم تعجل بالوفاة تحقيقا للغاية المرجوة من الاعتداء ٠ ومن ثم لا ينال من أدلة الثبوت أن اتجاه الاطلاق كان من أسفل لاعلا أحيانا ومن يسار الى يمين أو من يمين الى يسار احيـانا أخرى اذا لوحظ ان الاعيرة أصابت فيما أصابت اعضاء من الجسم متحركة بطبيعتها أو سهلة الحركة كالرأس والاطراف » ٠ واورد الحكم ـ كذلك ـ فى معض رده على دفاع الطاعنين بما أثاره بغية التشكيك فى أقوال شهود الاثبات قوله ان : « الثابت فعلا أن المتهمين خرجا من مسكنهما وبرزا الى الطريق ، فكان ان وقعا تحت أنظار المارة ومنهم الام وابن العم ، دل على ذلك أن دفع المجنى عليه واسقاطه أرضا ، وسقوطه بالفعل فى الجانب الاخر من الطريق الى الناحية المقابـــلة « لكرم النخيل » اقتضى خروج المتهم الاول من مكمنه وعبوره الطريق عرضا لتلامس جسم المجنى عليه

عند دفعه أرضا ، كما ان اصابة المجنى عليه بعيار ملامس بخلفية اليد اليسرى اقتضى من المتهم الثانى الخروج من مكمنه وعبور الطريق عرضا حيث وقف على مسافة نصف متر أو يزيد قليلا من جثمان المجنى عليه ، ليطلق اعيرته النارية ومازال مقتربا حتى ان فوهة السلاح لامست أو كادت تلامس يد المجنى عليه » . وهذا الذى رد به الحكم على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى سائغ ويستند الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولم يجادل الطاعنان فى ان لها مضمونها الصحيح من أوراق الدعوى التى اطمانت اليها عقيدة المحكمة ، وكانت المحكمة على بينة - فيه - مما اثبته تقرير الصفة التشريحية من اصابة المجنى عليه بعيار ملامس لخلفية اليد اليسرى ، وهو ما لم تكن بحاجة فيه لاعادة مناقشة الطبيب الشرعى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء وأقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية وشهد به شهود الاثبات الذين اطمانت الى أقوالهم ، واذ كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شانه فى ذلك شان سائر الادلة ، وهى غير ملزمة باعادة مناقشة الطبيب الشرعى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذها هذا الاجراء ، ومن ثم فان منعى الطاعنين - فى هذا الشان - بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وبدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد ولا يعدو - فى واقع الامر - ان يكون مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن ان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين أو المدافعين عنهما لم يطلب أيهم من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى التقرير المقدم منه فليس للطاعنين من بعد ان ينعيا عليها قعودها عن اجراء لم يطلباه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاحكام لا تلتزم - بحسب الاصل - بان تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات

لشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الادلة والاخذ بما ترتاح اليه منها والتعويل فى قضاءها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعـــوى ولو خالفت قولا آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة اذ يرجع الامر فى ذلك كله الى اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض منه ومن حق محكمة الموضـوع - كذلك - ان تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وهى فى ذلك غير مقيدة بالا تأخذ الا بالاقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر . ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه مستمدا من اقوال الشاهد عبد الرحمن ثابت أنه يتفق وما قال الطاعنان - فى أسباب طعنهما - أنه رواه وليس فيما حصله الحكم منه ما يخرج بها عن مؤداها ومن ثم تنحو عن الحكم قالة الخطا فى الاسناد . أما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـه موضـــوعا .

(طعن رقم ٦١٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

فى نفس المعنى :

طعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ .

طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٧ .

طعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٧ .

طعن رقم ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣ .

طعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤ .

طعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ .

طعن رقم ٥١٥١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ .

طعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١ .

طعن رقم ٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٥ .

طعن رقم ٣٨٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١١ .

طعن رقم ١١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٧ .

قاعـــدة رقم (٢٩)

المبـدأ : من المقرر ان لمحكمة الموضـــوع أن تستخلص من اقـوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمـامها على بســاط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها •

ملخص الحكم : وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تسـتخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحـة أمامهـا على بسـاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتنـاعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه الى أقوال شاهدى الاثبات واقتناعه بوقـوع الحادث على الصورة التى شهدا بها والتى أوردها فى معرض بيانه لواقعة الدعوى من أن الطاعن هو الذى بادر المجنى عليه بالعدوان ولم يصدر من الاخير ثمة اعتداء أو فعل يخشى منه وقوع اعتداء على الطاعن •

(طعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٣٠)

المبـدا : لمحكمة الموضوع استخلاص الصـورة لواقعة الدعـوى من الادلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث حســبما يؤدى اليه اقتنـــاعها •

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من جماع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتنـاعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتهـا مادام استخلاصها سـائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ كما انه لا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات

الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد الحكم منها وتتجه فى اكتمال المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه - واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص بأسباب سائغة من جماع ادلة الثبوت التى أوردها أن الطاعن وهو المستأجر للارض المضبوط بها النبات المخدر والقائم على زراعتها والذى تواجد بها عند الضبط يقوم بريها أنه هو الزارع لهذه النباتات فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون ولا محل له وتكون الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى هو ما أقامت عليه المحكمة قضاءها بأسباب سائغة تحمل ما انتهت اليه ولا عبرة بما يدعيه الطاعن من قيام صورة مخالفة لها - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن بعدم علمه بكمية النبات المخدر الموجود فى زراعته بقولها : « ومن حيث أن دفاع الحاضر مع المتهم مردود عليه فى خصوص دس الزراعةعليه بأنه ضبط بالزراعة نفسها يرويها ويتعهدها وثبتسبقجنى ثمار الخشخاش مما تقطع بعلمه بها ... » وهذا تدليل كاف وسائغ فى التدليل على توافر علم الطاعن بزراعة النبات المخدر المضبوط فى أرضه - لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض الى قصد الطاعن من زراعة النبات المخدر بقوله : « من حيث أنه عن قصد الزراعة فقد قطع الشهود بأنه كان للاتجار بناتج الزراعة وهو ما يقبله العقل والمنطق لا يقبل ان يتعاطى مدمن ناتج ١٥٤ شجرة أفيون ولا يمكن أن يقال أن الزراعة كانت بغير قصد التعاطى أو الاتجار كما هو شأن الاحراز » - لما كان ذلك وكان من المقرر أن حيازة النبات بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(طعن رقم ٦١٧٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

قاعـــدة رقم (٣١)

المبـدأ : من المقرر أن وزن أقوال الشـــهود وتقرير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضـــاء على أقوالهم مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشـــهود وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعـه الى محكمة الموضـــوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التىساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ـ كالشان فى الدعوى الماثلة الامر الذى يضحى معه ما يثيره الطـاعن من تشكيك فى أقوال الضابط ـ خاصا بملابســـات الواقعة ـ وهو من قبيل الدفاع الموضوعى ســالف الذكر والذى لا تلتزم المحكمـة بالرد عليه على استقلال اذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، ومن ثم فان ـ منعى الطاعن على الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع لانه لم يعرض لدفاعه هذا يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٦١٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

قاعـــدة رقم (٣٢)

المبـدأ : من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

ملخص الحكم : لـمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمـــة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلـــك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث .

(طعن رقم ٦١٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

قاعـــدة رقم (٣٣)

المبـدأ : استدعاء الضباط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة للشهادة اثـــره .

ملخص الحكم : ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضـاة التحقيق وأعضاء النيابة - وكذلك كتبة التحقيق - شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها الا ان استدعاء أى منهم لا يكـون الا متى رات المحكمة او السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك .

(طعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٥)

قاعـــدة رقم (٣٤)

المبـدأ : وزن أقوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضـوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمـامها على بســاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى ســـلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ومادام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن اليها فى تكوين عقيدته . كما هو الحال فى الدعـوى المطروحة .

(طعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٦)

قاعـــدة رقم (٣٥)

المبـدأ : الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة الحكم ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلـــة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل بعينه فيما عدا الاحوال التى قيـده القانـون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن ياخذ من اى بينه او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الادلـــة التى اعتمـد عليها الحـــكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيـــدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فـى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحـكم منها ومنتجه فى اكتمـال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، كما لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمـة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بافاضة وتفصيل واقعة الدعوى والادلة القائمة فيها – ومن بينها ما شهدت به أم كلثوم محمد على من الطاعن قام بتوثيق عقد زواج المتهمة الثانية بالمتهمة الثالثة اللتين وقعتا على عقد الزواج ، وهو ما شـهد به أيضا شاهدا الاثبات ايمن واشرف احمد احمد شاهين ، وكذا ما شـهد به ابراهيم محمد أمين سجل‌مدنى باب‌شرق بان بيانات‌البطاقة‌الشخصية‌الخاصة بالزوج المثبتة بوثيقة عقد الزواج لا أساس لها من الصحة ٠ هذا الى اعتراف المتهمتين الثانية والثالثة باتفاقهما على الزواج وان الطاعن قام بتوثيق عقد زواجهما وانهما افضيا اليه بحقيقة أمرهما عند اشهار طلاقهما وهو ما اعترف به أيضا المتهم السادس – وكانت هذه الادلـة التى عـول عليها الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن – الذى لم يجادل فى أن لها معينها

الصحيح من الاوراق ـ من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها ، وقد استخلص الحكم منها الصورة التى اعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى بما تتوافر به كـافة العنـــاصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، ومن ثم فان ما يثيره الاخير من نعى على الحكم بدعوى الفساد فى الاسـتدلال لا يعـــدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير ادلتها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذا ان الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفـاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة واعتمدت فى تكوين عقيدتها بما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة فانه حتى بفرض اثارة الطاعن أمام المحكمة ما أورده فى طعنه « من ان المتهمة الثانية قامت بتزوير البطاقة التى قدمتها له حال توثيق عقد الزواج الامر الذى خدعه فى حقيقة جنسها فان ذلك لا يعـــدو أن يكون دفــاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بايراده أو الرد عليه اذ فى قضـــائها بالادانة للادلة الســـائغة التى أوردتها ما يكفى لاطراحه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل ـ بدوره ـ الى جدل موضوعى فى سـلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واســتنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . هذا الى أنه لا مصلحة للطـاعن فيما يثيره من جدل بشان استدلال الحكم على توافر القصد الجنائى لديه فى جريمة تزوير وثيقة الزواج طالما أن جدله لم يستطل الى جريمة تزويـر اشهار الطلاق وسجل اثباته اذ أنه يكفى لتوقيع العقوبة المقضى بها عليه ثبوت هذه الجريمة الاخيرة وحدها فى حقه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجمـوع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيـــا فى تفهم الواقعة بأركانها

وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من شان محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقـادها حسب تقديرهـا تلك الادلة ، واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها اليها نفسها بالنسبة الى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على ادانة الطـاعن بجريمة التزوير فى محررات رسـمية ، فان قضاءه ببراءة المتهمين الرابع والخامس استنادا الى انتفـاء القصـد الجنائى لديهما للاسباب السائغة التى أوردها ، لا يتناقض مع ما انتهى اليه الحكم من ادانة الطـاعن أخذا بالادلة التى اطمانت اليها المحكمة واستخلصت منها ثبوت الجريمة فى حقه ، ومن ثم فان ما ينعاه الطـاعن على الحكم المطعون فيه من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعـا ...

(طعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٩).

قاعـدة رقم (٣٦)

المبـدأ : الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى الادلة التى يعـول عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضـها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعهـا كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتنـاع المحكمة اطمئنانه الى ما انتهت اليه ـ كالحال فى هذه الدعـوى ـ ومن ثم فان ما يثيره

طاعن من منازعة حول استدلال الحكم بأقوال أحد الشهود لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و ستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٣٧)

المبـدأ : وزن أقوال الشهود مرجعه الى محكمة الموضوع ـ مفاد ذلك

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شـبهات مرجعه الى محكمة الموضـوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان لتناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تنـــاقض فيه ، كما ان للمحكمة الا تورد بالاســـباب الا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ، واذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الاسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت الى أقوال شاهد الاثبات وحصلت مؤداها بما لم ينازع الطاعن فى صحة معينة من الاوراق ويكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبـارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بتلك الاقوال ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصـادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله : « وحيث انه عن قصد المتهم من احراز المضبوطات المخدرة فالمحكمة تنتهى من تحريات الشرطة ومن أقوال شـاهد الاثبات ومن تنوع المضبوطات وكمية الهيروين المضبوطة أنـه قصد الاتجـار » . وكانت المحكمة قد اقتنعت ـ فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى

لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - ان احراز الطـــاعنين للمخدر كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اســـاس متعينـــا رفضه موضـــوعا ...

(طعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٨)

المبـدأ : الشهادة فى الاصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تســـتمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له ماخذه الصحيح من الاوراق ، وكانت الشـــهادة فى الاصـل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو ســـمعه بنفسه أو ادركه على وجـــه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة الشاهد كما اوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصـال التليفونى تحت اشرافه ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضـاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه متى أخذت بشـــهادته فان ذلك يفيـد أنهـا اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فان منازعة الطـــاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهد على النحو الذى أثاره فى اسباب طعنه لا تعدو ان تكـون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امـام محكمة النقض ويضحى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو التناقض فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـدأ : وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع ·

ملخص الحكم : من المقرر وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفـــاع لحملها على عدم الاخذ بها ·

(طعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

قاعـــدة رقم (٤٠)

المبـدأ : من المقرر ان لمحكمة الموضـوع ان تســـتخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بســـاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى ·

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلـــة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ·

(طعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

قاعـــدة رقم (٤١)

المبـدأ : لا يصح تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحـلة السابقة على المحاكمة ·

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم اذ العبرة في الاحكـــام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل

أمام المحكمة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلســة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق ثمة دفاع قعدت عن تحقيقه النيابة العامة فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

قاعــدة رقم (٤٢)

المبـدأ : الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكانت الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة فى الدعــوى ، كان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها اذ بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسـندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها مع ذلك فان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفــاع الطاعن فى شان عدم وجوده بمكان الحادث واطرحه باسباب سائغة اطمئنانا منه لاقوال شاهدى الاثبات ومن ثم فان ما يثير الطاعن فى شان عدم تواجده على مسرح الجريمــة وفت وقوعها بدلا له الكتاب الصادر من قسم الشرطة الذى يعمل به لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اقامته امــام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٩١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) .

(طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٥) .

قاعـــدة رقم (٤٣)

المبـدأ : من حق محكمة الموضوع اســتخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الاصـــل أن من حق محكمـة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العنـاصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ان تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مسـتندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، واذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى تصويره لواقعة الدعـــوى له أصـله باوراقه . وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن شرط قبول وجه النعى أن يكون واضحا محددا ٠ وكان الطاعن لم يبين وجه قصور الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ووجه دفاعه الذى أثاره فى هذا الشأن فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله اذ هو فى حقيقته لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة واستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب وطالما كان استخلاصها سـائغا فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمـام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان أورد بيـانه لواقعة الدعـــوى أورد أن رئيس مباحث مركز طهطا شهد بمضمون ما تقدم ٠٠٠ وأنهى أقواله بأن المتهم (الطاعن) حاز المخدرات بقصد الاتجار وأنه بسؤال رئيس قسم مكافحة المخدرات بسوهاج شهد بمضمون ما أورده بمحضر التحريات المذيل باذن النيابة العامة وأضاف أنه انتدب شفاهه الشاهد السابق لتنفيذ الاذن ٠٠٠ ثم خلص الحكم الى أن الوقائع على نحو ما استخلصته المحكمة ثبت لها صحتها من أقوال الشاهد الاول ٠ ومن أدلة الثبوت الاخرى اذ شهد الاول بانه بتفتيشه مسكن الطاعن عثر بداخل درج النملية الموجودة بحجرة مواجهة للداخل من باب المسكن على كيس نايلون شفاف بداخله المضبوطات من مواد مخدرة وعلى المطواة القرن غزال والمبلغ المضبوط وبمواجهته المتهم (الطاعن) انكر صلته بالمخدرات والميزان بينما اعترف بملكيته للمطواة

والمبلغ النقدى وان المتهم حاز المخدرات بقصد الاتجار كما شهد الثانى بان تحرياته السرية دلت على ان المتهم (الطاعن) يتجر فى المواد المخدرة . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كاف فى بيان مضمون اقوال شاهدى الاثبات على النحو الذى استخلص منه بيانه لواقعة الدعوى ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٣)

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ : الاصل فى المحاكمات الجنائية انها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك . وكان من المقرر ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ان الاصل فى المحاكمات انها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الاصل الا اذا تعذر سماعهم لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ـ قبولا صريحا أو ضمنا ـ واذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع ـ الذى يتمتع به المتهم ـ يخوله ابداء ما يعنى له من طلبها التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فان نزول المدافع عن الطاعن ـ بادىء الامر ـ عن سماع شاهدى الاثبات واسترساله فى المرافعه لا يجرده من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذين الشاهدين طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الضابطين لسماع شهادتهم يعد على هذه الصورة ـ بمثابة طلب حازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ـ فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن اكتفاء باستناده

الى أقوال الضابطبن فى التحقيقات وما أثبت بمحضرهما - دون الاستجابة الى طلب سماعهما - يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

قاعدة رقم (٤٥)

المبـــدأ : لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقه مع ما استند اليه الحكم منها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد الاول التى أحال اليها الحكم لها معينها الصحيح فى الاوراق فان نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . اما ما اثـــاره الطاعن من اختلاف شهادة كل من الشهود الثلاثة فانه مردود بان المقرر بانه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل اقوالهم بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدتها .

(طعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

قاعدة رقم (٤٦)

المبـــدأ : الشهادة لا تكتمل عناصرها الا بحلف اليمين الا ان ذلك لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين انها شهادة .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى ان تحقيقا أجرى فى الدعوى يوفر لها شرط قبولها ، فان ما يتعلل به من ان أحد شـــهود الاثبات سئل فى التحقيقات على سبيل الاستدلال بفرض صحته - لا يعيب

لحكم لما هو مقرر من أنه وان كانت الشهادة لا تكتمل عناصرها قانونا الا بحلف اليمين الا أن ذلك لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة فالشاهد من اطلع على الشىء عيانا وقد اعتبر القانون ـ فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ الشخص شاهدا بمجرد دعوته لاداء الشهادة سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون ان يحلفها ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدله وعناصر فى الدعوى ومنها أقوال الشهود ولو سمعت على سبيل الاستدلال اذ مرجع الامر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الشاهد سالف الذكر التى ابداها بغير حلف يمين فانه لا يقبل مصادرة المحكمة فى عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٦ ان الطاعن قد تنازل عن سماع شهود الاثبات وتلت المحكمة اقوالهم بالجلسة ، وكانت المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود واذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

قاعدة رقم (٤٧)

المبـــدأ : ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليـــل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس بالازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى علي الملاءمة والتوفيق ـ كما هو الحال فى الدعوى المعروضه ـ وكانت جريمة الضرب وكان الاعتداء بالفاس لا يستتبع أن تكون الاصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح ما انتهى

اليه الحكم من امكان حصولها من الجزء غير الحاد منها فان ما يثـ
الطاعنان من جدل فى هذا الشان يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٨٤٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٥

قاعدة رقم (٤٨)

المبـــدأ : من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التـى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها مر مطاعن وجام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدد الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهد وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الـ محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئر اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت الاعتبـارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان ما يثيره الطاعر فى شان تعويل الحكم على شهادة شهود الاثبات لا يعدو ان يكون جد موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مم لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ـ تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مـ دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغ بما لا تناقض فيه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان مـ تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٩

قاعدة رقم (٤٩)

المبـــدأ : عدم تقديم ما يدل على عذر المرض - أثره .

ملخص الحكم : حيث ان كافة ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جد موضوعيا وقد ثبت اعلانه بالجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافيـ

طبقا للمادة ١١ من قانون المرافعات ولم يقدم دليلا على عذر المرض الذى ركن اليه سببا لتخلفه عن حضور الجلسة مما يكون معه النعى على الحكم بالبطلان والاخلال بحق الدفاع على غير اســاس ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(طعن رقم ٥٨٠٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٥٠)

المبــدأ : يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا .

ملخص الحكم : من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا - فلا تكفى الاشارة اليها - بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداة بطريقة وافية يبين منها مدى تاثيره للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة حتى ينصح وجه استدلاله بها .

(طعن رقم ٤٢٤١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٥)

قاعدة رقم (٥١)

المبــدأ : الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها فيها مجتمعه بحيث اذا سقط احداها استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الامر الذى كان لهذا الدليل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص الى ان واقعة اعتداء الطاعن على المجنى عليه بالمطواه قد شاهدها شهود متعددين من بينهم .... ، وكان الحكم قد حصل شهادة الاخير بما مؤداه « انه حال تواجده فى منزله شاهد المتهم - الطاعن - ومعه ابن شقيقه يقومان بانزال حقائب من مسكن ابنة المجنى عليه والكائن بذات العقار الذى به مسكنه ، واذ حاول المجنى عليه منعه - حدثت مشادة كلاميـــة

بينهما فغادر مسكنه لفض الشجار ، وشاهد المجنى عليه يطلق ساقيــه للريح والمتهم يلاحقه ومعه مطواه ـ وبعد لحظات سمع المجنى عليه يتأوه من الالم وسقط على الارض والدماء تنزف منه » • ومفاد ذلك انه لــم يشاهد واقعة الاعتداء على المجنى عليه ومن ثم فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عليها وعدم اســتقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه ان تنصرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى • ولا يعصم الحكم من هذا العوار لن يكون قد تساند الى أدله أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعه ـ بحيث اذا سقط احداها أو استبد ـ تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت المحكمة ـ بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ٤٥٧٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)

(طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

(طعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

(طعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

(طعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٩)

(قاعدة رقم (٥٢)

المبـــدأ : وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهـــا شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحـام حولها من شبهات مرجعــه الى محكمة الموضوع •

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء ، على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه . وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد بهد طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان ما يثيره الطاعن فى شان القـــوة التدليلية لاقوال المجنى عنيه ووالديه وعمه قولا ان أولهم لم يتعرف عليه وان الثانية والثالث لم يفصحا عن مصدر معرفتهما اسمه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضموة أن ما اورده لحكم بيان لاقوال شهود الاثبات التى عول عليها فى الادانة يرتد جميعه - خلافا لما يدعيه الطاعن - الى أصل صحيح فى التحقيقات ، فان تعيب الحـــكم بالخطا فى الاسناد يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، كان الحكم لـــم يؤاخذ الطاعن بافتراض محاميه صحة الواقعة فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال فى هذا الصدد يكون غير مجد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٣/١/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٥٣)

المبـــدأ : من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اله اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى

ادلة مقبولة فى القتل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق كما انها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه والرد على الطاعن القائم على ان الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى هى الضرب الذى أفضى الى موت المجنى عليه ما دامت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى ان الجريمة التى اقترافها الطاعن هى القتل العمد ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله ٠

(طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢١)

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ : يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الاصل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة باحكام الادانة ، وكانت اشارة الحكم ، فى الحالات التى يوجب القانون فيها لتحريك الدعوى الجنائية صدور طلب كتابى من الجهة المختصة ، الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بهذا الطلب لا تلزم الا فى حالة الحكم بالادانة ، فانه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه خلوه من هذا البيان ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشان غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، اذ المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصا فى اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا ، فان رضاء المطعون ضدها بتفتيش منزل الزوجية وقولها انها مسئولة عن نتيجة التحليل ومستعدة

للتنازل عن المضبوطات لايتحقق به معنىالاعتراف مادامت لم تقر على نفسها بصدر الواقعة الاجرامية عنها ، ومع هذا فقد أورد الحكم رضائها بالتفتيش واقرارها بمسئوليتها عن نتيجة التحليل وبعد ان أحاط بادلة الثبوت أفصح عن تشككة فى صحتهـا للاسباب السائغة التى اوردها ، وهـذا حسبـة لكى يستقيم قضاؤه ، ومن ثم يتمحض ما يثيرة الطاعن فى هذا الشأن جدلا موضوعيا لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن المنازعة فى سلامة ما أورده الحكم من خـلـو الاوراق من صدور الطلب الكتابى بتحـريك الدعـوى من رئيس المأمورية ، ما دامت المحكمة قد نفت عن المطعون ضدها حيازتها للكحول وافصحت عن شكوكها فى صحة ما أسند اليها من استعمال أدوات واجهزة تقطيره ، وكان خطأ الحكم فى ذلك - بفرض وجوده - لا يتعلق بجوهر الاسباب التى بنى الحكم قضاءه عليها ، فان منعى الطاعن فى هـذا الصدد يكون غير منتج . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

قاعدة رقم (٥٥)

المبـدأ : تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض اقـوال الشهود فى بعض تفصيلها لا يعيب الحكم :

ملخص الحكم : وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - واذ كان من المقرر ان قرابة الشـاهد للمجنى عليه لا تمنع من الاخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جـدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكـان

الواضح من محضر جلسة ٢٨ سبمبتر سنة ١٩٨٦ التى تناولت فيهـــــــ الواقعة و ختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان لمدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قاله التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الامر لاول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لانه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمـــة باغفال الرد أنه لم يتمسك به أمامها . هذا فضلا عن ما هو مقرر من أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمة حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا وردا عليه وكان الطاعن لـــم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتقـرير الطبى ومعاينة النيابة بل ساق قوله مرسلا مجهلا فانه لا يكون محـــل للنعى على الحكم فى هذا المقام . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٠٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/١١)

قاعدة رقم (٥٦)

المبـــدأ : وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلـــه المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقهـــا الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(طعن رقم ٤٠٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/١١)

قاعدة رقم (٥٧)

المبـــدأ : من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصـــحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها عـــلى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ٠

(طعن رقم ٤٠٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/١١)

قاعدة رقم (٥٨)

المبـــدأ : من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من مجموع العناصر والادلة المطروحة عليها ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من مجمـــوع العناصر والادلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالادلة المباشرة اذ انه لا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينيـــه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة

واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما أنه من المقرر أنه لا يشترط أن تطابق اقوال الشهود الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بمجمع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى ان يكون من شانها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ٠

(طعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

قاعدة رقم (٥٩)

المبـــدأ : لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ٠

(طعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعدة رقم (٦٠)

المبـــدأ : وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه الى أقوال المجنى عليها واقتناعه بوقوع الحادث على

الصورة التى شهدت بها ، وكان ما أورده سائغا فى العقل ومقبولا فى بيان كيفية حدوث الاصابة • ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من امكان حصولها على الصورة التى قررتها المجنى عليها والتى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى فان ما يثيره الطاعن من منازعه حول تصوير المحكمة للواقعه أو تصديقها لاقوال المجنى عليها أو محاولة تجريحها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض •

(طعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعدة رقم (٦١)

المبـــدأ : من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها •

ملخص الحكم : من المقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فان ما يثيره الطاعن من ان الحادث مرده خطأ المتهم الاول ، لا يعدو أن يكون مجادلة فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها •

(طعن رقم ٧٠٠٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعدة رقم (٦٢)

المبـــدأ : لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت •

ملخص الحكم : من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت الا أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة - ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبه فى صحة عناصر الاثبات وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن آثار فى مذكرة مصرح بها أمام محكمة ثانى درجة - للجلسة التى حجزت اليها الدعوى للحكم - ان الاقرار الذى قدمه المتهم للتدليل على تسليم الجرار لسائق باسم شخص وهمى وأنه قد تبين من المستندات المرفقة أنه لا وجود له . كما ارفق شهادة رسمية من سجن مدنى شبين القناطر تفيد أن صاحب البطاقة الشخصية رقم ٦٥٧٥ شبين القناطر هو شخص آخر خلاف من ورد اسمه بالاقرار المقدم من المتهم - المطعون ضده - . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى تمسك به الطاعن يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاعا جوهريا من شأنه - أن صح - ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة ان تمحص بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدفعه أما وهى لم تفعل - وقضت بالبراءة ورفض الدعوى المدنية - فان حكمها يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى تقضى به النيابة العامة فضلا عن اخلاله بدفاع المدعى بالحق المدنى ، مما يوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٠)

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ : من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم

مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ولها ان تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة أقوال شاهدى الاثبات التى اطمأنت اليها ، وكان ما أوردته فى حكمها يدل على انها كانت على بينه من الظروف التى احاطت بها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ : لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها.

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، كان لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان من المقرر انه يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا وكان الطاعن لم يكشف عن مواطن عدم اتفاق أقوال شاهدى الاثبات مع الوقائع موضوع الشهادة وجاءت عبارته فى هذا الشأن مرسلة مبهمة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ : لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى أخذت باقوال الشاهد فان ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التى ســاقها لحملها على عدم الاخذ بها .

(طعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٦٦)

المبـــدأ : لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وســائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها .

ملخص الحكم : من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حســبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام ستخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

(طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٦٧)

المبـــدأ : وزن أقوال الشــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهـا الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموصوع ومتى أخذت بشهادة شاهد

فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . ولما كانت المحكمة قد اطمانت الى أقوال الضابطين شاهدى الاثبات وصحة تصويرها للواقعة فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة عدم معقولية تصوير الضابطين لا يكون له محل .

(طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

قاعـــدة رقم (٦٨)

المبـــدأ : اذا لم يطلب الطـــــاعن من المحكمة اجـــراء تحيق فى خصوص ما يدعيـه فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق ما فى خصوص ما يدعيه من عدم وجود الشاهد بمكان الحادث عند وقوعه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها . ولم تر هى من جانبها لزوما لاجرائه .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعـــدة رقم (٦٩)

المبـــدأ : من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التـى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مرجعـه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضـاء على اقوالهم مهما وجـه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وهى متى أخذت بشـــهادتهم فان ذلك يفيد اطراحهـــا لجميع

لاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، وكان تناقض الشاهد بعرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يؤثر فى سلامته مادام أنه قد استخلص الادانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى أقوال شاهد الإثبات ، وخلا بيانه لها من شائبة التناقض ، كما لا ينازع الطاعن فى ان ما حصله الحكم منها له أصل ثابت فى الاوراق ، فان ما ينعاه من وقوع تناقض فيما أدلى به الشاهد من أقوال فى التحقيقات ، وما يثيره من أن ثمة شـــواهد على كذب تلك الاقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضـــوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعـــدة رقم (٧٠)

المبـدأ : وزن أقوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحـــة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من ان - تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من ديباجة الحـكم المطعـون فيه - على نحو ما سلف - أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شـــهود الاثبات الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتهـــا وتليت ولم تثبت بالحكم او فى محضر الجلسة أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن - ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ولا يكون لقالة اخلالها بمبـدأ شفوية المرافعة محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقـــوال شهود الاثبات

من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى أقوال الشهود وعول عليها ، فان عليه أن أغفل ما أثاره الطاعن من تشكيك فى هذه الاقوال وعدم معقوليتها وما ساقه فى شأن تلفيق الاتهام اذ ذلك كان لا يعدو وأن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو وأن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ : وزن أقوال الشهود مرجعه الى محكمة الموضوع ـ مفاد ذلك .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها فان منعى الطاعن فى خصوص التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على الطعن فى أقوال الضابطين شاهدى الاثبات والتشكيك فى روايتهما ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به

محكمة الموضوع دون معقب ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعينا رفضه موضـــوعا .

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٥٧٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)

قاعـــدة رقم (٧٢)

المبـــدأ : لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكان القانون الجنائى ـ فيما عدا الاحوال التى اســـتلزم الشارع فيها طرقا معينة فى الاثبات ، وليس من بينها حالة الدعوى ـ قد فتح بابه أمـــام القاضى الجنائى على مصراعيه يختـــار من طرقه ما يراه موصـــلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوتـــه التدليلية فى كل حـــالة حسبما يستفاد من وقـــائع كل دليل وظروفـــه ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتـــاج مما يكتشف من الظروف والقرائن وترتيب النتـــائج على المقدمات ، وكان من حق محكمة الموضـــوع الاعراض عن أقوال شهود النفى مادامت لم تستند اليها ، واذ كان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ يؤدى الى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على زراعـــة الطاعن لنبات الخشخاش مع علمه بحقيقته ويتحقق به جريمة الزراعة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان فى قضـــاء الحكم بالادانـــة استنادا لادلة الثبوت التى أوردها ما يدل على أنه لم يطمئن الى أقوال شهود النفى سليمان على الفقى وعلى سالم حربى وصبرى سليمان الفقى

فاطرحها ، فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ان تعول فى عقيدتهـــا على ما جاء على بساط البحث ، وكان الحكم قد عول - فضلا عن التحريات - على أدلة أخرى على نحو ما سلف ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن من أنه لا يقوم بزراعة الارض بمفرده وانما يشاركه فيها أولاده البالغون وشقيقه وأولاد شقيقه وما شهد به أحمد محمد طه عمـدة القرية وشيخ خفرائها عبد الكريم راضى متولى ومصطفى عبد الشفيع سـليمان مدير الجمعية الزراعية بجلسة المحاكمة مؤيدا لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله « ولا تعول المحكمة على ما شهد به عمدة القرية وشـــيخ خفرائها ومدير الجمعية بجلسة المحاكمة ازاء تنـــاقضها وتضـــاربها مع اقوالهم التى ذكروهـــا بتحقيقات النيـــابة العـــامة والتى تطمئن اليها المحكمة خاصة وان هذا القول من جانبهم لم يبد الا بجلسة المحاكمة لاول مرة خدمة للمتهم كما لم يذكره المتهم ذاته طوال مراحل التحقيق بل ذكر بالتحقيقات أنه تم استئصال النباتات أمامه ومن أرضه بمعرفة النيابة العامة » ، واذ كان هذا الذى أوردته المحكمة كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن ، فضلا عن أنه من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، كان من المقـــــرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع ، وهى متى اخذت بشهادة شاهد فان مفـاد ذلك انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفـــاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما ان من حقها التعويل على أقوال الشـــاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عـــدل عنها بعد ذلك ، فان النعى على الحـــكم استناده الى أقوال الشهود فى التحقيقات دون محضر الجلسة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافـر قصد الاتجار فى زراعة نبات الخشاش بقوله « وحيث ان قصد الاتجـار

ثابت فى حق المتهم من تحريــات الشرطة التى أوردت ان المتهم يزرع نبات الخشاش بقصد استخلاص مادة الافيون منه والاتجار فيه وتأيدت تلك التحريات بواقعة نباتات الخشاش والتى بلغت خمســمائة شجرة وانتشارها فى تلك الارض وما ثبت من المعاينــــة من ان تلك النباتات منزرعة بانتظام وتم تختين بعضها لاستخلاص مادة الافيون منها وتأييد ذلك بمــا شـــهد به المقدم بدير بدير القصير من أن المتهم قام بزراعة النباتات المضبوطة بقصد انتاج الافيون والاتجار فيه بما لا يدع مجــالا للشك فى يقين المحكمة من أن المتهم قــام بزراعــة النباتــات المضبوطة بقصد انتاج والاتجار فى مخدر الافيون » ، وكان من المقرر ان زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يســتقل قاضى الموضـــوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها ، فان الحكم اذا استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من الظروف ســالفة الذكــر يكون قضاؤه فى هذا الشان محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حقه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن من سائر ما يثيره فى طعنه بشأن مخدر الافيون المضبوط مادام ان الحكم قد أعمل فى حقه نص المــادة ٣٢ من قانــون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة لارتباط جريمتى الزراعة واحراز المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة ومادامت العقوبة المقررة لكليهما هى عقوبة متماثلة فى القانون ، فان منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلســـة ١٩٨٨/٦/١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦) .

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٩) .

(طعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

(طعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

(طعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٧٣)

المبـدأ : من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

الحكم : لما كان ذلك ، وكان الاصل ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها ســـائغا يســتند الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شـــهادتهم وتعويل القضاء عليها لما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض الشهود فى بعض التفاصيل بفرض وجوده ــ لا يعيب الحـــكم مادام قد اســتخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولميورد تلك التفصيلات او يستند اليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال بالنسبة للحكم المطعون فيه ، ومن ثم فان كافة ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محـــــل .

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٣) .
(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٤) .
(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٠) .
(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨١/١/١٦) .
(طعن رقم ٥٥٤٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١/٤) .
(طعن رقم ٥٧٩٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) .

(طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣) .
(طعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) .
(طعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١) .
(طعن رقم ٢٧٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٠) .
(طعن رقم ٢٩٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٠) .
(طعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) .
(طعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٨) .
(طعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٨) .
(طعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٥)
(طعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١) .
(طعن رقم ٤١٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١) .
(طعن رقم ٤١٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤) .
(طعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٣) .
(طعن رقم ٤٣١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٣) .
(طعن رقم ٤٣٢٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥) .
(طعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٨) .
(طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢) .
(طعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٩) .
(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧) .
(طعن رقم ١٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠) .
(طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٦) .

قاعـــدة رقم (٧٤)

المبــدأ : وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها التى اطمأنت اليها المحكمة وأخذت بها لا يتعارض مع الدليل المستمد من

التقرير الطبى وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وهى متى اخذت باقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكان لمحكمة الموضوع ان تعول على أقوال شهود الاثبات وان تعرض عن قالة شـهود النفى مادامت لا تثق فيما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها ، فان كافة ما يثيره الطـاعن فى هذا الخصوص لا يعدو وان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٢٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

قاعـــدة رقم (٧٥)

المبـدأ : وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وكان الاصل انه متى أخذت المحكمة باقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفـاع لحملها على عدم الاخذ بها كما ان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها من اى دليـل تطمئن اليه ولها ان تعول على أقوال الشاهد فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شـهد به أمامها دون أن تبين العلة فى ذلك فان كافة ما يثيره الطاعن لا يعدو وان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى

واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـدأ : وزن أقـوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى ســلامته مادام أنه - كما هو الحـال بالنسبة للحكم المطعون فيه - قد اسـتخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا .

(طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعـــدة رقم (٧٧)

المبـدأ : من المقرر ان وزن أقوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعـــه الى محكمة الموضـــوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمـة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(طعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعـــدة رقم (٧٨)

المبـدأ : المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه الى محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن اقـــوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهـا وتقدره التقديـر الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان تناقض الشاهد او تضاربه فى أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، واذ كان ما حصله الحكم المطعون فيه من اقوال شـاهدى الاثبـات قد خلا من شبهة أى تنـاقض فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعـــدة رقم (٧٩)

المبـدأ : شهادة مرضية - تحريرها فى تاريخ لاحق للمرض - أثره٠

ملخص الحكم : لما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عـذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة لانها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به ولم تشر الى ان الطـــاعن كان ملازمـــا الفراش خـــلال الفترة المنصـــوص عليهـــا كمـا لم تشر الى أن الطبيب الـــذى

حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدأ مرضه وانه استمر فى العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة بدأها ونهايتهـــا فضـلا عن أن الثابت من محـاضر جلسات المحاكمة ان الطـاعن لم يحضر جميع الجلســات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مع علمه بها معا ينم عن عـدم جدية تلك الشهادة واذ كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم اسـبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ٠

(طعن رقم ٣٦٥١ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـدأ : من المقرر أن وزن أقـوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مرجعه الى محكمـــة الموضـــــوع ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجـه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير التقدير الذىتطمئن اليه وهى حتى أخذت بشـهادتهم فان ذلك يفيـد أنها أطرحت جميع الاعتبـارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكان من المقرر ان لمحكمـــة الموضـوع سلطة تقدير الادلة والاخذ بما ترتاح اليه منهـا والتعويل فى خطأتها على أقوال الشاهد وفى أى مرحـلة من مراحـل الدعـوى ولو خالفت قولا اخر له أو لشاهد اخر دون بيان العلة أو تحديد موضـــــع الدليل مادام له أصل اذ يرجع الامر فى ذلك كله الى اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ٠

(طعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٣)

قاعــــدة رقم (٨١)

المبــدأ : من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشــــهود وســائر العنــاصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعــــــوى ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الاصل 'ن من حق محكمة 'لموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحــة امامهــا على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعــــــوى حســبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصــلها فى الاوراق كما انها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفــاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان ، كما أنه من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق ٠

(طعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)

قاعــــدة رقم (٨٢)

المبــدأ : وزن اقوال الشــــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مرجعه الى محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطــــاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ٠

(طعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨.١٠/٤)

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبــدأ : الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ـ مفاد ذلك .

ملخص الحكم : وكانت الشـــهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الادلة ، الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها الشـــهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولهــا أو عدم الاعتــداد بها ، وأن تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها، واذ ما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اطرح الشهادة الطبية بما لا يسبغ اطراحها ودون أن يتعرض لها ، ذلك أن الحاضر عن الطاعن طلب بجلسة ١٩٨٥/٥/٦ أجلا لحضور الطاعن وتقديم دليــل العذر فتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٥/١٠/١٤ مبنى قدم محامى الطاعن شهادة طبية ، ومن المقرر ان الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحده ولا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفــاع دون مبرر كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم، فان الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاعاده ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٨٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠) .

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٧) .

(طعن رقم ٣٧٠٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥) .

قاعـــدة رقم (٨٤)

المبــدأ : المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وفد اغفالها لبعض الوقـــائع ما يفيد ضمنـــا اطراحها لها .

ملخص الحكم : المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من اقوال الشهود الا ما تطمئن اليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك .

(طعن رقم ٤٥٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/ ١/١٩٨٨)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٩/٦/١٩٨٠ .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٨/١٠/١٩٨٣) .

(طعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤) .

(طعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٦/٣/١٩٨٥) .

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ : من المقرر ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها مفادة ذلك - بطلان متعلق بالنظام العام .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد ان دخلت فى حوزتها ، بل لها اذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لانه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء . وكانت المحكمة قد استجابت لطلب المدعى بالحقوق المدنية اجراء تحقيق واقعة تزوير الشيك موضوع الطعن وندبت النيابة العامة

لاجرائه مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب ، فانه كان يتعين عليها ان تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها ، فاذا كانت قد تقاعدت عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجـــه القانــــونى ، فان الحكم الابتدائى اذ استند فى قضائه الى ذلك الدليل الباطل يكون باطلا واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا لاستناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على البـــاطل فهو باطل . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٩)

قاعـــدة رقم (٨٦)

المبـدأ : يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

ملخص الحكم : وحيث أنه من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكل محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى له بالبراءة ، اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجد أنها مادام الظاهر أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقامت قضاءها على أسباب تحمله لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيص لها والاحـــاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها - خلص الى أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للاسباب التى أوردهـــا فى قوله « وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى التصوير الذى أدلى به ضابط الواقعة وترى أنه قد يكون لهـــا تصويرا أضر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفى المشروعية على واقعة الضبط والتفتيش الامر الذى تكون معه التهمة محل للشك » وهى أسباب

سـائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون بريئـا من قالة القصور أو الفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٢٠٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢) .

الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢١١

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢) .

(طعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٥) .

(طعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

(طعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) .

(طعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٣١) .

(طعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٥) .

(طعن رقم ٢٦٦١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١) .

(طعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٣) .

(طعن رقم ٧٥٤٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/١٥) .

(طعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥) .

(طعن رقم ٧٨٧٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٧) .

(طعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦) .

(طعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦) .

(طعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١) .

(طعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٣) .

(طعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

(طعن رقم ٣٨٧٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٨) .

قاعـــدة رقم (٨٧)

المبـدأ : وزن أقوال الشـــهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضـاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضـــوع تنزله المنزلة النى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقـابة لمحكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفـــاع الموضـوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد طرحه على كل جزئية من دفاع ينده المتهم الموضوعى لان الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بادانته اسـتنادا الى أدلة الثبوت ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨٩٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (٨٨)

المبـدأ : من المقرر ان وزن أقوال الشـهادة وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجـه اليها من مطـاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشـــبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهـــا وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبـارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما ان من المقرر ان الاحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضـــاءها وان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشـــاهد ان تعددت وبيان وجه

اخذها بما اقتنعت به منها بل حسبما ان تورد ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ، واذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى اقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو ـ فى حقيقة ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها التى لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن غير مقبول ٠

(طعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) ٠

(طعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٨) ٠

(طعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٦) ٠

(طعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١) ٠

(طعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٧) ٠

(طعن رقم ٤١٧٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢١) ٠

(طعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

(طعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦) ٠

(طعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦) ٠

(طعن رقم ٤٩٠٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨) ٠

(طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٩) ٠

(طعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٣) ٠

(طعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧) ٠

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢١) ٠

(طعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢) ٠

(طعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/١١) ٠

(طعن رقم ٤٠٨٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٩) ٠

(طعن رقم ٣٨٥٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣) ٠

(طعن رقم ٣٨٥٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣) ٠

قاعـــدة رقم (٨٩)

المبـدأ : من المقرر ان وزن اقوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضـاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهمـا وجه اليها من مطـاعن وحام حولها من شـبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشـــهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكان تناقض رواية الشاهد فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم او يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كما انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة فان كل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٦٠٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبـدا : من المقرر أن وزن أقوال الشـــهود وتقرير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطـاعن

وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض عليها ٠

(طعن رقم ٥٩٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـدأ : من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بســاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ٠

ملخص الحكم : الاصل ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بســـاط البحث الصــورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليه اقتنـــاعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ٠

(طعن رقم ٥٦٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣)

الفصل الثـــانى

طرق الاثبـــــات

أولا
الاعتــراف والاقــرار

قاعــدة رقم (٩٢)

المبـدأ : لمحكمة الموضـوع ان تستخلص من أقـوال الشـهود وسائر العنـاصر المطروحـة أمـامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعـوى لها أن تجزىء اى دليل ولو كان اعترافــا .

ملخص الحكم : من المقرر ان لمحكمة الموضـــوع ان تسـتخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـوى حسـبما يؤدى اليه اقتناعهــا وان تطرح ما يخالفها من صـور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصـلها فى الاوراق ، كما ان لها ان تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا والاخذ بما تطمئن اليه وتطرح ماعـداه ، وكان الحكم قد اطمأن الى أقوال الضابط فى خصوص ضبط الطاعن بالطـريق العام متلبسا باحراز مخدر الحشيش واطراحها فى خصوص القصـد من هذا الاحراز وعول فى هذا الشأن على اعتراف الطاعن مطرحا اياه فى خصوص كيفية ضبطه ، وكان ما نقله الحكم فى هذا الخصوص له صـد ه وأصله الثابت فى الاوراق كان ما ينعاه الطـاعن على الحـكم بدعـوى التناقض لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سـلامته اسـتخلاص الحكم لادلة الادانة فى الدعـوى الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل اثارته لدى محكمة النقض .

(نقض جنائى رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)

فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ١٣٢٣ لسـنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٣١٦ ، طعن جنائى رقم ٩٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/١٦

قاعــدة رقم (٩٣)

المبـدأ : الاعتراف - تعريفه - سلطة محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ، والمطعون ضده - طبقا لما أوردته الطاعنة بأسباب طعنها - قد اقتصر على الاقرار بملكيته الصديرى ، ولم يذهب الى حد الاعتراف بوجود فتات من المخدر بجيوبه مما لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص ، ويكون طعنها على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ·

(نقض جنائى رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١١)

فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢٩٠ ·

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ : المحكمة غير ملتزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه - سلطة القاضى التقديرية فى تقدير الاعتراف - شرطه ·

ملخص الحكم : لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه حصل اعتراف زوجة الطاعن - الطاعنة الرابعة - فيما نصه « واعترفت المتهمة ···· على نفسها وزوجها المتهم ····· ، بان الكوب الذى يحوى المادة المخدرة قد ضبط بمسكنها وان الضابط افرغ محتويات الكوب فى برطمان من عندها وحرزه وان المادة المخدرة ملك لزوجها المتهم » واذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن هذا الاعتراف ومن ان له معينه الصحيح من الاوراق · واذ لم يحد الحكم فيما عول عليه منه عن نص ما أنبأ به فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ فى التحصيل وفساد التدليل · لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وماداميت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمانت فى حدود سلطتها التقديرية الى عتراف زوجة الطاعن فلا تثريب عليها

ذ هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقوال .

(نقض جنائى رقم ٦٠٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٩٥)

المبــدأ : سلطة القــاضى الجنــائى التقديرية فى الاخذ بالصلح - الاعتراف - مناطه .

ملخص الحكم : لما كان الحـكم المطعون فيه قد عـــول فى قضائه بادانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعترافه بمحضر الصــلح ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن محضر الصلح وان افتتح بآية من القرآن الكريم تتحدث عن العفو والصلح الا أن الطاعن أنكر فيه ما أسند اليه وتنازله عن حقوقه المدنية قبل المبلغة . فان ما تضمنه محضر الصــلح على هذا النحـــو لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون اذ الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة .

(نقض جنائى رقم ٦٧٤٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبــدأ : تناقض أقوال المتهمين لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - عدم التزام المحكمة بنص الاعتراف .

ملخص الحكم : لما كانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تســتنبط الحقيقة - منه ومن باقى عناصر الدعوى - بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، كما أن تناقض أقــوال

المتهمين لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وذلك لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث حاصلها ان الطاعن وباقى المحكوم عليهم يكونان عصابة لسرقة الماشية بطريق الاكراه ، وانهم تجمعوا ليلة الحادث واتفقوا على سرقة الماشية التى كان يستخدمها المجنى عليهم فى ادارة ساقية يروون بها زراعتهم ، وتنفيذا لهذا الاتفاق انطلقوا من مكان تجمعهم الى موقع الساقية وضرب أحدهم المجنى عليه .... بجسم صلب فى جبهته فسقط مغشيا عليه ، واطلق آخر عيارا ناريا على المجنى عليه .... فخر صريعا ، بينما اخذ ثالث يطلق النار صوب المجنى عليه .... الذى كان يقف بداخل الزراعة لريها بقصد منعه من الاقتراب منهم ، وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على الماشية والفرار بها ، وكان الحكم اذ ساق الادلة التى استمد منها عقيدته بوقوع الحادث على هذه الصورة قد أورد اعترافات المتهمين .... ، .... ، .... ، غير أنه فى بيانه لحاصل الواقعة جزأ هذه الاعترافات فلم يأخذ منها سوى بما اطمأن اليه من وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان . وهو ما لا تثريب على المحكمة فيه ذلك أن من سلطتها تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، فان ما يثيره الطاعن بشان ما نقله الحكم من اعترافات المتهمين يكون على غير أساس .

(نقض جنائى رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٣٠٠ .

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ : للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة .

ملخص الحكم : من المقرر أن للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمانت الى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بهذه الاقوال التى اطمأنت اليها ٠

(نقض جنائى رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٦ ـ ملحق رقم (١) ـ القسم الاول « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٣٧ ٠

قاعـــدة رقم (٩٨)

المبـدأ : ليس بلازم ان يتطـابق اعتراف المتهم بمضـمون الدليل الفنى ٠

ملخص الحكم : من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق٠

(نقض جنائى رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٨)

قاعـــدة رقم (٩٩)

المبـدأ : الاعتراف فى المواد الجنـائية من العنـاصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ٠

ملخص الحكم : الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها فى الاثبات فلها ـ دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان اعترافه جاء نتيجة اكراه، فان المحكمة اذ تحققت للاسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم

من ان اصابة الطاعن منبتة الصلة تمـــاما بالاعتراف الذى أدلى به فى تحقيق النيابة واطمأنت الى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه تكون قد مارست الســـلطة المخولة لها معقب عليها • ولا يغير من ذلك ان يكون التقرير الطبى الشرعى قد أجاز حدوث الاصابة من نسوس مرضى دون ان يقطع بذلك لما هو مقرر لمحكمة الموضوع من ســلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، كما لا ينال من سلامته ما يثيره الطاعن من اجراء التحقيق بمكتب مكافحة المخدرات وفى حضور ضباط المكتب لان اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه كما ان مجرد حضور ضباط مكتب مكافحة المخدرات التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته اذ ان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراهـا مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالاذى ماديا أو معنويا كما ان مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما •

(طعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٧)

قاعـــدة رقم (١٠٠)

المبـــدأ : ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون اعتراف المتهم بل يكفى أن يكون جماع الشـــهادة كما اخذت بها المحكمة غير متناقضة مع ما عولت عليه من اعتراف المتهم •

ملخص الحكم : من المقرر أنه ليس بلازم انتطابقاقوالالشاهد مضمون اعتراف المتهم بل يكفى ان يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة غير متناقضة مع ما عولت عليه من اعتراف المتهم وما حواه تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الطاعن اعترافه بالاعتداء على المجنى عليها بالضرب بسبب دفعها له ومحاولتها ابعاده عنها وعن الشاهد « يـــاسر فـــاروق عمر » بأنـــه أبصر والده وهو يضرب والدته ـ المجنى عليها ـ بعصا حتى فارقت الحيـــاة ، كما نقل الحكم عن تقرير

الصفة التشريحية ان اصابـــات المجنى عليها جميعها حيـــوية راضية احتكاكية ويجوز حدوثها من مثل العصا المضبوطة وان الوفاة نشأت من الاصابة الرضية أسفل يسار الصدر بمنطقة الطحال والتى احدثت تهتك بالطحـــال ونزيف غزير بالتجويف البطنى وهبوط بالدورة الدمـــوية وصدمة عصبية مضاعفة ، وكان الطاعن لا يجادل فيما نقـله الحكم من تلك الادلة ومأخذها الصحيح من الاوراق فان البين من مجموع ما تقدم ان ما أخذ به الحكم واطمأن اليه من اعتراف الطاعن لا يتعـارض مع أقوال الشـاهد وما رواه تقرير الصفة التشريحية بل يتطابق معهما ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل ٠

(طعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

قاعـــدة رقم (١٠١)

المبـدأ : اعتراف ـ الدفع بصدوره تحت تأثير اكراه ـ دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ٠

ملخص الحكم : وحيث أن الثابت من محضر جلســـة المحـاكمة المعقودة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨٥ ان محامى الطاعن دفع ببطلان اعترافه بمحضر الشرطة ـ لانه كان وليد اكراه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند ـ ضمن ما استند اليه ـ الىاقرار الطاعن بمحضر الضبط ـ ولم يعرض الى ما أثير فى صدد هذا الاعتراف ويقول كلمته فيه لما كان ذلك وكان الاصل فى الاعتراف الذى يعول عليه ان يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ٠ ولو كان صادقا ـ اذا صدر أثر ضغط واكراه كائنا ما كان قدره ، وكان من المقرر ان القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير شىء مما ذكر هو دفـــاع جوهرى يجب على محكمة الموضـــوع مناقشته والرد عليه مادام الحـكم قد عـول لها قضائه بالادانة على هذا الاقرار ، فان الحكم يكون معيبا بقصور فى التسبيب ، ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلـة أخرى ذلك بأن الادلة فى المواد الجنـائية

متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيـــــه ٠

(طعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ٠

(طعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦) ٠

(طعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) ٠

(طعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢) ٠

(طعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) ٠

(طعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧) ٠

قاعـــدة رقم (١٠٢)

المبـدأ : المحكمة غير ملزمة فى اخذهـا باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه الحقيقة لما كشفت عنها ٠

ملخص الحكم : لمـا كان ذلك وكان التنـاقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسـبابه بحيث ينفى بعضـها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله للواقعة وبيـانه لمؤدى الادلة أن الطـــاعن اعترف فى تحقيق النيابة العامة وضبط المبلغ المرقوم بجيبه والمسلم له من المبلغ ، كما أورد أن الطاعن انكر ما استند اليه بجلسة المحاكمة وانتهى الحكم الى عدم التعويل على هذا الانكار لتناقضه مع أدلة الثبوت الاخرى ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب فى هذا الخصوص ٠ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان

تلترم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه الحقيقة لما كشفت عنها ، ولما كان الحكم قد استظهر فى قضائه ان الاعتراف الذى اخذ به الطاعن ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المجكمة الى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من ذلك عدم اشتماله على الوقائع السابقة على الضبط من طلبه مبلغ الرشوة من المبلغ ، ذلك أنه لا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى ان يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة - وهو ما لم يخطىء فيه الحكم - هذا فضلا عن ان الخطأ يفى تسمية أقوال الطاعن اعترافات - على فرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما ان المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فان ما يثيره الطاعن بعد ذلك من جدل فى تصوير الواقعة فى خصوص تقاضيه لمبلغ أقل من المتفق عليه ومجافاة ذلك للعقل والمنطق انما ينحل الى محاولة للتشكيك فى أقوال الشهود التى اطمأنت اليها المحكمة وجدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فيما أخذ به من أدلة على ما تضمنه شريط التسجيل فان ما يثيره الطاعن من خطأ فى الاسناد فى خصوص ذلك لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٨٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدا : الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الاعتراف فى المسائل الجنائيةمن عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضـــوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها سلطة مطلقة فى الاحد باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمانت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكان الحـكم المطعون فيـه قد أخذ الطاعن باعترافه فى محضر الشرطة وتحقيق النيـــابة ولم يؤاحذه بما حواه التقرير الطبى الشرعى ، فان النعى على اعتراف الطاعن فى كافة وجوهه لا يكون له محل اذ لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقـدير الادلة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . كما انه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد حين حصل اعتراف الطاعن فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة من ان اعتيـــاده ممـــارسة الفجور مع الرجال كان لقاء اجر ما دام ان هذا الخطأ ـ بفرض وقوعه ـ ليس له اثر في قيام الجريمة التى دان الطاعن بها ذلك لان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لا يستلزم لتوافر جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور ان يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر . لما كان ذلك، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون البطـلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطـــأ ، وكان الثابت من محـــاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فـــان الطعن برمتـــه يكون مفصحا عن عـــدم قبوله موضوعا ، ومن ثم يتعين التقرير بذلك ...

(طعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٠٤)

المبـدأ : من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنـائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية على المعترف .

ملخص الحكم : مـ كان ذلك . وكان من المقرر ان الاعتر ـ فى مو د ـجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف . فلها ان تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون ان تكون ملزمة ببيان ذلك وانها ليست ملزمة فى أخذهـا باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهـره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى فى الدعـوى الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممخلفات الفعلية مادام ذلك سـليما متفقا مع العقل والمنطق ، متى كان ذلك وكانت المحكمة قد اسـتبعدت ادعاء الطاعن الاول بالدفاع الشرعى بمقولة توقعه اعتداء المجنى عليه للخلافات السابقة بينهما فبادره بالاعتـداء - استنادا الى ما استخلصته فيما سلف ذكره - من ان الاعتداء كان وليد اتفاق سابق بين الطـاعنين وبناء على سبق اصرار وترصد فلا عليها - من بعد - ان هى اسقطت من أقوال الطاعن الاول الشق الخاص بتوقعه الاعتـداء من جانب المجنى عليه - المتعلق بالدفاع الشرعى - وأخذت بباقى أقواله اسـتعمالا لحقها فى التجزئة سالف البيان. ومن ثم فلا يقبل من الطـاعنين الاكتفـاء بمناقشة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الاول على حده دون باقى الادلة ، بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى اثبات امتناع القاضى واطمئنانه الى ما انتهى اليه - وهو ما لم تخطىء المحكمة فى تقديره - ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها ، وتكون منازعة الطاعنين فى هذ الخصوص فى غير محلها .

(طعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٠٥)

المبـدأ : الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضـوع كامل الحرية فى تقدير صحتهـا وقيمتها فى الاثبـات .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد أورد عن اعتراف الطاعنة بتحقيقات النيابة الذىعول عليه فى ادانتها القول:«قد اعترفت المتهمة (الطاعنة) فى تحقيق النيابة - قبل وفاة المجنى عليه - انها تزوجت بالمذكور منذ حوالى سبع سنوات ثم بدأ يعتدى عليها بالضرب ويتهمها فى سلوكها وفى يوم الحادث والايام السابقة عليه ثارت بينهما خلافات بسبب رفضه حضور اقاربها اليه وعلى أثر مشادة بينهما ونظرا لما انتابها من ضيق شديد منه أخذت حله بها مياه ساخنة كانت على موقد وسكبتها عليه بينما كان نائما على جانبه فى سريره ثم هربت لدى الجيران » . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى ان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الثابت فى الاوراق ، وكان لا يلزم ان يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ به ، فانه لا على الحكم ان هو آخذ باعتراف الطاعنة فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه واطمئنانا من المحكمة لصحته ولو عدلت عنه بعد ذلك وتتمخض من ثم مجادلة الطاعنة بشأن هذا الاعتراف جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى مما لا يقبل اثارته أمام هذه المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها لم يثير شيئا مما أورده بصحيفة الطعن بشأن قالة انها لم تكن مدركة وواعية أثناء الاعتراف أو عدم دعوة محاميها لحضور تحقيقات النيابة فانه لا يقبل من الطاعنة ان تثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . هذا الى انه لما كانت الطاعنة لا تدعى انها اعلنت اسم محاميها سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل

استجوابها بتقرير فى قلم الكتاب أو مأمور السجن ، فان استجوابها فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان النعى بانه ليس فى الاوراق أو ما ساقه الحكم ما ينفى ن يكون الحادث مرجعه تعثر المجنى عليه فى اناء المياه الساخنة وسقوطه فيه لا يعدو ان يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، هذا الى ان محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الادلة على ثبوت الواقعة على الصورة التى استخلصها فى حق الطاعنة مما شهد به شاهدى الاثبات وأقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات قبل وفاته واعتراف الطاعنة فى تحقيقات النيابة العامة ومن التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ، وقد حصل الحكم التقرير الاخير فى قوله : « ثبت من تقرير الصفة التشريحية ان به (المجنى عليه) حروقا متعمقة فى معظم اجزائها بعموم العنق ومعظم الوجه والطرفين العلويين ويسار الصدر من تحت الابط فى أسفل الضلوع وبالظهر حتى مستوى آخر الضلوع وان هذه الاصابات هى أصلا سلقيه يجوز أن تنشأ من سكب مياه ساخنة على المجنى عليه ، وتعزى الوفاة الى تلك الحروق وما ضاعفها من تقيح وما صاحب ذلك من امتصاص توكسيمى عفن والتهاب رئوى شعبى » .

(طعن رقم ٦٢٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٩)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ : من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق من ان الاعتراف سليم مما يشوبه وأطمانت اليه كان لها ان تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعنين الثالث والرابع من بطلان اعترافات المتهمين الثلاثة الاول لانها كانت وليدة اكراه ورد عليه بقوله « وحيث انه عن الدفع ببطلان الاعتراف المنسوب للمتهمين لانه كان وليد اكراه فان هذا الدفع لا سند له من القانون اذ قام السيد وكيل النيابة المحقق بمناظرة المتهمين اثناء استجوابهم ولم يلاحظ باى منهم ثمة اصابات كما لم يقرر له أى من المتهمين بأن ثمة اكراه وقع عليه هذا بالاضافة الى ان المتهم الاول هو الذى أرشد عن مكان اخفاء جثة المجنى عليه والتى عثر عليها بخزان مرحاض المنزل ومن ثم فان المحكمة تطرح هذا الدفع ولا تأخذ به » واسترسل الحكم قائلا « ولما كان هذا الاعتراف المنسوب الى المتهمين صادقا ومطابقا للحقيقة والواقع وكان المتهمون قد أدلوا به بعد ترو وادراك ومن ثم فان المحكمة تطمئن اليه وتأخذ به كدليل فى الدعوى ويكون عدولهم عنه أمام المحكمة مجرد وسيلة لدرء الاتهام المنسوب اليهم » . وكانت المحكمة بما أوردته فيما سلف قد أفصحت عن اطمئنانها الى ان اعترافات المتهمين انما كانت عن طواعية واختيار ولم تكن نتيجة أى اكراه فان النعى عليها فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان المتهمين جميعا عرضوا على وكيل النيابة المحقق بعد القبض عليهم واثبت فحصه لاجسامهم وعدم وجود آثار بها تفيد التحقيق فيما عدا المتهم الاول فقد اثبت وكيل النيابة وجود اصابات بكلتا يديه عللها المذكور بانها حدثت من جراء مقارفته للجريمة وأيده فى ذلك المتهم الثانى وما ثبت من التحقيقات من علاجه لها قبل ضبطه ولم يقرر أحد فى التحقيق بوقوعها نتيجة تعذيب وقع عليه ومن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد فى هذا الخصوص لا يؤازره الواقع .

اما ادعاء الطاعن الثالث فى تاريخ لاحق لسؤاله فى تحقيقات النيابة وعند النظر فى أمر حبسه فى ١٩٨٥/٧/١٠ من وقوع تعذيب عليه من رجال الشرطة ومناظرة اصابات بجسمه فى هذا التاريخ فانه بعد ما أورده الحكم المطعون فيه من اطمئنانه لما أثبته وكيل النيابة المحقق من مناظرته لطاعن المذكور - قبل هذا التاريخ - وعدم وجود اصابات به وعدم ذكر الاخير له بأن ثمة اعتداء قد وقع عليه ، فان هذا الدفاع يكون ظاهر البطلان ولا على الحكم ان هو لم يعرض له . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع متى أطمأنت الى صحة اعترافات المتهمين فى حق انفسهم وفى حق غيرهم لها ان تورد مؤدى هذه الاعترافات جملة وتنسبها اليهم جميعا مادامت ما أخذت به من اقوالهم منصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بشأن اعترافات المتهمين الثلاثة الاول فلا بأس عليه فى ذلك منعا من التكرار الذى لا موجب له .

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ : لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى اى دور من ادوار التحقيق .

ملخص الحكم : من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين الاخرين فى اى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من ان الحكم اعتمد فى ادانته على اعتراف المتهم الاخر رغم عدوله عنه بعد ذلك اذ ان ذلك يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرة عقيدتها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن المقدم من الطاعن الثانى يكون برمته على غير أساس سليم متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)

(طعن رقم ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

(طعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦ ·)

قاعـــدة رقم (١٠٨)

المبـدأ : الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريـا - الاعتراف تحت تاثير اكراه - أثره ·

ملخص الحكم : وكان الاصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ، ولو كان صادقا اذا صدر اثر ضـــغط او اكراه كائنا ما كان قدره وكان من المقرر أن الدفـــع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف · ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك مـــا أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائيـــة متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة · لما كان ما تقدم ، فانـــه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ·

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١)

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/٥/٢٧)

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)
(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٨)
(طعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)
(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)
(طعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)
(طعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١)
(طعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٧/٢٧)
(طعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٨)
(طعن رقم ١١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)
(طعن رقم ٤٥٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢١)

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ : الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما ان لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمانت اليه كان لها ان تاخذ به بلا معقب عليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد خلص فى منطق سائغ وتدليل

مقبول الى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت تاثير الاكراه وافصح عن اطمئنانه الى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فانه يكون قد برىء من أى شائبه فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٢٧)

(طعن رقم ٤٨٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢)

(طعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

(طعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

(طعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

(طعن رقم ٣٢٠٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧)

(طعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)

(طعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٩)

(طعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

(طعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعـــدة رقم (١١٠)

المبــدأ : الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم ان يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك اذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ـ عملا بمفهوم المــادة ٤٢ من الدستور والفقرة الاخيرة من المــادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ ان الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم ان يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذ صدر تحت وطأة الاكراه او التهديد به . كائنا ما كان قدره ،

وكان الاصل انه على المحكمة ، ان هى رأت التعديل على الدليل المستمد من الاعتراف ، ان تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وان تنفى هذا الاكراه فى تدليل سائغ ، وكان ما أورده الحكم ، فى السياق المتقدم ، ردا على الدفع ببطلان الاعتراف ليس من شأنه اهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه ، ذلك وصف وكيل النيابة بعض الاصابات التى شاهدها بالطاعن بأنها قديمة وتبرير بعض الاخر بأنها مرض جلدى أو نتيجة سكب سائل ساخن لا يقطع فى نفى حصول الاكراه خاصة وان المحقق ذاته قد ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الطاعن لبيان سبب هذه الاصابات وتاريخ حدوثها والآلة المستخدمة فى ذلك ، بيد ان قراره لم ينفذ ، فقد كان لزاما على المحكمة . قبل أن تقطع برأيها فى سلامة الاعتراف ، وان تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بلوغا الى غاية الامر فيه وان تبحث الصلة بين الاعتراف المعزو اليه وبين هذه الاصابات ، أما وقد نكلت عن ذلك مكتفية باطراح الدفع بما أوردته من رد غير سائغ حسبما تقدم ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع فضلا عن الفساد فى الاستدلال ولا يغنى فى ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

ثانيـــــا

الاوراق

قاعـــدة رقم (١١١)

المبـدأ : لا يجوز الادعـاء بعكس ما أثبت من الاجراءات فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير ـ المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

ملخص الحكم : لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صـــدر فى جلســـة علنية ، وكان الاصل طبقا للمادة ٣٠ من القانـــون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ بشـــأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان الاجراءات قد روعيت ، وانه لا يجـــوز الادعاء بعكس ما اثبت منها فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله الطاعن ، فانـــــه لا يقبل منه ما يثيره من صدور الحكم فى جلسة غير علنية ٠

(نقض جنائى رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١)

(فى نفس المعنى نقض جنـــائى رقم ٣٤ لســـنة ٢٦ ق ـ جلســـة ١٩٥٦/٢/١٥ ـ الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعـــدة رقم ٤١٣) ٠

قاعـــدة رقم (١١٢)

المبـدأ : اغفال محكمة الموضوع الاطلاع على الورقة المزورة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكم ٠

ملخص الحكم : اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لان اطـــلاع المحكمة بنفسهـــا على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحصل أدلة التزوير ٠

(نقض جنائى رقم ٦٠٦٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (١١٣)

المبـــدأ : اقناعية الدليل فى المواد الجنائية - لمحكمة الموضوع ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية - مناط ذلك ٠

ملخص الحكم : الادلة فى المواد الجنـــائية اقناعية فللمحكمة أن تاخذ بأقوال الشـــهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصـح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمانت اليها المحكمة من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ٠

(نقض جنائى رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق - جلســة ١٩٧٩/١/١١ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعـدة رقم ١٠٩) ٠

قاعـــدة رقم (١١٤)

المبـدأ : اذا رأت محكمة الموضوع ان الاوراق التى اتخذهـا المعمل الجنائى أساسا للمضاهاة هى أوراق تصـلح لذلك واطمانت الى صـــحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطـــاعن أن يعـــود الى مجادلتها فيمـا خلصت اليـــه ٠

ملخص الحكم : الاصـــل ان المضاهـــاة لم تنظم ســواء فى قانــون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها اذ العبرة فى المســائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح ان يتخذ أســاسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمــة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكـافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى واذ كانت المحكمة قد رأت أن الاوراق التى اتخذها المعمل الجنائى أساسا للمضاهـــاة هى أوراق تصـلح لذلك

واطمأنت الى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعـود الى مجادلتها فيما خلصت اليه ٠

(نقض جنائى رقم ٧١٧٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

قاعـــدة رقم (١١٥)

المبـدأ : الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعـوى يخضـع لتقدير محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ٠

(نقض جنائى رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

(فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسـة ١٩٧٧/١٢/٢٦ ـ الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٤٥٤) ٠

قاعـــدة رقم (١١٦)

المبـدأ : الدليل الكتابى ـ مفـاده ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومة وجود شرط اتفاق مكتوب بين الطاعن ووالده بالاتفاق والتوفيق بينهما فى شان توزيع غلة الارض الزراعية مؤرخ ١٩٨٠/١/١١ وكان الحكم قد اشـار الى هذا الاتفاق للتدليل على سبق الخلاف بين الطاعن ووالده فان منعى الطاعن فى شان عدم وجود دليل فى الاوراق على هذا الخلاف لا يكون له محـل ٠

(طعن رقم ٥١٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (١١٧)

المبـدأ : حجية المحرر العرفى فى الاثبات - شرطه ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحرر العرفى لا يكتسب حجيته فى الاثبات الا بعد التوقيع عليه ممن نسب اليه ، فان اقتصر دور الطاعن كمحام على مجـرد تحرير العقـد بنفسه بناء على طلب موكله ، دون أن يقوم بتوقيعه ، وسلمه له كى يوقعه ممن نسب اليه ، كان عمله فى هذا النطاق ، بمنأى عن التأثيم ٠

(طعن رقم ٦٣٥٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥/٤/١٩٨٧)

ثالثا

الخبرة

قاعــــدة رقم (١١٨)

المبـــدأ : سلطة محكمة الموضوع فى المفاضلة بين تقارير الخبراء .

ملخص الحكم : من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه اذ أن الامر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون التقرير الابتدائى المقدم فى الدعوى واستخلص من ذلك رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم - لما كان ذلك وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق فان نعى الطاعن فى شان أخذ المحكمة بتصوير المجنى عليه للحادث دون تصويره هو يكون غير سديد .

(نقض جنائى رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦٥٧) .

قاعــــدة رقم (١١٩)

المبـدأ : تقدير قيمة عمل الخبير - من سلطة محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها ان لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها بما يطمئن اليه وجدانها

وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحملة ، لما كـــــان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت اليه فى حدود ســــلطتها فى فهم الواقع فى الدعـوى وتقـدير الادلة فيها وما اطمانت اليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة اذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس .

(نقض جنائى رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢)

فى نفس المعنى نقض جنــائى رقم ٢٤٩ لســنة ٤٤ ق - جلســة ١٩٧٤/٣/١١ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦٩٣) .

قاعــــدة رقم (١٢٠)

المبـــدأ : لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل حريتها فــى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى ما دام له اصل ثابت بالاوراق .

ملخص الحكم : من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلـــــة وعناصر الدعوى ما دام له أصل ثابت بالاوراق ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطبى الشرعى ولو تناقض مع التقــــرير الابتدائى .

(نقض جنائى رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

فى نفس المعنى :

(طعن جنائى رقم ١١٦٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١١٠)

قاعـــدة رقم (١٢١)

المبــدأ : عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجــزائه لا يعيب الحكم ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير تقرير الخبير .

ملخص الحكم : من المقرر انه لا يعيب الحكم عدم ايـــراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عـــن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته ان اصابات المجنى عليهما نشـــأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعـــدم استقرارها فى الجسم ، اطلقت على المجنى عليهما وفق التصـــوير الوارد باقوالهما فاصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصـــابت الثانى فى الفخذين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى ايضاح تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون على غير اساس .

(نقض جنائى رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

قاعـــدة رقم (١٢٢)

المبــدأ : من حق محكمة الموضوع المفاضلة بين تقـــارير الخبراء والاخذ منها بما تراه واطراح ما عداه ـ اذ ان ذلك يتعلق بسلطتها فـــى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك .

ملخص الحكم : من المقرر أن استناد الحكم الى تقـــرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى اليه لان مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدى له وأثبته ومنازعة الطاعن فى تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى ينطوى

على مجادلة لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاضلة بين تقارير الخبراء والاخذ منها بما تراه واطراح ما عداه ، اذ ان ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك .

(نقض جنائى رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٦) - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦٥١)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ : المحكمة لا تلتزم بطلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة وضحت لديها .

ملخص الحكم : من المقرر أن المحكمة لا تلزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(نقض جنائى رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/١٣)

(نقض جنائى رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٨)

(نقض جنائى رقم ٦٤٢٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ : ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

ملخص الحكم : وكان من المقرر أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الشهود ان الطاعن وحده اغمد السكين فى صدر المجنى عليه ونقل عن التقرير الطبى الشرعى أنه أصيب بجرح طعنى فى صدره وان الوفاة نشأت عن هذا الجرح الطعنى النافذ وحده وان باقى اصاباته السطحية مجتمعة لا دخل لها فى احداث الوفاة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه متى كان الحكم قد انصب على اصابته بعينها نسب الى المتهم احداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة الى ان المتهم هو محدثها فليس به حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى . ومن ثم فانه لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته ما استطرد اليه بشأن باقى الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه لا دخل لها فى الوفاة طالما أنه لم يكن لتلك الاصابات أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بالخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى هذا الخلاف ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٣١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

(طعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

(طعن رقم ٥١٥١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (١٢٥)

المبـدأ : من المقرر ان المحكمة متى رأت ان الفصل فى الدعـــوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنـا فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان مفاد ندب المحكمة خبيرا - أستجابة لطلب الطاعن - لاداء المامورية المبينة بمنطوق حكمها السالف الاشـارة اليه أنها قدرت أهمية هذا الاجراء فى تحقيق عنـاصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت واصدرت حكما فى الدعـــوى قبل ورود تقريـر الخبير - حسبما هو مستفاد من مدونات حكم الاشكال فى تنفيذ الحـكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٨٢ والمرفـــق بملف الطعن - أو على الاقل دون الاطلاع عليه حسـبما هو ظاهر من سكوت الحكم عن الاشارة اليه ، ودون ان تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عن هذا الاجراء ٠ واذ كان من المقرر ان المحكمة متى رأت ان الفصـــل فى الدعـوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبـــا بما يبطله ويوجب نقضـه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعـن الاخـــرى ٠

(طعن رقم ٤٢٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٢٦)

المبـدأ : لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به تقرير الخبير ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان ما يثيره الطـــاعن فى خصوص اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الصفة التشريحية على أنه بنى على الترجيح لا القطع فانه مردود بأن الاصل ان لمحكمة الموضوع ان تجزم

بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)

(طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ : المحكمة غير ملزمة بان ترد استقلالا على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تاخذ به - علة ذلك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بان ترد استقلالا على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تاخذ به ، أو على الدفوع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشان جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الادلة مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥١٥١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ : يجب على محكمة الموضوع وهى تواجه المسائل الفنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغه الى غاية الامر فيها عن طريق مختص فنيا .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من بين ما قام عليه دفاع الطاعنين على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة ، نفى ارتكابهم جناية قتل المجنى عليه الاول - لموته اثر اطلاق النار عليه من الطاعنين

الاول والثانى) - وهو دفاع جوهرى يتعلق بركن اساسى فى جريمة القتل هو ازهاق روح - انسان حى - مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسالة تحديد وقت الوفاة - وهى مسـالة فنية صرف - ان تتخذ ما تراه من الوسـائل لتحقيقها بلوغـا الى غـاية الامر فيها عن طريق المختص فنيـا وهو الطبيب الشرعى - وهو ما تمسك به الدفاع - أو أن ترد على هذا الطلب بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، وما ساقه تبريرا لعدم جدوى الطلب بانه اخذ الطـاعنين بجناية قتل المجنى عليه الثـانى عمـدا مع سـبق الاصرار والترصـد - لا يقيله من عثرته اذ انه دان الطاعنين بجنـاية قتل الاول مقترنة بالجنايتين الاخريتين وهى الجريمة المعـاقب عليها بالعقوبـة المغلظة المقررة فى المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات وذلك عن الجريمتين الاصلية والمقترنة معا على اعتبار ان الجريمة الثانية ليست الا ظرفـا مشددا للاولى ولا يسترد استقلالها ويقضى فى موضوعها الا متى انعدمت الجريمة الاصلية لعدم ثبوتها أو لأى سبب آخر ، ومن ناحية اخرى فانه لا محل فى هذا الخصوص لتطبيق نظرية العقوبة المبررة على اعتبـار ان العقوبة المقضى بها على الطـاعنين ، مقررة قانـونا لجريمة قتل المجنى عليه الثانى عمدا ومع سـبق الاصرار والترصـد أو احراز السلاح المششخن وذخيرته بغير ترخيص - لا محل لذلك - لان الطاعنين ينازعون فى صورة الواقعة باكملها سواء فيما يتعلق بتواجـدهم اثناء الحـادث حاملين أسلحة أو اطلاقهم النار على المجنى عليهما ، واذا ما كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع مما يقتضى عـادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئهـا - ان كان ثمـة ادانـة - لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة بالنسبة للطاعنين الثلاثة المتقدم ذكرهم وكذا بالنسبة للطـاعنين الاول والثانى ، لحسن سير العدالة ولما فى عادة نظر الواقعة من تنـاول لمراكزهما . وذلك دون حـاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعنون الثلاثة أو ما يثيره الطاعنان الاخران من وجوه الطعن .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢١٠ لســـنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢)

(طعن رقم ٤٧٧٤ لســنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٧)

(طعن رقم ٧٥٧٠ لســنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

قاعــــدة رقم (١٢٩)

المبــدأ : من المقرر ان اطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ٠

ملخص الحكم : لما كانذلك وكان من المقرر ان اطراحمحكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ولا معقب عليها فى ذلك أذ الامر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يكون له محل ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنــــاصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة ممــا جــاء بمحضر ضبط الواقعة واعتراف الطـــــاعن فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠

(طعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)

قاعــــدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ : تقرير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيمــا يوجــه الى تقــاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمـــه الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقديــر القوة التدليلية لتقرير الخبير

شأنه فى ذلك شان سائر الادلة ـ لما كان ذلك وكـــان التقـــرير الطبى الشرعى كما أخذت به المحكمة قد أثبت أن بالمجنى عليه ٢٩ اصابة فى جميع أجزاء جسمه تحدث من الضرب بعصا أو سوط وأن أمعاؤه مملوءة بماء وصابون ، وقطع بأن كل هذه الاصابات هى التى أدت لوفاتـــــه بالطريقة التى رواها الشهود فان ما ينعاه الطاعن على المحكمة فـــى أخذها بهذا التقرير واقتناعها بما جاء به هو جدل موضوعى فى تقـدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب ـ لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب مناقشة الطبيب الشرعى فيما جاء بتقريره فانه لا يصح أن ينص عـــلى المحكمة عدم اتخاذ اجراء لم يطلبه ولم تر هى من جانبها حاجة اليه بعد أن وضحت الحقيقة أمامها ومن ثم كان هذا النعى غير سديد ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أن طلب اجراء المعاينة اذا كان لا يتجه الـــى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواهـــا الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليـــه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمـــــة باجابته لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ردت على طلب اجراء المعاينة بمعنى القاعدة سالفة الذكر ومن ثم لا تكون قد اخلت بدفاع الطــــاعن ويضحى منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٦١٦٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)

(طعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلســـة ١٩٨٣/٥/١٠)

(طعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

(طعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

(طعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

(طعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

(طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلســة ١٩٨٥/٥/٢)

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـدأ : تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطـاعن مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : وكان من المقرر أن تقـدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضـوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سـائر الادلـــة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عماعداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ، واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واســتندت الى رأيه الفنى فى أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عـاهة مســتديمة فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض كما أنه لا يقدح فى استدلال الحكم ان يكون الطبيب الشرعى قد أجاز حدوث اصابة المجنى عليه بالضرب بعصـا وفى وقت يتفق وتاريخ الحادث دون ان يقطع بذلك لما هو مقرر ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعـــوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، هذا فضلا عن أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض الى دفـاع الطـاعن والقائم على أن اصابة المجنى عليه قديمة ورد عليه بقوله : « وحيث ان المحكمة لا تعول على انكار المتهم فى التحقيقات وفى الجلسة ولاترى فيه الا ضربا من الدفاع قصد به درء الاتهام الثابت فى حقه من أدلـــة الثبوت الســالفة الذكر والتى اطمـأنت اليها المحكمة كما لا ترى محـلا للاخذ بدفاعه بالجلسة طالمـــا ان الثابت فى التقرير الطبى الشرعى ان اصابة المجنى عليه موضوع الاتهام وقعت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث » وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى العقل والمنطق ويكفى للرد عـــلى دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا

الصدد غير سديد ـ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

(طعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٦)

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ : المحكمة لا تلتزم قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير متى كان الامر ثابتا لديها •

ملخص الحكم : من المقرر أن المحكمة لا تلتزم قانونا بانتعين خبيرا فى دعاوى التزوير ، متى كان الامر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان صحيحا على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه ما قال به الطاعن من ان المحكمة أغفلت الاطلاع على الاوراق المزورة وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب اجراءات المحاكمة الا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم فى صورة الطعن الحالى هو انعدام جدواه ذلك بان العقوبة التى اوقعتها المحكمة على الطاعن عن جريمة الاستيلاء على مال عام المرتبطة بجريمتى تزوير محررات واستعمالها هى العقوبة المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة الاستيلاء على مال عام ـ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى بأوجه تتصل بجريمتى التزوير فى محررات واستعمالها طالما أن العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمتى الاستيلاء على مال عام مجردة من ظرف الارتباط بجريمتى تزوير محررات واستعمالها ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا •

(طعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ : لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدمة لها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض طلب الطاعن باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وأطرحه واطمئنانا من المحكمة الى تقريره فان النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون مقبـولا ذلك لما هو مقرر من ان لمحكمة الموضـــوع كامل الحرية فى تقرير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وطالما ان استنادها فى الرأى الذى انتهى اليه هو استثناء سليم ولا يجافى المنطق والقانون.

(طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

وفى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢٥)

(طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

(طعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

(طعن رقم ٤٠٨٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

قاعـــدة رقم (١٣٤)

المبـدأ : لمحكمة الموضوع كامل الحريـة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدمة اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضـوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات ، وانها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخـاذ هذا الاجراء ، أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـوى ، وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٣٥)

المبـدأ : من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كانت أقوال المجنى عليه كما أوردها الحكم لها معينها الصحيح فى محضر جلسة المحاكمة ، ولا تتعارض بل تتلاءم مـع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى ، فان الحكم يكون قد خلا من دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحـكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، اذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له .

(طعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣)

رابعـــــا

شــــهادة الشـــهود

قاعـــدة رقم (١٣٦)

المبـدأ : احـالة الحكم فى بيـان شهادة شـاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ـ وجود خلاف فى أقوال الشهود ـ غير ذلك •

ملخص الحكم : حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان كل حكم بالادانة يجب ان يبين مضـــمون كل دليل من ادلة الاثبـات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا ، وكان من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشـــهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشان تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان هو أحـال فى بيان شـهادة شـاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديـا من التكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجـد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شـهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حده • لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجـه الطعـن ـ ان الشاهد ••• قد شهد فى محضر جمع الاســـتدلالات وفى تحقيق النيابة وبالجلسة أنه لم يشهد الطاعن وهو يختطف مبلغ النقود من جيب جلباب المجنى عليه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اتخذت من أقوال هذا الشاهد دليلا على مقارفة الطاعن لجناية السرقة بالاكراه دون ان تورد مؤدى شهادته وأحالت فى بيانها الى مضمون ما شهد به المجنى عليه من ان الطاعن أوهمه بوجود اتساخ بجلبـابه ثم خطف النقود من جيبه ـ

رغم ان الشاهد لم يشهد هذه الواقعة ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض جنائى رقم ١٥٩٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

فى نفس المعنى

(نقض جنائى رقم ٤٤٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٤/٨ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية «الاصدار الجنائى» قاعدة رقم ١٠٦٣) .

قاعـــدة رقم (١٣٧)

المبـــدأ : الحكم بادانة الطاعن استنادا الى أقوال شاهد الاثبات - مداه - هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الاخذ بها ، مما لا يجـوز الجدل فيه أمـام محكمـة النقض .

ملخص الحكم : مؤدى قضاء الحكم بادانة الطـاعن استنادا الى أقوال شاهد الاثبات هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبـارات التى سـاقها الدفـاع لحمل المحكمة على عدم الاخذ بها ، مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول .

(نقض جنائى رقم ٤٩٩٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق - جلسـة ١٩٦٩/٢/١٧ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية «الاصدار الجنائى» قاعدة رقم ١٠٦٩)

قاعـــدة رقم (١٣٨)

المبـــدأ : لا يلزم قانونا ايراد النص الكـامل لاقـوال الشـاهد التى اعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها .

ملخص الحكم : من المقرر ايضـــا ... تورد ... على ... هو في حقيقة الامر شـــهادة يسوغ التعويل عليها في ... وكان ... فانونا ايراد النص الكامل لاقوال الشاهد التى اعتمد عليها الحكم ... يكفى ... يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لان فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر اليه منها لما لها من حرية فى تجزئة الدليل والاخذ منه بما ترتاح اليـــه والالتفات عما لا ترى الاخذ به - ما دام أنها قد احاطت بأقوال الشـاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيله عن معناها أو يحرفها عن مواضعها . لما كان ذلك ، وكان الطـــاعن لا ينازع فى ان ما أخذ به الحكم من اعتراف المتهم الثانى عليه - له ... من الاورق . وكان ما أخذه الحكم من هذا الاعتراف يتهـادى وبـاقى الادلة التى عـول عليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى رقم ٦٩٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٣٩٧ لســـنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٥/٢٢ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٠٤) .

قاعـــدة رقم (١٣٩)

المبـدأ : حق المحكمة فى منع توجيه سؤال للشـــاهد غير متعلق بالدعـوى - النص على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

ملخص الحكم : المشرع قد أوجب على المحكمة فى المادة ٢٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تمنع توجيه ... للشاهد ... د كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول وأن تمنع عن الشاهد كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره او تخويفه - كما يجوز أن تمتنع عن سماع شهادة الشاهد عن وقـائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا - فلا على المحكمة ان هى قضت بتوجيه سـؤال ... من المحامى عن المتهم الى أحد الشهود متى كان أساس هذا الرفض عدم

تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها اليه فى ظهور الحقيقة أو الحيلولة دون اضطراب افكار الشاهد أو تخويفه لان ذلك من سلطتها ومن ثم يكون منعى للطاعنين على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض جنائى رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ : الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت .

ملخص الحكم : لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على ان الحكم بالادانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه اقوال شهود الواقعة دون ذكر لفحوى شهادتهم فانه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويستوجب نقضه .

(نقض جنائى رقم ١٨٤١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٠/١ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٩١) .

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ : لمحكمة الموضوع أن تاخذ باقوال الشاهد التى أدلى بها فى التحقيقات ولو خالفت ما أدلى به أمامها - سبب ذلك - رقابة محكمة النقض .

ملخص الحكم : من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تاخذ باقوال الشاهد فى التحقيقات ولو خالفت اقواله أمامها وهى غير ملزمة بان

تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لاخذها باحدهما دون الاخر ، الا انها متى أفصحت عن أسباب اطراحها لقول الشاهد فى مرحلة معينة فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

(نقض جنائى رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ -
فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣١/٢ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩٧٨) .

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ : القانون لم يرسم لعملية التعرف على المتهم صورة خاصة العبرة هى باطمئنان المحكمة .

ملخص الحكم : من المقرر ان القانون لم يرسم لعملية التعرف على المتهم صورة خاصة تبطل اذا لم تتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه .

(نقض جنائى رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)
فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١١٠٠) .

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدأ : تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى كل متهم .

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير الادلـــة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى ذات الادلة بالنسبة الى متهم آخر ، كما ان لها ان تزن اقوال الشاهد فتاخذ منها بما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون ان يكــون هذا تنــاقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من اقواله وغير صــادق فى شــطر منها مادام تقدير الدليــل موكولا الى اقتنــاعها وحدهـــــا .

(نقض جنائى رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق - جلســة ١٩٦٤/٤/١٤ - الجزء الاول من الموســوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٩٤١) .

قاعـــدة رقم (١٤٤)

المبــدأ : لمحكمة الموضوع ان تأخذ باقوال الشهود فى اية مرحـــلة من مراحل الدعــوى ولو تخالفت مادامت قد اسست الادانــة فى حكمها مما لا تناقض فيه .

ملخص الحكم : لمحكمة الموضوع ان تاخذ باقوال الشــاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعــوى ولو تخالفت مادامت قد اسست الادانـــــة فى حكمها بما لا تناقض فيه .

(نقض جنائى رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٠٧٤) .

قاعـــدة رقم (١٤٥)

المبـدأ : يجوز سماع المحكوم عليه بعقوبة جنـــاية على ســـبيل الاســـتدلال .

ملخص الحكم : المادة ٥٢ من قانون العقوبات وان حرمت المحكوم عليه بعقوبة جناية من أداء الشهادة بيمين ، الا أنها نصت على جـواز سماعه على سبيل الاستدلال ، ولم تمنع من الاخذ بأقواله متى اطمـأن القاضى اليها وأنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان من تعويل الحكم على أقوال .... المحكوم عليه بالاشغال الشاقة يكون غير سديد .

(نقض جنائى رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـــدة رقم (١٤٦)

المبـدأ : لا يعيب الحكم ايراد شهادة أحد الشهود والاحـالة اليها بالنسبة لبيان شهادة آخرين طالما أن الحكم لم يورد شيئا من تلك الواقعة محل الخلاف وانه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيـــه .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر انه اذا كانت شــهادة الشــهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة أن هى أوردت شهادة أحدهم وأحالت اليها بالنسبة لبيـــان شهادة الاخرين تافديا للتكرار الذى لا موجب له ولا ينال من سلامة الحكم ما ذكره الطاعنون من اختلاف بين أقوال المجنى عليه فيما قرره من ان الطاعنين الثالث والرابع شلا مقاومته ليمكنا الطاعنين الاول والثانى من الاعتداء عليه وبين ما قرره الشـــــاهد .... من ان الطاعنين الثالث والرابع لم يقتصر دورهما على مجرد شل مقاومة المجنى عليه انما اعتديا عليه أيضا بالضرب - بفرض حصوله - طالما ان الحكم لم يورد شيئا من تلك الواقعة محل الخلاف وأنه استخلص الادانة من أقوالهما استخلاصا سائغا لا تنـاقض فيه وما تزيـد اليه الشـــاهد .... ليس بذى أثر فى

الجريمة التى دان بها الحكم الطاعنين فاعتماد الحكم على شهادتهما بالرغم من هذا الاختلاف لا يعيب الحكم مادام قد أخذ من اقوالهما بما رآه من صورة صحيحة للواقعة وهى ان الطاعنين الثالث والرابع شلا مقاومة المجنى عليه بينما اعتدى الطاعنان الاول والثانى عليه بالضرب ومن ثم فلا يجدى الطاعنون تعييبهم الحكم بعدم ابرازه أقوال كل من المجنى عليه والشاهد على حدة واحالته فى بيان شهادة الاخير على ما قرره الاول رغم ما ذكره من اختلاف بين شهادتهما - على فرض حصوله - طالما انه لا يدعى اختلاف أقوالهما فيما استند اليه الحكم منها ، ولا يكون هناك بالتالى ثمة خطأ فى الاسناد وقع فيه الحكم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن به يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(نقض جنائى رقم ٢٥٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ - الجزء الأول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٩٨) .

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ : لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى - مؤدى ذلك .

ملخص الحكم : لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى لأن مؤدى السكوت أن المحكمة أطرحتها اطمئنانا منها لأقوال شهود الاثبات .

(نقض جنائى رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٩٩) .

(طعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

(طعن رقم ٧٣٩٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

(طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعــدة رقم (١٤٨)

المبــدأ : لمحكمة الموضوع ان تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الاسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

(نقض جنائى رقم ٧٥٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ - الجزء الاول من الموسـوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـدة رقم ٩٨٥) .

قاعــدة رقم (١٤٩)

المبــدأ : محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد أقوال الشهود .

ملخص الحكم : محكمة الموضـوع غير ملزمـــة بسرد روايات كل الشهود - ان تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حســبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه .

(نقض جنائى رقم٧٠٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٤)

قاعــدة رقم (١٥٠)

المبــدأ : من المقرر انه ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد ان دخلت فى حوزتها - مفاد ذلك .

ملخص الحكم : من المقرر أنه ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد ان دخلت فى حوزتها ؛ بل لها اذا تعذر تحقيق دليل أمامها ان تنذب أحد اعضائها او قاضيا آخر لتحقيقه على مـا جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لانه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها . ومن المقرر ايضـا ان تعييب التحقيق الذى تجريـه النيابة العـامة لا تاثير له على الحكم ، فاذا ما أجرت النيابة العـامة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، والاصل ان العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفـاع اليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٦)

قاعـــدة رقم (١٥١)

المبـدأ : تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضـوع وهى تملك حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من اقوالهم .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير اقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى تملك حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوالهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها أنهما ضبطا الطاعن جالسا على أريكة ممسـكا فى يده طربة حشيش والى جواره خمس أخريات ، وكانت هذه الواقعة هى قوام شهادة الضابطين بغير خلف بينهما ، وكان ما وقع بينهما من تباين فى تحديد ساعة الضبط أو من كان متواجدا فى مكانه - بغرض قيـامه لا يتصل بجوهر الادلة التى قام عليها قضاء الحكم ، وكان الاصل أن ما يشوب اقوال الشهود من تنافس لا يعيب الحـكم مادام أنه اسـتخلص

الادلة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقس فيه فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا •

(طعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٦)

قاعـــدة رقم (١٥٢)

المبـــدأ : يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال - مناط ذلك •

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الاخذ بتلك الاقوال التى يدل بها على سـبيل الاستدلال اذا إنس فيها الصدق فهى عنصر من عنـــاصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فانه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه باقوال المجنى عليه كشاهد فى الدعوى بحجة ان سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، مادام ان الطاعن لا يمارى فى قدرة المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة ، اذ ان عدم حلفه اليمين لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها انها شـــهاده • لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل آخر ، فان ما يثيره الطاعن بطعنه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى ســـلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

(طعن رقم ٣٢٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٨)

قاعـــدة رقم (١٥٣)

المبـــدأ : التشكك فى اقوال شهود الاثبات - أثره •

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال شهود الاثبات وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعـــدو وان

يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ولما هو مقرر من ان المحكمة متى اخذت بشـــهادة الشهود فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٢)

قاعـــدة رقم (١٥٤)

المبـدأ : يجب للاخذ بشهادة الشاهد ان يكون مميزا فان كان غير مميزا فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى احالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبـــا أو صهرا لأحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم او حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ـ مما مفاده أنه يجب للاخذ بشـــهادة الشاهد ان يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شـــهادته ولو على سبيل الاستدلال وعلى المحكمة متى طعن على الشاهد بانه غير مميز ان تحقق هذا الطعن بلوغا الى غاية الامر فيه . ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل ان يفقد المصاب الادراك والتمييز معا وانما تتوافر بفقد احداها واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المبلغ بما قرره المبلغ عن نفسه من أنه مصاب بمرض عقلى على ما سلف بيانه ـ وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لاداء الشهادة ومع ذلك عول على شـــهادته فى قضـــائه بالادانة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانـــون ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة اخرى اذ أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . بحيث اذا سقط احداها او اســتبعد تعذر التعرف على مبـلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة او التعرف على ما

كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى ان هذا الدليل غير قائم ؛ بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الادلة لدعم الاتهام •

(طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢)

قاعـــدة رقم (١٥٥)

المبـدأ : عدم اتبـاع الطاعن الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لاعلان الشهود ـ أثره •

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنـــائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اعرضت عن طلب سماعهم ويكون ما يتعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد •

(طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٦)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

(طعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

(طعن رقم ٣٢٧٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٨)

قاعـــدة رقم (١٥٦)

المبـدأ التناقض بين الدليلين القولى والفنى ـ اثره •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال الشاهدتين •••• بما مؤداه ان الاعتداء على المجنى عليه كان بحد الفاس وحصل من التقرير الطبى الشرعى ما مؤداه ان الاعتـــداء

كان « بكال الفـأس » واكتفى برفع التنـاقض بين التقرير الفنى وبين أقوال الشاهدة الاولى دون ان يعرض للتناقض بين أقوال الشاهدة الثانية التى اتخذ منها - مع الادلة الاخرى - سندا لقضائه وبين ما اسـتند اليه نقلا من التقرير الطبى الشرعى فان ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة تشكل تناقضا بين الدليلين القولى والفنى واذ لم يعن الحكم برفع هذا التناقض وخلت مدوناته مما يفيد ان المحكمة قد فطنت اليه مع انها لو فعلت لجاز ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ٧١٠٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٨)

قاعـــدة رقم (١٥٧)

المبـدأ : لا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها بل يكفى ان يكون من شان تلك الشهادة ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شان تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيـات الدعـــوى اذ الادلة الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصـده الحكم منها ومنتجة فى اقتنـــاع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وان اقتصر بالنسـبة لشـــهادة كل من مشرف الجمعية الزراعية ودلال المساحة على ما يتعلق بمعلوماتهما الوظيفية ، فأورد ما شهد به الاول

من ان للطاعن حيازة بحوض أبو خشبة / ٢ بزمام شلش • ومنا قرره الثانى من ان المساحة المنزرعة نصف قيراط ، الا أنه بالنسبة لباقى الادلة فقد أورد مضمون شهادة الضابط بما حاصله انه ضبط نبات الخشخاش ضمن زراعة الطاعن بارشاد العمدة ودلال المساحة وان تحرياته دلت على أن الطاعن يتجر فى مادة الافيون المنتج من هذا النبات كما أورد شهادة عمدة الناحية من ان الزراعة المضبوطة هى زراعة المتهم وتقع زمام بلدة شلش بحوض أبو خشبة ، وان القصد فى الزراعة هو الاتجار فى المنتج ، بما يكون معه ما ذكره الحكم من مؤدى أقوال الشهود كاف لحمل قضائه ويضحى ما يثيره الطاعن بهذا الصدد فى غير محله • لما كان ذلك ، وكانت قد اطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها ان هى لم تضمن ما ذكرته عن مؤدى تقرير التحليل ان عينة النبات التى أجرى تحليلها هى ذاتها العينة المضبوطة لعدم لزومه ، خاصة وان الدفاع عن الطاعن لم يبد أى مطعن على التقرير فى هذا الخصوص ، ويضحى النعى بالقصور استنادا لذلك فى غير محله •

(طعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ : أخذ محكمة الموضوع بأقوال الشهود يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها الامر الذى يضحى معه ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال الضابط -

خاصا بامكانية دخوله المسكن عن طريق النافذة ـ هو من قبيل الدفـاع الموضوعى سالف الذكر والذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عـدم أيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة ، فان منعى الطـاعن على الحـكم بالقصـور والاخلال بحق الدفاع لانه لم يعرض لدفاعه هذا يكون فى غير محله ،

(طعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

قاعـدة رقم (١٥٩)

المبـدأ : من حق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى وحدهـا حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنـانها اليها بالنسـبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة لمتهم آخر ، واذ كانت المحكمة قـد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة الى الطاعنين دون المتهمين الاخرين الذين قضت ببراءتهما ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخـذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعـوى ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون دوره جدلا موضوعيا لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)

(طعن رقم ٩١١ لسـنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

قاعـــدة رقم (١٦٠)

المبـــدأ : اداء المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية الشهادة بيمين - اثـــره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الحرمان من اداء الشهادة بيمين بالنسبة الى المحكوم عليهـــم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الامر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شان هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الاهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانـــا من حق أو غيره مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صـــالح العدالة - فاذا حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرهـــا للقاضى اذ لا يجوز ان يترتب البطلان على اتخـــاذ ضمان على سـبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق - ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان من المقرر ان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو مع غيره لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعــوى الماثلة - ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. أما اجتزاء الحكم لأقوال الشهود فمردود بما هو مقرر من ان المحكمة لا تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها اذ ليس بلازم ان تــرد شهادة الشــاهد على الحقيقة باكملهـــا بل يجوز ان ترد على جزء من الحقيقة التى شاهدها . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص بدوره غير سديد .

(طعن رقم ٦١٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٦١)

المبـــدأ : من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع من اســـــتدعاء الضباط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ـ شرطة ذلك .

ملخص الحكم : من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضــاء النيــابة ـ وكذلك كتبة التحقيق ـ شــهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها الا ان استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ـ وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن الى طلبه باســـتدعاء وكيل النيــابة المحقق وكاتب التحقيق بعد ان اطمأنت الى ما قرره الضابط شاهد الواقعة فى مجمل اقواله بتحقيقات النيابة وما شــــهد به بجلسة المحاكمة من ان القبض والتفتيش تمـــا بعد صدور الاذن بهما ـ وهو ما لا ينـــازع فيه الطاعن ـ ومن ثم فان هذا الوجه يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥)

قاعـــدة رقم (١٦٢)

المبـــدأ : القانون لا يمنع المحكمة من الاخـــذ برواية منقولـــة متى ثبت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان البيــــــن من محضر جلســـة المحاكمة ان الشاهد الاول من شهود الاثبات شهد بان المجنى عليه أبلغه بأن الطاعنة سكبت عليه مياه ساخنة وهو ما ينتفى به قالة التناقض بين ما شهد به بالجلسة وتحقيقات النيـــــابة فى هذا الخصوص ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخـــذت باقـــوال

الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان منعى الطاعنة فى شان تناقض رواية الشاهد الاول بالتحقيقات بما شهد به بالجلسة وتناقض شهود الاثبات وان المجنى عليه قصد الكيد لها ينحل الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لا يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة متى ثبت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال الشاهد الاول من شهود الاثبات فيما نقله عن المجنى عليه بشأن كيفية وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززه لما ساقته من أدلة أساسية ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فان ما تنعاه الطاعنة بشان تعويل الحكم على تحريات الشرطة ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وكان بحسب الحكم كيما ينم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . فان ما تثيره الطاعنة بشان التفات الحكم عن تضمنه المحضر رقم ٤٣ أحوال سيدى جابر يوم ١٩٨٥/٩/١٤ واحتمال أن يكون لاحد المنازعين للمجنى عليه فيه دور فى تسوىء حالته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا . فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٢٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٩)

قاعـــدة رقم (١٦٣)

المبـدأ : من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ٠

ملخص الحكم : من المقرر أنه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يســتعصى على الملائمة والتوفيق ، واذ كان مجرد وضع المتهم الاول منديلا على فم المجنى عليه أثناء الاعتداء لمنعه من الاستغاثة قد لا يترك أثرا بجسمه يمكن ان يكون له صدى فى التقرير الطبى الشرعى فان ما يثيره الطاعن الرابع من قالة التعارض بين الدليلين القولى والفنى

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (١٦٤)

المبـدأ : يصح سماع أقوال أو شهادة متهم آخر فى ذات الواقعة اذا كانت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه قد انقضت بحكم بات ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لطلب المدافع عن الطاعن ســـــماع أقوال المتهمة الاخرى ومناقشتها ، واطرحه لما تبين له ان الحكم الصادر ضد المتهمة تلك ، لم يصبح باتا بعد ـ وهو ما لا ينازع الطـــاعن فيه ـ فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، لما هو مقرر من انه يصح سماع اقوال أو شهادة متهم آخر فى ذات الواقعة ، اذا كانت الدعـوى الجنـــائية المرفوعة عليه قد انقضت بحكم بات ، فان لم تكن قد انقضت بهذا الحكم ـ وهو الحـــال فى الدعوى المطروحة ـ فانه لا يجوز سماع أقواله أو شهادته ومن ثم فان النعى على الحكم بهذا الوجه من أوجه الطعن يكون غير سديد ٠

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)

قاعـــدة رقم (١٦٥)

المبـدأ : لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما اســتند اليه الحــكم .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحــكم المطعـون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وتحصله لمؤدى أقوال الشاهدين محمد الشــنيطى وعلى عزو قد أورد أن « أقر بالتحقيقات أن المتهم ـ الطاعن ـ استوقعه على ايصالات بالمبالغ الواردة من المدارس المشتركة فى الرحلة وأن المتهم قد استلم منه كافة المبالغ سواء تلك التى استلمها هو أو تلك التى استلمها المتهم وأنه على اثر الغاء الرحلة واجراء تحقيق تدخل المفتش بالمنطقة بينهما وقد أقر المتهم بمسئوليته عن المبالغ المحصلة باسم محمد الشنيطى وسلم على عزو شيكا على نفسه لصالح .... بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه واذ شك الاخير فى بيانات الشيك استطاع والشاهد الحصـــول على توقيع ثانى للمتهم على الشيك واذ عرض الشيك على المتهم نفى أنه صادر منه وتبين ان بيانات الشيك والتوقيع الاول غير صـــادر منه بينما اثبت تقريـر المضاهاه الذى أجرى بمعرفة قسم ابحاث التزييف والتزوير أن التوقيع الثانى صادر من يد المتهم وخاص به وقد أيد .... كل اقوال ..... ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمونة أن ما حصله الحكم فيما سلف ذكره نقلا عن التحقيقات له صداه وأصله الثابت فى الاوراق ، فـان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسـناد فى هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لادلة الادانة فى الدعوى الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شـــــاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منهما ـ وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايـات كل الشـــهود ـ ان تعددت ـ وبيـان أوجه أخذها

بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ، واذ كان يبين من مراجعة المفردات المضمومة – على النحو المتقدم بيانه – أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهدين محمد الشنيطى وعلى عزو له صداه فيما قرراه فى التحقيقات ولم يخرج الحكم عن مدلول هذه الاقوال فلا ضير عليه من بعد أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الثانى الى ما أورد من أقوال الشاهد الاول ولا يؤثر فى ذلك ان يكون للشاهد الثانى قول آخر عن كيفية الحصول على التوقيع الاخر على الشيك الصادر من الطاعن لصالح محمد الشنيطى مادام أن الحكم لم يستند فى قضائه الى هذا التفصيل فى أقوالهما ؛ لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مبرأ من دعوى الخطأ فى الاسناد وعيب القصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس يتعين الرفض موضوعا .

(طعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/٥/٨)

(طعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٥)

(طعن رقم ٤١٧٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٠)

(طعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/١/١٦)

(طعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٦/١١/٧)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ : القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الاخلال بالاسباب الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة وفى مواجهة

المتهم يسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها مادام سماعهم ممكنا .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم ، وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى، وكان من المقرر انه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو لم يعلنهم المتهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين ان ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذى عاينوا الواقعة او يمكن أن يكونوا عاينوها ، والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه بغير حق وهو ما تأباه العدالة ، ولما كانت الوقائع التى طلب الدفاع عن الطاعنين سماع أقوال الشاهد « صابر زكى محمد » بشأنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها وقد افصح الحكم عن انه كان لها اثرها فى تكوين عقيدة المحكمة وفيما انتهت اليه من جدية التحريات ، ومن تصديق رواية شاهدى الاثبات ومن ثبوت قصد الاتجار فى حق الطاعنين فان سماع ذلك الشاهد يكون لازما للفصل فى الدعوى ولاظهار وجه الحق فيها مما كان يتعين معه على المحكمة ان تجيب الدفاع الى طلب سماعه ، واذ رفضت الاستجابة الى هذا الطلب رغم جوهريته معللة ذلك بعدم قيام الطاعنين باعلان الشاهد باعتباره من شهود النفى ، فى حين انه من شهود الواقعة والثابت ان الطاعنين لم يقصرا فى اعلانه وإن سلم الاعلان الى جهة الادارة بسبب غلق مسكنه

وهو ما لا يد لهما فيه ، فان الحكم يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٣٩٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ : تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الاخذ بأقواله مادامت قد افصحت عن اطمئنانها الى شهادته .

ملخص الحكم : من المقرر أن تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الاخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته وانها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ذلك ان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدأ : محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها بل حسبما ان تورد ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه .

ملخص الحكم : وكان من المقرر أن الاحكام لا تلتزم بحسب الاصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وان لها ان تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها .

(طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١/١٥)
(طعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)
(طعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)
(طعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)
(طعن رقم ٦٦١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ : من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وان تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - بل لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ومن ثم فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بانها تجاوزت سلطتها .

(طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)
(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)
(طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٣ - جلسة ١٩٨٣/٦/١٦)
(طعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١)
(طعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٥)
(طعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

قاعـــدة رقم (١٧٠)

المبـــدأ : تناقض اقوال الشاهد أو تضاربه فى أقـــواله لا يعيب الحكم ـ شرطه ٠

ملخص الحكم : تناقض الشاهد او تضاربه فى اقواله ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد اســـتخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، واذ كان ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدى الاثبات قد خلا من شبهه أى تناقض فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقديـر الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيـه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن الى أقوال المبلغ وعضو الرقابة الادارية وما ثبت من التسجيلات المرئية الخاصـة بضبط الواقعة ٠ ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته التسجيلات الصوتية ، فان كافة ما يثيره الطاعن بشأنها لا يكون له محل ٠

(طعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

(قاعـــدة رقم (١٧١)

المبـــدأ : لمحكمة الموضوع الاستغناء عن سماع شهود اذا قبل المتهم أو المدافع عن ذلك ـ المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا يتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ٠ لما كان هذا ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجـرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه أو لاســتكمال نقص فى اجراءات المحاكمة امام محكمة اولى درجة ٠ لما كان ذلك ، وكان الطاعن

لم يطلب من محكمة أول درجة سماع ثمة شهود كما ان الحاضر عنه وان ابدى امام محكمة ثانى درجة سماع شهود محضر الصلح فانه يعد تنازلا فى طلب سماعهم بعدم اصراره على هذا الطلب بالجلسة الاخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وانه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده الى المتهم الا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن ما حصله الحكم من المحضر الادارى الذى استند اليه فى قضائه ، وما اطرحه منه ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٢/٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٣٦٦٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ : من المقرر ان للمحكمة ان تحيل فى ايراد أقوال الشاهد الى ما أوردته من أقوال شاهدآخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم فيها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ،وكان من المقرر ان للمحكمة أن تحيل فى ايراد اقوال الشاهد الى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم فيها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال بصدد

تحصيلة لاقوال الشاهد الثالث .... الى ما أورده من اقوال الشاهد الثانى .... خلافا لما ذكره الطاعن بأسباب طعنه الى ان الحكم قد احال فى شانها الى أقوال المجنى عليها وكان الطاعن لا يمارى فى ان أقوال الشاهد الثالث متفقة مع ما استند اليه الحكم من أقوال الشاهد الثانى فان النعى على الحكم بقالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)

قاعـــدة رقم (١٧٣)

المبـــدأ : الاصل فى المحاكمات انها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشـــهود لاثبات التهمة أو نفيها ـ المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ـ وفق المادة ٢٨٩ مـن قانون الاجراءات الجنائية أن الاصل فى المحاكمات انها تقوم عـــلى التحقيق الشفوى الذي تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلســة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هـــذا الاصل الا اذا تعذر سماعهم لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولا صريحا أو ضمنيا واذ كان ذلك وكان حق الدفاع ـ الـذى يتمتع به المتهم ـ يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا فان تمسك المدافع عن الطاعن بادىء الامر بسماع شاهدة الاثبات ثم استرساله فى المرافعة لا يحرمه ولا يسلبه حقه فـــى العودة الى التمسك بطلب سماع هذه الشاهدة طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد .

وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصليـــا القضاء ببراءته واحتياطيا التمسك بسماع الشاهدة ـ بعد على هـــذه الصورة ـ بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الالتجاء الـــى القضاء بغير البراءة ، فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن استنادا الـــى

اقوال الشاهدة فى التحقيقات ـ دون الاستجابة الى طلب سماعها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فـــى قضائه بالادانة علاوة على ما سلف على أدلة أخرى ، ذلك بأن الاصل فى الادلة فى المواد الجنائية انها متساندة يشد بعضها بعضا ومنهما مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع ـ والحال كذلك أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها الى شهادة الشاهدة المذكورة التى كانت عنصرا من عناصر عقيدتها فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٧٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦)

طعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلســـة ١٩٨٧/٤/١٤)

قاعـــدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ : لمحكمة الموضوع ان تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمه ببيان سبب اطراحها ـ شرحـــه ذلــــك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمـــة ببيان سبب اطراحها الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الاسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فانه يلزم أن يكون ما أوردتـــــه واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شان هذه الاسباب ان تؤدى الى النتيجـــة التى خلصت اليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح اقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شانه أن يؤدى الى مـــا رتبه الحكم عليه ، ذلك أن وصول رجال الضبط والقوات المرافقـــة

لهم بمركباتهم فى ساعة مبكرة من الصباح الى مسكن المطعون ضـــده ، وحصول تفتيشه ومسكن شقيقه محمد عبد القادر العقدة فى فترة زمنية واحدة ، ليس من شأنه نفى توافر الاحتياط والسرية اللازمين لتنفيذ اذن التفتيش ، ولا تؤدى بذاته فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى مــا خلص اليه الحكم من اطراحه لاقوال الشاهدين بمقولة ان المطعون ضده قد فطن الى قدوم رجال الضبط وعلم بماموريتهم ، ولا ينال من ذلك ما عول عليه الحكم أيضا - فى معرض تبريره لقضاءه بالبراءة - من اقوال شاهدى النفى ، اذ انه لم يورد مضمون أقوالهما ، حتى يتضح وجــه استدلاله بها على البراءة ، ومن ثم فهى دعامة غير صحيحة لا تكفى بذاتها لحمل قضاء الحكم بالبراءة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ٠

(طعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

قاعـــدة رقم (١٧٥)

المبـــدأ : تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى - فان منازعة الطاعن في القوة التدليلية بشهادة الشرط السرى على النحو الذى ذهب اليه فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمـــة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصـــادرتها فيه لـــدى محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٣٨٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ : اكتفاء النيابة العامة والدفاع عن الطاعن بأقوال الشهود والواردة بالتحقيقات - أثره ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣ - والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة والدفاع عن الطاعن قد اكتفيا باقوال الشهود والواردة بالتحقيقات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تسمع شهادة هؤلاء الشهود وليس للطاعن من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ : تحصيل الحكم أقوال الشهود بما لا أصل له فى الاوراق واتخاذها دليلا على ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة - خطأ فى الاسناد .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الشاهد . . . . قرر بالتحقيقات انه رأى شخصا لا يعرفه ولم يتبين اسمه يعتدى على المجنى عليه بالضرب بغصنا على رأسه ، فان الحكم المطعون فيه اذ حصل أقوال هذا الشاهد بما لا أصل له فى الاوراق واتخذها دليلا على ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعه بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه .

(طعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ : ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الاقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

ملخص الحكم : من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الاقوال قد صدرت عنه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، فان ما يثيرة الطاعن بشأن اقوال الشاهد . . . . لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/١٥)
(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)
(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدا : تناقض اقوال الشاهد او تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم - مناط ذلك .

ملخص الحكم : كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

(طعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١١)
(طعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)
(طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/١١)
(طعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)
(طعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٩)
(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)
(طعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)
(طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)
(طعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)
(طعن رقم ٥٢٠٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

قاعـــدة رقم (١٨٠)

المبـــدأ : من المقرر قانونا ان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود اذا قبل المتهم أو المرافع عنه ذلك صراحا أو ضمنا دون أن يحول عـدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات الاولية ما دامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة ان الدفاع عن الطاعن تنازل صراحة عن سماع أقوال شهود الاثبات ، وكان من المقرر قانونا للمحكمة أن تستغنى عن سماع شـــهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم امامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الاولية ما دامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلســة ، فلا محل من بعد للنعى على المحكمة قعودهـا عن سماع شهود الاثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم ٠

(طعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)
(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)
(طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٩)
(طعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق - جلســة ١٩٨٢/٤/٨)
(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)
(طعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)
(طعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١)
(طعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)
(طعن رقم ٢٥٨ لســنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)
(طعن رقم ٦١٨٢ لسنة ٥٦ ق - جلســة ١٩٨٧/٢/٣)
(طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)
(طعن رقم ٣٦٦٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٨١)

المبـدأ : وزن اقوال الشهود مرجعه الى محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم وما وجـه اليها من مطاعن مرجعـه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهـا وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها.

(طعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٧)
(طعن رقم ٥٦٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٧)
(طعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)
(طعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)
(طعن رقم ٦٨٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)
(طعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)
(طعن رقم ٣٢٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٩)
(طعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٦)
(طعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)
(طعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

راجع القاعـــدة رقم (٣١)

قاعـــدة رقم (١٨٢)

المبـدأ : للمحكمة ان تقرر تلاوة أقـوال الشـاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم او المدافع عنه ذلك - مناط ذلك .

ملخص الحكم : الاصل فى المواد الجنائية انما تبقى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود لاثبات التهمة أو نفيها

وانما يصح للمحكمة ان تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادة أو قبل المتهم أو المدافع عن ذلك وكان من المقرر ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعد له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا فان نزول المدافع عنه بادى الامر عن سماع شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك والعودة الى التمسك بسماعهم مادامت المرافعة مازالت دائرة . لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن تمسك فى ختام مرافعته بطلب سماع ومناقشة ضابط الواقعة شاهد الاثبات الوحيد معه طلب الحكم بالبراءة مما يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته مما كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانة على أقوال هذا الشاهد دون الاستجابة الى طلب سماعه أو الرد عليه بما يبرر رفضه فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١)

قاعــدة رقم (١٨٣)

المبـدأ : قرابة شـاهد الاثبـات للمجنى عليه لا تمنع من الاخـذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

ملخص الحكم : وكانت قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الاخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقهـا ، ومن ثم فـان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعــدة رقم (١٨٤)

المبـدأ : الاصل ان الاحكام لا تلتزم بأن تورد من اقـوال الشـهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

ملخص الحكم : الاحكام لا تلتزم بحسب الاصل بأن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها حسبها ان تورد ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه وان تعول على اقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت اليها .

(طعن رقم ٥٦٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعـــدة رقم (١٨٥)

المبـدأ : تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - أثره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

(طعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعـــدة رقم (١٨٦)

المبـدأ : تناقض أقوال الشاهد وتضاربه فى أقواله او مع أقوال غيره لا يعيب الحكم - مفاد ذلك .

ملخص الحكم : وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لاقوال المجنى عليهما لا يعدو وأن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٦٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣)

خامســـــا

القرائن وحجـــية الاحـــــكام

قاعـــدة رقم (١٨٧)

المبـدأ : قوة الشيء المقضى به - شرطه - اتخاذ الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين .

ملخص الحكم : لما كانت قوة الشيء المقضى به مشروطة باتحـاد الخصوم والموضوع - والسبب فى الدعويين ، وكانت جريمة القتل الخطأ موضوع الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها تختلف موضوعا وسببا عن جريمتى تزوير واستعمال الاقرار موضوع الدعوى الراهنة فان الحكم الصادر فى الاولى لا يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للثانية ولا يغير من ذلك ما يقول الطاعن من أن الحكم الصادر فى الدعـوى السابقة قد أسس قضاءه بادانة المدعى بالحقوق المدنية بجريمة القتل الخطـأ على صحة الاقرار موضوع جريمة التزوير والاستعمال فى الدعوى الحالية لانه بفرض صحة ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن فان تقدير الدليل فى دعوى معينة لا يجوز قوة الشيء المقضى به فى دعوى أخرى اذ أن للمحكمة الجنائية وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ان تتصدى الى اية واقعة أخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتهـا فيها فى خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون ان يكون قولها ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع الواقعة ، ومن ثم فلا محـل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشان رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(نقض جنائى رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦ - الجزء الاول من الموسـوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـدة رقم ١٢٤١) .

قاعـــدة رقم (١٨٨)

المبـدأ : يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسـائل

الجنائية ان يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكم جنائية معينة - يتحد موضوعها وسببها واشخاصها مع المحاكم التالية .

ملخص الحكم : من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية ان يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها واشخاصها مع المحاكمة التالية ، واذ كان يبين من المفردات المضمومة أن الجنحة رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٨١ مينا البصل محل الدفع - المقدم شهادة رسمية بمضمونها - عن واقعة ضرب تختلف فى تاريخها عن تاريخ الواقعة الماثلة ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فية أن اعرض عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لتخلف أحد شروط أعماله وهو اتحاد الموضوع بين الدعويين .

(نقض جنائى رقم ٦٥٩١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٢٤١) .

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ : يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أمام محكمة النقض بشرط ان تكون مقوماته واضحة من الحكم ذاته أو ان تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

ملخص الحكم : من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بان تكون مقوماته واضحة من الحكم ذاته او أن تكون عناصر الحكم

مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضـــوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، واذ كان الحكم المطعون فيه تدخلا مما يظـاهر هذا الدفع ، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا فانه لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى رقم ٥٨٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (١٩٠)

المبـدأ : تمتع أسباب الحـكم بحجية الامر المقضى ـ شرط ذلك ـ ان يكون ما ورد فى الاسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للاخيرة قائمة بدونه .

ملخص الحكم : من الجائز ان تتضمن أسباب الحكم قضاء قطعيـا فى أمر كان مثار نزاع بشرط ان يكون ما ورد فى الاسباب وثيق الصـلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للاخير قائمة بدونه .

(نقض جنائى رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٣٥١ لســنة ٤٢ ق ـ جلسـة ١٩٧٣/٣/١٩ ـ الجزء الاول من الموسـوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـدة رقم ١٢٣٢) .

قاعـــدة رقم (١٩١)

المبـدأ : الحكم الحائز قوة الامر المقضى لا يجوز الطعن فيه بالنقض

ملخص الحكم : متى كان الحكم الصادر من المحكمة أول درجة قد صار انتهائيا ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى الميعاد القانونى، فقد حاز قوة الامر المقضى به ولم يجز الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة ـ الطاعنة ـ تسلم فى أسباب طعنها بانها

لم تطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائى وانما استانفه المتهم وحده فان الطعن بطريق النقض المرفوع منها يكون غير جائز ومفصحا عن عدم قبـــوله .

(طعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)

قاعــدة رقم (١٩٢)

المبــدأ : ابتناء الحكم على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الاخرين فانه لا يحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه .

ملخص الحكم : من المقرر أن ابتناء الحكم على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الاخرين فانه لا يحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون أن محكمة الجنايات قضت ببراءة المتهم الاخر غير الحدث لما ثبت لها من أنه كان ممســكا بعصا فى حين أن المجنى عليه قد أصيب بجرح قطعى فى الفخذ الايسر وهو ما لا يحدث من الضرب بالعصا ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك أن القضاء ببراءة المتهم الاخير غير الحدث قد بنى على سبب شخصى ومن ثم تكون حجيتــه قــاصره على ذلك المتهم وحده ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٧٨٥٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

قاعــدة رقم (١٩٣)

المبـدأ : من المقرر فى قضـاء النقض ان احكـــام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنســبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على أســباب غير شـخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى الواقعة المرفوعة بها الدعوى .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه أن محكمة جنايات بورسعيد نظرت الدعوى بجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٦ وكان الطاعن غائبا واصدرت فى ذات الجلســة حكما ببراءة المتهمين عبد المنعم السيد الطناوى وأحمد السيد الطناوى واستندت فى

ذلك الى ما أوردته من أن الدليل قبلهمـا ينحصر فيما نسب الى المتهم الثانى قوله بمحضر جمع الاستدلالات من أنهما كانا بالسيارة فى مكان الحادث ينتظران اتمام السرقة لحمل المسروقات ، وهو قول فضلا عن عدول صاحبه عنه لا تطمئن المحكمة الى صحته ، كما لا يكفى ما أوردته التحريات فى خصوصها دليلا واذ خلت الاوراق من دليل باشتراكهما فى السرقة فقد باءت التهمة بالنسبة اليهما محل شك ويتعين لذلك القضـاء ببراءتهمـا . لما كان ذلك وكان ما أورده حكم البراءة - مما تقدم على نحو ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه - لم يبين على أساس متعلق بذات الواقعة موضوع المحاكمة حتى يصح أن يكون لحكم البراءة فى هذه الحالة حجيته ويمتنع معه القضاء بادانة الطاعن - عند اعادةاجراءات محاكمة - بل الواضح مما أورده الطاعن بأسباب طعنه أن القضاء بالبراءة بنى على أسباب شخصية لصيقة بالمتهمين المقضى ببراءتهما ولا تتصل بذات واقعة الجريمة التى دين الطاعن بها وثبتت فى حقه . واذ كان من المقرر فى قضاء النقض ان احكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيهـا أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعـة الا اذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسـبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وهو الامر الذى لم يتوفر فى الدعوى المطروحة هذا الى أنه من المقرر - كذلك - ان القاضى وهو يحاكم متهما يجب ان يكون مطلق الحريـة فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبـال بان يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيـام تناقض بين حكمه السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الاخر ، ومن ثم فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمتـه يكون على غير اسـاس متعينا رفضه موضـوعا .

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

في نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)

(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

سادسا

المعـــــاينة

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبـدأ : طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود بل المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمـــأنت اليه المحكمة يعتبر دفـــاعه موضوعا لا تلتزم المحكمة باجابته •

ملخص الحكم : لمـا كان ذلك وكان من المقرر ان طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود ، وانما مجرد اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان فعل هذا الطلب يعتبر من قبيل الدفـــاع الموضوعى - - كالحـال فى الطعن الماثل - وكان البين من الاوراق ان طلب الدفـاع عن الطاعنين اجراء المعاينة لا يعدو والهدف منه تشـــكيك فى اقـوال شهود الاثبات وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى صحة الواقعة على الصورة التى رواها الشهود وردت على طلب اجراء المعاينة ردا سائغا فانه لا يجوز مصادرتها ويكون ما يثيره الطاعنـون فى هذا الصدد غير ســـديد •

(طعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

(طعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٤/٢/٢٧)

(طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٩٥)

المبـدأ : طلب المعـاينة - وضـوح الواقعة لدى محكمة الموضوع - أثـــره •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، ولئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه الا أنه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها ان تعرض عن ذلك مع بيان العلة . فاذا كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب اجراء معاينة لحجرة مسكنه لوجود آثار دماء بها ورد عليه بما يستقيم به اطراح دفاعه فى هذا الشأن . فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اجابة المحكمة لطلب اجراء المعاينة توصلا لاثبات صحة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل بما تستقل به محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٦)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدأ : لا تثريب على محكمة الموضوع ان قضت فى الدعوى بناء على العينة المضبوطة التى أرسلت للتحليل واطمأنت الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل .

ملخص الحكم : قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسالة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقرير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

(طعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

قاعـــدة رقم (١٩٧)

المبــدأ : من المقرر ان طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصـــول الواقعة كما رواها الشاهد لا تلتزم المحكمة باجابته .

ملخص الحكم : من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد - بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن اجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشـكيك فى أقوال الشاهد التى اطمأنت اليها المحكمة فانه لا يجوز مصـــادرتها فى عقيدتها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبولا .

(طعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٥)



اجراءات المحاكم

قاعـــدة رقم (١٩٨)

المبـدأ : يكفى فى أمر الندب للتحقيق ان يثبت حصول هذا الندب أوراق الدعوى ٠

ملخص الحـكم : لما كان الحـكم المطعون فيه قد اثبت على النحـو سالف البيان ان رئيس النيابة عندما أصدر الاذن قد وقعه باعتباره منتدبا من النائب العام وهو ما لا يمـارى فيه الطـاعن فان مفـاد ذلك انه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا وكان يكفى فى أمر الندب أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى ، فان ما أثبته الحكم يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدعوى ببطلان اذن التفتيش ٠

(طعن ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٩٩)

المبـدأ : اذا اطمانت المحكمة الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا يجـوز مجادلتها فيه ٠

ملخص الحـكم : لما كان ما يثيره الطاعنان من اختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل – كما هو الحـال فى الدعـوى المطروحة فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشان مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ٠

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

قاعـــدة رقم ٢٠٠)

المبـدأ : الاصل ان حضور محامى مع المتهم بجنحة غير واجب ٠ الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فعلى المحكمة سماعه ٠ أو اتاحة الفرصة له للقيام بمهمته ٠

ملخص الحكم : الاصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، ولما كان الثابت مما تقدم ان الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم تأجيل الدعوى لحضور محاميهم الاصيل فكان لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين الى رفض الطلب حتى يبدوا دفاعهم ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٤)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ : تبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحقوق المتهم فى الدفاع. تقديم المدعى بالحق المدنى مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم أورد الحكم مؤدى ما ورد بها من دفاع - وخلو هذه المذكرة مما يفيد اطلاع المتهم أو المدافع عنه عليها أو اعلانها لأى منهما يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحق الدفاع .

ملخص الحكم : متى كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٤ من مايو ١٩٧٨ قررت حجزها للحكم لجلسة ٤ من يونية سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى عشرة أيام ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد ان قدم لها المدعى بالحقوق المدنية مذكرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ خلت مما يفيد اطلاع الطاعن أو المدافع عنه عليها أو اعلانها لأى منهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

صدر دون ان يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة ـ المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكمة وأوردت فى حكمها مؤدى ما ورد بها من دفـاع ، مما يبطل اجراءات المحاكمة واوردت فى حكمها مؤدى ما ورد بها من دفاع ، مما يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحقوق المتهم فى الدفاع لما يقضى به نص المادة ٢٧٥ من قانـون الاجراءات الجنـائية من أن المتهم آخر من يتكلم ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم ، اذ ليس من شان هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعـدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصـومة على من كان طرفا فيها وان يكون المتهم آخر من يتكلم ٠

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢٠٢)

المبـدأ : الاصل انه لا يجـوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور وانه يجوز استثناء لمحكمة الجنايات اذا رات فى دعوى مرفوعة امامها ان هناك وقائع اخرى غير المسندة للمتهم ان تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها للنيابة العـامة لتحقيقها والتصرف فيها ٠

ملخص الحـكم : من المقرر أن الاصل فى المحاكمات الجنائية انه لا يجـوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بامر الاحـالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأنه يجوز استثناء لمحكمة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة امامها ان هناك وقـائع أخرى غير المسندة فيها الى المتهم ان تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقـا للباب الرابع من الكتاب الاول من هذا القانون ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحـكم فيها وذلك عمـلا بالمـادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت المحكمة قد خالفت

صريح نص هذه المادة اذ ادانت الطاعن عن واقعة احراز مخدر الافيون وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه لواقعتها وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب اجراءات المحاكمة الا ان ما يرد هذا العيب فى صورة الطعن الحالى - هو انعدام جدواه ذلك بأن الحكم لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة - وهى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه - وهى عقوبة احراز وحيازة مخدر الحشيش بقصد الاتجار التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ومن ثم فان مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد وبمخالفة القانون فيما يثيره من انه لا عقاب على احراز آثار الافيون - بفرض صحته - تكون منتفية اذ من المقرر أنه اذا أخطأ الحكم فأسند الى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المواد المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها فانه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن بالتمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم .

(طعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

قاعــدة رقم (٢٠٣)

المبــدأ : الاصل ان حضــور محــامى مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متى عهد المتهم الى محــامى بالدفـــاع عنه فعلى المحكمة سماعه أو اتاحة الفرصة له للقيام بمهمته .

ملخص الحــكم : لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المــادة ٢٦٦ منه تنص على أنه « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانــون » فان الدعــوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمــام القاضى الجنائى تخضع للقواعــد الواردة فى قانون الاجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى ذلك القانون نصـــوص خاصة بها ، فاذا ما قبلت

المحكمة الجنائية الادعـاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصـما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان وابداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وابداء دفاعه - فيما يتعلق بدعواه المدنية - شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية للخصوم الاخرين فى ذات الدعوى ، لما كان ذلك وكان الاصل أنه وان كان حضور محـام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقدم ان المحامى الحاضر عن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - قد تمسك فى جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ بطلب تاجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل لابداء دفاع الطاعن بعد ما استحال عليه الحضور لعذر قهرى فى مرضـه الذى استدل عليه بالشهادة المرضية المثبتة بمحضر الجلسة ، فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستانف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعـوى المدنية دون سماع الطاعن ودون أن يفصح فى قضائه عن العـلة التى تبرر عـدم اجابته الى طلب تاجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلا لابتنائه على مخالفة اجراء جوهـرى من اجراءات المحاكمة وللاخـلال بحق الدفـاع . مما يتعين معه نقض الحـكم المطعـون فيـه والاحـالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعـــن .

(طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢٠٤)

المبـدأ : لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن اجـراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لاجرائه .

ملخص الحـكم : اذ يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يطلب مناقشة الطبيب المعـــالج أو معاينة مكان الحادث

فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لاجرائه .

(طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٨٩١/٥/١٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٤٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٠ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٥٥٧) .

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبدأ : من حق محكمة الموضوع ان تعتد فى قضاءها بالادانة على اقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال .

ملخص الحكم : لما كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع اقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعيب الحكم - من بعد - اذا هو اعتمد على هذه الشهادة لما هو مقرر من أنه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف اليمين الا ان ذلك لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد من اطلع على الشىء عيانا وقد اعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية - الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها - ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضاءها بالادانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال والد المجنى عليها التى أبداها بجلسة المحاكمة بغير حلف يمين فانه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها .

(طعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٦٤) .

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبدأ : لا يقبل من المتهم قوله بأن محاكمته لم تجر فى جلسات سرية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات عن سرية الجلسة .

ملخص الحكم : المستفاد مما اثبت بمحاضر الجلسات أمام محكمة بدرجة أن محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة فى جلسات سرية ، ولما كان الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم الا بالطعن بالتزوير ، فانه لا يقبل من الطاعن قوله بأن محاكمته لم تجر فى جلسات سرية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات عن سرية المحاكمة .

(طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبدأ : لا ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع .

ملخص الحكم : من المقرر انه لا ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام لا يدعى أن المحكمة منعته من مباشرة حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

قاعــــدة رقم (٢٠٨)

المبــدأ : المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشــــانها •

ملخص الحــكم : قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار الاحالة من مراحل التحقيق ، وان المحكمة هى جهة التحقيق النهــائى ويجــوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مســـتشار الاحــالة من اجراءات التحقيق وأبداء دفاعه بشانها أمامه ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى قرار الاحالة والا ترتب على البطلان اعادة الدعــوى الى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز •

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

قاعــــدة رقم (٢٠٩)

المبــدأ : الاصــل فى الاجراءات الصحة ويجــوز فى حالة الضرورة نــدب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة قيامها وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

ملخص الحــكم : الاصل فى الاجراءات الصحة ويجوز فى حــالة الضرورة نــدب غير كاتب التحقيق المختص لتــدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيــام الضرورة الى ندب غيره وتقدير هــذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقرت سلطة التحقيق على هذا الاجراء ، وكان الطــاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، وكان منعـــاه

بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف أمين الشرطة المنتدب اليمين غير سائغ ذلك أن تحرير هذا المحضر يقتضى وجود كاتب لتدوينه والفرض أن هذا الكاتب غير موجود للعذر الذى دعا الى ندب غيره وصلاحية أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه الا بعد حلف اليمين ، ومن ثم فان الاشارة اللاحقة لواقعة الحلف فى محضر التحقيق - وهو ما يقر به الطاعن - هى السبيل لاثبات حصول هذا الاجراء ٠

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٨٢٢) ٠

قاعدة رقم (٢١٠)

المبدأ : لا تجوز لاول مرة أمام محكمة النقض اثارة الطاعن ان مباشرة لجنة الجرد اعمالها فى غير حضوره وفى غياب أحد أعضائها ٠

ملخص الحكم : لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى وجه الطعن من مباشرة لجنة الجرد أعمالها فى غير حضوره ٠ وفى غياب أحد اعضائها فانه لا يكون للطاعن أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٢١١)

المبدأ : المحكمة غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها أو بالنظر فى مستند لم تصرح بتقديمه ٠

ملخص الحكم : المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها ، أو بالنظر فى مستند لم تصرح بتقديمه •

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ ـ الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٨٧٨) •

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ : يجوز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما •

ملخص الحكم : عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات اذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما •

(طعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ : اغفال المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن سماع شهود الاثبات الذى لم تستجيب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم ـ قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع •

ملخص الحكم : لما كان الاصل المقرر فى المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ان المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك

ممكنا وانما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر . ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها ، اذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل ان القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق - ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الاثبات الذى لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم - فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ١١٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٧/١٢/١٩٨١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٤/٥/١٩٧٥ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٥٢٦) .

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ : التفات المحكمة عن طلب سماع شهود النفى دون اعلانهم لا يعيب الحكم .

ملخص الحكم : لما كان الدفاع وان طلب فى ختام مرافعته سماع الجيران من اصحاب الزراعات المجاورة للطاعنين ، وهم بهذه المثابة شهود نفى ، الا أنه لما كان الطاعنون لم يسلكوا الطريق الذى رسمه الشارع فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ذلك ضرورة اعلانهم قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل طالما لم يدرجوا فى قائمة الشهود ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة عدم اجابتهم الى طلب سماعهم .

(طعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٨٦٨) .

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ : لا يترتب البطلان على مخالفة ما ورد فى المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية بشان سماع الشهود .

ملخص الحكم : القانون لم يرسم طريقا معينا لسماع الشهود ومناقشتهم بالجلسة وان ما ورد فى المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الوجه غير سديد .

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ : محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة دون تاريخ اصداره الا أنه من المستقر عليه أنه لا يكمله فى التاريخ .

ذلك لان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ٠

ملخص الحكم : الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أنه لا يكمله فى التاريخ ذلك ان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته مقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من الاثبات ، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن ٠

(طعن رقم ٧٤٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/٦ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٨١٩) ٠

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ : اعلان المعارض بجلسة المعارضين يجب ان يكون لشخصه أو فى موطنه ٠

ملخص الحكم : لما كان المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه ، وكان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطنا له ، فان اعلان الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته على عنوان مصنعه يكون غير صحيح ولا ينتج أثرا ٠

(طعن رقم ٧٠٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢٣١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٤١٨ . طعن جنائى رقم ٥٥١٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦) ٠

قاعـــدة رقم (٢١٨)

المبـدأ : حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقـــابة الصحفيين وفى تشكيل مجلس النقـابة بالنسبة لاعضـــائها مقرر لخمس الاعضاء الحاضرين منهم تلك الجمعية والثابت توقيعهم فى سجلاتها .

ملخص الحـكم : من حيث أن المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقـابة الصحفيين قد نصت على أنه « لوزير الارشاد القومى أن يعلن فى تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مـجلس النقـابة وله كذلك حق الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية . ولخمس الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انعقادها وفى تشكيل مـجلس النقـابة ، كمـا نظمت اللائحة الداخليـة لنقـابة الصحفيين اثبات عملية حضور الجمعية العمومية بما نصت عليه فى المادة الثانية منها من أنه « يعد مجلس النقـابة سجلا باسماء الاعضاء الذين لهم حق الاشتراك فى اعمال الجمعية العمومية ويوقع كل منهم أمام اسـمه عند دخول دار النقـابة على أن تختم كل صـحيفة من صفحـات السجل بخاتم النقابة قبل بدء الاجتماع مع توقيع الرئيس والسـكرتير عليها . ولا يجـوز الحضور لغير أولئك الاعضـــاء » . ومؤدى ما تقدم أن حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين وفى تشكيل مجلس النقابة بالنسبة لاعضائها مقرر لخمس الاعضـاء الحاضرين منهم تلك الجمعية والثابت توقيعهم فى سجلاتها آنفة البيان .

(طعن رقم ٧٠٦٠ لسنة ٥ ق٣ ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢١٩)

المبـدأ : لوزير الارشـاد القومى حق الطعن فى قرارات تشـكيل الجمعية العمومية لنقـابة الصحفيين وتشكيل مجلس النقـابة وله كذلك

حق الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بهذه القرارات ـ مفـاد ذلك ٠

ملخص الحـكم : اجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المـادة ٦٦ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقـابة الصحفيين تنص على أنه : « لوزير الارشـاد القومى أن يطعن فى تشـكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن فى القرارات الصـادرة من الجمعية العمومية ولخمس الاعضاء الذين حضروا اجتمـــــاع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انعقادها وفى تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن فى قلم كتاب محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال خمسـة عشر يوما من انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لاعضـــائها ومن تاريخ الابلاغ بالنسبة لوزير الارشاد القومى ٠٠٠ » وكان الطـــاعن لم يسـلك هذا الطريق ، وانما أقـام بطعنه دعـوى أمـام محكمة القضاء الادارى، فان طعنه يكون غير مقبول ، لا يغير من ذلك ان تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعـوى وباحالتها الى هذه المحكمة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، لانه طالمـا كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الاجراءات التى ترفع بها فانه لا يجوز اللجوء الى سـواه ٠٠٠

(طعن رقم ٧٠٦١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٢٠)

المبـدأ : وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع ـ شرط ذلك ٠

ملخص الحـكم : من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى اعتبـارى أو غيـــابى هى بحقيقة الواقع فى الدعـوى لا بما يرد فى منطوق الحكم وكان الثابت من الاطـــلاع على

محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ان الطاعن قد تخلف عن حضور جميع الجلسات السابقة على صدور الحكم المعارض فيه ، فان الحكم المعارض فيه اذ وصف بانه حضورى اعتبارى تاسيسا على حضور الطاعن بالجلسة السابقة على صدوره يكون قد خالف الثابت بالاوراق ويكون الحكم فى حقيقته حكما غيابيا تجوز المعارضة فيه عملا بالمادتين ٣٩٨ ، ٤١٨ من قانون الاجراءات الجنائية • ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز المعارضة قد أخطأ فى تطبيق القانون • مما يعيبه ويوجب نقضه •

(طعن رقم ٣١٦٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٧)

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ : الاصل فى المحاكمات الجنائية انها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة او نفيها ولا يسوغ الخروج عن هذا الاصل الا اذا تعذر سماعهم لأى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك •

ملخص الحكم : من المقرر وفقا للمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن الاصل فى المحاكمات انها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الاصل الا اذا تعذر سماعهم لأى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ـ قبولا صريحا أو ضمنيا ـ واذ كان ذلك ـ وكان ما اختتم به المدافعان عن الطاعن مرافعتهما من طلب القضاء ببراءته مع التصميم على الشاهدين ، هو طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ـ فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن استنادا الى أقوال الضابط والعريف ـ سالفى الذكر ـ دون الاستجابة الى طلب سماعهما ـ يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه علاوة على

ما سلف على أدلة أخرى - ذلك بأن الاصل فى الامر له فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من استطاع - والحال كذلك - أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها الى شهادة الشاهدين المذكورين التى كانت عنصرا من عناصر عقيدتها فى الدعوى . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٢٢)

المبـدأ : اذا رأت محكمة الجنـايات ان الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحـالة وقبل تحقيقها بالجلســة تعد جنحة فلها ان تحكم بعـدم اختصـاصها وتحيلهـــا الى المحكمة الجزئية اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها - مفاد ذلك - تطبيق .

ملخص الحكم : ولما كان النص فى المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات على أنه « اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كمـا هى مبينة فى أمر الاحـالة وقبل تحقيقها بالجلســة تعد جنحة ، فلها ان تحكم بعـــدم الاختصاص وتحيلهـــا الى المحكمة الجزئية . اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق ، تحكم فيها » . يدل على ان المشرع يميز بين حالتين تتغـاير كل منهما عن الاخرى الاولى منهما اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة الواردة بأمر الاحـالة تشكل جنحة وكان ذلك قبل تحقيقها بالجلسة فقد اجاز لها ان تحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها والثانية منها اذا لم يتضح ذلك لتلك المحكمة الا بعد اجراء التحقيق بالجلسة فقد الزمها المشرع فى هذه الحـالة بنظرها وهو ما افصح عنه بقوله « تحكم فيها ». لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا المنطق وقضى بعـدم اختصاص المحكمة رغم اختصاصها بنظر الدعوى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٢٣)

المبـدأ : اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سـواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات .

ملخص الحـكم : ولما كانت المـادة ١/٣٩٥ من قانـون الاجراءات الجنائية تنص أنه اذا حضر المحكـــوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعـوى أمام المحكمة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى ، أما اذا قبض عليه ولم يحضر جلسة المحاكمة فانه لا معنى لسـقوط الحكم الاول ، بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة ان يقضى بعدم سقوط الحكم الاول وباستمراره قائما ، لـما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى فانه يكون قد خالف القانون واجب النقض والتصحيح .

(طعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٤)

(قاعـــدة رقم (٢٢٤)

المبـــدأ : الاصل فى المحاكمة أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشـــهود لاثبات التهمة أو لنفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الاصـل الا اذا تعذر سـماع الشهود لأى سبب من الاســـباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبـولا صريحـا أو ضمنيا .

ملخص الحـكم : لما كان ذلك وكان من المقرر وفقـا للمـادة ٢٩٨ من قانـون الاجراءات الجنـــائية ان الاصل فى المحاكمة انها تقوم على

التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الاصل الا اذا تعذر سماع الشهود لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - قبولا صريحا أو ضمنيا - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٣ من ذلك القانون تنص على أن : « تسمح المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ممن تنتدبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص اخر فى اجراءات التحقيق » . ولما كان الثابت على ما سلف بيانه - أن المدافع عن الطاعن لم يتنازل فى أى درجة من درجتى التقاضى عن سماع الشهود تنازلا صريحا أو ضمنيا فان الحكم اذ لم يستجب الى هذا الطلب تاسيسا على عدم جدواه على الرغم من ان المحكمة - بدرجتيها - لم تجر تحقيقا شفيا بالجلسة - يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٣٦٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ : وصف الحكم بانه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع - شرط ذلك .

ملخص الحكم : ولما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان العبرة فى وصف الاحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضوريا بالنسبة الى الخصم الا اذا حضر وتهيات الفرصة لابداء دفاعه كاملا وكان من المقرر ايضا ان الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالاحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن لم يحضر بجلسة المرافعة الاخيرة ولم يبد دفاعه فان ما ذهبت اليه المحكمة من وصف الحكم بانه حضورى

يكون غير صحيح فى القانون لانه فى حقيقة الامر حكما غيابيا برغم هذا الوصف ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فان الطعن يكون غير جائز .

(طعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٣١٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٧) .

قاعـــدة رقم (٣٢٦)

المبـدأ : الدعـوى الجنائية تنقضى فى مـواد الجنح بمرور ثلاثة سـنوات .

ملخص الحكم : حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٨٢/٢/٢٢ بادانة الطاعن بجنحة اقامة بناء على خلاف أحكام القانون فطعن فيه بطريق النقض وقدم اسباب طعنه بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من تاريخ الطعن الى أن نظرت بجلسة ١٩٨٦/١/٢٨ أمام غرفة المشورة ، اذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن ١٩٨٢/٣/٢٧ حتى تاريخ نظرها بتلك الجلسة مدة تزيد على السنوات الثلاث المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعن .

(طعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٨)

قاعـــدة رقم (٢٣٧)

المبـدأ : يجب ان يكن لكل متهم بجنـاية محـام يدافع عنه - المـادة ٦٧ من الدسـتور .

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثـانية من المـادة ٦٧ من الدستور توجب ان يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه . وهو ما كانت توجبه أيضا المادة ١٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية قبل الغائها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، كما توجبه المادة ٢١٤ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون المشـار اليه سلفا ومن ثم فقد صـار من الضمانات الاساسية التى أوجبها الدستور والقانون ان تكون الاسـتعانة بمحام الزامية لكل متهم بجنـاية يقدم للمحاكمة حتى يكفل له دفـاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا من الشارع الدسـتورى بأن الاتهـام بجناية أمر له خطره ، لا يؤتى هذا الضمان ثمرته ولا يحقق الغرض منه الا اذا كان المدافع عن المتهم قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها حتى نهايتها ، حتى يكن ملمـا بما أجرتـه المحكمة من تحقيق واتخذته من اجراءات طـوال المحاكمة ، ومن ثم فانه يتحتم ان يتم سـماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه وهو ما لم يتحقق فى خصوص هذه الدعـوى على ما سـلف بيانه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالبطلان فى الاجراءات فضلا عن الاخلال بحق الدفـاع بما يستوجب نقضه ، ولما كان الطعن لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امـام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)

قاعـــدة رقم (٢٣٨)

المبـدأ : الحـكم لا يعتبر مكمـلا لمحضر الجلسـة الا فى اجراءات المحاكم دون أدلة الدعـوى التى يجب ان يكون لها مصـدر ثابت فى الاوراق .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان ما اثبته الحكم يخالف ما اثبتته المحكمة بمحضر الجلسة من تلك البيانات اذ أن الثابت بالبطاقة العائلية لا يفيد أن الطاعن صاحب المصنع محل الاتهام بالذات - لما كان ذلك وكان الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دن أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الاوراق - فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن يكون قد شابه خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال مما يتعين نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٣) .

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبدأ : اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود الى رشده .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا اثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود الى رشده ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الامر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله » . فانه كان لزاما على المحكمة مادام قد قدم اليها التقرير الطبى سالف البيان ان تتثبت - قبل المضى فى اجراءات المحاكمة - وبالاستعانة بالمختصين فنيا ، من ان هذا الذى يعانى منه الطاعن - على السياق المتقدم - لا يعد عاهة فى عقله

طرأت بعد وقوع الجريمة تجعله غير قـادر على الدفـاع عن نفسه أثناء المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بهذا الواجب أن الطـاعن مثل امامها ومعه محـام تولى الدفـاع عنه فى موضـوع الجريمة التى دين بها ، لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الاول فى الدفـاع عن نفسه فيما هو مسند اليه ، فلا تسوغ محاكمته الا اذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفـاع وأن يسهم مع محاميه الموكل أو المنتدب فى تخطيط أسلوب دفـاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تقل كلمتها فى شان صـورة التقرير الطبى المقدم لها ، ولم تتثبت من مدى توافر شروط انطبـاق الحكم الوارد بالمادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنـائية سـالفة البيان الذى يلزمها بوقف محاكمة الطـاعن حتى يعود الى رشـده دون توقف على ارادة المدافع عنه ولا على طلب صريح منه ، وذلك فيما لو ثبت من حالته الصحية أنه غير قـادر على الدفـاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٣٠)

المبـدأ : يمتنع على القاضى ان يشترك فى الحكم اذا كان قد قـام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو ان يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكانت المـادة ٢٤٧ من قانـون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « يمتنع على القاضى ان يشترك فى الحكم اذا كان قد قـام فى الدعـوى بعمل من اعمـال التحقيق أو الاحـالة أو ان يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحـكم المطعون فيه صادرا منه » وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة « ان أساس وجـوب امتنـاع القـاضى عن نظر الدعـوى هو قيامه

بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومـات شخصية تتعـارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا » لما كان ذلك ، وكان رئيس الهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر حكما برفض معارضة الطاعن وتاييد القضاء بادانته - وكان القانـون قد أوجب امتنـاع القـاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه - فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٠)

قاعـــدة رقم (٢٣١)

المبـدأ : يجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية احيلت الى محكمة الجنايات كى يكفل له دفاعا حقيقا لا مجرد دفاع شكلى .

ملخص الحـكم : وكان من المقرر أن الشارع وقد أوجب حضـور محـام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت الى محكمة الجنـايات ، كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقريرا منه بان الاتهام بجناية أمر له خطره ، فـان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها ، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طـوال المحاكمة ، ومن ثم فقد تعين أن يتم مرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا ، وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعـوى ، ولا يقدح فى هذا النظر ان يكون جميع الطاعنين كانوا قد اسـتوفوا دفـاعهم طالمـا ان المحكمة قد اسـتجابت الى النيـابة العـامة والمدعى بالحقوق المدنية واستمعت الى مرافعتهما فى الدعـوى وتم ذلك فى غيبة المدافع عن الطاعنين حيث على ضوء ما اثبت بمحضر الجلسة لا يعرف من حضر من المحامين ومع من من المتهمين . لما كان ما تقدم فان المحكمة

تكون قى أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضـــه ٠

(طعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٧)

قاعـــدة رقم (٢٣٢)

المبـدأ : عدم حضور محـام مع المتهمين فى جنـاية احراز مخدر - أثره - بطـلان اجراءات المحاكم ٠

ملخص الحـكم : لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحـكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة ان الطاعن رغم اتهامه فى جنـاية احراز مخدر لم يحضر معه محـام للدفـاع عنه - سـواء كان موكلا من قبـله أو منتدبـا من قبل المحكمة أو النيـابة العـامة - فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على اخـلال بحق الدفـاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعـادة وذلك دون حاجة الى بحث بـاقى أوجـه الطعن الاخرى ٠

(طعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)

قاعـدة رقم (٢٣٣)

المبـدأ : لمحكمة الموضـوع ان تعـول فى عقيدتها على ما جـاء بتحريات الشرطة ٠

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمـــأنت الى أقوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعة ، فان كل ما يثيره الطـــاعن من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها مما لا يجـوز اثارته أمـــام محكمة النقض ٠ لـمـا كان ذلك ، وكان من حـق محكمة الموضوع أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريـــات الشرطة

باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعــداه ، كان الحكم قد حصل أقوال المجنى عليه وتحريات الشرطة مما لا شبهة لأى تناقض ، فان ما يثيره الطاعن من وجد تناقض بين أقـوال المجنى عليه والتحريـات فى شأن سبب الحادث لا يخرج عن كونه جـدلا موضـوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٦)

قاعـــدة رقم (٢٣٤)

المبـدأ : مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ٠

ملخص الحـكم : وحيث أنه يبين من الاطـــلاع على الاوراق أن الحكم الغيابى الابتدائى - الصادر فى الجنحة رقم ١٩٩١ لسـنة ١٩٨٣ ديرب نجم ، والذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه - قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى، فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنـائية ، ولا تكون له قوة الشىء المحكـــوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعـــن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة ٠

(طعن رقم ٥٠٢٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٣٥)

المبـدأ : نقد الحـكم - أثـــره ٠

ملخص الحكم : من حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة - فى الجنحة رقم ٦٤٠٧ لسنة ١٩٨١ ثان أسيوط - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد . ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فان مجرد صدر حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان يقضى باعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٨)

(طعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ : يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه - أما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تامر بحضوره .

ملخص الحكم : الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الذى جرت محاكمة الطاعن فى ظل سريان احكامه - انه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الاخرى وفى

المخالفات فيجوز ان يندب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، واذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته ، الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيتعين الحكم حضوريا . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد قضى بحبس الطاعن اسبوعين ، فان استئنافه لهذا القضاء بجعل عقوبة الحبس واجبة النفاذ فورا اذا ما قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم قبول الاستئناف شكلا أو برفضه موضوعا أو بتعديل مدة الحبس الى ما دون ما قضى به الحكم المستانف على مقتضى الحق المقرر لها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . بما يتعين معه والحال كذلك ان يمثل الطاعن أمام تلك المحكمة ، ولا يجوز له ان ينيب عنه اى وكيل فاذا حضر وترافع فى الدعوى فان مرافعته تكون لغوا لا اثر له ويظل الحكم الصادر فى حقه غيابيا ولو وصفته المحكمة خطأ بانه حكم حضورى لما هو مستقر عليه من ان العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة فيه . لما كان ذلك وكان الثابت من مراجعة المفردات المضمومة ان الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن ، وكان اعلانه هو الذى ينفتح به باب الطعن عليه بالمعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد قانونا ومن ثم فان باب الطعن عليه بطريق المعارضة مازال قائما لم يوصد . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بانه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن عملا بالمادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

(طعن رقم ٤٣٤٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (٢٣٧)

المبـدأ : الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهـائيا بطبيعته ليس من شـأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الاصل ان المحكمة لا تتقيـد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعـد تمحيصـها الى الوصف القانـونى السليم ، واذ كانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحـــالة والتى كـــانت مطروحـة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخـدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أســاسا للوصف الجديد الذى دان الطـاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيـام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطـاعن واسـتبعاد هذا القصد باعتباره ظرفـا مشددا للعقوبة ، دون ان يتضمن التعديل باسناد واقعة مادية أو اضـافة عناصر جديدة تختلف عن الاولى فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطـــاق حين اعتبرت احـراز الطـاعن للمخـدر مجـردا عن أى نوع . ثم فان على المحكمة أن تنبه الدفـاع الى ما اسبغه عن وضع قانونى صـــحيح للواقعـة المـــادية المطروحة عليهـــا ، ويضـــحى النص عليها بالاخـــلال بحق الدفـــاع فى هذا الصدد فى غير محـله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شـهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنـــا دون ان يحــول سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الاقوال مطروحـة على بســاط البحث ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة ان النيابة والدفاع اكتفيا باقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر الجلسة ان المحكمة ندبت

محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا فى هذا الشان وكان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بتاجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فان ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الشأن لا يكون له محل لما قد يقال من ان المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى اذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد المهنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الضابط لا تناقض فيه ، كان من المقرر ان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشان فى الدعوى الماثلة - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر ان المحكمة متى اطمانت الى ان المخدر الذى أرسل الى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول به خاصة وان الطاعن لم يثر أمامها سببا عن هذا الخلاف - لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)

قاعدة رقم (٢٣٧) مكررا

المبدأ : لا يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة .

ملخص الحكم : وحيث ان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن حضر بجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢ ودفع بانه لم يعلن قانونا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المستانف ، وعرض على المحكمة جواز سفره تدليلا على ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاييد الحكم المستانف لاسبابه وما أضافه من أسباب دون أن يعرض لما أثاره الطاعن فى شان بطلان الحكم المستانف لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، وكان من المقرر انه لا يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى . لما كان ذلك فان التفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن فى هذا الشان ايرادا له وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا ينبنى على صحته بطلان اجراءات المحاكمة الابتدائية ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه الاحالة .

(طعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبدأ : الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الدى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم - الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى - واذ كانت الواقعة المبينة بامر الاحالة - والتى كانت مطروحة بالجلسة - هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن

به ، وكان مرد التعديل هو وقوع الجريمة بدائرة مركز أبو حمس لا دائرة مركز دمنهور دون ان يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية او اضافية عناصر جديدة تختلف عن الاولى مما لا تلتزم معه المحكمة تبينه التهمة أو المدافع عنه اليه ، فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٢٣٩)

المبـدأ : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية - شرطه.

ملخص الحكم : لـما كان ذلك ، وكان يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته أنشقيق الطـاعن قد حوكم عن ذات الجريمة المسـنده الى الطاعن وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٦ ، فان اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى تمت فى هذه الجريمة والتى أتخذت فى الدعـوى فى مواجهة المتهم الاخر فيها تقطع مدة التقـادم فى حق الطـاعن ، واذ لم تنقض على الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ببراءة المتهم الاخر حتى تاريخ تغريم الطـاعن للمحاكمة مدة العشر سنوات اللازمة لانقضاء الدعـوى الجنـائية بمضى المدة فى مواد الجنايات بحسب ان الحكم الابتدائى قد صدر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٨١ - فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسـيسا على ذلك يكون قد التزم صحيح القانون ، فضلا عن ان نعى الطاعن فى هذا المنحى انما جاء على الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة أول درجة دون الحكم المطعون فيه الذى اخذ لنفسه أسبابا مستقلة .

(طعن رقم ٧٨٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٢٤٠)

المبـدأ : يجب ان تبنى الاحكام على الادلة التى يقتنع منها القاضى

بادانة المتهم أو براءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه ٠

ملخص الحــكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاحكام يجب تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو براءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانــون ان يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ٠ وكان الحكم المطعون فيه ـ على السياق المتقدم ـ قد عول فى قضائه بالادانة على عقد الشركة وأسس اقتناعه لسلامته واطراح دفاع الطاعن فى شان انكار توقيعه عليه على ما انتهت اليه النيابة العامة فى مذكرتها من عدم وجــود الادلة على تزويره رغم قيام شبهة التزوير فان المحكمة تكون قد بنت عقيدتها على ما لم تقم بتحصيله بنفســـها ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده ـ المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ٠

(طعن رقم ٧٠٣٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٢٤١)

المبــدأ : فقد الحكم ـ مجرد صدور الحكم لا وجود له لا ينقضى به الدعوى الجنائية ـ مفـاد ذلك ٠

ملخص الحــكم : يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة مذكرة القلم الجنائى المختص ان الحكم المطعون فيه قد فقد ، لما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصـادر فى الدعــوى فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد ٠ ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين

عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان يقضى باعادة المحاكمة .

(طعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٢٤٢)

المبـدأ : من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها .

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد اثبت فى ديباجته ان الواقعة التى طرحت على المحكمة الاستئنافية هى جريمة الضرب المنصـــوص عليها فى المـــادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات الا ان الحكم أورد فى مدونـاته ما نصه « وحيث ان الحـكم المستانف بين وقائع الدعوى وناقش الادلة قبل المتهم - الطاعنة والمحكوم عليه الاخر ولما كان هذا الحكم صحيحا للاسباب التى بنى عليها والتى تاخذ بها المحكمة وتحيل اليها وتتخذها أســـاسا لحكمها ومن ثم فانها تقضى برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى عناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى الاوراق فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، واذ كان الثابت ان الواقعة كما صورها الاتهام هى ان الطاعنة ضربت المجنى عليها خلافا لما أورده الحكم الابتدائى لاســـبابه بالحكم الغيابى الاستئنافى - من ان الطاعنة بددت الاشـــياء المحجوز عليها ولم تقدمها فى اليوم المحدد للبيع ، فان ذلك ينبىء عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا اصل له فى الاوراق مما يتعين منه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حـاجة الى بحث سائر ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

(طعن رقم ١٣٣٠ لســنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩)

قاعـــدة رقم (٢٤٣)

المبـدأ : من المقرر ان الحكم يكمل محضر الجلسة من اثبات اجراءات المحـاكمة .

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحـكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت تلاوة أقوال شهود الاثبات بموافقة النيابة العامة والدفـــاع فلا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذا البيـــان قد ورد فى ديبـاجة الحكم المطعون فيه مادام رئيس الدائرة التى أصدرت الحـــكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يفيد اقراره لما ورد به من بيانات ، فان ما يتطلبـه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن فى شان اثبات البيـان المسار ذكره بالحكم المطعون فيه دون محضر الجلسة .

(طعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٤٤)

المبـدأ : الدفع بانقضاء والدعوى الجنـائية بالتقادم مما تجـوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكان قد نص فى صورة الدعـوى المطروحة ـ ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الابتدائى الى يوم تقرير الطاعنة باستئنافه دون اتخـــاذ اجراء من ذلك القبيل . وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشـهد لصـالحه ، هو الامر الثابت حسبما تقدم ، فان الحـكم المطعون فيه اذ دان المتهمة يكون قد

أخطأ فىتطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهمة مما نسب اليها .

(طعن رقم ٨٣٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٧٨٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) .

قاعـــــدة رقم (٢٤٥)

المبـدأ : تنقضى الدعوى الجنائية بالتقـادم بمرور ثلاثة ســنوات على آخر اجراء فيها .

ملخص الحـكم : من حيث أنه لما كان الطاعن قد أورد فى أسباب طعنه أنه مثل فى التحقيق الذى كانت تجريـــه النيـابة العـامة بتاريخ ١٩ من ابريل سنة ١٩٧٨ وأنها ندبت بتـاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ ضابطا لضبط أوراق تحرى بخط المجنى عليها . وكان الحــكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ردا على الدفع المبدى من الطـــاعن بانقضـاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ان الطاعن وجه باتهام فى ١١ من ابريـل سنة ١٩٨١ كمـا وجه به أيضا وتم استكتابه بتـاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٨١ واعلن بالجلسة فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٤ ثم صدر عليه الحـكم غيـــابيا فى ١٩٨٤/٦/٣٠ ، وجميع تلك الاجراءات قاطعة للتقـــادم ولم يمضى بين أولها ووقوع الجريمة أو بين كل منها والاخر مدة تصـل الى ثلاث سنوات ، فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الخصوص لا يكـون ســـديدا .

(طعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٥) .

(قاعـــــدة رقم (٢٤٦)

المبـدأ : ورقة الحكم مكملة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحـاكمة ٠

ملخص الحـكم : من المقرر ان ورقة الحـــكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة وان الاصل فى الاجراءات انها روعيت ، من ثم فانه لا يجوز للطاعن ان يجحد ما اثبته الحكم من تلاوة تقريـــر التلخيص مـــادام لم يطعن عليه بالتزوير ، لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانـــون الاجراءات الجنـــائية هو مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمحمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون البطـــلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطـــأ ، وكان الثابت من محضر جلســـة المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لاول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اســـاس مفصحا عدم قبوله موضـــوعا ٠

(طعن رقم ٢٧٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

قاعـــــدة رقم (٢٤٧)

المبـــدأ : لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به - مفاد ذلك ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، فان منعـــى الطاعن على الحكم باطراحه أقوال شاهد النفى يكون غير مقبول ٠

(طعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

قاعـــدة رقم (٢٤٨)

المبـــدأ : لا يترتب البطلان على مخالفة اجـــراءات تحـــريز المضبوطات .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد اســـتقر على أن اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطـلان وترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث ، وأنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلـــك ولا جناح عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(طعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٣/١٢)

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقم (٢٤٩)

المبـــدأ : تنقض الدعـوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاثـة سنوات من يوم وقوع الجريمة .

ملخص الحكم : ومن حيث انه يبين من الاطـــــلاع على الاوراق والمفردات أن الطاعن قرر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠ باستئناف الحـــكم

الصادر ضده من محكمة أول درجة بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٨٠ بادنته ، الا أن استئنافه لم ينظر الا فى أولى جلساته بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٤ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ أى اجراء قاطع من تاريخ التقرير بالاستئناف الى حين نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا أتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء • لما كان ذلك ، وكان قد مضى - فى صورة الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف الى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من هذا القبيل ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مما تجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت بادانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن ما نسب اليه •

(طعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ : تنقض الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك الحكم بالمصادرة •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه تنقض الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ،

ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى ، فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ٠

(طعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٥٨١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ : وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه - مخالفة ذلك - أثره ٠

ملخص الحكم : من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ٠ وكان يبين من الاطلاع على الجدول العام للمحامين اذن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عن الطاعن مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية - لانه مقيد ابتدائى فى ١٩٨١/٤/٢٠ تحت رقم ٢٩٣١٧ - ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد ٠

(طعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)

(طعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٧)

(طعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)

احـــكام عرفيـــة

قاعـــدة رقم (٢٥٢)

المبـدأ : من المقرر ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامـــة فى حين ان محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استئنافية ـ مناط ذلك ٠

ملخص الحكم : انزال المحاكم الاحكام الواردة بالاوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو مقرر من أن المحـــــاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين ان محاكم امن الدولة ليست الا محاكم استئنافية ذلك أن قانون الطوارىء الذى صدرت على أساسه الاوامر العسكرية لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى أطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصـــل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا باحكام قانون الطوارىء حتـــى ولو لم تكن فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، ولا يغير من هـــذا النظر أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه صدر القانون رقم ١٠٥ لســـنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ ونص فى المادة الثالثة منه على انفراد محاكم أمن الدولة دون غيرها بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تأجير وبيع الاماكن والعلاقة بين المؤجر والمستاجر ومنها الجريمة التى دين بها المطعون ضده ، ذلك بأنه من المقرر أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ـ شأنهـــا فى ذلك شأن القوانين الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى الاحكام ـ دون أن ترتد الى الاحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل اذ الاصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لاحكام هذا القانون ومن ثم فان التعديل المدخل بالقانون سالف الذكر الذى أخرج الجريمة موضوع الدعوى عن اختصاص المحاكم العادية

لا يسرى على الواقعة التى انتهت بالحكم المطعون فيـــه والذى صـــدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(طعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥١ ق - جلســة ١٩٨٢/١/٢٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق - جلســة ١٩٧٦/٤/١٢ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية «الاصدار الجنائى» قاعدة رقم ١٩٠٠)

قاعـــدة رقم (٢٥٣)

المبـــدأ : يجـوز استئناف الحكم الصـــادر من محكمة امن الدولة الجزئية المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

ملخص الحكم : الثابت من الاطلاع على الحكم المستانف انه صـــدر من محكمة أمن الدولة الجزئية العادية المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محـاكم أمن الدولة وليس من محكمة أمن الدولة « طوارىء » المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شان حالة الطوارىء . وكانت المادة ٢/٨ من القانون رقم ١٠٥ لســنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أنه « وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة المستانفة ويجـــوز الطعن فى الاحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر » . ومفاد هذا النعى انه متى صدر الحكم من محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة وفقـا لاحكام القانون سالف الذكر فان استئنافه يكون جائزا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفـوع من المطعون ضـده يكون قد أخطأ صحيح القانون .

(طعن رقم ٦٠٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعـــدة رقم (٢٥٤)

المبـــدأ : اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضـها ببعض لغـرض واحـد .وكانت تلك الجـرائم داخـلة فى

اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برفعها الى محاكم أمن الدولة (طوارىء) وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - مفاد ذلك •

ملخص الحكم : لما كانت حالة الطوارىء المعلنة فى جميع أنحاء البلاد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ قد مدت سنة أخرى اعتبارا من ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ وكان الامر رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » الذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ تتابع الصادر فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨١ قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى منه على أن تحيل النيابة العامة الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له • كما نص فى المادة الثانية منه على أنه « اذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برفعها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » • لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شان حالة الطوارىء وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة « طوارىء » فان الطعن المقدم من المحكوم عليه سالف الذكر يكون غير جائز قانونا •

(طعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ : تكون أحكام محكمة امن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها امام دائرة متخصصة لمحكمة الجنح المستانفة ويجوز الطعن فى الاحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر •

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ـ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » قد نص فى مادته الثالثة على ان « تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم بعد احالتها الى المحاكم » وكانت الدعوى الماثلة قد أحيلت الى القضاء قبل تاريخ العمل بهذا الامر ، فلا يسرى عليها أحكامه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ، قد جرى نصها على ان « تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة لمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الاحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر » وكان الحكم المستانف قد صدر من محكمة أمن الدولة جزئية فانه يكون جائزا استئنافه ، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون ، فضلا عن خطئه فى الاسناد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٩)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ : محاكم أمن الدولة المختصة دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ مفاد ذلك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان يشترط لتحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ان تكون المحكمة الجنائية التى تحرك أمامها الدعوى بهذا الطريق مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية التبعية ، وكان قانون محاكم أمن الدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٨٠ ـ بعد أن نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى حددتها تلك المادة ومنها الجرائم المنصوص عليها فى

القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - قد نص فى الفقرة الثانية من مادته الخامسة على أنه « لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة » . وكان مفاد ذلك ان محاكم أمن الدولة المختصة دون سواها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ومنها جريمة تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار - التى دين بها الطاعن - لا تختص بالفصل فى طلب التعويض عن الضرر الناشىء عن تلك الجرائم بما مؤداه أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم بطريق الادعاء المباشر ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه - خلافا لهذا النظر - الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما لا يغير منه ان يكون المدعى بالحقوق المدنية - فى صحيفة الادعاء المباشر المعلنة بعد العمل بالقانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ - قد كلف الطاعن ابتداء بالحضور امام محكمة مصر الجديدة الجزئية ، اذ لم تكن تلك المحكمة مختصة بنظر الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ ان تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك بالقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٥٧)

المبـدأ : لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الحكم : من حيث انه يبين من الحكم الابتدائى الصــادر فى ١٩٨٣/١١/١٦ أنه قد صدر من محكمة أمن الدولة (طوارىء) المشــكلة وفق أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء ، لمـــا

كان ذلك وكانت المـادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكامه ، فانه ما كان يجوز للمحكوم عليه الطعن فى الحكم الابتدائى سالف الذكر بطريق الاستئناف ، ومن ثم يكون الطعن المـاثل غير جائز ، وذلك لمـا هو مقرر من أنه حيث يتغلق باب الطعن بطريق الاستئناف يتعلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستانفة بناء علي استئناف الطاعن ، ونظرت موضوع استئنافه ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ ليس سن شأنه ان ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

(طعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣)



اختصاص قضائی

قاعـــدة رقم (٢٥٨)

المبـــدأ : قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بما فيها الاختصاص الولائى - يترتب على مخالفتها البطلان وليس الانعدام .

ملخص الحكم : من المقرر أن مخالفة قواعد الاختصاص فى المـواد الجنائية بما فى ذلك الاختصاص الولائى لا يترتب عليه الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدما لان اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا .

(طعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٤)

قاعـــدة رقم (٢٥٩)

المبـــدأ : اختصاص محكمة أمن الدولة العليـــا دون غيرها بنظـر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ملخص الحـكم : لما كان الحكم الغيـــابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا لازال قائما ، فانه وان كانت حالة الطوارىء قد انهيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ الا أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محـــاكم أمن دولة قد نص فى المـادة الثالثة منه على اختصـــاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانـون العقوبـات كما أوجبت المادة التاسعة على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصـــاص محـــاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحـــالة التى تكون عليها وبدون رسوم ومن ثم فان الاختصاص باعـــادة نظر الدعوى يكون معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا المنشاة بالقانون ١٠٥ لســـنة ١٩٨٠ .

(طعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

قاعـــدة رقم (٢٦٠)

المبـدأ : وجوب اتباع الاجراءات الاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية عند احالة الدعوى من النيـابة العـامة الى محكمة أمن الدولة العليا عملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . وصدور الحكم غيـابيا بالنسبة للمطعون ضـده المـادة ١٠ من قانـون الطوارئ .

ملخص الحـكم : ومن حيث ان الثابت من الاطـلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العـامة أحالت الدعـوى الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده وآخر عن جرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة النيل العـامة لمقاولات الانشاءات المدنية والاشتراك فيها واحراز سلاح نارى وذخيرة ، وطلبت معاقبتهما طبقا لمواد الاتهـام الواردة بامر الاحـالة وعملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وقرار رئيس الجمهورية ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ومحكمة أمن الدولة العليا بكفر الشيخ قضت بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ غيابيا للمطعون ضده وحضوريا للمتهم الاخر بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمـدة سنة واحدة عن جريمة الاستيلاء والاشتراك فيها وببراءة المطعون ضـــده من باقى التهم المسندة اليه ، وقد أقر نائب الحاكم العسكرى الحكم بالنسبة للمتهم الاخر وأعـاد الاوراق للنيـابة العـامة لاتخـاذ شئونها عند ضبط المطعون ضده المحكوم فى غيبته ، ثم قبض على المطعون ضده وأعيدت محاكمته حيث صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة اعادة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه انه صـدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات كفر الشيخ بدلالة ما ورد بديباجة الحـكم وما تضمنته أسبابه من ان الدعـوى أحيلت الى المحكمة من السيد مستشار الاحالة وهو ما يخالف الواقع الثابت بالاوراق . لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الذى صدر

الحكم المطعون فيه اثناء سريانه قد نصت على أنه فيما عدا ما هو منصوص عليه من الاجراءات فى هذا القانون أو فى الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية، وكان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر والاوامر التى أصدرها رئيس الجمهورية لم تنظم الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين فانه يتبع فى هذا الامر الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية واذ كانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى أما اذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا محل لسقوط الحكم الاول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة ان يقضى بعدم سقوط الحكم الاول واستمراره قائما . لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد حكم عليه فى غيبته من محكمة أمن الدولة العليا ثم قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الا انه لم يحضر أمام تلك المحكمة لاعادة نظر الدعوى مقتضاه استمرار الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا قائما . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تحال الى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الاحالة فان محكمة الجنايات اذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون ان تحال اليها بالطريق الذى رسمه القانون فان حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الاثر شرط أصيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه . ولا محل للقول بان محكمة امن الدولة العليا هى التى أعيد أمامها نظر الدعوى وأصدرت الحكم استنادا الى أن ذات الهيئة لها اختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا ذلك أنه فضلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجه الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم ان

الدعوى محالة من مستشار الاحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطـا باختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الاعتقـــاد الخاطىء الذى ترددت فيه لايعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم .

(طعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

قاعــــدة رقم (٢٦١)

المبـدأ : السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخـلا فى اختصاصها أولا المـادة ٤٨ من قانون الاحكـــام العســـكرية .

ملخص الحـكم : لما كان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية قد جرى على ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصـاصها أولا ، وكانت المذكرة الايضـاحية للقانون المذكـور قد نصت على ان هـذا الحـق قرره القانون للسـلطات القضــائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها . وكانت النيـابة العسكرية عنصرا أصيلا من عنـاصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيـابة العـامة للدعـاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العســـكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون الســالف ذكره فانهـا هى التى تختص بالفصـــل فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى وقرارها فى هذا الصدد هو القول الذى لا يقبل تعقيبا .

(طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٠)

قاعــــدة رقم (٢٦٢)

المبـدا : سريان قانون الاحكام العسكرية على كـافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين له .

ملخص الحكم : المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ قد أوردت ضمن العسكريين الخاضعين لاحكام القضاء العسكرى ضباط القوات المسلحة ، ونصت المادة السابعة منه بالفقرتين الاولى والثانية على سريانه على كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين له ، اذا وقعت بسبب تادية أعمال وظائفهم ، وكذلك كافة الجرائم اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين له .

(طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٠)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبدأ : اختصاص المحاكم الجنائية ـ نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

ملخص الحكم : من المقرر ان الاختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وأن هذه الاماكن الثلاثة قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، وكان نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه « اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة الى المحكمة المختصة مكانا باحداها ، واذ كانت جريمة الاشتراك فى التزوير مرتبطة بجريمة استعمال المحرر المزور ، وكان الطاعن لا ينازع فى ان جريمة الاستعمال وقعت بدائرة اختصاص محكمة مركز بنها فان ما يثيره بشان عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٠) .

قاعـــدة رقم (٢٦٤)

المبـدأ : لا يجـوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الاحكـام التى تصـدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطـــلان فى الحـكم أو فى الاجراءات أثر فيه .

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠ من القانون المشار اليه اذ نصت على أنه لا يجـــوز استئناف الاحكام الصـادرة من محكمة الاحداث ، عـدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولايــة عليه ، فلا يجـوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه . يرفع الاستئناف أمــام دائـرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية . فقد دلت على ان الشارع لم يسبغ على الدائرة الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث ــ الوظيفة الاجتماعية التى ناطها بمحكمة الاحداث وما عبر عنه تقرير اللجنة المشتركة ومكتب لجنة الرعـــاية الاجتماعية والصحية والشـــباب عن المشروع بقانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ فى قوله « تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحداث فقد نص المشروع على ان يكون تشكيل هذه المحكمة من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين ، كما استوجب المشروع تقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه وظروف تعرضه للانحراف قبل ان تصدر المحكمة حكمهـــا . وكذلك جعل لمحكمة الاحداث سلطة الاشراف على التنفيذ وخولها حق تعديل التدبير أو ابداله أو انهائه » . واذ كان ذلك ، فان القانون أوجب أن يدخل فى تشـكيل محكمة الاحداث خبيران من الاخصائيين ، الى جانب القاضى ، وهو ما لم يفعله فى شان المحكمة الاستئنافية اذ لا مبرر له ــ على ما سلف بيانه ، واقتصر فى شان هذه المحكمة الاخيرة على ان تكون احدى دوائر المحكمة الابتدائية تخصص لهذا النوع من الاستئناف ، ومن ثم فان ما ذهبت اليه

الطاعنة من وجوب ان يدخل فى تشكيل الهيئة الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف أحكام محكمة الاحداث ـ الخبيران من الاخصائيين ، أسوة بمحكمة الاحداث ، يكون غير سديد فى القانون ، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا ٠

(طعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/١١)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدأ : تختص محكمة النقض بالفصل فى التنازع السلبى بين محكمتين طبقا لنص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

ملخص الحكم : لما كان البين من الاطلاع على اوراق الدعوى أن محكمة جنح المعادى قضت بجلسة ١٩٨٢/١٢/١١ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها للنيابة العامة لتحيلها الى محكمة الاحداث ٠ وبجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٦ قضت محكمة جنح الاحداث ٠ بعد الاطلاع على صورة البطاقة الشخصية للمتهم ـ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الاوراق للنيابة العامة لتجرى شئونها فيها ٠ فتقدمت النيابة العامة بهذا الطلب ٠ لما كان ذلك وكانت محكمة المعادى قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ٠ ولم تكن محكمة الاحداث ـ لتستطيع ان تحكم فى الدعوى بعد ما ثبت يقينا ان المتهم كانت سنه قد جاوزت الثامنة عشرة وقت ارتكابه الجريمة ، بما يوفر التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد به الاختصاص لمحكمة النقض للفصل فيه طبقا لمؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح المعادى للفصل فى الدعوى ٠

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٤٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٦) ٠

قاعـــدة رقم (٢٦٦)

المبـدأ : القضاء العادى هو الاصل وان المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعـاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العـام ايا كان شخص مرتكبها حين ان المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى ـ منـاط ذلك ٠

ملخص الحـكم : وحيث ان المقرر أن القضاء العادى هو الاصل وان المحـاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعـــاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها حين ان المحـــاكم العســـكرية ليست الا محـاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها وأما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وأنه أجـاز قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نـــوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نصا على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، ولما كانت الجريمة المسندة الى الطـاعن معاقبا عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكمة العـادية ولم يقرر القضـاء العســكرى اختصـاصه بمحاكمته ، فان الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، وما يثيره الطـاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، هذا الى ان تعييب الطـاعن لامر احالته الى القضـاء الجنائى العادى بدعوى البطلان انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة ، ولم يثر هو ، والمدافع عنه شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضـــوع ، ومن ثم فانـه لا يقبل من الطـاعن اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٨٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣١)

قاعـــدة رقم (٢٦٧)

المبـدأ : المحاكم العسكرية المنصـوص فى القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسـكرية ليست الا محـاكم خاصة ذات اختصاص خاص وانه نـاط بها هذا القانون الاختصـاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا انه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية اذ لم يرد فيه ولا فى اى تشريع آخر نص على انفراد القضـاء العسـكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهـاءا بالفصـل فيها الا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لاحكـامه ـ مفـاد ذلك ٠

ملخص الحـكم : المحاكم العسـكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسـكرية ليست الا محـاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وانه وان نـاط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا انه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية ، اذ لم يرد فيه ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها ـ الا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المـادة الثـامنة مكررا منه ٠ ولا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصـدار ذلك القانـون ، من سريان أحكـامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصـاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضـائية المختصة ، ذلك بأن الشق الاول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار اليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعـاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونيه سنة ١٩٦٦ ، فابقى الاختصاص بنظرهـا معقودا لتلك

الجهات دون ان يشاركها فيه القضاء العسكرى . يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الاحداث الخاضعين لأحكام قانون الاحكام العسكرية المشار اليها للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا منه - والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ - على أن افراده بذلك الاختصاص انما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، وهو ما يتأدى منه انه باستثناء ما أشير اليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الاحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الاحداث الذين تسرى فى شأنهم احكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الاحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر ، انما هو خروج على الاصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية . أما ماعدا هؤلاء الاحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الاحكام العسكرية على القضاء العسكرى اختصاص الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء ، فانه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الاصيل ، اذ لا محل للقول باختصاص استئثارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها - بالتعويل على ذلك - مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الاخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الامر المقضى . ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والاربعين من قانون الاحكام العسكرية آنف الذكر على أن « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » ذلك ان هذا النص - وأيا كان وجه الرأى فيه - لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية ، ذلك ان اختصاص الهيئات القضائية - وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور - يحدده القانون ، ومن ثم يكون

قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة « وحدها » وردت بعد عبارة « السلطات القضائية العسكرية » ولم ترد بعد لفظة « اختصاصها » فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان اعمال مقتضى هذا النص فى حالة التنازع الايجابى بين السلطات المشار اليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، أنه متى رفعت الدعوى الجنائية اليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها ان تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لان القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثانية من القانون المدنى أنه « لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » وكان قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين اللاحقة على قانون الاحكام العسكرية سالفة الذكر لم تنص صراحة على الغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجاتها من أية اشارة الى قانون الاحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة انما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شان تنازع الاختصاص - ايجابا وسلبا - بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعامة ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أم ادارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية انما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع

فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية يكون قائمـا لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الاجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانيا منه - دون غيرها - بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان . يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية قائما ، استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، أنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله تشريع عسكرى روعيت فيه - وعلى ما جاء عن هذا النص فى المذكرة الايضاحية « اعتبارات خاصة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للجرائم وعقوبتها ، الامر الذى أصبح معه حق السلطات العسكرية فى تقدير ما اذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاص التشريع العسكرى أولا حقا واضحا يتمشى مع الهدف من القانون العسكرى » سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - من قبل - والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الاختصاص ، أم فى ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية - من بعد - الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص - على التعاقب - اليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار اليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، والزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فان ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويتمحض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان

لم يكن الحكم فى حاجة الى الرد عليه أو حتى ايراده ، فضلا عن انه رد عليه ردا سائغا ومقبولا .

(طعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

قاعـــدة رقم (٢٦٨)

المبـدأ : ينعقد الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ حكم صادر من غير محكمة الجنايات لمحكمة الجنح المستانفة .

ملخص الحـكم : وحيث ان المـادة ٥٢٤ من قانـــون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٨١ كانت تنص على أنه « كل اشـكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمـة التى أصـدرت الحكم ، ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيـذ حكم صـادر من محكمة الجنايات يرفع الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفـة مشـورة بالمحكمة الابتدائية » . ثم صدر القانون ١٧٠ سنة ١٩٨١ الذى عدل نص هذه المادة وصـار معمولا به من ١٩٨١/١١/٥ وأصبح نصها كما يلى : « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان صادرا منها والى محكمة الجنح المسـتانفة فيما عدا ذلك وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليـا بنظر الدعـوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصـادر فيها . لما كان ذلك فان مفـاد هذا التعديل بصريح النص ان ينعقد الاختصـاص بنظر الاشـكال فى تنفيذ الحكم الصادر من غير محكمة الجنايات لمحكمة الجنح المستانفة ولم يعد لمحكمة جنح أول درجة ثمة اختصاص بنظر الاشـكال فى تنفيـذ الحكم الصادر منها على ما كان عليه العمل بالمـادة المذكورة قبل تعديلها ـ لما كان ذلك وكان الاشكال فى التنفيذ موضـوع هذا الطعن قد رفع فى ظل سريان أحكام المادة ٥٢٤ اجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٨٩١ ولم تفطن المحكمة المطعون فى حكمها لهذا التعديل فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان المطعون ضده وان أقام

طعنا فى الحكم الصادر ضده فى موضوع جريمة التبديد على ما جاء بالافادة المرفقة بالطعن وذكرة النيابة الا أنه لم يفصل فيه بعد - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الاشكال ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعه ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢١/١٠/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ : تختص محكمة الجنح المستانفة منعقدة غرفة مشورة بالمحكمة الابتدائية بالاشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات .

ملخص الحكم : وحيث ان المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ كانت تنص على أنه « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع الي محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة مشورة بالمحكمة الابتدائية » . ثم صدر القانون ١٧٠ سنة ١٩٨١ الذى عدل نص هذه المادة وصار معمولا به من ٥/١١/١٩٨١ وأصبح نصها كما يلي : « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان صادرا منها والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك فان مفاد هذا التعديل بصريح النص ان ينعقد الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من غير محكمة الجنايات لمحكمة الجنح المستانفة ولم يعد لمحكمة جنح أول درجة ثمة اختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر منها على ما كان عليه العمل بالمادة المذكورة قبل تعديلها - لما كان ذلك وكان الاشكال فى التنفيذ موضوع هذا الطعن قد رفع فى ظل سريان احكام

المادة ٥٢٤ اجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ ولم تفطن المحكمة المطعــون فى حكمها لهذا التعديل فانهــا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان المطعون ضده وان اقام طعنا فى الحكم الصادر ضده فى موضــوع جريمة التبديد على ما جــاء بالافــادة المرفقة بالطعن ومذكرة النيابة الا أنه لم يفصل فيه بعد - لمــا كان ذلك وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضــائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الاشكال ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعه ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحــالة .

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)

قاعــــدة رقم (٢٧٠)

المبــدأ : محاكم أمن الدولة محاكم استئنافية اختصاصها محصــور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرهــا رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤقتة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكــام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه - مفاد ذلك .

ملخص الحكم : قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ باحــــالة بعض الجرائم الى محــــاكم أمن الدولة « طوارىء » ومنهــــا الجرائم المنصوص عليها فى القانــــون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ فى شأن الاســلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما ، كما خلا اى تشريع آخر ، من النص على أفراد محــاكم أمن الدولة المشــكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدهــا - دون ما سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محــاكم أمن الدولة محــاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من

يقوم مقامه ، ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ولما كانت جريمة احراز سلاح أبيض « مطواة » بدون ترخيص المسندة الى المطعون ضده والمؤثمة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ، ويشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الاصلية ، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين أن جريمة استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفته المسندة كذلك الى المطعون ضده معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم « ١ » والتى يجرى نصها على انه « اذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة ، فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف

الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارىء » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة ايضا ألى المطعون ضده ، فانه يتعين ان تتبع الجريمة الاخيرة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الاعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف صحيح القانون ، ولما كان هذا الحكم يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لان محكمة أمن الدولة « طوارىء » سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت من النيابة العامة ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا ، ويكون قضاؤه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى على خلاف القانون معيبا بما يوجب النقض والاحالة .

(طعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبدأ : المحاكم العسكرية محاكم خاصة ذات اختصاص خاص وانه وان ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية - مفاد ذلك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وأنه وان ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، اذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها ـ الا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه . ولا يقدم فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون ، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الاول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار اليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونيه سنة ١٩٦٦ ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون ان يشاركها فيه القضاء العسكرى . يؤكد هذا النظر ان الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الاحداث الخاضعين لأحكام قانون الاحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا من هذا القانون ـ والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ـ على أن افراده بذلك الاختصاص أنما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، وهو ما يتنادى منه أنه باستثناء ما أشير اليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الاحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الاحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء

العسكرى بجرائم الاحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر ، انما هو خروج على الاصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية. اما ماعدا هؤلاء الاحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر النصوص قانون الاحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فانه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الاصيل ، اذ لا محل للقول باختصاص استئثارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها - بالتعويل على ذلك - مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الاخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الامر المقضى . ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والاربعين من قانون الاحكام العسكرية آنف الذكر على ان « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » . ذلك أن هذا النص - وأيا كان وجه الرأى فيه - لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية ، ذلك ان اختصاص الهيئات القضائية - وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور - يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة « وحدها » وردت بعد عبارة « السلطات القضائية العسكرية » ولم ترد بعد لفظة « اختصاصها » فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان اعمال مقتضى هذا النص فى حالة التنازع الايجابى بين السلطات المشار اليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى أو محكمة خاصة، أنه متى رفعت الدعوى الجنائية اليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لان القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة

العلمة الواردة فى المادة الثانية من القانون المدنى انه « لا يجوز الغـاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضـوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » وكان قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون كلتا المحكمتين العليـا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الاحكام العسكرية لم تنص صراحة على الغـاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجاتها من أية اشارة الى قانون الاحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنـازع الاختصاص ـ ايجـابا وسلبا ـ بالنسبة للدعـاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمـام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصـاص القضـائى بعامة ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أم ادارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية انما هو نص خاص ورد فى تشريـع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السـلطات طرفـا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر ايضا ان الخاص يقيد العام ، فان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكـام العسـكرية يكون قائمة لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ولا قانون الاجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ولا قانون المحكمة الدسـتورية العليا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها للـادة ٢٥ ثانيا منـه ـ دون غيرها ـ بالفصل فى تنازع الاختصـاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضـائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان . يؤيد بقاء نص المـادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية قائما ، استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، أنه ظل ماضـيا فى تحقيق الغرض منه ، سواء فى ظل قانون السلطات القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة

١٩٦٥ - من قبل - والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الإختصاص أم فى ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية - من بعد - الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص - على التعاقب - اليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار اليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن امام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فان ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون .

(طعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبدأ : المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحكم : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشره من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وان أجازت القوانين فى بعض الاحوال ، احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، الا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به أى نص على

انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردهـا به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة .

(طعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

قاعـــدة رقم (٢٧٣)

المبـدأ : اختصاص محكمة الاحداث بمحـاكمة الحدث - شرطه - الدفع به متعلق بالنظام العـام - مفاد ذلك .

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله قد نص فى المادة الاولى منه على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجـاوز سـنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف » وفى المادة ٣٩ منه على انه « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » فقد دل ذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشـاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، وكان الدفع بعدم اختصاص المحـاكم العـادية بمحاكمة الحدث مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حـالة تكون عليها الدعـوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى به من تلقاء نفسـها بغير طلب متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد احتوت عليها الاوراق بغير حاجة الى تحقيق موضوعى .

(طعن رقم ٣٧٣٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٤٥ لسـنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٠/١٠/٢)

(طعن رقم ٥١٠٥ لسـنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعـــدة رقم (٢٧٤)

المبـدأ : الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيـا بنظر الدعـوى - أثـره - يجب على المحكمة الرد عليه ·

ملخص الحـكم : والثابت من مطـالعة محضر جلسـة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن الثالث دفع بعدم اختصـاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة له لكونه حدثا بيد ان الحكم لم يورد هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته لانه يتعلق باختصاص المحكمة ولائيا بالنسبة له من عدمه مما يعيب الحكم ايضا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة ·

(طعن رقم ٩٣٩٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (٢٧٥)

المبـدأ : قواعد الاختصاص فى المسائل الجنـائية كلها من النظـام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حـالة كانت عليها الدعـوى - الاختصاص المحلى بتعيين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ·

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكانت المـادة ٢١٧ من قانـون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصـاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمـة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليـه فيه ، وكانت هذه الاماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظـام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعـوى والاختصاص المكانى كذلك بالنظر الى ان الشارع فى تقريره لها سـواء تعلقت بنـوع المسألة المطروحة ، او بشخص المتهم ، أو بمكان الجريمة ، قد أقـام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسـن سير العدالة ، بل ان الدفع

بعدم الاختصاص المحلى يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض اذا كان مستندا الى وقائع اثبتها الحكم ولا تقضى تحقيقا موضوعيا .

(طعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٧٦)

المبـــدأ : تختص المحاكم العسكرية بالفصل فى الجرائم التى اسبغت نصوص قانون الاحكام العسكرية عليها ولاية الفصل فيها عدا الجرائم التى تقع من الاحداث .

ملخص الحـكم : ومن حيث ان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل فى الجرائم التى اسبغت نصوص قانون الاحكام العسكرية عليها ولاية الفصل فيها عـدا الجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لاحكام هذا القانون عملا بنص المـادة الثـامنة مكررا منه ، هو اختصاص مشترك بين القضاء العسكرى وبين المحـاكم العـادية ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الاخرى ، الا ان تحول دون ذلك قوة الامر المقضى . لـمـا كان ذلك ، وكان يبين من المفردات ان أحد جنود الشرطة العسكرية تولى جمع الاستدلالات فى الواقعة ثم أصدر أحد وكلاء النيابة العسكرية أمرا بحفظ الاوراق لم يوافق عليه رئيس النيابة العسكرية وأمر بارســال الاوراق للنيابة العامة المختصة ، وكان من المقرر ان المحاكم العادية تلتزم بالفصل فى أية جريمة ترى السلطات القضائية العسكرية عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارهـــا فى هذا الشـأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العـامة بنظرهـا ، وكان لا صحة لما يدعيه الطـاعن من أن النيـابة العســكرية أصـدرت قرارا فى

الدعوى بعدم وجـود وجه لاقامتها ، فان ما يثيره الطـاعن من عـدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانـون ٠

(طعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٣)

قاعـدة رقم (٢٧٧)

المبـدأ : من المقرر ان المحاكم العـادية هى صاحبة الولاية العـامة بالفصل فى الجرائم كـافة الا ما استثنى بنص خاص ٠

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكان قضـاء محكمة النقض قد استقر على ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العـامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية أو خاصة ، ان أجاز القانون فى بعض الاحوال احالة جرائم معينة اليها ، فان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها الاصلية بالفصل فى تلك الجرائم مادام لم يرد فى القانون أى نص على انفراد المحكمة الاستثنائية أو الخاصة بالاختصاص يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بمواد القانون العام أو بمواد القانون الخاص ، ولئن خول قـانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ للمحاكم العسكرية الاختصـاص بنظر نـوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا أنه لم يؤثرها ، فى نطـاق غير الاحداث ، بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، اذ لم يرد فيه ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى فى هذا النطـاق بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها ، ومن ثم فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر ، مانع من القانون ، ويكون الاختصاص فى شانها مشتركا بين المحاكم العادية وبين

المحاكم العسكرية ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الاخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الامر المقضى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة، وقد خلت الاوراق مما يفيد أنها رفعت أمام القضاء العسكرى وقضى فيها بحكم بات ، فانه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الاصلية تلك ، وأن تقضى بعدم اختصاصها بحجة ان القضاء العسكرى هو المختص بالفصل فى الدعوى ، ويكون قضاؤها المطعون فيه ذاك مشوبا بمخالفة التأويل الصحيح للقانون ، لما هو مقرر من ان اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى ينص عليها كذلك قانون الاحكام العسكرية هو إختصاص شامل يسرى على جميع الافراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وهو ما يتأدى الى أن يكون اختصاص المحاكم العادية اختصاصا عاما يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق المنصوص عليه فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان صدر خطأ بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى ، الا أنه يعد فى الواقع تطبيقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون ـ مانعا من السير فيها ، مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الاولى من مادته الثامنة والستين على أن « لكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعى وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائى ، ومادامت المحاكم العسكرية ليست فرعا على القضاء العادى صاحب الولاية العامة الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء ، وقد تخلى على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد ان أصبحت بين يديه ، وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون ان ينحسر سلطانه عنها ، ومن ثم فان حكمه يكون قابلا للطعن فيه بالنقض . ولما كانت النيابة العامة ـ فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن ـ هى خصم عادل بمركز قانونى خاص ، اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها ـ

كسلطة اتهام - مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم ، وتتمثل - فى صورة الدعوى - فى الضمانات التى توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون القضاء العسكرى - وأخصها حقه فى الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - فى الحكم الذى قد يصدر ضده ، فان صفة النيابة العامة فى الانتصاب عنه فى طعنها تكون قائمة، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون ، ولما تقدم ، يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض ، واذ كان قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها ، فانه يتعين أن يقترن النقض بالاعادة الى محكمة الجنايات لنظر موضوع الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية التى لم يطعن المدعى بالحقوق المدنية على الحكم الصادر فيها - الذى ورد بالاسباب - باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة ، كنتيجة حتمية لتخلى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٥)

(طعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/١٣)

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

(طعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٠)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبدأ : الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح لمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية ومتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم : ومن حيث أنه لئن كان من المقرر أن عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية وأنه متعلق

بالنظـام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجـوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعـوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحـكم لمصلحة المتهم طبقـا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض الا أن ذلك مشروط بأن تكون عنـاصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ٠

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

قاعـدة رقم (٢٧٩)

المبـدأ : توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة اليه بحسـب ما اذا كانت جنـاية أو جنحة أو مخـالفة بصرف النظر عن العقوبة التى قد توقع عليه بالفعل بالنسبة الى الجريمة التى ثبتت فى حقـه ٠

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكان مفـاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بخاصة وسـياسة التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة اليه بحسب ما اذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى قد توقع عليه بالفعل بالنسـبة الى الجريمة التى تثبت فى حقه ، ولذلك فان المعـول عليه فى تحديد الاختصـاص النـوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما ترفع بها الدعوى اذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهـاء بعد افـراغ من سماع الدعوى سواء أكانت الجريمة قلقة أم ثابتة النوع ، وأيا كان السبب

فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد نوع الجريمة - حسبما تقضى به المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - هى بمقدار العقوبة التى رصدها الشارع لها ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من هذا القانون هى الاشغال الشاقة المؤبدة ، فان هذه الجريمة تكون ، عملا بنص المادة العاشرة من القانون ذاته من جرائم الجنايات ، وهو ما يقتضى فى الاصل أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فيها هى محكمة الجنايات - ولا يغير من طبيعة الجريمة بوصفها جناية ما أجازته المادة ١٨ مكررا (أ) من القانون المشار اليه للمحكمة من النزول بالعقوبة الى الحبس أو واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكررا اذا لم تجاوز قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنيه ، ذلك بأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون الا للمحكمة التى تملك توقيع اشدها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ، المعمول به اعتبارا من الاول من يونيه سنة ١٩٨٠ ، قد نص فى المادة الثالثة منه على أن تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - ضمن ما تختص بنظره بالجنايات المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة طبقا لأحكامه بنظر تلك الجنايات اختصاصا استئثاريا انفراديا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، واذ كانت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات من بين الجنايات التى أضحت من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا سالفة البيان ، فانه كان يتعين على محكمة الجنح - وقد أحيلت الدعوى اليها - أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها . ولا يقدح فى ذلك ما يجرى به نص المادة ٦٠ مكررا المضافة الى قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ من أنه « يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الاحوال المبينة فى الفقرة الاولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح

تقضى فيها وفقا لاحكام المادة المذكورة » . اذ أن هذا النص قد اضحى مفسوخا وملغيا ضمنيا بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السالف ذكره ، والذى صدر وعمل به فى تاريخ لاحق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، من قصر الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة على محكمة أمن الدولة العليا المنشـــأة طبقـا لاحكـامه ، دون ما سواها ، وذلك لما هو مقرر من أن الغاء التشريع او تعديله انما يكون بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع . لما كان ما تقدم ، فان الحـكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ التأويل الصحيح للقانون، بما يتعين معه نقضه والحكم بالغاءه .

(طعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

قاعــدة رقم (٢٨٠)

المبـدأ : القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنـائية كلهـا من النظـام العام ـ مخالفة ذلك ـ قصـــور .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من مطـالعة محـاضر جلسـات المحاكمة امام محكمة أول درجة ان الدفـاع عن الطاعن تمسـك بجلسة ١٩٨٥/١٠/١٩ ـ التى صدر فيها الحكم المستانف ـ بالدفع بعدم اختصاص المحكمة محليـا بنظر الدعوى لوقوع الجريمة بالقاهرة ؛ بيد أن محكمة أول درجـة فصلت فى موضوع الدعوى دون أن تتعرض فى أسباب حكمها لهذا الدفع . لما كان ذلك ، وكانت القواعـد المتعلقة بالاختصـاص فى المسائل الجنائية كلها من النظـام العام ، فقد كان على الحـكم المطعون فيه ـ وقد أثير الدفع بعدم الاختصاص امـــام محكمة اول درجة ـ أن يمحصه وان يرد عليه بما يفتقده ، أما وهو ولم يفعل فانه يكون مشـوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٢٣٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

اختــلاس أشـــياء محجـورة

قاعـــدة رقم (٣٨١)

المبدأ : يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ولا يعتد برفضه .

ملخص الحكم : مؤدى نص المادة - لقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين او الحائز حاضرا كلف بالحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يعدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق خلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذلك عند محكمة الدرجة الاولى ، لانه وقد ثبت فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المستانف اثارته بحيازته مقصود هى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجورات وتقديمها يوم البيع .

(طعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٨)

فى نفس المعنى

(نقض جنائى رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « للقسم الجنائى » قاعدة رقم ١٧٦) .

قاعــــدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ : لا يؤثر فى قيـام الجريمة السداد اللاحق لوقعها ٠

ملخص الحـكم : السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشـــياء المحجوز عليها - بفرض وقوعه - لا يؤثر فى قيامها

(طعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٦٢٧ لســنة ٢٥ ق - جلسـة ١٩٥٥/١١/١ - الجزء الثـانى من الموســوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ٣٣٠) ٠

قاعـــدة رقم (٢٨٣)

المبتـــدأ : يجب ان يشتمل حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها حكم الادانة ٠

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيـــان الواقعة المســتوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانـونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحـكم الابتدائى - المؤيد لاسـبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر فى اثبـات وقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة عليها المسندة الى الطـاعن على القول بانها ثابتة من محضرى الحجز والتبديد دون ان يورد مضمونهما

ووجه استدلاله بهما مع تعويله فى لادانة على الادلة المستمدة منها فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٨٧) .

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبدأ : سداد المتهم للمبلغ المحجوز من اجله بعد وقوع الجريمة لا أثر له على قيامها .

ملخص الحكم : ولما كان السداد ، اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها - بفرض حصوله - لا يؤثر على قيامها . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ايضا لا يكون فى محله .

(طعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٦٢٧ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/١١/١ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٣٣٠) .

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ : يجب ان يشتمل حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة على ثبوت وقوعها من المتهم .

ملخص الحكم : لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة على ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم المحكمة بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، والا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها ، قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد ، دون أن يورد مضمونها ، أو يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢٨٧)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدأ : مثول المتهم أو تخلفه امام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الامر مرجعه اليه الا ان قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابداءه أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم : من المقرر أنه وان كان من المسلمات فى القانون ان مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابداءه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن عن عدم اعلانه بمحضر الحجز أو علمه بعدم البيع أو قبول الحراسة وأردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وقضاؤه فى ذلك

سليم ـ فانه لا يجوز لهذه المحكمة أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى .

(طعن رقم ٤٧٥٧ لسنة ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

قاعـــدة رقم (٢٨٧)

المبـدأ : لا يؤثر فى قيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة السـداد اللاحق لوقعها .

ملخص الحكم : السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمـة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(طعن رقم ٤٧٧١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

(فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٦٢٧ لسـنة ٤٥ ق ـ جلسـة ١٩٥٥/١١/١ ـ الجزء الثانى من الموسوعة لذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٣٣٠)

قاعـــدة رقم (٢٨٨)

المبـدأ : عدم الرد على الدفاع الجوهرى يصيب الحكم بعيب القصور فى التسبيب .

ملخص الحكم : لمـا كان الثابت من الاطـلاع على محضر جلسـات المحـاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بجلسـتى الثامن من نوفمبر سـنة ١٩٨٩ ، والثانى والعشرين منه ـ بعدم علمه باليوم المحدد لبيع المحجوزات ورغم ذلك لم يلتفت الحـكم المطعون فيه الى هذا الدفاع الجوهرى لمـا يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ـ فلم يحصـله اثباتا له أوردا عليه . فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

(فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسـة ١٩٧٧/٢/٦ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢٩٠)

قاعـــدة رقم (٢٨٩)

المبـــدأ : يشترط فى الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا وان يشهد له الواقع ويسانده اما اذا كان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه .

ملخص الحكم : من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات اليه والرد عليه ، ان يكون مع جوهريته جديا وان يشهد له الواقع ويسانده ، أما اذا كان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته ، وعدم استناده الى واقع يظاهره ، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه ، وحسبه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسنده الى الطاعن ، وكان من المقرر ايضا أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله ، أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقرره ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ٦٧٤٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٢٩٠)

المبـــدأ : لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بانه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله .

ملخص الحكم : ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله لان ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ - ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد .

(طعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٢٩١)

المبـدأ : يترتب على رفع الدعوى بالمنـازعة فى أصل المبـــالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد الاشـياء المحجـوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين ٠

ملخص الحكم : لما كانت الاجراءات التى تتخذها الطـاعن وفقـا للمادة ٢٧ من قانون الحجـــز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعـــدلة بالقانـــون رقم ٣٠ لســـــنة ١٩٧٢ ـ والتى تنص على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة او فى صـــحة اجراءات الحجز أو باســترداد الاشـــياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى ان يفصل نهـــــائيا فى النزاع » ـ هذه الاجراءات كان يتعين على الطاعن اتخاذها قبل تمام جراءات الحجز والتبديد ، أما وقد اتخذها بعد تمام الحجز ووقـــوع التبديـــــد فانها تصبح غير ذات أثر فى وقوع الجريمة لما هو مقـــرر من ان توقيع الحجــز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطـــلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ٠

(طعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٢٩٢)

المبـدأ : ان المستقر عليه ان دفع الثمن بالتبديد ببطلان اجراءات الحجز وبانتفاء القصد الجنائى للسداد الســابق على اليوم المحدد للبيع من الدفوع التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : من المستقر عليه فى قضـــاء هذه المحكمة ان دفع المتهم بالتبديد ببطلان اجراءات الحجز وبانتفاء القصد الجنائى للسداد السابق على اليوم المحدد للبيع من الدفوع التى يجب التمسك بها أمام

محكمة الموضوع لانه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها ان الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أو يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد وانما استأجل الدعوى للسداد فليس له من بعد ان يتمسك بذلك لاول مرة أمام محكمة النقض . ولما كانت المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٨)

قاعـــدة رقم (٢٩٣)

المبـدأ : عدم جواز الدفع بدفوع موضوعية لاول مرة أمام محكمة النقض - الدفع بعدم العلم بيوم البيع أو بعدم الالتزام بنقل المحجوزات .

ملخص الحكم : من المقرر ان مثول المتهم او تخلفه أمــام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفــاعه الامر فيه مرجعه اليه فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة اغفال دفاع تمثل امامها لابدائـــه ولم يثبت أنها أدلت به فى الدعوى الاخرى المنظورة بذات الجلسة . لما كان ذلك - وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيهـا أن الطاعنة لم تدفع الاتهام المسند اليها بما تثيره فى طعنها من عدم توقيعها على محضر الحجز أو علمها بيوم البيع وكانت هذه الامور التى تنازع فيها لا تعدو ان تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليها التمســك بها أمــام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ اثارة الجدل بشـــأنها لاول مرة أمام محكمة النقض - فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٨٨٥ لســنة ٣٩ ق - جلســة ١٩٦٩/١١/٤ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية «الاصدار الجنائى» قاعدة رقم ٢٤٦)

قاعـــدة رقم (٢٩٤)

المبـــدأ : عدم جواز اثارة الدفع بعدم العـــلم بمحضر الحجز او باليوم المحرر لبيع المحجوزات او مكانه لاول مرة أمـــام محكمة النقض لكونه من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارته آمامها ٠

ملخص الحكم : لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز او باليوم المحدد لبيع المحجوزات او مكـــانه أو تعيينه حارسا ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ اثارة الجدل فى شانها لاول مرة أمام محكمة النقض فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول ٠

(طعن رقم ٦٧٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٨٨٥ لســـنة ٣٩ ق ـ جلســـة ١٩٦٩/١١/٤ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية «الاصدار الجنائى» قاعدة رقم ٢٤٦)

قاعـــدة رقم (٢٩٥)

المبـــدأ : الحراسة فى الحجز انما تنتهى بانتهاء الحجز لاى سبب من أسباب بيع الاشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلســـات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام المحكمة بما يثيره فى وجه طعنه من أنه جنى المحصولات المحجوز عليها بموجب أمر قضـــائى كما لم يقدم ثمة مستندات تؤيد هذا النوع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قصورها عن القيام باجراء لم يتطلب منها أو الرد على دفـــاع لم يثير أمامها ٠ هذا الى أنه لما كانت الحراســـة فى الحجز انما تنتهى بانتهاء الحجز لاى

سبب من الاسباب بيع الاشياء المحجوزة أو للحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الاشياء المحجوزة للمشترى أو بحكم قاضى التنفيذ بناء على طلب الحارس لاسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أما جنى المحصول ولو كان بموجب أمر من القاضى فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسيه لان وقته لا يتسع لمثل ذلك أما امتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع أو الاشارة عنه - على ما اثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن يكفى لاعتباره مبددا ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٠)



اختــلاس الالقـــاب والوظـــائف

قاعـــدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ : انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيـام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتـا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شانها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها ، وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقـــوبات لا تعاقب فقط على اجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة، لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليـــه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اســم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ٠ وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فـى جريمة النصب يجب أن يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ما اسنده الى الطاعن بعبارة مرسلة غير متضمنة لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو اركان الجرائم التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ٠ وكان الحكم - مع هذا - لم يبين العمل الذى أتاه الطاعن ويعد افتئاتا على الوظيفـة التى انتحلها الطاعن ولم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان هذه الجرائم التى دان الطاعن بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون

تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١١/١٢ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية «الاصدار الجنائى» قاعدة رقم ٣٣٨)

اختــلاس الامـــوال الاميرية والقــدر

قاعـــدة رقم (٢٩٧)

المبــدأ : لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر ركن القصــد الجنــائي فى جريمة اختلاس الاموال الاميرية ٠

ملخص الحكم : من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى الاختــلاس بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان ما يثيره الطــاعن فى هذا الشان يكون غير سديد ٠

(طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلســة ١٩٧٤/١٢/١٦ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية «الاصدار الجنائى» قاعدة رقم ٤٥٢)

قاعـــدة رقم (٢٩٨)

المبــدأ : يكفى لتوافــر القصد الجنــائى فى جريمــة الاختـــلاس المنصوص عليها فى المـــادة ١١٢ من قانـــون العقوبات المعدل بالقانـــون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المـــال الذى بعهدته على أنه مملوك له ٠

ملخص الحكم : من المقـــرر انه يكفى لتوافر القصد الجنـــائى فى جريمة الاختـــلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانـــون العقوبات المعدل بالقانـــون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٥٣ ان يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المـــال الذى بعهدته على أنه مملوك له ، كما انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصـــد الجنـــائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى ن يكون فيما أورده من وقـــائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كمـــا هو

الحال فى الدعوى المطروحة فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس لا يكون صحيحا ٠

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥١ ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٤٢٥) ٠

قاعــــدة رقم (٢٩٩)

المبـدأ : لا يشترط لاثبات جريمة الاختـلاس المنصـوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ٠

ملخص الحكم : من المقـرر انه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المنصـــوص عليهـا فى المـــادة ١١٢ من قانـــون العقوبـــات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفى كمـا هو الحـال فى ســـائر الجرائم ان تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم اليها ، وكان من المقرر كذلك انه حسب الحكم كى ما يتم تدليـــله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخصله من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيـــات دفـاعه لان مفاد التفـاته عنها أنه اطرحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اســتنادا الى الادلة السائغة التى أوردها اسـتلام الطـاعن للمبـالغ التى دين باختلاسها وعدم توريده لها بنية اضافتها الى ملكه ، وهو ما تتوافر به الاركان القانونية لجريمة الاختـلاس فى حقه فان ما يثيره بشان التاريخ التى اسندت اليه فيه اختصاصات رئيس الفرع وبشان محاسبته على أساس ما ورد باقراره وليس بناء على المستندات لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير

أدلة الدعوى وأستنباط معتقدها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٨٣)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢/١/١٩٦٧ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم (٤٣٤) .

قاعـــدة رقم (٣٠٠)

المبـدأ : المراد بالتسبيب المعتبر لتحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له يجب أن يكون فى بيـان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . مثال لقصور فى التسبيب .

ملخص الحكم : من حيث أنه مما ينعاه الطاعن الاول على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم اختلاس أموال أميرية وتزوير أوراق رسـمية واستعمالها . فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه عول فى قضائه بالادانة على ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن تسعا - فقط - من أذونات الوقود المختلس قيمته محررة بخط يد الطاعن ومع ذلك فقد دانه باختلاس قيمة ما يزيد على ثلاثة عشر ألف اذن لم يتعرض التقرير المشـار اليه لها ، ولم يعن الحـكم بالرد على ما ورد بتقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن من ضرورة فحص جميـع الاذون ولا ما احتواه من مطاعن عديدة فنية على تقرير القسم الذى عول عليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى ، أورد أدلة الثبوت فيها مستخلصة من أقوال الشهود وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى حصله بما مضمونه أنه ثبت أن الطاعن هو الكاتب لجميع بيانات أذونات الوقود التسعة - دون أن يورد تفاصيل قيمتها أو جملته - ثم عرض الحـكم الى دفاع الطاعن وانتهى الى اطراح نتيجة التقـرير

الاستشارى المقـدم منه استناد الى « ما اطمانت اليه المحكمة من توافر أدلة الثبوت قبله ومن أقوال شهود الاثبات ومما ورد بالتقريرين المقدمين من اللجنتين اللتين قامتا بفحص أعماله عن الفترة زمن الدعوى والتى تطمئن اليها المحكمة كل الاطمئنان باعتبارها أدلة قاطعة فى الدلالة على ارتكابه جناية الاختلاس ... » لمـا كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له ـ سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ـ ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصـل بحيث يستطاع الوقوف على مسـوغات ما قضى به . أما افراغ الحـكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صـورة مجملة فلا يتحقق الغـرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحـكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم .. لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ قد اقتصر على بيان تسـع أذونات من بين الاذونات أو تفصـيلا ـ ودان الطاعن باختلاس قيمتها وقيمة غيرها مما لم يناقش أمر صحته أو تزويره ، ودون أن يبين كيفية احتساب قيمة كل تلك الاذونات وأساسه ـ فان ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالادانة عنها مما يصمه بالقصور . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عول بين ما عول عليه فى أدانة الطاعن واطراح دفاعه وما ورد بالتقرير الاستشارى المقدم منه ـ على ما جاء فى تقريرى لجنتى فحص اعماله ، مكتفيا بالاشارة اليهما ، دون بيان لمضمونهما ووجه استدلاله بهما على اطراح هذا الدفاع ـ فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما خاض فيه الطاعن فى أوجه طعنه .

(طعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٣٠١)

المبـدأ : لا يلزم ان يتحدث حكم الادانة استقلالا عن تولد القصد الجنـائى فى جريمة الاختلاس بل يكفى ان يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه ٠

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقـوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من أدلة سائغة واثبت فى حقه أنه تصرف فى المبلغ الذى أخذه عن اختلاسه على اعتبار انه مملوك له ، فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المـادى والمعنوى ، اذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فان ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصـدد غير سـديد ٠

(طعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسـة ١٩٧٤/١٢/١٦ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية «الاصدار الجنائى» قاعدة رقم ٤٥٢) ٠

قاعـــدة رقم (٣٠٢)

المبـدأ : ما يكفى لبيان جريمة الاختلاس ـ تطبيق ٠

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفـاده أنه بتـاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ تقدم الى حى العامرية المواطن صـابر مالكى حقوق بصفته وكيلا عن المواطن أدوار خليل ـ الذى كان يشغل وحدة خلع الملابس بشاطىء الدخيلة بمدينة الاسكندرية ـ طالبا

تسوية مديونيه حتى يمكنه التقدم لممارسة وحدة خلع الملابس سالفة الذكر مرة أخرى ، فقد طالبه الحى بتسديد مبلغ ١٣٥ ج قيمة القسط الثانى من عام ١٩٧٩ والمحرر به القسيمة رقم ٧٥٢١٩ الا أنه أفد الحى بسبق سداده لهذا المبلغ وقدم القسيمة الدالة على السداد والذى تبين عدم توريده لقيمتها للخزينة وعلى أثر ذلك شكلت لجنة برئاسة نرفيت نجيب عطية المفتشة بالمديرية المالية بمحافظة الاسكندرية وعضوية كل من سيد محمد عبد الصمد المفتش بايرادات حى العامرية ونجله محمد ابراهيم الموظفة بمراقبة التحصيل بالحى وفاطمة انور شعبان مفتشه التحقيقات بالحى وذلك لجرد عهدة المتهم خلال فترة عمله بالتحصيل من ١٨٧٩/٣/٢٥- حتى ١٩٨٠/١٢/٦ فتبين انه تسلم ١١٣ قسيمة قيمتها ٥٢٠ر٧٢٧ ج ثبت أنه قام بتحصيلها الا أنه لم يقم بتوريد قيمتها الى خزينة الحى وقلم باختلاسها لنفسه . واقام الحكم الادلة على صحة الواقعة ونسبتها الى الطاعن من أقوال اعضاء اللجنة وسنية خميس ابراهيم وهى ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى معارضة الحكم عليها وثم تعرض لدفاع الطاعن من احتمال وجود قائم تحت يد متحصلين آخرين وأطرحه بقوله « أنه ثبت ان النيابة العامة استبعدت من المبالغ الواردة بتقرير لجنة الجرد على انها مبالغ عجز تلك الخاصة بالقسائم المفقودة التى لم يستدل على مموليها وتلك التى تبين وجود قسائمها فى شيكات اخرى وقصرت النيابة الاتهام على ما ظهرت عجزا فى عهدة المتهم وهى التى تبين من الفحص والتحقيق على الطبيعة ان بين الممولين ما يفيد تحصيلها بواسطة المتهم دون ان يقوم بتوريد قيمتها - وما جاء باقوال المتهم نفسه من أنه تسلم من قسم الايرادات بالحى القسائم بموضوع الاتهام دون ان يزعم أنه قام بتسليمها كلها أو بعضها لغيرة من المخصلين أو أن غيره من المحصلين قد حصلها وهو ان كان قد زعم أنه قد قام بتوريد المبالغ موضوع تلك القسائم - وهو ما ينطوى ضمنا على اقراره سبق تحصيلها بمعرفته من الممولين - الا ان الثابت بالاضافة الى عجزه عن اثبات قيامه بالتوريد ، فان الثابت من تقرير اللجنة ومن اقوال اعضائها انه لم يقم بتوريد قيمة تلك القسائم وأنه

اختلسها لنفسه « .. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد واثبت فى حقه تحصيله لقيمة القسائم التى استلمها دون توريد قيمتها الى خزانة حى العامرية ، فانه ذلك حسبمه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة من القانون بركنيها المادى والمعنوى أمتا ما يثيره الطاعن بشأن الخطأ والاهمال فى نظام العمل بادارات التحصيل المختلفة ، فانه لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم أكمله بتعقبه والرد عليه واطمئنانها الى الادلة التى عدلت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها لما هو مقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بنية أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمة الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢)

قاعـدة رقم (٣٠٣)

المبدأ : اختلاس - من المقرر فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الاولية بغير حضور الخصوم باطلا اذا كانت السلطات القضائية التى ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه اثناء مباشرة العمل .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه عرض لطلب ندب خبير فى الدعوى وأطرحه بما مفاده ان الطاعن كان قد اعترض فى تحقيقات النيابة على تقرير الجرد السنوى وطالب النيابة بتشكيل لجنة لمراجعة اعماله فاستجابت النيابة لطلبه وأمرت بتشكيل لجنة تولت فحص أعماله وجرد عهدته فى الفترة من ١٩٨٢/٧/١ حتى

١٩٨٤/٦/٣٠ وأسفرت أعمال اللجنة عن وجود عجز فى عهدة الطاعن قيمتها ٢٢٠ر٨٢٨٧ ج (فقط ثمانية آلاف ومائتان سبعة وثمانون جنيها و ٢٢٠ مليم) . وان المحكمة تطمئن الى ما جاء بتقرير لجنة الجرد وترى ان فى الاوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها وأنه لا حاجة تدعوها للاستجابة لطلب الدفاع بندب خبير فى الدعوى . وكان من المقرر انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا ان للمحكمة ان كانت قد وضحت لديها الواقعة او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ان تعرض عن ذلك بشرط بيان علة عدم اجابة هذا الطلب وكان الحكم قد أطرح طلب ندب خبير فى الدعوى لما رأته المحكمة من أن مهمة الخبير لا تعدوا ان تكون تكرارا للمهمة التى سبق ان قامت بها لجنة الجرد التي اطمأنت المحكمة الى تقريرها فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن تقرير لجنة الجرد من ان الطاعن قد اقر باستلام العهدة موضوع الدعوى وأنه لم يبد أى اعتراض على اعمال اللجنة وأنه وقع بما يفيد ذلك على محاضرها فان ما يثيره الطاعن بشأن مباشرة اللجنة لعملها فى غيبته لا يكون له محل . هذا فضلا عن ان قيام اللجنة بعملها فى غيبة الطاعن لا يبطل أعمالها لما هو مقرر من أنه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الاولية بغير حضور الخصوم باطلا اذا كانت السلطات القضائية التى ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه اثناء مباشرة العمل وذلك لان هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها ان تكون قد بوشرت حتما فى الخصوم كما هو الحال فى اجراءات المحاكمة فى جلسات المحاكم بل ان القانون صريح فى اجازة منع الخصوم عن الحضور اثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الاعمال لسبب من الاسباب التى يقتضيها حسب سير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير لجنة الجرد باعتباره دليلا من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ومتى أخذت

به فان ذلك يفيد اراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها فان منعى الطاعن فى شأن التعويل على تقرير لجنة الجرد ينحل فى الواقع الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(طعن رقم ٣٩٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٨/١٢/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٣٠٤)

المبدأ : جريمة الاختلاس - من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس - حكم الادانة - ما يجب ان يشتمل عليه - مخالفة ذلك - قصور ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ، ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو بسبب آخر ، وكانت الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بذلك تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع

الوقوف منه على مسوغات ما قضى به ، اذ ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع الادلة الاخرى التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس دون أن يكون فيما أورده الحكم من مرافعات الدعوى وادلتها ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفا يتوفر به القصد الجنائى لديه ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن التى أثارها الطاعن .

(طعن رقم ٣٠٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٤)

قاعـــدة رقم (٣٠٥)

المبـدأ : من المقـرر ان مجـرد وجود عجز فى حسـاب الموظف العمومى لايمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس - مفاد ذلك .

ملخص الحكم : لمـا كان ذلك ، وكان القانون قد فرض العقاب فى المـادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤمن عليه ممـا يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعـل مادى هو التصرف فى المـال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضافة المـال على صاحبه ، وكان من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن ان يكون بذاته دليـلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الاحـكام فى المـواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له - سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون - ولكى يتحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل

بحيث يستطاع الوقوف على مسوغـات ما قضى به ٠ أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجمـلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم واذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل المواد التموينية المقول باختلاسها والمنتجة للمبلغ المختلس ، واكتفى فى ذلك بالاحالة الى تقرير الجرد دون ان يعنى بذكرها وتفصيلاتها ، واتخذ من العجز بذاته ومن مسلك الطاعن فى دفاعه دليلا على وقوع الاختـلاس دون ان يكون فى وقـائع الدعوى وظروفها كما أوردها الحكم ما يدل على تصرف الطاعن فى المـال تصرفـا يتوفر به القصد الجنائى لديه ، فانه يكون مشوبا ـ فوق قصوره ـ بالفساد فى الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه ، ولا محل للقول أنه لا جدوى من النعى على الحكم ٠

(طعن رقم ٣٠٢٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٩)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٥)

اخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة

من جناية أو جنحة

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبدأ : العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة الاختلاس مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن تلقى من صهره المتهم الثالث كميات من الجمالكا المختلفة التى دان الحكم هذا المتهم بالاشتراك فى اختلاسها ، وتم نقل هذه الكميات الى محل الطاعن باحدى سيارات القطاع العام وقام الطاعن ببيعها ، مع علمه بان ظروف صهره المتهم لا تؤهله لاستيراد هذه الكميات من الخارج والاتجار فيها على هذا النطاق الواسع ، خاصة وانها من المواد التى يقتصر استيرادها وتوزيعها فى الداخل على احدى شركات القطاع العام ، هو مما يسوغ به التدليل على توافر ركن العلم فى حق الطاعن ومن ثم يغدو منعى الطاعن فى هذا الشان غير سديد ٠

(طعن رقم ٣٢٠٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٥٦٨ ، وطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٦) ٠

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبدأ : ركن العلم فى جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مسالة نفسية ٠ لا يستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ٠

ملخص الحكم : المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، مادام استخلاصها سائغا كما هو الحال في الدعوى ، فانه تنحسر عن الحكم فى هذا الخصوص دعوى الخطأ فى الاسناد أو الفساد فى الاستدلال . كما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الشهادة الرسمية التى قدمها الطاعن للتدليل على وجود المتهم الثانى فى السجن وما دفع به من أن الشراء تم بالسعر السائد فى السوق ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الادلة القائمة فى الدعوى . ولما كان من المقرر ان القاضى وهو يحاكم متهما يجب ان يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الاخر ، وكان من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنه انه اطرحها - ومن ثم فان كل ما يثيره الطاعن في باقى أوجه طعنه - من نفى علمه بالسرقة وتسانده الى حكم صادر ببراءة متهم آخر فى نفس الجريمة - لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قاعـــدة رقم (٣٠٨)

المبـدأ : الادلة فى المواد الجنائية متساندة ولمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه ٠

ملخص الحكم : لمـا كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم من مقـارفة الطاعنة لجريمة اخفـاء أشياء متحصلة من جريمة تبـديد قد استدل عليه بما نسبه الى الشـاهد ٠٠٠٠ من اقوال لا سند لها فيما أدلى به سـواء فى المذكرة المقدمة بمعلوماته أو بجلسة المحاكمة فانه يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الاوراق ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائيـــة متساندة والمحـكمة تكون عقيـدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعـذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى أنتهت اليه ٠

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٣٠٩)

المبـدأ : جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا تعتبر اشتراكا فى السرقة أو مساهمة فيها ٠

ملخص الحكم : جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا تعتبر اشتراكا فى السرقة أو مساهمة فيها بل هى جريمة مستقلة ٠

(طعن رقم ٤٤٦٠ و ٤٤٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ م ـ جلســة ١٩٧٤/٣/٣١ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦١٧) ٠

قاعـــدة رقم (٣١٠)

المبـدأ : علم المتهم بجريمة اخفاء الاشياء المسروقة يجب ان يكون يقينـا .

ملخص الحكم : وجوب استظهار حكم الادانة فى جريمة اخفـاء أشياء مسروقة أن المتهم كان يعلم يقينا بأنها مسروقة .

(طعن رقم ٥٠١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

(فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسـة ١٩٧١/٦/١٤ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٥٩٩) .

قاعـــدة رقم (٣١١)

المبـدأ : لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ـ الا أنها متى افصحت عن الاسباب التى من أجلها أخذت بها أو اطرحتها فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لمـا رتب عليها من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .

ملخص الحكم : وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بأن الاسلاك المضبوطة متحصلة من جناية اختلاس وأطرحه مثبتا هذا العلم فى حقه بما مضمونة ، أن هذه الاسلاك قد نقلت الى محل الطاعن فى سيارة حكومية ودفع جانبا من ثمنها وكان ينبغى عليه الاطلاع على مستندات حصول البائع عليها من مزاد عام كما أن هربه أثر الضـبط والحديث الذى دار بينه وبين سـائق السيارة يدل على أنه يعلم بأن السائق موظف بهيئة حكومية . لمـا كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ـ الا أنها متى أفصحت عن الاسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فانه يلزم أن يكون ما أوردته

واستدلت به مؤديا لما رتب عليها من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلا على توافر علم الطاعن بأن الاسلاك متحصلة من جناية اختلاس - لا يؤدى فى جملته أو تفصيله الى ثبوت هذا العلم الذى يجب أن يكون يقينيا فى حق الطاعن ، ذلك أن تعاقده بالشراء على المضبوطات التى وردت فى سيارة حكومية - كما يمكن حمله على أنها مختلسة يمكن حمله على نقيضه فى تأكيد أنها مشتراه من مزاد عام بما لا يلزم عنه بالضرورة ثبوت تحقق علم الطاعن بأحد الاحتمالين ، كما أن الهرب أثر الضبط لا يسلس الى هذا العلم - هذا الى أن اغفال الحكم بيان فحوى الحديث الذى دار بين الطاعن والسائق قد أوصد وجه استدلاله به فى تحقق علم الطاعن على النحو المعتبر قانونا . لما كان ذلك وكان ما استدل به الحكم لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦٢٦) .

قاعدة رقم (٣١٢)

المبدأ : يجب ان يشتمل كل حكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا .

ملخص الحكم : وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية تزوير وجنحة نصب مع علمها بذلك ، فقد أنطوى على القصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه بعد أن ضمن أسبابه ما ينفى علم الطاعنة بالمصدر غير المشروع للمبلغ الذى دانها باخفائه عاد وخلص الى ادانتها ، تأسيسا على توافر ذلك العلم ، الامر الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص صورة الواقعة كما استقرت فى وجدان المحكمة بما مؤداه أن مطلق الطاعنة قام وآخرين بارتكاب جريمتى تزوير ونصب تحصلوا منها على مبلغ مائتين وسبعين الف جنيه ثم اشترى باسم الطاعنة أحد العقارات بمبلغ ألفين ومائتى جنيه دفعه من نصيبه فى المبلغ المتحصل من الجريمتين المشار اليهما ، وقامت الطاعنة بعد ذلك ببيع العقار لمن يدعى ٠٠٠٠ الذى دفع لهـا مبلغ الف ومائتى جنيه عند تحرير العقد الابتدائى وحرر لها سندات أذنية ببـاقى الثمن وقدره عشرة آلاف جنيـه ، وذلك كله مع علمهـا بأن ذلك المبـلغ متحصل من جرائم النصب التى يقوم بها زوجها السابق ٠ ثم عرض الحكم بعد ذلك لادلة الثبـوت التى أقام عليها قضـاءه فأورد مضمون اعتراف الطاعنة بعلمها بأن زوجها السابق كان يقوم وآخرين بعمليات نصب ببيعهم بعض الاراضى التى لا يملكونها وبأنها وقعت على عقد شراء العقار باسمها بعد أن دفع مطلقها ثمنه البالغ ألفين ومائتى جنيه من المبالغ المتحصلة من عمليات النصب ثم باعته بذات ثمن شرائه ـ أى « ٢٢٠٠ » جنيه ـ الى ٠٠٠٠٠ الذى تسلمت منه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كما باعها قطعة أرض بمبلغ ستة آلاف جنيه وحرر لصالحها سندات أذنية بعشرة آلاف جنيه ، وعرض الحكم لشهادة ٠٠٠٠٠ فحصلتها فى أنه اشترى العقار من الطاعنة بعد أن نقدها الفا ومائتى جنيه وحرر لصالحها سندات أذنية بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، كما حصـل تحريات الشرطة بمـا مؤداه أن الطاعنة باعت العقـار بنفس الثمن الذى اشـترته به وقدره ٢٢٠٠ جنيها وتسـلمت من المشترى مبلغ « ١٢٠٠ » جنيها نقدا وسندات أذنية بباقى الثمن وقـدره عشرة آلاف جنيه واختتم الحكم أدلة الثبوت بايراد ما أسـفر عنه اطلاع النيابة العامة على عقدى شراء الطاعنة للعقار وبيعها أياه من أنها اشترته وباعته بمبلغ ألفين ومائتى جنيه ٠

لمـا كان ذلك ، وكان الشـارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قانـون الاجراءات الجنائية أن يتضمن كل حكم الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سـواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض

منه يجب ان يكون فى بيـان جلى مفصل بحيث يسـتطاع الوقوف على مسوغات ما قضى • وكان القانون قد أوجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها من الاوراق وان يورد مضمون كل دليل منها بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم ، وذلك تمكينا لمحكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا • واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ على ما سلفبيانه ـ سواء فى بيانه واقعة الدعوى أو ايراده مؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ، انما يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى ذهن المحكمة وعقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ـ اذ هو تارة يقرر ، فى صدد بيانه للواقعة أن الطاعنة باعت العقار بمبلغ الفين ومائتى جنيه ثم يذهب الى انها تقاضت من الثمن مبلغ الف ومائتى جنيه نقـدا وحرر لها المشـترى سندات أذنية بالباقى وقدره عشرة آلاف جنيه ، وتـارة أخرى يقول ان الطاعنة تقاضت من المشترى ثلاثة آلاف جنيه وباعها قطعة ارض بسـتة آلاف جنيه وحرر لها بباقى الثمن وقدره عشرة آلاف جنيه سـندات أذنية بما يكون معه جمـلة ثمن العقار تسـعة عشر ألف جنيه بينما يذهب فى الوقت ذاته الى أن الثمن هو الفين ومائتى جنيه وذلك كله لدى تحصيله لمؤدى اعتراف الطاعنة ـ فان الحكم يكون مشوبا بالتخاذل والقصـور فى التسـبيب •

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

ارتبـــــاط

قاعـــدة رقم (٣١٣)

المبـدأ : ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان ٠٠ وجوب تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الاشد ٠

ملخص الحكم : لما كانت المـادة ٣٢ من قانـون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عـــدة أوصاف ، يجب اعتبـار الجريمة التى تمخض عنها الوصـف أو التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لا قيام لها البته مع قيـام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الاخيرة ، وذلك على خلاف حـالة التعـدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتبـاطا لا يقبل التجزئـة التى اختصت بها الفقرة التالية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبـات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجـرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها٠ يؤكد هذا النظر تبـاين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صـــياغتهما بعبـارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما ٠

لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطـــاعن بتداوله وصفـان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والاوضـاع المقـررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المســتحقة عليها ، مما

يقتضى - اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد - وهى جريمة الاستيراد - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لاشدهما مما لا سند له من القانون وبما ينافر مع نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو ما يكون معه قد اخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و ٦٦٠ مليم ، ودون حاجة الى بحث النسبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى من استبعاد عقوبتها . ولا يمنع من ذلك ان يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بأنها «تعويض» طالما أنه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكيما غير مرتبط بوقوع أى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها ، وضاعفه فى حالة العود ، وهو ما يتأدى منه أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة - فاعلين أو شركاء دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك « التعويض » والطعن فيما يصدر بشأنها طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل ، وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصف مصلحة

الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقـــابل ضرر نشأ عن جريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبـــــة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمـركى ذاتها ، رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الاصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وليس من قبيل التعويضات المدنيـة الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية •

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١١)

قاعـــدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ : اذا كون الفعل الواحـد جرائم متعـددة وجب اعتبـــار الجريمة التى عقوبتها الاشد والحكم بعقوبتها دون غيرها على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتبـــاطا لا يقبل التجزئة أو لا اثـر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقـد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحـد عدة أوصـاف ، يجب اعتبـــــار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة الاخيرة ذات الوصف الاشـد ، اذ يعتبر الجـانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الاخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجـوب الحـكم بالعقوبـــات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم

ضرورة ان العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما اسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والاوضاع المقررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، مما يقتضى - اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد - وهى جريمة الاستيراد - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية أو تكميلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لاشدهما مما لا سند له فى القانون وبما ينافر مع نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو ما يكون معه قد اخطأ فى تاويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ و ٦٦٠ مليم ، ودون حاجة الى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها . ولا يمنع من ذلك ان يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بانها « تعويض » طالما أنه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها ، وضاعفه فى حالة العود ، وهو ما يتأدى منه أنه لا يجوز الحكم به الا من

محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة ـ فاعلين أو شركاء دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية • ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل ـ على سبيل الاستثناء ـ لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك « التعويض » والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل ، وان وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها ، راى الشارع ان يكمل بها عقوبتها الاصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية •

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١١)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبدأ : تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان وفقا للتطبيق القانونى السليم لنص المادة ٣٢ عقوبات •

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان وفقا للتطبيق القانونى السليم لنص المادة ٣٢ عقوبات وكانت الوقائع كما اثبتها

الحكم المطعون فيه لا تدل - بحال من الاحوال - على وجود ارتباط بينها وبين الجناية المطلوب ضمها فلا جناح على المحكمة ان هى اعرضت عن ضم هذه الجناية الى الجناية المنظورة أمامها ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(طعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٠٩) ٠

قاعـــدة رقم (٣١٦)

المبـدأ : يجب فى حـالة ارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد ٠

ملخص الحكم : حيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه قد دان المطعون ضده بجرائم القتل والاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر ، وقضى عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر ٠ لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات توجب فى حـالة ارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد ، وكانت جريمة القتل الخطـأ هى أشد الجرائم الثـلاث التى دين بهـا المطعون ضده ، وقد جعلت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الادنى لعقوبة الحبس فى هذه الجريمة ستة أشهر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى باقل منه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، واذ كان العيب الذى شاب الحـكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحـكم وكان هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة اسناد الاتهـام مادبا الى المطعون ضـده

فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حـــالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقر ٥٧ لســنطة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بجعل عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها على المطعون ضده لمدة ستة أشهر .

(طعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٦/١٠/١٩٨٤)

في نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٩/٧/١٩٧٩ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٤٥) .

قاعـــدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ : تقدير الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلقا بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحســب ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير معقب عليها فى ذلك ما دام حكمها لا يتعارض مع حكم القانون .

ملخص الحكم : لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيــه ان المحكمة استخلصت من أقوال الشهود أن المتهم كان يحوز السلاح النارى والذخيرة المستخدمين فى القتل العمد بغير ترخيص ويخفيهما فى قاربه وان هاتين الجريمتين (حيازة السلاح النارى والذخيرة) تستقلان عن جريمة القتل العمد ولا تربطهما بها رابطة قانونية فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان تقدير الارتباط المنصوص عليه فـــى المادة ٣٢ متعلقا بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها فـــى ذلك ما دام قضاؤها لا يتعارض مع مع العقل وحكم القانون ، وكان ما استخلصه الحكم فيما تقدم من شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه ، فـــان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤)

في نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٣١/١٠/١٩٧٧ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٠٩) .

قاعـــدة رقم (٣١٨)

المبـــدأ : يقتصر حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها ٠

ملخص الحكم : لما كانت واقعة اطلاق عيار نارى داخل قرية هـى مخالفة وفقا لنص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات ، قبل تبديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والذى أدرجها ضمن المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧ ، وكان المقرر أن المادة ٣٠ من قانون حالات واجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قـــد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة فى مـــواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها ٠ وكانت المحكمة قد اعتبر مخالفة اطلاق العيار النارى داخل القرية مرتبطـــة بجنحة حمل سلاح نارى فى اجتماع وقضت بمعاقبة الطاعنين بالعقوبة المقررة لاشدهما طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان الطعن يكون جائزا ٠

(طعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ : العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمـل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية ، لمصادرة ومراقبة الشرطة التى هى فى واقع الامر

عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى احراز الجوهر المخدر وتهريبه مرتبطتين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على ما يبين من المقررات المضمومة اربعمائة وسبعون جنيها - فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالاضافة الى باقى العقوبات المقضى بها .

(طعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق - جنسة ١٩٧٤/١٢/١٦ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٤١) .

قاعـــدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ : ارتباط - تمسك الطاعن بقيام حالة ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى - تمسكه بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - دفاع جوهرى - يجب على المحكمة الرد عليه .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ان الطاعن الاول قدم الى محكمة ثانى درجة مذكـــرة بدفاعه لجلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ آثار فيها دفاعا مؤداه قيـــام ارتباط بين الدعوى المطروحة والدعوى ٨٠٤ لسنة ١٩٨٥ جنح مستانفه شبين الكوم وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامى الا ان المحكمة قضت فى الدعوى بعقـــوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الامر فيه مع أنـــه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضـــه والاحالة بالنسبة للطاعن المذكور وكذلك بالنسبة لكل من الطاعن الثالث

والطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة اعمالا لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن أو بحث الطعن المقدم من الطاعن الثالث .

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٢١)

المبـــدأ : من المقرر ان الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عـــن الجريمة الاخف طبقا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الاشد بالعقوبة دون البراءة - مفاد ذلك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الارتباط الـذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الاخف طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانـــــون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الاشد بالعقـــوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة وان تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر اركانها وثبوتها قبل المتهم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن من السرقة بحمـل سلاح ، واعمل فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنســـبة للجريمتين الاخريتين اللتين دانه بهما ، وهما جريمتى احراز السلاح النارى والزخائر بدون ترخيصا اللتين انتهى الى ثبتها فى حقه فانـــه يكون قد التزم صحيح القانون بما لا محل معه للنص عليه فى هـــذا الخصوص لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

قاعـــدة رقم (٣٢٢)

المبـــدأ : من المقرر ان تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فـــى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير توافـــر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما اثبتها الحكم على توافر شروط انطباق هذه المادة ، وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فان الحكم يكون قد اقترن بالصواب فيما ذهب اليه من توقيـــع عقوبة مستقلة عن كل منهما ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١)

(طعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

(طعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ : ارتباط - تقديم الطاعن مذكرة ضمنها دفاعا بقيـــام الارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى - تمســـكه بتطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - دفاع جوهرى - يجب على المحكمة الرد عليه .

ملخص الحكم : ومن حيث ان البين من المفردات ان الطاعن قدم بجلسة الاول من نوفمبر سنة ١٩٨٤ مذكرة ضمنها دفاعا مؤداه قيـــام الارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى احرى مماثلة تحمل رقم ١٥٤٥

لسنة ١٩٨٣ جنح مستأنف شبين الكوم منظورة بالجلسة ذاتها التى جرت فيها محاكمته وتمسك بضمهما والحكم فيهما بعقوبة واحدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ، الا ان المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تبين حقيقة الامر فيه مع انه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

قاعـــدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ : ارتباط - الدفاع الجوهرى - لم تعرض المحكمة له - أثره - قصور .

ملخص الحكم : وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية قد شابه قصور فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعن كان قد تمسك بقيام الارتباط بين هذه الجريمة وجرائم أخرى مماثلة كـانت مطروحة على المحكمة فى ذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته ممـــا يوفر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعها بيد أن الحكم المطعون فيه قضى عليه بعقوبة مستقلة فى كل منها ، واغفل الرد على دفاعه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافـــع عن الطاعن أثار بجلسة ١٠ من ديسمبر ١٩٨٣ أمام محكمة أول درجـــة دفاعا مؤداه قيام الارتباط بين الدعوى المطروحة ودعاوى أخرى مماثلة اشار الى أرقامها منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات استنادا الى وحدة

النشاط الاجرامى ، الا أن المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون
أن تعرض لهذا الدفاع كى تبين حقيقة الامر فيه مع انه دفاع جوهرى لو
تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعـــوى لما كان ذلك ، فان الحــكم
المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

أسباب الاباحة وموانع العقاب

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبدأ : من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الاوراق ـ حق الدفاع الشرعى ـ تقديره ٠

ملخص الحكم : لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت الواقعة طبقا للصورة التى أوردها بأدلة سائغة لا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الاوراق استمدها الحكم من اقوال الشهود ومن المعاينة ومن تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح فانه لا يكون هناك محل لمنعى الطاعن بشأن اعتناق الحكم لتلك الصورة ٠ لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى ونفى قيام هذه الحالة فى قوله « الثابت أن المتهم قد أطلق عمدا عيارين ناريين على المجنى عليهما على مسافة ثمانية عشر مترا من نافذة بحجرة منزله بعد فض المشاجرة واصابة ابنه » وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى أو الاستمرار فيه بحيث أنهاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون

لحق الدفاع الشرعى وجود وكان الحكم - على ما تقدم بيانه - قد انتهى الى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى استنادا الى ما استخلصه من أدلة الدعوى من ان الطاعن لم يطلق النار على المجنى عليهما الا بعد فض المشاجرة فان ما يثيره الطاعن من انه كان فى حالة دفاع شرعى على غير أساس ٠

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٨)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١١١٤) ٠

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبدأ : حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو عن نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الظروف ٠

ملخص الحكم : لما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الظروف ، وكان الحكم المطعون فيه اذ عرض للرد على دفاع الطاعن قد اقتصر فى نفى حالة الدفاع الشرعى على قول مقتضب هو خلو أوراق الدعوى من أى دليل يساند ذلك وان الثابت من أدلة الدعوى ان المتهمين طاردا المجنى عليه وقاما بالاعتداء عليه إثناء جريه بالحقول وان الطاعن ضربه من الخلف على مؤخرة رأسه ، وذلك دون ان يعرض الحكم لاصابات الطاعن التى جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبى الموقع عليه لاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين بها

وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى بـ سفاته . وكان الحكم باغفاله التحدث عن ذلك قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث ، وكانت محكمة النقض لا تستطيع مع هذا الخفاء فى بيان الواقعة مراقبة صحة تطبيق القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٨)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢١ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩٨٣) .

قاعـــدة رقم (٣٢٧)

المبــدأ : أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسال عما يحدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

ملخص الحكم : الاصــل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحــرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على أجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح ، وهذه الاجازة هى أســاس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصــة بالمهنة الحصــول عليه قبل مزاولته فعلا وينبنى على القــول بأن أســاس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنــة الطب يسأل عما يحــدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا - أى على أساس العمد - ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢)

قاعـــدة رقم (٣٢٨)

المبــدأ : الحق فى الدفاع الشرعى لا ينشأ الا اذا وجد اعتــداء أو خطر اعتداء بفعل يعد جريمة .

ملخص الحكم : من المقـرر أن الحق فى الدفاع الشرعى لا ينشأ الا اذا وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعد جريمة وان الاصل فى خطر الاعتداء اللازم لنشوء هذا الحق أن يكون خطرا حقيقيا لا خطرا تصوريا أو وهميا اللهم الا أن يكون المدافع قد بنى اعتقاده بحلول هذا الخطر التصورى أو الوهمى على أسباب معقولة ينظر فيها الى شخصه وظروفه الخاصـة التى أحاطت به فى الحالة التى وجـد فيها مما لا يصـح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن هذه الظروف .

(طعن رقم ٢١١٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٥)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسـة ١٩٧٤/٢/١٠ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩٢٣) .

قاعـــدة رقم (٣٢٩)

المبـدأ : الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة النقض ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم : الاصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، ولمـا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت الواقعة كمـا أثبتها الحـكم لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيـامها ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هـذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

(فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسـة ١٩٨٩/١٢/٣ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١١٦٦) .

قاعـــدة رقم (٣٣٠)

المبــدا فيــام حالة الدفاع الشرعى او انتفائها متعلق بموضـــوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها •

ملخص الحكم : من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ، وان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، واذ كان الحكم المطعون فيه ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ قد استخلص من العناصر المطروحة على بساط البحث فى الدعوى ، أن الطاعن لم يكن يدفع اعتداء وقع عليه من المجنى عليها بل كان معتديا وأن الاصابة التى ادعى أن المجنى عليها أحدثتها به انما نشأت عن قذف الاهالى له بالاحجار بعد وقوع الحادث ، فان ما انتهى اليه الحكم من نفى قيـــام حالة الدفاع الشرعى يكون متفقا وصحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشان غير ســديد •

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١)

(فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم سنة ٤٦ ق جلســة ١٩٧٩/٤/٤ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١١٦٤) •

قاعـــدة رقم (٣٣٠)

المبــدا : حق الدفاع الشرعى لم يشرع معاقبة معتد على اعتــدائه وانما شرع لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ـ تقدير حق الدفاع الشرعى ـ موضوعى

ملخص الحكم : من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤه متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال الطاعن فى التحقيقات قوله « عاود المجنى عليهما الهرب والفرار تجاه بحيرة المنزلة ... كما فر رفيقا المجنى عليهما بالزورق فى المياه وقام باطلاق سبعة أعيرة نارية كانت بمسدسه الاميرى حال فرار المجنى عليهما وهروبهما وقد أصيب المجنى عليها وسقطا معا على الارض » واستخلص الحكم من هذه الاقوال - التى لا ينازع الطاعن فى أنها ترتد الى أصل ثابت فى الاوراق - أن الطاعن لم يطلق النار على المجنى عليهما الا بعد انتهائهما من الاعتداء عليه وفرارهما وفرار من كانا معهما ، ورتب الحكم على ذلك انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد .

(طعن رقم ٩٣٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/٥ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩٣٩) .

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبدأ : الدفاع الشرعى - من الدفوع الموضوعية - اثارة أمام محكمة النقض - شرطة .

ملخص الحكم : الاصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، وكانت

واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك صراحة لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وانما اقتصر المدافع عنه على القول بأن « الطعنة كانت وليدة غضب وان الجرح القطعى فى يد المتهم اليمنى يثبت ان المجنى عليها كانت ممسكة بالمطواة وان للمحكمة الا تأخذ المتهم باعترافه » وهو ما لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة ان تعرض له بالرد ، فان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من أن فعله يعد من قبيل الدفاع الشرعى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لاقوال الطاعن فى التحقيقات انه ضرب المجنى عليها أيضا بقادوم كانت تضعه تحت وسادتها ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما نقله الحكم من اقوال له معينه الصحيح من الاوراق فان ما يثيره من أن واقعة استعمال القادوم فى الاعتداء لا سند لها من الاوراق يكون غير صحيح .

(طعن رقم ٥٥٤٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٤)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩٢٣) .

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبدأ : تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها .

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لا [illegible] لاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض

بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم ان الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس أو المال بل كان هو وفريقه معتدين قاصدين الحاق الاذى بالمجنى عليهم لا دفع اعتداء وقع عليهم ، فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد •

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٧).

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩٩٩) •

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبدأ : قيام حالة الدفاع الشرعى - نفى قيامها - شرطه •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه - فى حدود سلطته التقديرية - قد استخلص من أقوال شهود الواقعة أن نية الاعتداء كانت قائمة لدى كل من الطاعن والمجنى عليه وخلص من ذلك الى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، وذلك لما هو مقرر من أنه لا قيام لحالة الدفاع الشرعى متى ثبت ان كلا من المتهم والمجنى عليه كان يقصد الاعتداء على الاخر بغض النظر عن البادىء منهما بالاعتداء •

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩١٥) •

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبدأ : قيام حالة الدفاع الشرعى - تقديرها - سلطة محكمة الموضوع •

ملخص الحكم : ان تقدير الوقائع التى تستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهت اليه •

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩٩٩) •

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبدأ : الحكم ببراءة المتهم لاصابته بعاهة فى عقله ـ شرطه •

ملخص الحكم : لما كان البين من كتاب دار الصحة النفسية بالخانكة المؤرخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٢ أن مجلس مراقبة الامراض العقلية قرر بجلسة أول يوليه ١٩٨٢ اخلاء سبيل المطعون ضده نظرا لاستقرار حالته منذ اكثر من عامين وتصف ، وكانت المحاكمة ـ حسبما يبين من الاوراق ـ قد استانفت بناء على ذلك ـ بعد زوال مبرر وقف نظر الدعوى ـ حيث قضت المحكمة بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ بحكمها المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ، واذ كان مناط الامر بايداع المتهم أحد المحال المعدة للامراض العقلية فى حالة الحكم ببراءته ، وفق أحكام المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يكون المتهم ـ وقت صدور الحكم مصابا بعاهة فى عقله ، ولما كان الثابت من كتاب دار الصحة النفسية السالف ذكره ان المطعون ضده قد استقرت حالته منذ أكثر من عامين سابقين على أول يوليه سنة ١٩٨٢ ـ أى قبل صدور الحكم المطعون فيه ـ أخلى سبيله من المستشفى لهذا السبب ومن ثم فان اعادة ايداعه المستشفى لا يكون له محل الامر الذى يضحى معه الطعن على غير أساس •

(طعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٢٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٨٥) •

قاعـــدة رقم (٣٣٧)

المبـدأ : قيـام حـالة الدفاع الشرعى ـ جديتها ـ التزام المحكمـة بالرد على التمسك بقيامها .

ملخص الحكم : من المقرر ان التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ـ يجب ان تلتزم المحكمة بالرد عليه ـ ان يكون جديا صريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحـالة .

(طعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلســة ١٩٧٩/٤/١ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعـدة رقم ١١٢٢) .

قاعـــدة رقم (٣٣٨)

المبـدأ : تقدير الوقـائع التى يستدل منها على قيـام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها انما هى من الامور التى تستقل محكمة الموضـــوع بالفصـل فيها .

ملخص الحكم : تقدير الوقـــائع التى يستدل منها على قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفـــاؤها انما هو من الامور التى تســـتقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالمـا كان اســـتدلالها سائغا ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فانه لا يقبل من الطاعن معاودة الجــدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

(فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٧ لســـنة ٤٦ ق ـ جلســـة ١٩٧٩/٤/٤ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعـــدة رقم ١١٦٤) .

قاعـــدة رقم (٣٣٩)

المبـدأ : تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعـوى للمحكمة الفصـل فيه بغير معقب عليها فى ذلك .

ملخص الحكم : من المقـرر أن تقدير الوقائع التى يـستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليهـا وأن حق الدفـاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتـــداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره .

(طعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

(فى نفس المعنى نقض جنـائى رقم ٧ لسـنة ٤٦ ق - جلسـة ١٩٧٩/٤/٤ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١١٦٤) .

قاعـــدة رقم (٣٤٠)

المبـدأ : الاصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة لدى محكمة النقض .

ملخص الحكم : من المقرر أن الاصـل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لاول مرة لدى محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون او ترشح لقيامها ، وكان الطاعنان لم يتمسكا بالجلسة بقيام حالة الدفاع الشرعى

وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشان يكون فى غير محله ٠

(طعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١١٦٦) ٠

قاعـــدة رقم (٣٤١)

المبـــدأ : الدفاع الشرعى لم يتقرر لرد الاعتداء على الحق أيا كان - انما يقتصر على رد الاعتداء الواقع على نفس الشخص أو ماله أو نفس غير أو ماله ٠

ملخص الحكم : لمـــا كان الدفاع الشرعى لم يتقـــرر لرد الاعتـــداء على الحق ، أيا كان ، انما يقتصر طبقا لمـــا تنص عليه المـــادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على رد الاعتداء الواقع على نفس الشخص أو ماله أو نفس غيره أو ماله ، وكان الدفع بالدفاع الشرعى المقول به - بفرض ابدائه أمام محكمة الموضوع - مؤسس على أن المجنى عليه منع أولاد الطاعن الاول من دخول المنزل الذى يقيمون فيه مما يشكل اعتداء على حقهم فى دخوله ويخول للطاعنين أن يستعملا ضده حق الدفاع الشرعى بالاعتداء عليه بالضرب ، وهو ما لا يصح سببا للتمسك بالدفاع الشرعى - على ما سلف البيان - ومن ثم فان الدفع بالدفاع الشرعى يكون ظاهر البطلان لعدم استيفائه مقوماته ولا يســتأهل - بحسب الاصل - ردا خاصـــا فلا على المحكمة أن هى التفتت عنه ، لمـــا كان ذلك ، وكانت واقعات الدعـــوى حسبما أوردها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فان الطعن يفصح عن عدم قبوله ٠

(طعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

(فى نفس المعنى نقض جنائى رقم ٩٩٤ لسنة ٤٢ ق - جلســـة ١٩٧٢/١٢/١٠ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩٢٢) ٠

قاعـــدة رقم (٣٤٢)

المبـــدأ : من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجـب لتلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا صريحا أو تكون الواقعة كمـــا اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى - يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جديا صريحا أن تكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعنين مطالبة المحكمة أن تتحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع لديهم وقـد أمسكوا هم عن طلب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعـد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم فى مدوناته اعتـــداء الطاعنين على المجنى عليه دون أن يصدر من الاخير أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى ، فان ما أورده الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون ٠

(طعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/١ الجزء
وظيفة محكمة النقض فان اثارته أمامها لاول مرة تكون غير مقبولة ٠

قاعـــدة رقم (٣٤٣)

المبـــدأ : الدفاع الذى يقوم على واقع يقتضى تحقيقا تنأى عنـه وظيفة محكمة النقض فانه اثارته أمامها لاول مرة تكون غير مقبولة ٠

ملخص الحكم : يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن أن ما آتاه كان استعمالا لحق مقـــرر بمقتضى الشريعة بما يخرجه عن نطاق التأثيم عملا بالمادة ٦٠ من قانون

العقوبات ، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فان اثارته أمامها ، لاول مرة ، تكون غير مقبولة .

(طعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ : تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها فى ذلك .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهى اليه .

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ الجزء الثانى الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩٩٩) .

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبدأ : تقدير الوقائع منها قيام الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها - مثال ذلك .

ملخص الحكم : اذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى

النتيجة التى رتبتها عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه من عدم توافر نية القتل لدى الطاعن وعدم قيام ظرف سبق الاصرار ، ما دام أن الثابت منه أن ما تزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له أثره فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٩٩٩) .

قاعدة رقم (٣٤٦)

المبدأ : من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب - مفاد ذلك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنبتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ، متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ، متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبها عليها الحكم ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد بعدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما لا ينازع الطاعنون فى صحة اسناد الحكم بشأنه - أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجنى عليه اسند على أثرها المتهم الثالث مطواه وأراد التعدى بها على المجنى عليه الذى انتزعها من يده ، فما كان من الطاعنين الا أن أحاطوا بالمجنى عليه والقوه فى مياه ترعة الاسماعيلية ، وأخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا فى ذلك حتى خارت قواه وتوفى غرقا ، فان مقارنة الطاعنين لافعال التعدى تلك واستمرارهم فيها بعد ان القوا بالمجنى عليه فى الماء بغية منعه من مغادرته ، وقد صار لا حول له ولا قوة ، وحتى خارت قواه ولقى حتفه ، تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان على من لم يثبت أنه كان فى الوقت ذاك يعتدى أو يحاول التعدى ، بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت .

(طعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٦)

قاعدة رقم (٣٤٧)

المبدأ : من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انشاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ، متى كانت الوقائع مؤديه

للنتيجة التى رتبت عليها ، وكانت وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه تنفى حالة الطاعن قيام حق الدفاع الشرعى ، بل تنبىء أن الطاعن هو الذى بادر المجنى عليهما بالاعتداء دون أن يصدر منهما أى فعل يستوجب الدفاع الشرعى فان النص عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٦)

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدأ : الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الاصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابته بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر بها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ذلك أنه ليس هناك من دليل على أن المجنى عليه قد اعتدى على المتهم بل الثابت من أقوال شاهدى الواقعة أن المتهم هو الذى ابتدر المجنى عليه وعاجله بضربه بعصا على رأسه واذ كانت هناك اصابة بالمتهم فلم يثبت من مدونات الحكم انها نتيجة اعتداء وقع من المجنى عليه ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٤١٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (٣٤٩)

المبـدأ : من المقرر قانونا ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ٠

ملخص الحكم : لمـا كان ذلك وكان من المقـرر قانونا ان تقـــدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصـل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليهـا ولمـا كان الثابت من الحـكم ان الطاعن بعد ان ركل المجنى عليه الاول وسقط على الارض انهال عليه طعنا بالسكين وان المجنى عليها الثانية عندما حاولت منع استمرار المتهم من طعن زوجها المجنى عليه الاول انهال عليها المتهم طعنا لحالة كونها فى حالة دفاع شرعى عن زوجهـا ، لمـا كان ذلك وكان هـذا الذى قالة الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون فيكون ما ينعاه الطاعن علم الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(طعن رقم ٤٧٨٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٣٥٠)

المبـدأ : حالة الدفاع الشرعى ـ قيامها ـ تقديرها ـ من ســـلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك طالمـا كان استدلالها سائغا ٠

ملخص الحكم : لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانــه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليــه فى قوله : « ان المحكمة لا تعـول على دفاع المتهم اذ لا يعـدو ان يكون ضربا من الدفاع لدرء الاتهـام الذى تردى فيه دون مقتض ، ذلك ان الثابت من جمـاع أقوال شـــهود الحادث ان المتهم عاجل المجنى عليه بعـدة طعنات من السكين الذى كان يحمله فى الوقت الذى كان المجنى عليه منكبا ومنهمكا

فى اصـلاح احدى السيارات الواقفة امام ورشته ، هـذا فضلا عن خلو أوراق الدعوى تماما من دليل أو قرينة عن وقوع أية مشاجرة أو مشادة بين المتهم والمجنى عليه على مسرح الحادث سبقت وقوعه ، ولا ينال من ذلك ثبوت وجود اصابة .. بحاجب المتهم الايسر ، اذ من الجائز حدوث تلك الاصابة بعد وقوع الحادث أو من ظروف أخرى ، واليقين أنه لا دخل للمجنى عليه فى احداثها الامر الذى تخلص منه المحكمة ان دفاع المتهم فى هذا الشأن لا يستند الى أساس من الواقع أو القانون ، وإذ كان هذا الذى أورده الحـكم يسوغ به نفى حالة الدفاع الشرعى ، وكان تقـدير الوقائع التى يستدل منها على قيام هذه الحالة أو انتفاؤها انما هو من الامور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها فلا معقب طالمـا كان استدلالها سائغا ، فانه لا تقبل من الطاعن معاودة الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨/٥٣/٣)

قاعـــدة رقم (٣٥١)

المبـدأ : لمحكمة الموضـوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسـائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا ـ حالة الدفاع الشرعى ـ بتقديرها .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال الشهود واعتراف الطاعن والتقرير الطبى الشرعى ، عرض الى ما اثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليه فى قوله « أما ما اثاره الدفاع من ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس لان المجنى عليه اعتدى عليه بحجر فى رأسه ثم هشم

فاترينة المحل بقطعة من الحجر فمردود بأن المتهم خرج للمجنى عليه بعد تمام الاعتداء واغمد السكين فى صدره أى بعد اتمام الاعتداء عليه . ومن ثم تكون حالة الدفاع الشرعى غير متوافرة فى حق المتهم » . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على نساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتب عليها ، كما ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان .

(طعن رقم ٤٣١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبدأ : حالة الدفاع الشرعى - قيامها - لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن أطمئنانه الى أقوال شهود الاثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها والتى اوردها فى معرض بيانه لادلة الثبوت فى الدعوى ورددها وهو بصدد نفى قيام حالة الدفاع

الشرعى واطرح الصورة الاخرى التى ذهب اليها الطاعن لتعارضها مع أقوال شهود الاثبات التى أوردها وآتى باتصدق فيها فاطمان اليها وقطع بأن الطاعن بادر بالاعتداء على المجنى عليه بسكين أغمدها فى صـــدره على أثر مشـــادة كلامية بينهما دون ان يكون ثمة اعتداء موجه اليــه . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليهـا ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتــداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره ، واذ كان مؤدى ما أورده الحـكم فيما تقـدم ـ من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا وحين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الحاق الاذى بغريمه لادفع اعتداء موجه اليه ـ صحيحا فى القانون وسائغا وكافيا لتبرير ما انتهى اليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه وهو ما نفاه الحـكم بأسبابه السائغة ـ على ما تقدم ـ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١٩)

قاعــــدة رقم (٣٥٣)

المبـدأ : الدفع بقيـام حالة الدفاع الشرعى من الدفـوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة الرد عليها .

ملخص الحكم : من المقرر ان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحـكمة ان تناقشها وحكمها وتــرد عليها اذ أنه من شأن هذا الدفع ـ لو صح ـ ان يؤثر فى مسئولية الطاعن .

ولما كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه بما يفيده فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٣٠٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

قاعـدة رقم (٣٥٤)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها يتعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة ان تفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الى ما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لديه ورد عليه بقوله : « وحيث أنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم فهو مردود ذلك أن المحكمة وهى فى سبيل تقدير الوقائع فى الدعوى وتوافر الادلة التى ثبتت فى حق المتهم تستنتج منها انتفاء حالة الدفاع الشرعى بحسب أن تصوير المتهم للواقعة لا تستخلص منه المحكمة قيام هذه الحالة فى الاوراق اذ الثابت من التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة أنها خلت من ثمة خطر كان يهدد حياة المتهم مما يدفعه الى مقتل هذا الاعتداء لرد هذا الخطر عنه - ولا يقدح فى هذا النظر ما ورد بالتحقيقات من أصابة أصبع المتهم اليمنى الاوسط ذلك أن الواقعة كما سلف البيان لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى أو حتى ترشح لقيامها - فضلا عن أن تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى أستوجب ضده هذا الدفاع - على حد قوله - لا ترى المحكمة فيه أنه مبنى على أسباب معقولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه » . لما كان ذلك فان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى اليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ذلك انه من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة ان تفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها - لما كان ذلك

وكان من المقرر ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام أو لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة أسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن والمجنى عليه تبادلا عبارات السباب وعقب تلـــك المشــادة وحال وجود المجنى عليه بداخل سيارته أمام عجلة القيــادة فوجىء بالمتهم يفتح باب السيارة المجاور له من الناحية اليسرى ويصوب عليه مســدسا ويطلق منه عيارا ناريا أصابه فى جانبه الايسر ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل الانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى لديه كما هى معرفة فى القانون ويكون ما ابتغاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٣٨٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

قاعــدة رقم (٣٥٥)

المبـدأ : المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب امتناع عقاب المتهم فى حكمها مالم يدفع به أمامها .

ملخص الحكم : المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب امتناع عقاب المتهم فى حكمها مالم يدفع به أمامها - واذ ما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الاسباب واذا قصارى ما اثبت بالمحضر هو مجرد قول المدافع عن الطاعن ... أن هذا المتهم استغل من هؤلاء من فقده الذاكرة وكان هو كبش الفداء وهذا واضـح من ملف طبى دفع عنه تعويض ... واذ كانت العبارة سالفة الذكر هى من العبارات المرسلة ولا تحمل معنى سبب من أسباب امتناع المتهم من العقاب ، فانه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الامر لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من اجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(طعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٨)

قاعـــدة رقم (٣٥٦)

المبـدأ : من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها .

ملخص الحكم : لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمـا أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ورد عليه فى قوله « أما عن القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فقول مردود اذ الثابت من أقواله أنه حضر لمحل الحادث فوجد شقيقيه مصابين أى أن واقعة الاعتداء على الاخرين كانت قد تمت فعلا فلا محل للقول بالدفاع عنهما ، ولا محل للقول بالدفاع عن نفسه هو اذ قد خلت أقواله بالتحقيقات من أن أحدا حاول الاعتداء حتى يحق له دفع هـذا الاعتـــداء ، فالقول بالتخوف من احتمال حدوثه يكون قولا ممجوجا ولا يقبل ان يكون علاج هذا التخوف هو المبادرة بالاعتداء وبالتالى فان ما أثاره المتهم لا يعد من قبيل رد الاعتداء الذى كان قد تم بالفعل وليس دفاعا عن النفس » وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى ـ وهو ما لاينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه ـ ان الطاعن وبعد أن كانت واقعة الاعتداء على شقيقيه قد تمت فعلا ، ضرب المجنى عليهما دون أن تبدر أى بادرة اعتداء عليه يتخوف منها ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(طعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٩)

قاعـــدة رقم (٣٥٧)

المبـدأ : حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ـ مفاد ذلك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ما أورده الحكم فيما تقدم الحاق الذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه منه ، وكان ما اثاره الطاعن من أن آخرين من فريق المجنى عليه اعتديا المشاجرة وأحدث احدهما أصابه برأسه ووجهت اليه تهمة الشروع فى قتله ـ على فرض صحته ـ لا يبيح له رد هـذا العدوان بالحاق الاذى بالجنى عليه لمـا هو مقـرر من أنه يشترط فى حق الدفاع عن النفس أن يكون استعماله موجها الى مصـدر الخطـر لمنع وقوعه فاذا كان الطاعن لا يدعى فى دفاعه أمام محـكمة الموضوع ولا فى طعنه أن عدوانا حالا بادرة به المجنى عليه او كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه فان حق الدفاع الشرعى لا يكون له وجود ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سـديد .

(طعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٣٥٨)

المبـدأ : من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها .

ملخص الحكم : لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتب عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم ان الطاعنين لم يكونا فى حالة دفاع شرعى عن النفس أو المــال بل كانا معتديين قاصــــدين الحاق الاذى بالمجنى عليه لا رفع اعتــداء وقع عليهما ، فان منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٥٩٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٣٥٩)

المبــدأ : من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها .

ملخص الحكم : لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس غيره وأطرحه بقوله : « وعن الدفاع الشرعى فان المحكمة لا تعتنق قيامه لان المتهم وان كان قد قال بانه بعد ان تمكن من مفاجاة المجنى عليه والامساك به عقب اخفــاقه فى الدخول الى سيارة الاتوبيس بطريق الحرية اســتدار وأطلق النــار على زميله محمد حسين احمد فاصــاب يده اليسرى ثم استدار نحوه ليطلق النار عليه لولا ان عاجله بطلقه من مسدسه الاميرى أصابته فى كتفه الايسر ، فان الشرطى محمد احمد حسين نفسه كذبه فى ذلك مدعيا ان المجنى عليه ضربه وأصابه أمام الفيلا بشارع الاسماعيلية

وأنه لم يشترك مع المتهم فى مطاردته وأصر على ذلك رغم مواجهته بأقوال زميله المتهم ، فضلا عن أن الثابت من أقوال شهود الاثبات السالف سرد أقوالهم والتى تطمئن المحكمة الى صدقها ان ثلاثة من جنود الشرطة - كان المتهم من بينهم - تماسكوا مع المجنى عليه بشارع الاسماعيلية وأنه بعد ان تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت أثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانونى يعطيهم الحق فى تلك المطاردة حتى اختفى منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفا ان يتركوه لحاله تارة ومهددا بسلاحه أخرى حتى بدأ أحدهم باطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولا ان يستقل احدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتى أدركوه قبل ان يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع فى الدلالة على ان المتهم وزميليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين ، وان المجنى عليه هو الذى كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لا المتهم » .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم ان المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا الحاق الاذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، وكان ما أثبته الحكم من حصول اصابة لزميل المتهم مرجعة مطاردتهما وثالث للمجنى عليه بقصد الاعتداء عليه وليس فى زمن معاصر لواقعة الاعتداء على الاخير ، فان نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٣)

قاعـــدة رقم (٣٦٠)

المبـدأ : تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها .

ملخص الحكم : وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتـــداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره - وكانت الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما اعتنقتها المحكمة من أقوال الشهود الذين عولت على أقوالهن أن أحدا لم يبادر المتهم باعتداء ما يجعله فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وقد ردت المحكمة على الدفع المثار من الطاعن بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس بقولها : « أن أوراق الدعوى قد خلت من دليل أو شبهة دليل على أن المجنى عليهما قد بادرا المتهم بعدوان من جانبهما تقتضى ردا من جانب الطرف الآخر بل أن الثابت من أقوال الشاهد عابد عبد الرحمن أن المتهم انما كان يقصد الحاق الاذى به وبالمجنى عليه الآخر لا دفع اعتداء وقع عليه منهما .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٨٧)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٨١)

(طعن رقم ٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٨٤)

(طعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٨٥)

(طعن رقم ٣٨٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨٦)

(طعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩/٢/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٣٦١)

المبـدأ : الاعفاء من العقاب - منـاطة ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان مناط الاعفاء من العقـاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هـذه الحالة راجعا الى ما تقضى به المـادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهه فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن امام المحكمة هو أنه فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز تملكته فالجأته الى فعلته دون أن يكون متملكا ادراكه ، فان ما دفـع به على هذه الصورة لا يتحقق به الجنون والعاهه فى العقل - وهما مناط الاعفاء من المسئولية - ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيـا من العقاب . كما لا يعد عذرا قانونيا مخففا - يقتصر ذلك على الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتل هى ومن يزنى بها ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى فحقا يرجـع مطلق الامر فى أعماله أو أطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على دفاع الطاعن - فى هذا الخصوص هذا النظر فان منعاه فى هـذا الشأن لا يكون سديدا ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(طعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١)

قاعـــدة رقم (٣٦٢)

المبـــدا ٠ حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه والانتقام وانما شرع لرد العدوان ومنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى - يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حـــالا أو على وشك الحصول ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما اثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى وردت عليه بقولها أنه « قـول مردود اذ أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائــه والانتقام وانما شرع لرد العدوان ومنع المعتدى من ايقــاع فعــل التعدى . كما يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الاعتداء . ولما كان الثابت من الاوراق حسبما قرر المتهم الاول (الطاعن) وشقيقته ايمان ان المجنى عليه ترك مكان نومه واتجه الى مكان نوم شقيقة المتهم وشرع فى ممارسة الجنس معها وقام بفك زرارير الجونله التى ترتديها فقام المتهم من نومه وامسك بالمجنى عليه ومنعه من الاستمرار فى مواقعة شقيقته ثم طعنه بالمطواه . ومن ثم فلم يكن فى مقدور المجنى عليه من بعد امســاك المتهم به من استمرار مواقعته لشقيقة المتهم ولذا فان ما وقع من المتهم بعد زوال الاعتداء الواقع على شقيقته من طعن المجنى عليه بالمطــواه والتمادى فى الاعتداء عليه بغير مبرر حتى أجهز عليه واحداثه بــه الاصابات الجسيمة المتعددة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا . واذ كان هذا الذى أوردته المحكمة سائغا فى الرد على هذا الدفاع ، اذ ان تقـدير الوقائع التى يستدل منها على قيام هذه الحالة أو انتفائها انما هو من الامور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كــان استدلالها سائغا ، فانه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١)

قاعــدة رقم (٣٦٣)

المبــدأ : امتناع مسئولية المتهم تاسيسا على ارتكابه الجريمة تحت تاثير مخدر أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليــه .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما اثاره الطاعن من وقوعه تحت تأثير مخدر تعاطاه مع المجنى عليه قبيل ارتكابه الجريمة بأنه مردود بأن واقعه تعاطى المخدر وردت قولا مرسلا لا يطمئن اليه وجدان المحكمة خاصة وقد اثبت تقرير المعمل الكيماوى أن عينة الدم التى أخذت من جثة المجنى عليه وجدت خالية من أشباه القلويات المخدرة والسامة ومن المهدئات والمنومات ، وكان من المقرر أن الفصل فى امتناع مسئولية المتهم تاسيسا على ارتكابه الجريمة تحت تأثير مخدر أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه ، وكان الحكم قد محص دفاع الطاعن فى هذا الخصوص وانتهى للاسباب السائغة التى أوردها الى نفى ما ادعاه الطاعن من مقارفته للجريمة تحت تأثير المخدر فان منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١)

قاعدة رقم (٣٦٤)

المبدأ : يتعين على المحكمة اذا ما رات أخذ المتهم بالرأفه ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة .

ملخص الحكم : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمتى الشروع فى القتل واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ، طبقا للمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣٧ مكررا (١) ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، واعمل فى حقه حكم المادة ١٧ من هذا القانون بعد أن طبق المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور ، ثم قضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل - ذات العقوبة الاشد - هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وذلك طبقا للمادتين ١/٢٣٤ ، ٤٦ من قانون العقوبات وكانت

المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور كما تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، كما تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وأنه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا ، الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة وكانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل - باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد - وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤقته ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بهذه العقوبة الى عقوبة السجن أو الحبس فى حدود المدة المنصوص عليها فى المادة ١٧ آنفة البيان ، وهو ما فات الحكم اعماله فى حق الطاعن ، مما يوجب نقضه . ولما كان تقدير العقوبة وايقاعها فى حدود النص المنطبق من أطلاقات محكمة الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة . بالنسبة للطاعن ، وللمحكوم عليهما الاول والثالث اللذين لم يقبل طعنهما شكلا - لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بالمحكوم عليه الاول - ولحسن سير العدالة للمحكوم عليه الثالث - وبغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٩)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبدأ : مناط الاعفاء من العقاب طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الشارع قد فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أى الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى لما كان ذلك وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان المعلومات التى أفضى بها الطاعن لم تؤد الى القبض على باقى الجناه فان مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يكون غير متحقق يكون النعى على الحكم فى هذا الشان غير سديد .

(طعن رقم ٤١٤٣ لسنه ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبدأ : تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها من الامور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، ورد عليه بقوله : « ... وان ما ورد بأقوال الدفاع من ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى أو متجاوزا أياه قول مردود لا تؤيده الوقائع ولا تطمئن اليه المحكمة ذلك انه لا يعقل ان يقوم المجنى عليه باحتضان المتهم وخنقه فى نفس الوقت كما وان المتهم اعترف انه هو الذى كان يباشر الجنس مع المجنى عليه لشذوذه وبالتالى لا يعقل طلب المجنى عليه ان يكون العنصر الايجابى من الشذوذ الجنسى فضلا عن ان أقوال المتهم فى هذا الخصوص - ان صحت وهو ما لم تطمئن اليه - هو مجرد قول مرسل من المجنى عليه انتهى أثره

أو الخوف منه بانزاع المنشفه منه وانتهاء الحظر المدعى منه المجنى عليه ولم يكن المتهم بحاجة بعد ذلك الى القتل أو حتى مجرد الاعتداء على سلامة جسم المجنى عليه بعد ان زال الحظر بانتزاع الاداه التى هدده بها - أن صح ذلك - خصوصا وان المجنى عليه كهل والمتهم شباب يتمتع بقوة جسمانية تمكنه من التصرف دون المساس بجسم المجنى عليه الا أنه لسبب لم تؤكده التحريات ولم يعترف به المتهم تحت الجريمة - لما كان ما سبق وكان الاعتداء عليه من لم تثبت انه كان يعتدى او يحاول الاعتداء لا يتوافر قيدها حالة الدفاع الشرعى .. » لما كان ذلك وكان ما أوردته المحكمة كافيا وسائغا فى اطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ؛ وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة او انتفاؤها انما هو من الامور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها فلا يعقب طالما كان استدلالها سائغا ، وكان حق الدفاع الشرعى لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، فأن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٩)

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبدأ : الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه . فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره فاذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعى لم ينسب الى المجنى عليها أى إعتداء عليه وإثبت الحكم

ن لطاعن نادر لمجنى عليها بالاعند ، ه. دفع سبام حاله دفـــع الشرعى لدى الطاعن لا يقتضى ردا من حكم لان حكم القانون فى هــده الصور أنها ليست من الدفاع الشرعى فضلا عن انه لما كان البين من لاطلاع على محضر المحاكمة ان ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن هو ن « من حــق المتهم ان يتحوط بالدفاع الشرعى والذى سنعمل هو دفاع عن نفســـه مباح فى القانون » . ولما كان الطلب الذى نلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع لمحكمة ويصر عليه مقدمه . وكان ما اشار اليه الدفاع فى هذا الشأن لا يعد طلب بهذا المعنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى قضائه بادنة الطاعن الى أقوال لمجنى عليها وبما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وأورد مضمون كل منهـــا بطريقة وافية فان ما بثيره الطاعن فى هد الصدد بكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان سكوت الحكم عن دكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالاوراق ولما كان الطاعن لا ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد فيما حصله من أقوال المجنى عليها وبما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى فان ما بثيره الطاعن من وجه طعنه يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم . فان الطعن برمته يكون علـــى غير أساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعـــدة رقم (٣٦٨)

المبـــدأ : حق الدفاع الشرعى من الدفوع الموضـــوعية التى يجب التمسك بها امام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الاصل فى الدفاع الشرعى انه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضـــــوع ولا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمه النقض الا اذا كانت الوقائع الثابته بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون

أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى كما ان وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر بها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعـــدة رقم (٣٦٩)

المبـــدأ : حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتـــداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وهو لا يستلزم وقوع أى اعتداء على المتهم بل يكفى ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل هذا الدفع واطرحه بقوله « ان المحكمة تلتفت .... عما أثاره الدفاع من قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم الاول (الطاعن الاول) اذ لم يقع عليه اعتداء بالفعل فضلا عن أن أخاه اشرف كان متواجدا بمسرح الحـــادث وبذلك لا تتوافر حالته » ، وكان من المقرر ان حق الدفاع الشرعى عـــن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وهو لا يستلزم وقوع اعتداء على المتهم بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيهـــا الدفاع الشرعى ، ولا يلزم الفعل المتخوف منه ان يكون جارا حقيقيا فيه ذاته ، بل يكفى ان يبدو كذلك اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط ان يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أغفل عن دفع الطاعن الاول بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن ابيه الطاعن الثانى الذى لا يسوغ اطراحه ما انتهى اليه الحكم من ان اعتداء لم يقـــع بالفعل على الطاعن الاول - وهو ما لا يشترط تحققه لقيام حالة الدفاع الشرعى - وما دام انه لم يتعرض لما أثاره من وقوع الاعتداء على ابيه الذى كان يستنجد به لنجدته - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بـــل

اسقطه كلية ولم يسقطه حقه ايرادا له وردا عليه مع انه دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب متعينا نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الاول وللطاعن الثانى الذين دين معه باعتبـــــاره شريكا ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١)

قاعـــدة رقم (٣٧٠)

المبـــدأ : حق الدفاع الشرعى - التمسك به - شرطه .

ملخص الحكم : ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد ان أورد ان محامى الطاعنين الاول والثـانى واخرين تقدم بدفاع مكتوب طلب فى ختامه القضاء ببراءتهم وتمســـك على سبيل الاحتياط بقيام حالة الدفاع الشرعى لديهم ، عرض الحـــكم للدفع ذاك واطرحه بقوله : « ... أنه من المقرر انه يشترط فى الدفاع الشرعى الذى ينشىء التزاما على محكمة الموضوع ببحثه والرد عليـــه (هو الذى) يتمسك به المتهم على وجه جدى وبصورة أصلية أما اشارته اليه على سبيل الاحتياط أو مجرد الافتراض فلا يعد تمسكا فى المعنى القانونى كذلك انكار وقوع الجريمة والتمسك فى ذات الوقت بالدفاع الشرعى يعتبر تناقضا فى موقف المتهم يجعل التمسك بالدفاع الشرعى غير جدى ويبيح لمحكمة الموضوع ان تغفله فى حكمها دون ان يكون معيبا » . لما كان ذلك ، وكان تمسك محامى الطاعنين فى ختام دفاعه المكتوب - على ســـبيل الاحتياط بعد طلبه أصليا القضاء ببراءتهما - بقيام حالة الدفاع الشرعى لديهما ، يعد - على هذه الصورة - دفعا جوهريا جديا تلتزم المحـــكمة بالنظر فيه وتحقيقه ما دام من شانه ان تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان نعت الحكم الدفاع ذاك بعدم الجدية واشترطه

أن يبدى بصورة أصلية يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم انه اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى على ان الطاعنين لم يعترفا بالجريمة ، وكان من المقرر انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة ، وكان الحكم بالرغم من اسناده لمتهمين اخرين ضربهما الطاعنين ، لم يستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعنين والاعتداء الذى وقع منهما على الاخرين واى الاعتداءين كان الاسبق حتى يبين ما اذا كان لاحدهما أو كلاهما حق فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان ، فانه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين جميعا لحسن سير العدالة ، ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

قاعدة رقم (٣٧١)

المبدأ : حق الدفاع الشرعى - يجب على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الاسبق .

ملخص الحكم : ومن حيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية انه بجلسة ١٩٨٣/٢/٢٤ قرر الحاضر مع الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعى . وأنه قد تمسك بهذا الدفع فى المذكرة المقدمة منه بتلك الجلسة كما سبق وأن أبداه أمام محكمة أول درجة فى مذكرة تقدم بها محاميه . لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو عن نفس غيره ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الاسبق لان التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، واما أن يكون مباداة بعدوان فريق وردا له من الفريق الاخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن

النفس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض للدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية ألتي ينبغي على المحكمة أن تناقشها فى حكمها ، اذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)

قاعــدة رقم (٣٧٢)

المبــدأ : من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا انه يتعين عليها ليكون قضاءها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ٠

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمــة بدرجتيها أن المدافع عن الطاعن قدم أمام محكمة أول درجة صورة ضوئية باخطار جهة العمل تفيد مرض الطاعن ، كما يبين من محضر جلســة المحاكمة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه أنه دفع بانتفاء مسئولية الطاعن عن التهمة المسنده اليه لاصابته بمرض عقلى - انفصام ذهنى مستقر - وهمم على طلب عرضه على الطبيب الشرعى - لما كان ذلك ، وكان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه قد اغفل هذا الدفاع ولم ترد عليه رغم جوهريته اذ ان مؤداه - لو ثبت صحته - انتفاء مسئولية الطاعن عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها

من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل الاسباب التى تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة وانه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ؛ فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

اســــــــتئناف

أولا اجراءات الاستئناف .

ثانيا حالات الاستئناف

ثالثا ما يجوز استئنافه من الاحكام

رابعا نظر الاستئناف .

خامسا : آثــــار الاستئناف .

سادسا سقوط الاستئناف .

سابعا الحكم فى الاستئناف .

أولا :

اجــراءات الاســتئناف

قاعــــدة رقم (٣٧٣)

المبــــدأ : المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية - يجب على النيابة العامة تكليف الخصوم الاخرين عدا المستانف بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف .

ملخص الحكم : المادة ٤٠٨ من قانون الاجر... الجنائية قد أوجبت على النيابة العامة تكليف الخصوم الاخرين عد المستانف - المطعون ضده الاول - بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ صدر دون اعلان الطاعنين - المدعيين بالحقوق المدنية - يكون قد بنى على بطلان فى اجراءات المحاكمــــة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٣٠)

قاعــــدة رقم (٣٧٤)

المبــــدأ : التقرير بالاستئناف - ميعاده القانونى - اثره .

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بعــــدم قبول الاستئناف شكلا فى قوله « أن الحكم المستانف صدر فى ١٩٧٨/٣/١ وقرر المتهمان بالاستئناف فى ١٩٧٨/٤/٢٥ متجاوزين بذلك الميعاد الذى حدده القانون بدون عذر مقبول يبرر تخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد ». وكان البين من مطالعة محضرى جلستى الجلسين نظرت فيهما الدعوى أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعنين لم يثيرا امامها شيئا بشان عــــدم اعلانهما بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة الابتدائية . وكان الطاعنان لا ينازعان فى أن التقرير بالاستئناف تم بعد الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدور ذلك الحكم فانه ... ... يكون هذا محل لما ينعيانه

على الحكم المطعون فيه ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٢٨٩) .

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبدأ : ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى - اثاره لاول مرة امام محكمة النقض - شرطه .

ملخص الحكم : لما كان ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من أن مرضه هو الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد يفصح عن أنه غير مقبول .

(طعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٢٨٣) .

قاعـــدة رقم (٣٧٦)

المبـدأ : ميعاد الاستئناف ككل مواعيـــد الطعن فى الاحـكام من النظـام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ـ اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ـ شرطه ٠

ملخص الحكم : لما كان الطعن بطريق النقض فى الحكم الصـادر باعتبار المعارضة كان لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ٠ ولما كان ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الاحـكام ـ من النظام العـام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشانه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستند الى وقائع اثبتها الحكم وان لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ٠ واذ خلا الحكم ومحصر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاســتئناف فى الموعـد المقرر قانونا وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض فان ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتاخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول ٠ ولا يغير من ذلك ان اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة قد تمت فى غيبته اذ أن مقتضى عدم تقديمه الدليل على مرضه فى تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ـ كما سلف بيانه ـ انه كان فى امكانه الحضور أمام المحكمة الاســتئنافية بجلسة المعارضــة وكان فى مقدوره ابداء عذره فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٤٩٤٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعدة رقم ١٢٨٣) ٠

قاعـــدة رقم (٣٧٧)

المبـدأ : التقرير بالاستئناف ـ الخطأ المادى ـ اثره .

ملخص الحكم : يبين من الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعنين شكلا لرفعه بعد الميعاد على ان الحكم المستانف قد صدر حضوريا فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٠ ولم يستانفه الطاعنان الا فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ حسبما هو ثابت من تقرير الاستئناف . ولما كان الثابت من دفتر التقارير الاستئنافية التى أمرت المحكمة بضمه عن شهرى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٨٠ أن الطاعنين قد استانفا حكم محكمـة أول درجـة فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ بحسب الاصل الثابت فى الدفتر بتقرير رقم ٧٣٠ أى فى اليوم التالى لصدور الحكم المستأنف فى الميعاد القانونى وكان الواضح الذى لا شبهة فيه ان التـاريخ الثابت من تقرير الاستئناف المرفق بالقضية وهو ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ والذى اسـتند اليه الحكم المطعون فيه لم ينشأ الا عن سهو من الكاتب المختص ـ من الحكم المطعون فيه اذ ذهب على خلاف الواقع ورتب على ذلك القضـاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فانه قد أخطأ فى الاسناد وقد جره لذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١١)

قاعـــدة رقم (٣٧٨)

المبـدأ : ميعاد الطعن بالاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا ان اثارة اى دفع بشأنه لاول مرة امـــام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لا تقتضى تحقيقا موضوعيا .

ملخص الحكم : لما كان ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الاحكام ـ من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط

بان يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا.
واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفع للطاعن يبرر به تاخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا وكان هذا الدفع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض فان ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتاخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٧٠٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٢٨٣) .

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبدأ : ميعاد الطعن بالاستئناف - من النظام العام - اثارة لاول مرة أمام محكمة النقض - شرطه .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الاحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأنه يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن حضر بالجلسات التى نظرت فيها معارضته الاستئنافية ولم يثر شيئا يبرر به تاخره عن الميعاد فى التقرير بالاستئناف وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر هذا الدفاع ، فانه لا يقبل من الطاعن ان يثيره لاول مرة أمام محكمة النقض لما يقتضيه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، كان باقى ما ساقه الطاعن فى أسباب طعنه موجها الى الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى الموضوع دون الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف

شكلا للتقرير به بعد الميعاد فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يكون قد شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ٧٦٣٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٢٨٣) .

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبدأ : مناط الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد الا يكون التراخى فى الطعن بالاستئناف الى ما بعد العشرة أيام راجعا الى عذر قهرى .

ملخص الحكم : مناط الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد طبقا لحكم المادة ٣٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية الا يكون التراخى فى الطعن بالاستئناف الى ما بعد العشرة أيام راجعا الى عذر قهرى .

(طعن رقم ٧٣٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائي رقم ٤٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٤ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١١٩٩) .

قاعدة رقم (٣٨١)

المبدأ : ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام - اثارة لاول مرة أمام محكمة النقض - شرطه .

ملخص الحكم : من المقرر ان ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الاحكام ـ وان كان يتعلق بالنظام العام ويجـوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشـأنه لاول مرة أمـام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ـ واذا خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المحدد قانونا ، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا بما تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض فان ما يثيره الطاعن بشأن عذر مرضه تبريرا لتجـاوزه ميعـاد الاستئناف يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فان الطعن برمتـه يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٨٩٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٢٨٣) .

قاعـــدة رقم (٣٨٢)

المبـدأ : التقرير بالاستئناف ـ الحكم بعدم قبول الاستئناف شـكلا للتقرير به بعد الميعاد ـ خلوه من سنده فيما قضى به ـ قصور فى التسبيب متعين نقضه .

ملخص الحكم : وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم قبول استئنافه شـكلا للتقرير به بعد الميعاد ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بانه لم يبين سنده فيما قضى به مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه والقاضى بعـــدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد أنه وإن تضمن أن الحـــكم

المستانف قد صدر بتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ الا أنه لم يبين التاريخ الذى قرر فيه الطاعن بالاستئناف وخلا من بيان سنده فى ان ذلك قد تم بعد الميعاد المحدد فى المادة ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وهو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو اعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك . لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه دون حاجة الى بحث الوجه الاخر للطعن .

(طعن رقم ٤٨٩٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبدأ : يبدأ ميعاد استئناف الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا لنص المواد من ٢٣٨ الى ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن « الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها » ـ وكان الثابت مما تقدم ان الحكم الابتدائى الغيابى قد اعلن الى المحكوم عليه بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤ ـ وهو ذات التاريخ الذى قرر فيه بالاستئناف ـ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستانف يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلا . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

(طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

قاعـــدة رقم (٣٨٤)

المبـدأ : ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة ـ مفـاد ذلك ـ تطبيق .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ميعاد الاستئناف طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنـائية انما يبدأ من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئناف المطعون ضده شكلا قد اســتند فى ذلك الى قوله « وحيث انه بالاطلاع على الاوراق تبين ان المتهم لم يعلن بالحـكم الغيابى ومن ثم يكون استئنافه فى الميعاد ويكون بالتالى مقبولا شكلا » وذلك على الرغم من أن المطعون ضده قد عارض فى الحكم الغيابى وصدر الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يقضى بعدم قبول الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، الا انه لما كان هذا الحكم قد صدر بتاييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بادانة المطعون ضده ، وكانت سلطة الاتهام قد أجيبت الى طلباتها بهذا القضاء كله ، وكان المتهم لم يبد طلبـات ما سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل الاستئناف أو بموضـــوعه فلم يتصل الطعن تبعا لذلك بطلب من طلبـاته ، وكان الاصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصـالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، وكان لها تبعا لذلك ان تطعن بطريق النقض فى الاحكام ـ من جهة الدعوى الجنائية ـ وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم ـ متقيدة فى ذلك بقيود طعنهم ـ بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العـامة المتفق عليها من ان المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعـوى . لما كان ذلك ، فانه لا يجوز للنيابة العامة ان تطعن فى الاحكـــام لمصـلحة القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها ـ وطعنها تبعا لذلك ـ مسألة نظرية

صرف لا يؤبه لها ومن ثم فلا مصلحة لها كسلطة اتهام أو للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا دون القضاء بعدم قبوله ، طالما أنه لا جدوى منه مادام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل الاستئناف بقبوله أو بعدم قبوله فى خصوصية هذه الدعوى ، يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بادانة المتهم ، ومن ثم فان ما تثيره النيابة فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لانعدام المصلحة فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى حقيقته الا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله ، فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لان هذه الاوجه لا تكون موجهة الا الى حكم محكمة الدرجة الاولى ، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما شابه من عيوب بعد أن حاز قوة الامر المقضى . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٠)

قاعدة رقم (٣٨٥)

المبدأ : يتعين على الحكم اذ أمام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه - مخالفة ذلك - اثره .

ملخص الحكم : وحيث ان قضاءهذه المحكمة قد جرى على ان المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى - اذ ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا وأنه يتعين على الحكم اذ اقام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه - لما كان ما تقدم وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن - ان الطاعن قدم شهادة طبية تفيد مرضه فى أجل الاستئناف ومعلاه بدوسيه القضية بيد أن المحكمة التفتت عنها واغفلت الرد وقضت حضوريا بعدم

قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى بيان منطويا على الاخــــلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤/١٠/١٩٨٦)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٣)

(طعن رقم ٣٧٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٨٤)

(طعن رقم ٣٨٩٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٨٤)

(طعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٢/١/١٩٨٥)

(طعن رقم ٧١٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤/١٠/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٣٨٦)

المبـــدأ : يجب على المتهم فى جنحـــة معـــاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه .

ملخص الحكم : لما كانذلك ، وكانت المادة٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التى نظر الاستئناف فى ظلهـــا تنص على أنه : « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صـــدور الحـــكم به ان يحضر بنفسه ... » فقد دلت بذلك على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة ثانى درجة فى كل جنحة معاقب عليها باعتبار أن جميع الاحكام الصادرة بالحبس من المحكمة المذكورة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها ، الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده . ولما كان الطاعن لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحاكمة الاســتئنافية بل حضر وكيل عنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الامر غيابيا وان وصفته المحكمة بانه حضورى على خلاف الواقع اذ العبرة فى وصف

الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .

(طعن رقم ٤٣٢٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥)

قاعـــدة رقم (٣٨٧)

المبـدأ : ميعـاد التقرير بالاستئناف - مخالفته - أثـــره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه أخذ الطاعن فى حساب أجل الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائى باعتبـار أنه حضـورى فى حين ان هذا الوصف غير صـحيح اذ العبرة بحقيقة الواقع فى هـذا الشـان - ولما كانت حقيقة الواقع تدل على أن الحكم الابتدائى هو فى حقيقته غيابى لا حضورى وان ميعاد الطعن فى ذلك الحكم لا يبدأ من تاريخ صدوره - بل من تاريخ اعلان الطاعن بذلك الحكم وفوات ميعاد المعارضة أو التنازل عنها . لما كان ذلك فان ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعـد الميعاد القانونى استنادا لذلك يكون مخالفا للقانون - اذ أن ميعاد التقرير بالاستئناف كان مازال مفتوحا له بما يسـتوجب ان يكون حقه فى الطعن بالاستئناف لازال قائما مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه والاحـــالة .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

قاعـــدة رقم (٣٨٨)

المبـدأ : ميعاد الاستئناف - شهادة مرضية - محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أنها خلت من أى دفاع للطاعن يبرر تاخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعـد المقرر قانونا كما يبين من الاطـلاع على المفردات المضمومة أنها خلت من الشهادة المرضية التى يدعى تقديمها التى

تلك المحكمة فليس له ان ينعى عليها قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها واذ كان من المقرر أن ميعاد الاستئناف وان كان من النظام العام الا ان اثارة أى دفاع بشانه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط ان يكون ذلك مستندا الى وقائع اثبتها الحكم والا يقتضى تحقيقا موضوعيا فان الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعدة رقم (٣٨٩)

المبدأ : استئناف - ميعاده - ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام .

ملخص الحكم : وحيث أنه لما كان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارة أى دفع بشأنه لاول مرة امام محكمة النقض مشروط بان يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعن يبرر تاخره وفى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا ، فان ما يثيره فى هذا الشان ... من مرض حال دون تقريره بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان باقى بما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى - الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى - دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لاية اسباب ، لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(طعن رقم ٣٩٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٦)

ثانيـــــا

حـــالات الاســـــتئناف

قاعـــدة رقم (٣٩٠)

المبـــدأ : **الاستئناف كطريق من طرق الطعن العـادية فى الاحـكام مقصور ـ كاصل عام ـ على الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى مواد الجنح دون سواها •**

ملخص الحكم : يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه افصح ان الطعن بطريق الاستئناف المقام من المتهم ورد على الحـكم الصـادر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، ومن ثم فقد خلص الى عدم جواز استئنافه • لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الواردة فى الباب الثانى منه فى شان الاستئناف تنص على ان « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستانف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة والنيابة فى مواد الجنح » وكان مؤدى هذا النص فى صريح لفظه وواضح معناه ان الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية فى الاحكام مقصورة ـ كاصل عـام ـ على الاحـكام الصـادرة من المحـاكم الجزئية فى مواد الجنح ، دون ما سواها ، فلا يشمل الاحكام الصادرة من محاكم الجنح المستانفة فى تلك المواد ولا تلك الصادرة من المحاكم الابتدائية أو محاكم الجنايات •

(طعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

ثالثــــــا
ما يجــوز اســـتئنافه من الاحـــكام

قاعـــدة رقم (٣٩١)

المبــدأ : أحــكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بالمحكمة المســتانفة ويجــوز الطعن فى الاحـــكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر .

ملخص الحكم : الثابت من الاطلاع على الحكم المستانف انه صدر من محكمة أمن الدولة الجزئية العــادية المشكلة طبقــا لاحكام القانــون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشــاء محــاكم أمن الدولة وليس من محكمة أمن الدولة « طوارىء » المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لســنة ١٩٥٨ فى شانه حالة الطوارىء . وكانت المادة ٢/٨ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أنه « وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بالمحكمة المستانفة ويجوز الطعن فى الاحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر » . ومفــاد هذا النعى أنه متى صدر الحكم من محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة وفقا لاحكام القانون سالف الذكر فان استئنافه يكون جائزا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المطعون ضده قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعـــدة رقم (٣٩٢)

المبــدأ : الطعن بالاستئناف حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العــام لا يجوز حرمــانه منه الا بنص خاص فى القانون .

ملخص الحكم : من المقرر ان الطعن بالاســتئناف هو حق مقــرر للمحكوم عليه متعلق بالنظــام العام لا يجوز حرمــانه منه الا بنص خاص فى القانــون ، وكان القانــون قد خلا من مثل هذا النص فيمــا يتعلق باستئناف الاحكام الغيابية ومن ثم فان استئناف المحكوم عليه ـ الطاعن ـ

للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق استئنافه للحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها وصدور الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف يكون صحيحا فى القانون طالما أنه رفع فى الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية ٠

(طعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١)

قاعـــدة رقم (٣٩٣)

المبـدأ : صدور حكم نهـــائى بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعـوى الجنـائية ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسـبق الفصل فيها ٠

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاوراق ان محكمة أول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم - المطعون ضده - بجريمة عدم نقل رخصة محله وعاقبته من أجلها بغرامة قدرها خمسين جنيها والغلق ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وحدد لنظر استئنافها جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ وفيها حكم حضوريا بقبول استئنافها شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف والايقاف ٠ كما استانف المطعون ضده وبجلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ قضى فى استئنافه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم - المطعون ضده - عشرة جنيهات وتاييد الحكم فيما عدا ذلك والايقاف ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٢ قد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية٠ لما كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم - المطعون ضده - أن تضع الامور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت للفصل فيها من جديد حين عرض عليها

الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر ابتدائيا بادانته وقضت فيها - بحكمها المطعون فيه - فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب - وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٣٩٤)

المبـدأ : حيث يتغلق باب الطعن بطريق الاستئناف يتغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض .

ملخص الحكم : من حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٨٣/١١/١٦ أنه قد صــدر من محكمة أمن الدولة (طوارىء) المشكلة وفق أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء لما كان ذلك وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكامه ، فانه ما كان يجوز للمحكوم عليه الطعن فى الحكم الابتدائى سالف الذكر بطريق الاستئناف ، ومن ثم يكون الطعن الماثل غير جائز ، وذلك لما هو مقـــرر من أنه حيث يتغلق باب الطعن بطريق الاستئناف يتغلق من باب أولى باب الطعن بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن ، ونظرت موضوع استئنافه ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطـــأ ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

(طعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

رابعـــــــــا
نظـــر الاســـــتئناف

قاعـــدة رقم (٣٩٥)

المبـدأ : الاصل ان المحكمة الاستئنافية تحـكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزومـا لاجرائـه •

ملخص الحكم : من المقرر ان الاصل ان المحكمة الاسـتئنافية تـحكم على مقتضى الاوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزومـا لاجرائه ، وكان الثابت أن الطـاعن مثل امـام محكمة أول درجـة ولم يتمسك بسماع شهود الاثبات ، مما يعد متنـازلا عنه ، فان المحكمـــة الاستئنافية ان التفتت عن ذلك الطلب المبدى أمامها ـ لا تكون قد أخلت بحق الدفــاع • ولا يغير من ذلك ان تكون محكمة أول درجـة من تلقـاء نفسها ـ فى الجلسة الاولى لسماع الدعـوى قد اصدرت قرارا بتاجيلهـا لمناقشة الشهود ، اذ لا تثريب عليها فيما بعد ان عدلت عن هذا القرار لكونه لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا يتولد عنه حقوق للخصوم • ومن ثم فان النعى على الحكم بدعـوى الاخـلال بحق الدفـــاع يكون فى غير محـــــله •

(طعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/١١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٤٥٠ لسـنة ٤٨ ق ـ جلسـة ١٩٧٨/١٠/٢ ـ الجزء الثـانى من الموسـوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٥٢٤) •

قاعـــدة رقم (٣٩٦)

المبـدأ : الاصل ان المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزومـا لاجرائـه ولا تلتزم الا بسـماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الاولى •

ملخص الحكم : من المقرر ان محكمة ثانى درجـــة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجـرى من التحقيقـات الا ما ترى

لزومــا لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الاولى فاذا لم تر من جانبها حــاجة الى ســماعهم وكان الطاعن قد عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمــامها ، وكانت المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعــوى وحجزتهــا للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطــاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز الدعوى للحكم أو الرد عليها سواء قدمهــا بتصريح منهــا أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلســة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعــوى ، وكان يبين من الاطــلاع على محضر جلســة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع شهادة المجنى عليه أو ابن عمه قبل اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فان كان قد أبدى طلبه بذلك فى المذكرة التى قدمت للمحكمة الاستئنافيــــة بعد حجز الدعوى للحكم فلا تثريب على المحكمة اذ هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه ، ويغدو النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحــــال فــى الدعوى المطروحة - فان ما يثيره الطــاعن فى هذا الشــأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضــوعيا فى تقديــر المحكمة للادلــة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنــائى رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق - جلســة ١٩٧٨/١٠/٢ - الجزء الثــانى من الموســوعة الذهبية « الاصــدار الجنــائى » قاعــــدة رقم ١٥٢٤) .

قاعـــدة رقم (٣٩٧)

المبــدأ : الاصل ان محكمة ثانى درجــة تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزومــا لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

ملخص الحكم : محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أمام محكمتى الموضوع سماع شهود أو اجراء تحقيق ما فى الدعوى ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن سماع الشهود أو اجراء تحقيق سكت هو عن المطالبة به .

(طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٨١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/١٠/١٩٧٨ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٥٢٤) .

قاعدة رقم (٣٩٨)

المبدأ : التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب المستانف سماع شهود لم يتمسك بسماعهم امام محكمة أول درجة - أثره .

ملخص الحكم : المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وان محكمة ثان درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع أقوال الشهود امام المحكمة

الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه لسبق سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .

(طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٨ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٥٢٥) .

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبدأ : خلو أوراق الدعوى من تقرير التلخيص - قصور فى اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية - أثره - يعيب الحكم .

ملخص الحكم : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وان يتلى هذا التقرير، فقد دلت دلالة واضحة على وجوب أن يكون هذا التقرير مكتوبا ، وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا المحل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الاخران فى تفهم الدعو ى ، ومادامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن قولا بأن الحكم مادام ثابت فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا

بالطعن بالتزوير مادام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا . لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن أوراق الدعـوى خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت فى اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهـرية بما يعيب حكمها بما يبطله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٤٧١) .

قاعـدة رقم (٤٠٠)

المبـدأ : يجب ان نضع أحـد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقـائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسـائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت يجب تلاوته قبل أى اجراء اخر .

ملخص الحـكم : وحيث انه يبين من مطـالعة محضر جلسة المحاكمة الاسـتئنافية ومن الحكم المطعون فيه ان كليهما جاء خلوا مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ان يضع أحد اعضاء الدائـرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل وقـائع الدعـوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسـائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء اخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من اقوال ونيسير مراجعة الاوراق قبل اصدار الحكم ، والا فان المحكمة تكون قد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ،

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٣١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)

(قاعدة رقم ٤٠١)

المبدأ : من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب التى بنى عليها فى حكمها بل يكفى ان تحيل عليها .

ملخص الحكم : من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب التى بنى عليها فى حكمها بل يكفى ان تحيل عليها ، اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها كانها صادرة منها ، ولما كان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت كفاية الاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فان ذلك يعد منها تسبيبا كافيا .

(طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/١٢)

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبدأ : تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ممن تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص أخر فى اجراءات التحقيق .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقرر وفقا للمادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان الاصل فى المحاكمة انها تقوم على التحقيق

الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الاصل الا اذا تعذر سماع الشهود لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - قبولا صريحا أو ضمنيا - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٣ من ذلك القانون تنص على أن : « تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ممن تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص اخر فى اجراءات التحقيق » . ولما كان الثابت على ما سلف بيانه - أن المدافع عن الطاعن لم يتنازل فى أى درجة من درجتى التقاضى عن سماع الشهود تنازلا صريحا أو ضمنيا فان الحكم اذ لم يستجب الى هذا الطلب تأسيسا على عدم جدواه على الرغم من أن المحكمة - بدرجتيها - لم تجر تحقيقا شفويا بالجلسة ، يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٣٦٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢١)

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبدأ : من المقرر ان تعديل محكمة أول درجة بوصف التهمة باسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون على الواقعة المنسوبة اليه - حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم - لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهم حين استأنف الحكم كان علم بهذا التعديل بما يتيح له ابداء دفاعه على أساسه .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى لفت نظر الدفاع الى ذلك مادام ان الواقعة المادية التى اتخذتها

المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمــر الاحــالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون ان تضيف اليها شيئا وكان من المقرر أيضا أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة بإسناد واقعة جديـدة الى المتهم تكون مع الواقعة المنســوبة اليه - حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم - لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاســتئنافية مادام ان المتهم حين اسـتأنف الحـكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له ابداء دفــاعه على أســاسه - كما هو الحـال فى الدعوى - فان نعى الطـاعن على الحكم فى هذا الشأن بالبطلان يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطـاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من اثبات تلاوة تقرير التلخيص مردودا بما هو مقرر من ان ورقة الحكم متممة لمحضر الجلســة فى شـان اثبـات اجراءات المحاكمة ، وان الاصــل فى الاجراءات انها روعيت ومن ثم فلا يجـوز للطــاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولما كان تقرير التلخيص وفقــا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقــائع الدعوى وظروفها وما يتم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحـكم الصادر فى الدعوى . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصــور لاول مرة أمــام محكمة النقض اذ كان عليه أن رأى التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة التهمة أن يوضحها فى دفــاعه فلا وجه لما ينعاه الطــاعن فى هذا الصــدد .

(طعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

قاعــدة رقم (٤٠٤)

المبـدأ : محكمة الاســتئناف تحـكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزومـا لاجرائه .

ملخص الحـكم : الاصل ان المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقـات الا ما ترى لزومـا لاجرائه وكان الثابت ان الطـاعن حضر أمـام محكمة أول درجـة ولم يتمسك بسماع شاهدى الاثبات مما يعد تنازلا عن هذا الطلب فان المحكمـة الاستئنافية ان التفتت عن ذلك الطلب ـ بفرض ابدائه بمذكرة دفـاعه المقدمة اليها ـ لا تكون قد أخلت بحق الطـاعن فى الدفـاع .

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

قاعـــدة رقم (٤٠٥)

المبـدأ : محكمة ثانى درجـة انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزومـا لاجرائه .

ملخص الحـكم : لما كان ذلك ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجة انما تحـــكم على مقتضى الاوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزومـا لاجرائـــه ، ومادامت لم تر من جانبها حـاجة الى ســماع الشهود ، وكان الطـاعن ـ وبفرض تمسـكه فى دفـاعه المكتوب أمـــام محكمة أول درجـة بطلب ســماع الشـــهود ـ لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسماعهم مما يفقد طلبه فى هذا الخصوص خصـائص الطلب الجازم الذى تلزم المحكمة باجابته ،فاننعيه علىالحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـا عدم قبوله .

(طعن رقم ٢٧٤٣ لســنة ٥٧ ق ـ جلســة ١٩٨٨/٦/١)

قاعـــدة رقم (٤٠٦)

المبـدأ : المحكمة الاستئنافية مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحـة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمةالاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف هو الاشـد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعـوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعـاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانـون الاجراءات الجنـائية وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده بانه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق ان الوصف الصحيح لواقعة الدعوى ان المطعون ضده قام بسرقة مسكن المجنى عليه بطريق الكسر من الخـارج ، وكانت عقوبـة الجريمـة بهذا الوصف الجديد أشد ، ان تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط الا يزيد مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيـا ، اما وهى لم تفعل وقضت بتعديل الحـكم المستانف ـ المعارض فيه ـ والاكتفـاء بحبس المطعون ضده اسبوعين مع الشغل ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه ، ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القـانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفـاعه ، فان محكمة النقض لا تسـتطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه ان يكون مع النقض الاحـالة .

(طعن رقم ١٧٣٢ لسـنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

خامســـــــا

آثـــــار الاســـتئناف

قاعـــدة رقم (٤٠٧)

المبـدأ : نطـاق الاسـتئناف يتحدد بصفة رافعة ـ مخالفة ذلك ـ مخالفة للقانون مما يعيب الحـكم .

ملخص الحكم : من المقرر ان نطاق الاسـتئناف يتحدد بصفة رافعة فان استئناف المدعى بالحق المدنى ـ وهو لا صفة له فى التحدث الا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنـائية ـ لا ينقل النزاع أمـــام المحكمة الاستئنافية الا فى خصوص الدعـوى المدنية دون غيرها طبقـا لقاعدة الاثر النسبى للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الامر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائيـا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيـابة العـامة وحدهـا فان تصـدى المحكمة الاسـتئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لا ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٦٢٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـــدة رقم (٤٠٨)

المبـدأ : الدفع ببطـلان الاعتراف هو دفع جوهـــرى يجب على محكمة الموضوع مناقشـــته والرد عليه ردا سائغا ـ عدم رد محكمة أول درجـة عليه ـ اعتبـاره مطروحـا على محكمة ثانى درجـة دون التمسك به أمامهـــا .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان الدفع ببطـلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا ســائغا

يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ، وان الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا حصل تحت تاثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . لما كان ذلك ، فان محكمة ثانى درجة وان لم يبد الدفع ببطلان الاعتراف أمامها الأن هذا الدفاع وقد أبدى أمام محكمة أول درجة وحصله الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة ثانى درجة عند نظر موضوع استئناف الطاعن ، وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشانه ، وان لم يعاود المستانف اثارته أمامها وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شان هذا الدليل ، لان تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعن بشأن بطلان الاعتراف للاكراه ويبحث هذا الاكراه وعلاقته بالاقوال التى قبل بصدورها عنه فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٨٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ - الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٣٧١) .

ســـــادسا

ســـقوط الاســـــتئناف

قاعـــدة رقم (٤٠٩)

المبـدأ : الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ منـاطه ـ الا يكـون تخلف المستانف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا الى عذر قهرى ٠

ملخص الحكم : مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقـا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية الا يكون تخلف المستانف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعـا الى عذر قهرى ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم اذا ما قـام عذر المرض أن يعرض لدليـــله ويقول كلمته فيه ، واذ كان الحـكم المطعون فيه قد قضى بتاييد الحـكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لاسبابه دون ان يعرض البتة للشــــهادة الطبية المقدمة من الطـاعن بل التفت عنها وأغفل الرد عليهـا ســـواء بالقبول أو بالرفض ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ٠

(طعن رقم ٣٧٨١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٠/٤/١٩٨٤)

ســـــابعا

الحـــــكم فى الاســـــتئناف

قاعـــدة رقم (٤١٠)

المبــدأ : يجب اجماع قضاة المحكمة عند صدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة ٠

ملخص الحكم : لما كان قضـــاء هذه المحكمـة قد جـرى على ان استئناف الحكم الصادر باعتبـار المعارضـة كان لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشـمل كل منهما الحكم الغيـابى المعارض فيه ، وكانت المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنـائية قد نصت على وجوب اجمـاع قضاة المحكمة عند صدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحـكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة ، وكان الشـارع اذ استوجب انعقاد هذا الاجتماع معاصرا لصدور الحكم انما دل على اتجاه مراده الى ان يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لان ذلك ما يتحقق به حكمة تشريعية ، ومن ثم فان النص على اجمـاع الاراء قرين بالحكم بتشـديد العقوبة المحكوم بها أو الغـاء الحـــكم الصـادر بالبراءة هو شرط لازم لصحته ، ولما كان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ٠

(طعن رقم ٣٦٠٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٥٣٧ لســـنة ٤٨ ق ـ جلســة ١٩٧٩/٢/٥ ـ الجزء الثـانى من الموسـوعة الذهبية « الاصـدار الجنـــائى » قاعـدة رقم ١٧١٦) ٠

قاعـــدة رقم (٤١١)

المبــدأ : اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى ان تحيل عليها ٠

ملخص الحكم : من المقرر انه اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تاييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى ان تحيل اليها، اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وبيانها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كانها صادرة منها ، ولما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٨٠٤) .

قاعدة رقم (٤١٢)

المبدأ : لمحكمة الاستئناف اذا ما رأت تاييد الحكم الابتدائى المستانف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها .

ملخص الحكم : من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تاييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى ان تحيل عليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها كانها صادرة منها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بانه اكتفى بتاييد الحكم المستانف لاسبابه يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٨٠٤) .

قاعـــدة رقم (٤١٣)

المبـدأ : ورود أسباب جديدة فى الحكم المستانف ـ اخذه بالاضافة الى ذلك باسباب الحكم الابتدائى ـ اثره ٠

ملخص الحـكم : من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أنه متى أورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه ، وقرر فى الوقت ذاته أنه ياخذ بأسباب الحكم الابتدائى كاسباب مكملة له ـ كما هو الحال فى الدعـوى الماثلة ـ فان ذلك مفـاده انه يأخذ بها فيما لا يتنـاقض مع ـ أسـبابه الجديـدة ٠

(طعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسـة ١٩٨٠/٤/١٦ ـ ملحق رقم (١) القسم الاول « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦) ٠

قاعـــدة رقم (٤١٤)

المبـدأ : حق المحكمة الاستئنافية فى الاحـالة الى أسـباب الحـكم المستانف عند تاييدها له وليس فى القانون ما يلزمها بان تعيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها ٠

ملخص الحـكم : من المقرر أنه اذا رأت المحكمة الاستئنافية تاييد الحـكم المستانف للاسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها بان تعيـد ذكر تلك الاسـباب فى حكمها ، بل يكفى أن تحيل اليها اذ الاحـالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها كانها صادرة منها ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص٠

(طعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٨٠٤) ٠

قاعـــدة رقم (٤١٥)

المبـــدأ : مخالفة الاجراءات الجوهرية - اثره - يبطل الحكم .

ملخص الحـكم : لما كان القانـون قد أوجب فى المـــادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعـا عليه منه يشمل ملخص وقـــائع الدعـوى وظروفها وأدلـة الاثبـات والنفى وجميع المســائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ، وأوجب تلاوته بالجلســة قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضـــاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الاوراق قبل اصدار الحكم ، والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهـرية اللازمة لصحة حكمها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا .

(رطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٨٥ لسـنة ٤٨ ق - جلسـة ١٩٧٨/٦/١٢ - الجزء الثـانى من الموسـوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ١٤٧٠) .

قاعـــدة رقم (٤١٦)

المبـــدأ : اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيـابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف .

ملخص الحـكم : لما كان قانون تنظيم السجون الصـــادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد نص فى المادة ٢١ منه على « تحدد أنواع الاشغال التى تفرض على المحكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالحبس مع الشـغل بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل» وفى المادة ٢٢ على أن « لا يجـوز ان تنقضى مدة تشـغيل المحكوم عليهم ... أو بالحبس مع

الشغل عن ست ساعات ... وفى المادة ١٧ على أن « يجوز لمدير عـام السجون بعد موافقة النائب العام ان يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا » وفى المادة ٢٤ على ان « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك ونصت المادة ٤٧٩ من قانون الاجراءات الجنـائية على ان « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة أشـهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقـا لما هو مقرر فى المواد ٥٢٠ وما بعدها وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيـــار » . لما كان ذلك ، وكان البين من هذه النصـوص أن عقوبة الحبس مع الشغل أشد من عقوبة الحبس البسيط بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان « اما اذا كان الاستئناف مرفـوعا من غير النيـابة العـامة فليس للمحكمة الا أن تؤيـد الحـــكم أو تعدله لمصـلحة رافع الاستئناف » وكان الحكم المطعون فيه قد اسـتبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البســـيط المقضى بها ابتـدائيا مع ان المستانف هو المحكوم عليه وحده ، فانه يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٦٦٢ لسـنة ٤١ ق - جلسـة ١٩٧١/١٢/٦ - الجزء الثـانى من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٥٦١) .

قاعـــدة رقم (٤١٧)

المبـدأ : يجب ان يكون الحكم مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهـــرية باى دليل غير مســتمد منه او باى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شـأن ان يتمسـك بهذا البطلان امام محكمة النقض .

ملخص الحكم : لما كان الحكم المستانف قد خلا من بيان تاريخ اصداره وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار ان ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها . فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ومن ثم فان الحكم المستانف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الاستئنافى وان - استوفيت بياناته - قد صدر باطلا لانه أيد الحكم المستانف فى منطوقه وأخذ باسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها . كما لا يرفع هذا العوار ان يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المستانف الباطل لانه اذا كان الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه ان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو باى طريق من طرق الاثبات ، ولكل ذى شان ان يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها .

(**طعن رقم** ٢٧٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائي رقم ٤٤٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٧٧٦) .

قاعدة رقم (٤١٨)

- المبدأ : ليس فى القانون ما يلزم المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستانف للاسباب التى بنى عليها ان تذكر تلك الاسباب بل يكفى الاحالة اليها .

ملخص الحكم : من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب بل يكفى الاحالة اليها ٠

(طعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١)

قاعدة رقم (٤١٩)

المبدأ : المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة ان تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الاولى من أسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه ٠

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا - لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة ان تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الاولى من أسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه - وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة للاسباب التى بنى عليها حكم أول درجة قضاءه بالبراءة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٧١٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٧٨٦) ٠

قاعـــدة رقم (٤٢٠)

المبـدأ : يجب ان يشير كل حكم بالادانـة الى نص القانـون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب - مخالفة ذلك - أثره - بطلان الحكم ٠

ملخص الحكم : المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانـون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعـــدة شرعية الجرائم والعقاب ٠ ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد انشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن اخـذه باسـباب الحكم المستانف وقد اغفل ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يصحح من هذا البطلان ما أورده فى أسبابه فى اشارة الى نص القانـون الذى أشـار اليه محضر ضبط الواقعة مادام أنه لم يفصح عن أخذه به ٠

(طعن ٧٠٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٢١)

المبـدأ : لا تلتزم المحكمة الاستئنافية بالرد على كل أسباب الحـكم المستانف متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم مادام قضـــاؤها قد بنى على أسـاس سـليم ٠

ملخص الحـكم : من المقرر ان ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانتـه ان تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستانف أو كل دليل من ادلة الاتهام مادام قضاؤه قد بنى على أساس سليم ٠

(طعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٢٢٦ لسـنة ٥٠ ق - جلسـة ١٩٨٠/٥/١٩ - ملحق رقم (١) القسم الاول من « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٨) ٠

قاعـــدة رقم (٤٢٢)

المبـدأ : لا يجـوز تشـديد العقوبة المحكوم بها ولا الغـاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاة المحكمة متى كان الاستئناف مرفوع من النيـابة العـامة .

ملخص الحـكم : تنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنـائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة . فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصـادر بالبراءة الا باجمـاع اراء قضـاة المحكمة » .

(طعن رقم ٧١٧٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٣/١٠/١٣ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٨١٣) .

قاعـــدة رقم (٤٢٣)

المبـدأ : خلو الحكم الاستئنافى من بيان الاسباب التى بنى عليها تاييده للحكم المسـتانف - أثره - يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة مما يستوجب نقضه .

ملخص الحـكم : لما كانت مواد القانون التى ذكرها الحكم المستانف ودان الطـاعن بموجبها تختلف كلية عن تلك التى ذكرت فى ديبـاجة الحكم الاستئنافى الذى لم يقم قضـاءه بتأييـد الحكم المسـتانف الا على عبارة « ان الحكم المسـتانف فى محـله » وفى ذلك ما يجعـله من جهة خاليا من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الافعال التى عاقبت المحكمة المطعون ضده عليها الامر

الذى يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة .

(طعن رقم ٥٥٣٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٢٤)

المبــدأ : ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا .

ملخص الحــكم : لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونــا - لانها الســند الذى يشهد بوجــود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها ، واذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم الابتدائى يكون قد لحق به البطــلان ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم البــاطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لقضائه اسبابا ، فانه بذلك يكون قد صدر باطلا ومن ثم يتعين نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٠٧٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ - الجزء الثــانى من الموسوعة الذهبية « الاصــدار الجنــائى » قاعـــدة رقم ١٧٦٥) .

قاعـــدة رقم (٤٢٥)

المبــدأ : يتعين على المحكمة اذا ما دفــع أمامهــا بعذر المرض ان تعرض لدليله وتقول حكمهــا فيــه - مخــالفة ذلك - اثره - قصــور فى التسبيب .

ملخص الحكم : من المقرر أن المرض من الاعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصـادر فيها والتخلف بالتالى عن التقرير بالاستئناف فى الميعـاد المقرر قانـونا مما يتعين معه على المحكمـة اذا ما دفع أمامهـا بعذر المرض أن تعرض لدليـله وتقول كلمتها فيه .

(طعن رقم ٧٣٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٨ ق - جلسـة ١٩٧٩/١/٢٥ - الجزء الثـانى من الموسـوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١١٩٨ ، طعن رقم ٧٣٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥ ، طعن رقم ٧٣٩٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥) .

قاعـدة رقم (٤٢٦)

المبـدأ : اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيـابة العـامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغـاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضـاة المحكمة .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيـابى الاستئنافى المعـارض فيه من الطـاعنين والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجـة دون ان يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقتضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » . ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطـلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاسـتئنافى القاضى بالغـاء البراءة ، ذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على

صدوره باجماع آراء القضاة ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارضين بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وأن صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستانف الصادر ببراءة الطاعنين ، وذلك دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدم منهما .

(طعن رقم ٥٨٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٣/١٠/١٣ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٨١٣) .

قاعدة رقم (٤٢٧)

المبدأ : اذا حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم واختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

ملخص الحكم : لما كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى الامر الذى منع عليها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون

الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها » وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن الا أنه لم يقض باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تاويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستانف واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع .

(طعن رقم ٣٥٩١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/١١ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٨٠١) .

قاعدة رقم (٤٢٨)

المبدأ : تاييد الحكم المستانف لاسبابه رغم بطلانه يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية .

ملخص الحكم : من حيث ان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى الى الجهالة ويجعله كانه لا وجود له وذلك بعد ان اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية انها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه - وقد أيد الحكم الابتدائى الباطل واعتنق أسبابه - قد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة •

(طعن رقم ٧٨٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

قاعدة رقم (٤٢٩)

المبدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا •

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها على قوله « حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته محرر المحضر من التهمة سالفة الذكر » • وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم بما هو ثابت بمحضر الضبط « ومن ثم يتعين معاقبة المتهم » • لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا • واذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان

واقعة الدعوى على الحكم الابتدائى الذى اكتفى فى شأن ذلك بالاشارة الى وصف التهمة دون ما تبيين لظروفها ، كما عول بين ما عـــول عليه فى الادانة على محضر الضبط فضلا عن بيان مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فانه يكون معيبا بالقصـــور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ ق - جلســـة ١٩٧٥/٥/١١ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعـــــدة رقم ١٧٩٤ ، طعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ ، طعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨) .

قاعـــدة رقم (٤٣٠)

المبــــدأ : يجب ان يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى فى جميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر حتى يلم القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الاوراق قبل صدور الحكم فاذا قررت المحكمة بعـــد تـــلاوة التقرير تاجيل القضية لاى سبب من الاسباب وذلك التى حددت لنظرها الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية للادانة لصحة الحكم .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلســـــات المحاكمة الاستئنافية انه بعد تلاوة تقرير التلخيص بجلسة ١٩٨١/٣/١ اجلت المحكمة الدعوى أكثر من مرة حتى حجزتها للحـــــكم لجلســـــة ١٩٨٢/١٠/٢٨ مشكلة من قضاة آخرين ، وقد خلا محضر جلســـة الهيئـــة

التى أصدرت الحكم المطعون فيه بما يفيد تلاوة تقرير التليخص ، كما خلت من ذلك مدونات الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ان يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى فى جميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الاوراق قبل اصدار الحكم ، فاذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لاى سبب من الاسباب وذلك التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها لما كان ذلك كان الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات . مما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن-المحكوم عليهما الاخرين اذ ان وجه النفى الذى أقرته المحكمة انما يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

قاعـــدة رقم (٤٣١)

المبـــدأ : اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاة المحكمة .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما يقضى به فى المادة ٤١٧ من

قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذ كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر وبالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » • ولما كان من شأن ذلك — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — ان يصبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها أنه صدر بأجماع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة • لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتاييد الحكم المستانف الصادر ببراءة الطاعن •

(طعن رقم ٤٨٢٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)

قاعـدة رقم (٤٣٢)

المبـدأ : اذا رأت المحكمة الاستئنافية تاييد الحكم المستانف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بان تعيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها •

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان المقرر انه اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستانف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها ، بل يكفى أن تحيل عليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كانها صادرة منها • واذ كان الثابت من حكم

محكمة أول درجة أنه أشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص الى معاقبة المتهم طبقا لها وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف فان ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقب المتهم بمقتضاها ، ويكون النعى على الحكم بدعوى البطلان غير صائب لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس فتعين الرفض .

(طعن رقم ٤٧٤١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٩)

قاعدة رقم (٤٣٣)

المبدأ : اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع القضاة - مفاد ذلك .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ، وبادانته ، دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع لاراء القضاة ، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه : « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » ، ولما كان من شأن ذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم فيه باطلا فيما قضى به من الغاء الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتاييد الحكم المستانف القاضى ببراءة الطاعن ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٤٣٤)

المبـدأ : اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العـامة فلا يجـوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجمـاع آراء قضـــاة المحكمة ٠

ملخص الحـكم : وحيث انه يبين من الاوراق ان الحـكم المطعون فيه قد صدر بالغاء الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطـــاعن من التهمة الثانية دون ان يذكر أنه صدر باجماع القضاة الذين أصـدروه خلافـا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنـــائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيـابة العـامة فلا يجـوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » ولما كان من شأن ذلك ـ كما جرى عليه قضــاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن التهمة الثانية وتصحيحه بتأييـــد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن منها ، دون حـاجة لبحث بـاقى ما يثيره الطاعن بخصوص هذه التهمة ، ولا لنظر الموضوع عملا بحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبـار أن الطعــن للمرة الثانية مادام أن الوجـه الاخر الذى بنى عليه نقض الحـكم وتصـحيحه قد اغنى عن التصــدى للموضوع ٠ أما عن قضاء الحكم فى التهمة الاولى فانــه لما كان يستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنـــائية ومن تقرير اللجنة التى شـكلت للتنسيق بين مشروعى قانـــونى الاجراءات الجنائية والمرافعات ان مواد الشارع من النص على وجوب اجمـاع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشـديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والادلة ، وأن تكون هذه الوقائع والادلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقـامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشـارع لمصلحة المتهم ،

يشهد لذلك ان حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه . ولما كانت المذكرة الايضاحية قد افصحت فى بيانها لعلة التشريع عن ان ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى انه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والادلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع ، بل لا يتصور ان يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجراء احكامه لا ان يكون ذريعة الى تجاوز حدوده أو اغفال حكم من احكامه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بضعف رسم الترخيص عن التهمة الاولى بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون قد أعمل حكم القانون ، وهو فى ذلك لم يشدد العقوبة بالمعنى الذى رمى اليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو قد صحح خطأ قانونيا وقع فيه الحكم المستأنف ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به عن هذه التهمة فى غير محله .

(طعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٤٣٥)

المبدأ : متى اثبت الحكم تلاوة التلخيص فلا يجوز للطاعن ان يجحد ما اثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير .

ملخص الحكم : يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اثبت به أن عضو اليسار قد تلى تقرير التلخيص ، واذ كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شان اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الاصل فى الاجراءات انها روعيت ومتى اثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز

للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هـ . حر . لا تنضعى تحروف وهو ما لم يفعله . وكان الحكم المطعون فيه قد شتمل على بيان تاريخ اصداره واسم المحكمة واسماء لقضاة أعضاء الهيئة التى صدرت الحكم - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن كما انشأ اسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة لعناصر القانونية للجريمه الاولى التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، كما أنه فى ديباجته الى ستئنافى النيابة العامة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ والمتهم بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٨٠ ، وانتهى الى أنه بدين المتهم عن لتهمة الاولى بموجب نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فان الحكم يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الاخير بالادانة فى التهمة الاولى ومن ثم فان النعى على الحكم مطعون فيه بالبطلان والقصور فيما قضى به عن هذه التهمة يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤٣٦)

المبـــدأ : جميع الاحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة واجبة النفاذ فورا - مفاد ذلك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد دلت على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمـــام المحكمة الاستئنافية فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه باعتبار أن جميع الاحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فور صدورها بطبيعتها الا ما أجاز ه القانون الحضور بوكيل كما هو الحال فى فقره الاخيرة من المادة

٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية أو كانت العقوبة صادرة بالحبس مع ايقاف التنفيذ والمتهم هو المستانف وحده ٠

(طعن رقم ٣٥٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٤٣٧)

المبـــدأ : محكمة الاستئناف - اعتناقها أسباب الحكم المستانف على الرغم من تغيير وصف التهمة فى ديباجة حكم الاستئناف - اثـــره - قصور ٠

ملخص الحكم : ومن حيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق ان الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف انه قاد سيارة دون الحصول على رخصة قيادة ورخصة تسيير وقبل ركابا اكثر من المقرر - لما كـان ذلك - وكان البين من الحكم الابتدائى أن أسبابه جرت على ان الواقعة هى تبديد منقولات محجوز عليها - وكان الحكم الاستئنافى وان أورد فى ديباجته الوصف الصحيح للتهم المنسوبة الى الطاعن - الا أنه اقتصر فى اسبابه على الافصاح عن اعتناقه أسباب الحكم المستانف مع النزول بالعقوبة المقضى بها - فان وضع الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بجعلها فى واقع الامر خاليين من الاسباب التى أقيما عليها - ويوضح من جهه أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الافعال التى دين الطاعن عنها - وهو قصور يتسع له وجهه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صـــحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم - بما يوجب نقض الحكم ٠

(طعن رقم ٦٨٧٧ لسنة ٥٦ ق - حلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٤٣٨)

المبـــدأ : احالة الحكم المطعون فيه - منطوقه وأسبابه الى منطوق الحكم المستانف على الرغم من بطلانه - اثره ٠

ملحص الحكم . من المقرر ان حصة . .حده نم سبسط اثره حتم الى كافة أجرائه بما فى دلك المنطوق ىدى عبر من واقع الحال العاية من الحكم والنتيجة التى نستخلص منه وبدونه لا نقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من ان الحكم يكون مجموع و حد يكمل بعضه بعضا ، لما كان ذلك وكان الحكوم المطعون فيه .د حال مسطوقه واسبابه الى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فقد نصرف اثره الى باطل - وما بنى على الباطل فهو باطل - ولا يعصمه الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به ما دام أنه احال الى منطوق الحكم المســـتانف الباطل مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليه الاخر الذى لم يطعن فى الحكم - بالنسبة للتهم التى دين بها وهى قبوله ركابا أكثر من المقرر ، وقبوله ركابا بالاجزاء الخارجيه لسيارة النقل ، ونكوله عن مساعدة المجنى عليهم عقب الحادث ، لاتصال هذا العيب الذى شـــاب الحكم به ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة ، فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فــى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمه النقض .

(طعن رقم ٣٢٢٥ سنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١١)

قاعـــدة رقم (٤٣٩)

المبـــدأ : اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجــوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجمـاع اراء قضاء المحكمة .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيـــه من الطاعنين و القاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمه اول درجة دون ان

يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة الذين اصدروه خلافا لما تقضى بـه المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاء المحكمة » . ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - ان يصبح الحـكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغـاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع اراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الـى المعارض ، بحيث اذا رأت المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها انه صدر باجماع اراء القضاة ، لان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستانف الصادر ببراءة الطاعنين وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

قاعـدة رقم (٤٤٠)

المبـدأ : ذكر التهمة فى الحكم الاستئنافى بوصفين مختلفين أحدهما مغايرا تماما للوصف المذكور فى الحكم الابتدائى - عدم بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة بالنسبة للوصف المغاير فى الحكم الاستئنافى - اثـره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان اذ ذكرت التهمة فى الحـكم الاستئنافى المطعون فيه بوصفين مختلفين أحدهما مغاير تماما للوصف

المذكور فى الحكم الابتدائى ، فان ايراد المحكمة الاستئنافية حكمهـا على النحو المار ذكره يجعله خاليا من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة من جهة اعتناقه ان الواقعة المطروحة هى جريمة نصب ، زيوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الافعال التى عاقبت الطاعن عليهـا ، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور الذى يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فيما يثيرة الطاعن فى طعنة بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٧/٣)

قاعـدة رقم (٤٤١)

المبـدأ : من المقرر انه اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل الا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه باية أوجه خاصة بالموضوع .

ملخص الحكم : من حيث ان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه ان الطاعن حضر بشخصه وطلب اجلا للسداد ، ولم يبد عذرا لتجاوزه ميعاد الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل الا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله . كما هو الحاصل فى الدعوى ـ فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع . ولما كان كافة ما أثاره الطاعن فى طعنه بدعوى البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون واردا على الحكم الابتدائى الذى فصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد وحده بالحكم المطعون فيه والذى اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . ولم يتناوله الطاعن بالتعييب ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما عساه قد شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه صار باتا واضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

قاعـــدة رقم (٤٤٢)

المبـــدأ : اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجمـــاع آراء قضاة المحكمة •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الإســـتئنافى المطعون فيه قد صدر بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة • خلافا لما تقضى بـــه المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه اذا كان الاســـتئناف مرفوعا من النيابة العامة ٠٠٠٠ فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بهـــا ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة فان مـــن شان ذلك أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ـ ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتاييد الحكم المستانف الصادر بالبراءة بدون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه •

(طعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

قاعـــدة رقم (٤٤٣)

المبـــدأ : من المقرر ان المحكمة الاستئنافية مكلفـــة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد ـ شرط ذلك •

ملخص الحكم : من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليهـــا القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مـــا دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعـــاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستانف وحده

بانه كان يتعين على المحكمة وقد بان لها بحق ان الوصف الصحيح لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قام بسرقة مسكن المجنى عليه بطريق الكسر من الخارج ، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد أشد ، ان تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط الا يزيد مقداره عن العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، أما وهى لم تفعل وقضت بتعديل الحكم المستانف - المعارض فيه - والاكتفاء بحبس المطعون ضده أسبوعين مع الشغل ، فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ فى القانون مستوجبا نقضه ، ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

اســـتيراد وتصـــدير

قاعـــدة رقم (٤٤٤)

المبـــدأ : القصد من العقاب على جريمة عدم استرداد بضـــاعة مصدرة للخارج · تعمد عدم الاسترداد بتقصير من المصدر · وليس مجرد عدم استرداد القيمة فى كل الاحوال ·

ملخص الحكم : لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٧٦ بشان تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى وان أوجبت استرداد قيمـة البضاعة المصدرة الى الخارج فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريـخ الشحن الا أن الظاهر من نصوص القانون انه لم يقصد العقاب على مجرد عدم استرداد القيمة فى الميعاد فى كل الاحوال وعلى الاطلاق وانمـا يقصد العقاب على عدم الاسترداد أو التهاون أو التقصير فيه ، فـــاذا كان المصدر قد بذل من جانبه فى سبيل استرداد القيمة ما يجب على كل جاد فى تنفيذ حكم القانون فلا تصح معاقبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة ، يؤيد هذا النظر ما جاء بالفقرة الاولى من المادة سالفـة الذكر من تخويل الوزير المختص أو من ينيبه حق تجديد المدة المحـــددة للاسترداد أو اطالتها وذلك لا يكون الا بناء على تقرير اعذار تنتفى معها مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر · لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن قـدم بجلسة ١٩٨١/٣/١٥ حافظة مستندات وكتاب البنك الاهلى الذى يفيد ان الطاعن سدد مبلغ ألف دولار من رصيد الاستمارة وان باقى المبلـغ الذى لم يسدد قيمة بضاعة أصابها التلف وقد تمسك الطاعن بدلالـــة المستندات التى قدمها على انتفاء مسئوليته فان الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم الابتدائى لاسبابه والتفت عن هذه المستندات ولم يقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليها مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ·

(طعن رقم ٥٩٣٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

استعمال القوة

قاعدة رقم (٤٤٥)

المبدأ : جريمة استعمال القوة - المادة ١٢٩ من قانون العقوبات - مناط تحقيقها •

ملخص الحكم : ومن حيث ان البين من الاوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف أنه استعمل القوة مع المجنى عليه بأن وجه اليه الفاظا نابية على نحو ما هو موضح بالاوراق ، وطلبت النيابة العامة مؤاخذته بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح أبى المطامير الجزئية قضت حضوريا ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية ، فاستانف كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة الجنح المستانفة قضت حضوريا وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستانف وبتغريم المتهم عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى الى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها •

ومن حيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، انه اكتفى فى بيان الواقعة والدليل عليها ، بايراد وصف التهمة المسندة الى المتهم من أنه استعمل القوة مع المجنى عليه بأن وجه اليه الفاظ نابية كما هو مبين بالاوراق ، وخلص الى ادانته باقوال المجنى عليه والشهود ، وذلك دون أن يورد فى مدوناته فحوى تلك الاقوال ، ومؤداها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، وبما تضمنته هذه العناصر من استعمال القوة المادية كمناط لتحقق جريمة المادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد تعيب بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بالخطأ فى تطبيق القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، وتقول كلمتها فى شان ما يثيره الطاعن فى وجوه طعنه • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ، والاعادة ، بغير حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن ، مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية •

(طعن رقم ٧٤٠٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٨٨)

اشـــــتراك

قاعـــدة رقم (٤٤٦)

المبــدأ : يتحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينش الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر وفقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل اما ان ينفرد بجريمته أو ان يسهم مع غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال ســواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة اى ان يكون كل منهم قصد الاخر فى ايقاع الجريمة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجـــأة وان لم يبــلغ دوره على مسرحها حـد الشروع ، ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر او غير مباشر الاعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فان العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشـهد بقيامه ٠ واذ كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصــدهم المشترك مستفادة من الصــلة بين الطـــاعنين اذ أنهما شقيقان ، والمعية بينهما فى الزمان المكان ، وصدورهما فى مقــــارفة الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذهـــا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فضلا عن ذلك أن الطاعنين معــا انهــالا على المجنى عليــه ضربا بالعصى بقصد ازهاق روحه انتقاما منه لتســـببه فى موت شقيقهما فاحدثا به اصابات الموصـــوفة بتقرير الصفة التشريحيــة وكان البين من

مطالعة هذا التقرير انه بعد ان أورد اصابات المجنى عليه واثبت أنهـــا جميعا اصابات رضية انتهى - خلافا لما ذهب اليه الطاعن بوجه الطعن الى أن الوفاة نشأت عن هذه الاصابات مجتمعة بما أحدثته من كســور وتهتكات وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية ، فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى ادانة الطاعنين معا بجريمة قتل المجنى عليه يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(طعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٣ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقــم ١٨٥٠) ٠

قاعـــدة رقم (٤٤٧)

المبـــدأ : المادة ٤٣ من قانون العقوبات - العقوبة المقررة للشريك هى نفس العقوبة المقررة للفاعل الاصلى ٠

ملخص الحكم : ما ينعاه الطاعن الاول من أن المحكمة دانتـــه باعتباره فاعلا أصليا فى واقعة الضرب التى اسندت اليه فى قرار الاتهام بوصفه شريكا فيها لا جدوى منه - ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الاصلى ، وطالما أن الطاعن لا يمارى فى أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دانه به ، دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا - اذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعـــة المطروحة كما صار اثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج على واقعـــة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم ٠

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٤٤٨)

المبـــدأ : الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ـ تقديره من سلطة محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وكانت هذه النية أمر داخلى لا يقـع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فان من حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تتوفر لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ٠

(طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٩ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقـــم ١٨٥٥) ٠

قاعـــدة رقم (٤٤٩)

المبـــدا : المقرر قانونا ان الفاعل اما أنه ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكبها ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر قانونا ان الفاعل اما أن ينفـرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكبها ، فاذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، واما أن يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، ويكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممـن تدخلوا فيها ، عرف أو لم يعرف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعنة الثانية مع باقى المحكوم عليهم على تمكين المقبوض عليهما من

الهرب ، ولا يعيبه - من بعد - الا يكون قد حدد ما قامت هى وحدها بادخاله الى السجن من الادوات التى استخدمها الهاربان ، ومن ثم يكون النعى بشيوع التهمة بينها وبين المحكوم عليها الخامسة على غير أساس .

(طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٩٤٨) .

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبدأ : الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، واذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له - اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود أو غيره - ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره . كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بالاسباب السائغة التى أوردها على ان الطاعن والمحكوم عليهما الاخرين خطفوا المجنى عليهما بالتحيل الى مكان مهجور حيث قام أحدهم وهو المحكوم عليه « شعبان احمد عبد الرحمن » - فى حضور الطاعن - بالاستيلاء على متعلقات المجنى عليها « هانم أحمد » من حلى ذهبى ونقود وما معها من زبد بطريق الاكراه بينما شاغل الطاعن المجنى

عليها الاخرى « رسميه عبد الله الجيزاوى » بالعبث بجسدها فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بادلة محسوسة بل يكفى للقول بقيام الاشتراك ان تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطئه الحكم فى تقديره .

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٤٥١)

المبدأ : الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه .

ملخص الحكم : من المقرر ان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى بيان جريمة استعمال المحرر مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة التزوير فى محرر رسمى التى اثبتها الحكم فى حقه .

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبدأ : الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر لديه على الاقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣٩ من قانـــون العقوبات قد نصت على أنه « يعـد فاعـلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها » . والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ان الفاعل اما ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فاذا أسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التـامة واما ان يأتى عمدا عملا تنفيذيـــا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقـــا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعـلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحدا أو أكثر من تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر لديه - على الاقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة او نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الاخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجاة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (٤٥٣)

المبـدأ : المقرر ان الاشتراك بطريق الاتفاق هو ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه - كما ان الاشتراك بطريق المسـاعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن الثانى فى جريمة الاشتراك فى الاختلاس بطريقى الاتفاق والمساعدة وكان من المقرر ان الاشتراك بطريق الاتفاق هو ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو وان كان يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه الا أنه يشترط ان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ بوجوده الامر الذى لم يستظهره الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد فى الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على قصد الشريك الطاعن الثانى فى الجريمة التى دانه بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكه ومظاهره بأفعال ايجابية صدرت عنه تدل على هذا الاشتراك وتقطع به بل أسس مسئوليته على ما حصله من أقوال الشهود من تقديم الطاعن الثانى ورقة موجهة من الشاهد السادس الى أمين المخزن تتضمن استبدال كمية من الحديد ، فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة ولا يتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هى معرفة فى القانون ولا يكفى لمساءلة الطاعن الثانى .

(طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٤٥٤)

المبدأ : يجوز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج الى القرائن - مناط ذلك - تطبيق .

ملخص الحكم : وحيث ان مناط اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج الى القرائن ، أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم فى الدليل

المسند منها سائغا لا يتجافى مع المنطق ولا مع وقائع الدعوى . وكانت الاسباب التى اعتمد عليها الحكم المستأنف فى ادانة المتهم لا تؤدى الى ما انتهى اليه سيما انه لم يثبت من التقرير الفنى ان الاوراق المزورة محررة بخط المتهم . واذ كانت الاوراق خلت من دليل تطمئن اليه المحكمة على اشتراك المتهم فى التزوير أو علمه به وكانت المحكمة تطمئن الى صحة ما أبداه وما قدمه من مستندات مؤيدة لدفاعه ومن ثم تضحى المتهم المسندة اليه يحوطها الشك ويتعين القضاء بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعدة رقم (٤٥٥)

المبدأ : الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القانون لم يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصا ، وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها ، وكان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون أستخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، كما أن من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون اعتقادها سائغ ا ، واذ كانت الادلة التىأوردها الحكم المطعون فيه وصول عليها فى قضائه كافية وسائغه ومن شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها الحكم من ثبوت اشتراك الطاعن فى ارتكاب

جريمة التزوير وتتضمن الرد على ما قام عليه دفاعه فى هذا الخصوص، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان لا يعدو وان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب - عند تغيير هيئة المحكمة - اعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة الا اذا أصر المتهم أو المدافع عنه على اعادتها ، أما اذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ، ولم تر المحكمة من جانبها محلا لاعادة أما اتخذ من اجراءات أمام الهيئة السابقة ، فان ذلك لا يعيب حكمها ولا يقدح فى سلامته ، واذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة انه قد اثبت بجلسة ١٩٨٦/١/١٣ ان المحكمة قضت الحرز المحتوى على المحرر المزور واطلعت عليه فى حضور الخصوم ، وبعد أن ترافعت النيابة العامة والدفاع رات المحكمة بحلول عضو جديد محل آخر من اعضاء الهيئة السابقة ، وبهذه الجلسة سمعت المحكمة أقوال المجنى عليه ، ثم ترافع اثنان من المحامين عن الطاعن انتهيا الى طلب البراءة دون ان يطلب أى منهما اعادة شىء من الاجراءات السابق اتخاذها فى الدعوى ، مما لا محل معه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان المحرر المزور قد اصبح مطروحا على بساط البحث والمناقشة بالجلسة منذ قامت المحكمة فى بداية نظر الدعوى بفض الحرز المحتوى على هذا المحرر والاطلاع عليه فى حضور الخصوم ، وكان الطاعن لا يدعى انه أعيد تحريزه بعد ذلك الى أن صدر الحكم فى الدعوى ، فان منعاه فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٢)

قاعدة رقم (٤٥٦)

المبدا : اشتراك - حكم الادانة - يجب ان يشمل على بيان كاف لمؤدى الادلة التى استخلص منها الحكم بالادانة .

ملخص الحكم : وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة الاشتراك فى تحصيل رسوم غير مستحقة ودان اولهما بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى البيان ذلك بانه عول فى ادانتهما على محضر فحص ملفات قسم الاشغالات المؤرخ ٣١ من مارس سنة ١٩٨٤ دون ان يبين فحوى هذا المحضر ويفصح عن وجه اتخاذه دليلا مؤيدا لصحة الواقعة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك بان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لمحضر لجنة فحص ملفات قسم الاشغالات المؤرخ ١٩٨٤/٣/٣١ بقوله « وحيث ان الواقعة بصورتها المتقدمة ثبتت واستقرت فى عقيدة المحكمة مما شهد به ... ومحضر لجنة فحص ملفات قسم الاشغالات المؤرخ ١٩٨٤/٣/٣١ ... » واذ كان الحكم لم يبين ما تضمنه محضر لجنة فحص ملفات قسم اشغالات المؤرخ ١٩٨٤/٣/٣١ وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الادلة التى استخلصت منها الحكم الادانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مضمون محضر لجنة فحص ملفات الاشغالات المؤرخ ١٩٨٤/٣/٣١ فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين الاول والثالث والطاعن الثانى الذى لم يقدم اسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة ولاتصال وجه النعى به ولحسن سير العدالة اعمالا لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين . ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا اسقط احداها او استبعد تعذر التصرف على الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الاثر الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٢٦٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٧/٢١)

اشـــــغال طلـــــريق

قاعـــدة رقم (٤٥٧)

المبـدأ : جريمة اشغال طريق بدون ترخيص ـ صدور قانون أصـلح للمتهم ـ أثـــره •

ملخص الحكم : وحيث ان البين من الاوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطـاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٨١/١٢/٧ أشـغل الطريق العام بغير ترخيص • وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ • ومحكمة اول درجـة قضت غيابيـا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة شهر وتغريمه مـائة جنيـه والزامـه بأداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال والازالة والمصروفات حتى الأزالة • فاستانف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بتاريخ ٨٢/٣/٢٧ بتاييد الحكم المستانف • لما كان ذلك ، وكانت المـادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشـغال الطرق العـامة والمعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ـ الذى وقعت الجريمة فى ظله ـ تنص على معاقبة مرتكب اية مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه فضـلا عن العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص عليها • وكان القانون رقـم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٤٠ لسـنة ١١٥٦ المعدل بعد بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٥ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ وجعل العقوبة المقررة للجريمة المسندة الى الطاعن هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه • وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حـالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخـــول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم • وكان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم اذ انشأ له مركزا قانونيا أصـلح بما اشتملت عليه احكامه من الغاء عقوبة الحبس المقررة طبقـا للقانون

القديم وان رفع الحد الاقصى للغرامة ، ذلك بأن العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم وتطبيقا للمادة ١١ من هذا القانون فان عقوبة الغرامة مهما ارتفع مقدارها اخف دائما من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ولو كان يرى غير ذلك . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر ، دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٤٥٨)

المبدأ : جريمة اشغال طريق بدون ترخيص ـ عقوبتها .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان أيد الحكم الابتدائى انتهى الى الغاء عقوبة الحبس واكتفى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها وايده فيما عدا ذلك من أداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه « كل مخالفة لاحكام القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ... » فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه .

(طعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤)

اشـــكالات التنفيذ

قاعـــدة رقم (٤٥٩)

المبـــدأ : الاشكال فى التنفيذ ليس من بين طرق الطعن فى الاحكام لانه تظلم من اجراء التنفيذ ولا تملك محكمة الاشـكال ان تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة أو بطلانه أو تبحث اوجـه تتصل بمخالفة القانون أو خطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المرفـوعة عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى لما فى ذلك مساس بحجية الاحكام .

ملخص الحكم : لما كانت طرق الطعن فى الاحكام مبينة فى القانون بيان حصر وليس الاشـكال فى التنفيذ من بينهـا لانه تظلم من اجـراء التنفيذ ونعى عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الاشكال ـ التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه ـ ان تبحث الحـكم الصـادر فى الموضـوع من جهة أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعـوى لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقـام قضـاؤه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمـور تتعلق باختصاص المحكمة التى أصدرته فانه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتـا بالتصـديق عليه من نائب الحاكم العسكرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

(طعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ ـ الجزء الثـانى من الموسـوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ٢٠١٦) .

قاعدة رقم (٤٦٠)

المبدأ : الاشكال فى التنفيذ لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا .

ملخص الحكم : متى كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، كان يبين من كتاب نيابة بنها الكلية المؤرخ فى ١١ من يناير سنة ١٩٨١ المرفق بالاوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ الاول من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى الجنحة ٣٢٥ لسنة ١٩٧٦ مستأنف بنها المستشكل فى تنفيذه ، فاذ ذلك الحكم يكون قد صار نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى بعدم الطعن فيه بطريق النقض ، ويضحى بذلك الحكم الصادر فى الاشكال وهو حكم وقتى انقضى اثره بصيرورة المستشكل فيه نهائيا - غير جائز الطعن فيه بالنقض . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين القضاء بجواز الطعن .

(طعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢٠٢١) .

قاعدة رقم (٤٦١)

المبدأ : الاشكال لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا .

ملخص الحكم : لما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان

باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا ، وكان البين من مذكرة قلم الكتاب المرفقة بالاوراق ان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد قضى بقبوله شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة مصادرة السيارة المضبوطة ، وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم يكون قد اصبح عديم الجدوى متعين الرفض .

(طعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ - الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢٠٢١) .

قاعدة رقم (٤٦٢)

المبدأ : الاشكال فى التنفيذ - لا يرد الا على حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا .

ملخص الحكم : لما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية - لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد قضى فيه بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٨٣ بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وبالتالى اوقف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر فى الاشكال

بالاستمرار فى تنفيذه فـان الطعن الماثل للمحكوم عليه فى هذا الحكم الاخير ، قد أضحى بذلك عديم الجدوى ، متعين الرفض .

(طعن رقم ٧١٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ - الجزء الثـانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنـائى قاعـدة رقم ٢٠٢١ ، طعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ ، طعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٥) .

قاعـدة رقم (٤٦٣)

المبـدأ : الاشكال فى التنفيذ - طبيعته - الاشـكال لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل فى الموضوع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا - أثر انقضـاء وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال على الطعن المقـام من النيابة على الحكم القاضى بوقف التنفيذ .

ملخص الحكم : وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٨ من نوفمبر سـنة ١٩٨١ أنه اذ قضى بوقف التنفيذ فى الاشكال المرفوع من المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم الصـادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٨١ فى الدعوى ٧٣١٤ لسنة ١٩٨٠ مستانف سوهاج قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه اقام قضاءه على أسباب من شانها المسـاس بحجية المستشكل فيه الامر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان الاشـكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتـا حتى يفصل فى النزاع نهـائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنـائية . لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه وفق ما أفصحت عنه النيـابة العـامة قد قضى فيه بجلسة ٢ من مايـو سنة ١٩٨٢ بعدم قبوله شكلا ومن ثم فقد انقضى بذلك

أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال وبالتالى فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الاخير الوقتى قد أضحى عديم الجدوى متعين الرفض ٠

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٣/١ ـ الجزء الثانى من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢٠٣٠) ٠

قاعـــدة رقم (٤٦٤)

المبـدأ : من المقرر ان اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء لازم مثل الشروع فى التنفيذ والا كان باطلا ٠

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن قدم مذكرة أمام محكمة أول درجة دفع فيها بعدم توافر أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم فى حق الطاعن استنادا الى أنه لم يعلن بالسند التنفيذى لشخصه أو فى موطنه الاصلى تطبيقا لنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات ثم عاد الى التمسك بهذا الدفاع فى المذكرة المقدمة من الى محكمة ثانى درجة خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، ويبين من مطالعة مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع وأطرحه مكتفيا بقبوله أن الطاعن أعلن بالمطالبة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ قبل الشروع فى التنفيذ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ والا كان باطلا ذلك ان الحكمة التىاستهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الاولى من المادة سالفة البيان هى اعلانه بوجوده

واخطاره بما هو ملزم بادائه على وجـــه اليقين وتخويله امكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة مستهدفة فى جميع الاحوال ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يواجهه هذا الدفــاع رغم جوهريته لتعلقه بتوافر أو انتفاء الركن المادى فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ولم يرد عليه بما يفنده مكتفيا بقبوله ان الطــاعن قد أعلن بالسند التنفيذى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ·

(طعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

قاعـــدة رقم (٤٦٥)

المبـدأ : من المقرر ان اعلان الســند التنفيذى الى المدين تطبيقـا للفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ والا كان باطلا ·

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقـا لوجــه الطعن ان المدافع عن الطاعن قدم مذكرة مصرح له بتقديمها خـــلال فترة حجز الدعــوى للحكم امام محكمة أول درجــة دفع فيها بعدم توافــر أركــان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم فى حق الطاعن استنادا الى أنه لم يعلن بالسند التنفيذى لشخصه أو فى موطنه الاصلى تطبيقا لنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات ، ثم عاد الى التمسك بهذا الدفــاع فى المذكرة المقدمة منه الى محكمة الدرجــة الثــانية · ويبين من مطـــالعة مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع واطرحه مكتفيا بقوله ان الطاعن اعلن بالمطالبة فى ١٩٧٠/٥/٢٥ قبل الشروع فى التنفيذ · لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اعــلان الســند التنفيذى الى المدين تطبيقــا للفقرة الاولى من المــادة ٢٨١ من قانون المرافعات اجراء

لازم قبل الشروع فى التنفيذ والا كان باطلا ذلك ان المحكمة التى استهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الاولى من المادة سالفة البيان هى اعلانه بوجوده واخطاره بما هو ملزم بادائه على وجه اليقين وتخويله امكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة مستهدفه فى جميع الاحوال ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع - رغم جوهريته لتعلقه بتوافر او انتفاء الركن المادى فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات - ولم يرد عليه بما يفنده مكتفيا بقوله ان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

اضرار عمـــــدى

قاعـــدة رقم (٤٦٦)

المبـدأ : جريمة اضرار الموظف العام عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها - طبيعتها .

ملخص الحكم : حيث ان الشارع استحدث بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ جريمة اضرار الموظف العـام عمدا بأمـوال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأمـوال الافراد أو مصـالحهم المعهود بها اليه ، اذ أدخل على قانـون العقوبـات تعديلا أضاف به الى أحكـامه نص المادة ١١٦ مكررا والمستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ويجرى بأن «كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . فاذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن . وكان مؤدى هذا النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ان اعمـــاله يتطلب توافـر أركان ثلاثة ، أولها صفة الجـانى وهو ان يكون موظفـا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانـون العقوبـــات ، وثانيها الاضرار بالاموال أو المصالح المعهودة الى الموظف ، ولو لم يترتب على الجريمة نفع شخصى له ، وثالثها القصد الجنـائى وهو اتجاه ارادة الجـانى الى الاضرار بالاموال أو المصالح . والاموال والمصالح التى ترد عليها الجريمة، هى أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الجـانى ، أو يتصل بها بحكم عمله ، أو الاموال والمصالح العامة فى معنى المادة ١١٩ من قـــــانون العقوبات ، اى أن تكون كلها أو بعضها مملوكة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى تلك المادة - ومنها الدولة ووحدات الادارة المحلية - أو خاضعة لاشرافها أو لادارتها أو أموال الافراد ومصالحهم الخاصة المعهود بها الى الجهة التى يعمل بها الموظف والتى يتصل بها بحكم وظيفته .

(طعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

اعـــادة نظـــر

قاعـــدة رقم (٤٦٧)

المبـدأ : المـادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بحالات سبب اعادة النظر نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يشترط لقبول الطلب أن تكون الواقعة الجديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى يبنى عليها انهيار أحـد الادلة المؤثرة فى حكم الادانـة .

ملخص الحكم : المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت فى خمس فقرات منها حالات سبب اعادة النظر بنصها على أنه « يجـوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايـت والجنح فى الاحـوال الاتية : (أولا) .... (ثانيا) .... (ثالثا) اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقـا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات او اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعـوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير او للورقة تاثير فى الحـكم . (رابعا) .... (خامسا) .... » لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه ، وكانت الطالبة تستند الى الحـالة الثالثة من المادة سالفة البيـان ، وكان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط لقبول الطلب أن تكون الواقعة الجديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى ينبنى عليها انهيـار احـد الادلة المؤثرة فى الحكم بالادانـــة كالحكم على الشاهد او الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور او الحكم بتزوير ورقه مقدمة فى الدعوى او الغاء الاساس الذى بنى عليه الحكم ، وكان البين من مطالعة الاوراق أن الحكم موضوع الطلب استند فى ادانة الطالبة بجريمة الضرب البسيط الى أقوال المجنى عليها التى اطمأنت اليها المحكمة من أن الطالبـة هى التى احدثت اصابتها ، وكان من حق المحكمة ان تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجنى عليها وحدها متى اطمأنت اليها ووجدت فيها ما يقنعها بارتكاب المتهمة للجريمة مادام ان تقدير أقوال الشاهد عن ما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمة من بعد بالتحدث فى حكمهـا الا عن الادلـــة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها .

(طعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

أمـر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية

قاعـــدة رقم (٤٦٨)

المبــدأ : الامر بعدم وجـــود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية • امتداد حجيته الى كافة المساهمين فى الجريمة •

ملخص الحكم : الاصل ان الامر بعدم وجود وجه لاقـامة الدعـوى الجنائية المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت ان الجريمة لم تقع أصلا او على أنها فى ذاتها ليست من الافعـــال التى يعاقب عليها القانون ، يكتسب ـ كأحكام البراءة ـ حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك اذا كان مبنيا على أحوال خاصة باحد المساهمين دون الاخرين، فانه لا يحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه •

(طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

أمـــن الدولـــــة

قاعـــدة رقم (٤٦٩)

المبـدأ : عدم جواز الطعن فى الاحكام الصـادرة من محـاكم امن الدولة بأى وجه من الوجـوه ولا تكـون هذه الاحـكام نهـائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ٠

ملخص الحكم : لما كان المحكوم ضده قد حوكم طبقـا للقانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ فى شأن حـالة الطوارىء ، وكانت المـادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجـه من الوجـــوه فى الاحـكام الصـادرة من محـاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الاحـكام نهـائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ـ فـان الطعن المقدم من النيـابة العـامة يكون غير جـائز قانـونا ٠

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١١/١٠/١٩٨٣)

قاعـــدة رقم (٤٧٠)

المبـدأ : كون الدولة أجنبية ولم تكن معـادية كافى لقيـام جريمة التخـابر ـ مفـاد ذلك ٠

ملخص الحكم : لما كان الحكم قد اعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد ان خلص الى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفـاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء باعتراف الطاعن ـ وانها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها ـ والى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقـــات الدبلوماســية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر ـ وكان الشـارع لم يشترط فى الجمـــاعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقـا للمـادة ١/٥٨/د من قانون العقوبات ان تكون جماعة معادية لمصر ، وانما أحـال فى شأنهـا ـ اذ اعتبرها فى حكم الدولة ـ الى أحكام الباب الاول من الكتاب الثانى من

قانون العقوبات برمته - بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية ، ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧/د ، بما مفاده وجوب تطبيق البندين جـ ، د من المادة سالفة الذكر - حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية ٠

(طعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

قاعـــدة رقم (٤٧١)

المبـــدأ : نية الاضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧/د من قانون العقوبات ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان نية الاضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧/د من قانون العقوبات ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ٠

(طعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

قاعـــدة رقم (٤٧٢)

المبـــدأ : اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعـوى برفعها الى محـاكم امن الدولة (طوارىء) وتطبق هذه المحـاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت حـالة الطوارىء المعلنة فى جميع انحاء البلاد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ قد مدت سنة أخرى اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢ بقـــــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ وكان الامر رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحـالة بعض الجرائم الى محـاكم أمن الدولة « طوارىء » الذى نشر بالجريدة

الرسمية العدد ٤٣ تتابع الصادر فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٨١ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الاولى منه على ان تحيل النيابة العامة الى محاكم امن الدولة « طوارىء » الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخـائر والقوانين المعدلة له ٠ كما نص فى المادة الثانية منه على أنه « اذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحـد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محـاكم أمن الدولة فعلى النيـابة العـامة تقديم الدعوى برفعها الى محاكم آمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ٠ لما كان ذلك وكان الطـاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حـالة الطوارىء وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجـوه فى الاحـكام الصـادرة من محـاكم أمن الدولة « طوارىء » فان الطعن المقدم من المحكوم عليه سالف الذكر يكون غير جائز قانـونا وتعين الحكم بعدم جـوازه ٠

(طعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

اعـــــلان

قاعـــدة رقم (٤٧٣)

المبـدأ : من المقرر أنه لا يجـوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعـلانه قانـونا بالجلســة التى تحدد لنظر دعـواه والا بطلت اجراءات المحـاكمة لان الاعـلان القانـــونى شرط لازم لصـحة اتصـــال المحكمة بالدعـــوى ٠

ملخص الحكم : ومن حيث ان البين من محاضر جلسـات المحاكمة الاستئنافية والمفردات أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٨٣/٢/١٦ وقدم مذكرة بدفـاعه ضمنها دفعا ببطلان اعـــلانه أمـام محكمة أول درجـة وأن ما سطر بالاعلان من عـدم الاستدلال عليه غير صحيح ذلك انه خوطب فيه من قبل بمعرفة الشرطة بمناسبة ذات الواقعة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضـى بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ـ ولم يعرض لمـا أثاره الطـاعن فى شان بطلان أعلانه أمـام محكمة الدرجـــة الاولى ـ والتى يمثل فيها ـ وكان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعـلانه قانـونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعـواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعـلان القانـونى شرط لصحة اتصال المحكمة بالدعـوى ، لما كان ذلك فان التفات الحـــكم المطعون فيه عما أثـاره الطـاعن فى هذا الشأن ايرادا له وردا عليه مع كونـه دفـــاعا جوهريـا ينبنى على صحته بطلان اجراءات المحاكمة الابتدائية ، والحكم الابتدائى الذى انبنى عليها وكذا الحكم الاســـتئنافى المطعون فيه الذى اعتنق أسبابه لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصـور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضـه والاعـــادة ، بغير حـاجة الى بحث ســـائر وجـــوه الطعن ٠

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسـة ١٩٨٧/٣/٣١)

قاعـــدة رقم (٤٧٤)

المبـدأ : المقرر ان اعلان المعارض بالحضـور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ـ مفـاد ذلك ـ تطبيق ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان اعـــلان المعارض بالحضور بجلســة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وانه اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل اســـتلمه غيره ممن يجــوز لهم قانــونا تسلمه بالنيابة عنه ، فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها باثبات العكس ٠ ولما كان المحضر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له باستلام الاعــلان ، وكان الثابت من أصل ورقة الاعــلان ان المحضر انتقل الى موطن الطـــاعن وخاطب من أجابت بانها ابنة اخته ولغياب الطــاعن سلمها المحضر صورة الاعــلان ، فان هذا يكفى لصحة الاعلان ، ولا يجـــدى الطعن ـ من بعد ـ التذرع بعدم العلم بالجلسة التى رصد فيها الحكم المطعون فيه مادام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفـادة من مخـاطبته مع ابنة اخته المقيمة معه لغيابه وقت الاعلان ، كما لا يجديه التعلل بعدم اخطاره باحـــالة الدعــوى لدائرة اخرى ـ بغرض حصوله ـ مادام قد اعلن بالجلسة اعلانا صحيحا ، لان القرار الصادر باحالة الدعــوى من احدى الدوائر الى دائرة اخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به ، ومن ثم يكون ما يثيره الطــاعن من عدم اعـــلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعــوى وعدم اخطاره باحالتها الى دائرة اخرى فى غير محله ٠

(طعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

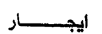
انتهـــاك حرمـــة ملك الغير

قاعـــدة رقم (٤٧٥)

المبـدأ : انتهاك حرمة ملك الغير ـ طبيعتها ـ حكم الادانة ـ ما لا ينـــال من سلامته ٠

ملخص الحكم : البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقـــام قضاءه بالادانة على ما ثبت لدى المحكمة من ان الطاعن قد منع حيـازة المدعى بالحق المدنى للغرفة التى تحت يده بالقوة ومن ثم فلا ينــال من سلامته ما ينعاه الطـاعن عليه من ان حيازة بقية بناته القاصرات لغرفة أخرى يعطيه ـ بحكم ولايته عليهن ـ حق دخول المسكن لان هذا الحق ، على فرض وجوده ، لا يخوله سلب حيازة غرفة المدعى بالحقوق المدنية، وبالتالى فلا تنتفى به ـ بذاته ـ الجريمة التى أثبتها الحكم فى حقه ٠.

(طعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)


ايجـــــار

قاعـــدة رقم (٤٧٦)

المبـدأ : لا يجوز للمؤجر بالذات أو الواسطة اقتضاء أى مقـابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التامين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ، يسرى هذا الحظر ايضا على المستاجر كما لا يجوز بأى صورة من الصـور للمؤجر اقتضـاء مقدم ايجـــار .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان ايجـار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمسـتاجرين قد نصت على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقـابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجـــار » فان المســتفاد من نص هذه المادة أن القانون اذ حظر اقتضاء مقدم ايجار على أى صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق القطع الى تجريم اقتضاء المؤجر لاى مقدم ايجار أيا كانت صورته بسبب تحرير العقد يستوى فى ذلك أن يكون اقتضاء مقدم الايجـار قد تم قبل تسـليم العين المؤجرة الى المستأجر أو بعد تسليمها وبغض النظر عن البواعث الدافعة الى اقتضائه اذ لم يسـتلزم القانون لتوافـــر أركان تلك الجرائم قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجنائى العام .

(طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسـة ١٩٨١/٢/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٨٤٢ لسـنة ٤٩ ق ـ جلسـة ١٩٧٩/١٢/٣ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ٢١٦) .

قاعـــدة رقم (٤٧٧)

المبـدأ : الحظر الوارد فى المادتين رقمى ١٧ ، ٤٥ من القانون رقم

٥٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر لا يسرى فى شأن المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو الواسطة من المؤجر أو المالك أو من طالب الايجار من الغير - أساس ذلك .

ملخص الحكم : وكان المشرع بما نص عليه فى المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - الذى حصلت الواقعة موضوع الدعوى الراهنة فى ظله - انما يؤثم ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار ، ان يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليهما فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى أجره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار ، وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية بالذات أو بالواسطة ، ومن ثم فان هذا الحظر بمقتضيات تاثيمه لا يسرى فى شان المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالواسطة من المؤجر أو المالك أو من طالب ايجار من الغير كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر ولا يحل عقاب مثل هذا المستأجر طبقا لاحكام القانون السالف الذكر أو أى قانون اخر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضدها مقابل انهاء العلاقة الايجارية بينه وبين مالك العين المؤجرة (المحكوم ببرائته) حتى تستأجرها المطعون ضدها من هذا الاخير فانه يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعن عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار ان الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

(طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢١٦) .

قاعـــدة رقم (٤٧٨)

المبـدأ : لا يجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحـــد اكثر من مسكن دون مقتضى •

ملخص الحكم : لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـأن تأجير وبيع الامـاكن وتنظيم العلاقـة بين المؤجر والمستأجر نصت على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مســكن دون مقتضى » ونص فى المـادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور وعلى أن يحكم فضلا عن العقوبة بانهاء عقد السكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون ، وكان البين من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ الذى يشير اليه الطاعن انه خاص • بتبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وانه قد نص فى الفقرة الاولى من مادته الثـــانية على أنه « يجــوز بأحيـــاء كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسببظروف العمل اذا كانت مقار أعمالهم تبعد عن محال اقامتهم ، وفى تطبيق هذا الحكم تعتبر القـــاهرة الكبرى (القاهرة ـ الجيزة ـ شـــبرا الخيمة) مدينة واحدة » مما مفـاده ان اعتبار مدن القاهرة والجيزة وشبرا الخيمة مدينة واحدة خلافا للاصل انما يكون بصدد تبادل الشقق السكنية بين مستاجر وآخر دون غيره ، وهو ما لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، يؤكد ذلك انه بالرجوع الى مضبطة مجلس الامـــة ، الجلســة التاســعة والثلاثين فى ١٣ يولية ١٩٦٩ أنه حين عرض الفقرة الاولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ وهى مطابقة للفقرة الاولى من المـادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه اقترح أحد أعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى بلدا واحدا ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة ، أو بين شـبرا وشبرا الخيمة فلم يوافق المجلس عنى هذا الاقتراح مما لا محل معه للقول به ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بقـــالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن غير سديد •

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤٧٩)

المبـــدأ : اذا انتهت المحكمة الى انتفاء جريمة احتجـــاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى يجب رفض الدعوى المدنية ٠

ملخص الحكم : متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد أقيمت أصلا على أساس توافر أركان جريمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتض ، فليس فى وســـع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة الا أن تقضى برفضها ٠

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤٨٠)

المبـــدأ : مناط تطبيق الفقرة الثانية من المـــادة الخامسة من قانون العقوبات ـ القانون الاصلح للمتهم ـ يتعين نقض الحكم والاحـــالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الاصلح له ٠

ملخص الحكم : القانون رقم ١٣٦ لســـــنة ١٩٨١ آنف الذكر ـ بما نص عليه فى المادة ٢٤ ف ٢ منه ـ يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة فقرة ٢ من قانون العقوبـــات اذا نشـــأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكـــامه من اعفـــاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجهاته فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحـــالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديـــد على ضوء أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان ٠

(طعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٤٨١)

المبـــدأ : تطبيق القانون الاصلح للمتهم ـ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أصلح للمتهم يجب تطبيقه ٠

ملخص الحكم : ان كانت الجريمة المسندة لكل من الطاعنين قد وقعت خلال شهر اغسطس سنة ١٩٧٦ فان القانون الواجب التطبيق عليها هو الامر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ باعتباره القانون الذى تمت واقعة الدعوى فى ظل سريانه واذ قضى الحكم المطعون فيه بتطبيق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الواقعة رغم أنه لاحق عليها ولا يعد اصلح للمتهم لتغليظه العقاب عما كان بالقانون السابق فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن بنقضه وتصحيحه الا أنه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد صدر فى ١٩٨١/٦/٣٠ ونص فى المادة ٢٤ ق ٢ منه على أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثيله الى صندوق الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى .

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٤٨٢)

المبـدأ : الحكم بطرد المستأجر - تقاضى المؤجر مبالغ مقابل التنازل عنه - جرم يعاقب عليه القانون .

ملخص الحكم : تقاضى المؤجر مبلغا من المستأجر مقابل التنازل عن حكم الطرد الصادر ضد الاخير ... القضاء بالادانة دون استظهار توافر مناط التأثيم وفقا لاحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خطأ .

(طعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢)

قاعـــدة رقم (٤٨٣)

المبـدأ : الاماكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بتحديد الاجرة - تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجـار مفروشا - لا عقاب - أساس ذلك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت الامــاكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بتحديد الاجرة، فان اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق العقد يكون امرا مباحا لا عقاب عليه ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان اقتضاء الطاعن مبــالغ خارج عقد الايجــار لعين مفروشة للمطعون هو أمر حظرته المادة ١٧ من القانون المذكور تأســيسا على ورودها فى الفصل الثالث من الباب الاول الذى نصت المادة الاولى منه على سريان أحكامه على الاماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة فانه يكون قد أخطأ فى تأويل وتطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه ورفض الدعــوى المدنية والزام المطعون ضدهمــا (المدعيين بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ومقــابل أتعاب المحامــاة ٠٠

(طعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعــدة رقم (٤٨٤)

المبــدأ : اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانــون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره - أساس ذلك ٠

ملخص الحكم : حيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى حصــوله على مقــابل للتاجير (خلو رجل) واقتضائه مقدم أجرة يجاوز الحد المقرر قانونا ، وقضى بمعاقبته وفقــا لاحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لســنة ١٩٧٣ باعتبــاره القانون الذى يحكم واقعة الدعوى لحدوثها فى ظل سريــانه - بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه والرد والتعويض المؤقت ٠ لما كان ذلك ، وكان الامر العسكرى سالف الذكر المعمول به من تاريخ نشره فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٧٣ قد نص فى مادته الاولى على أنه « لا يجــوز للمالك أن يقبض أية مبالغ كمقدم أجره أو تأمين أو بأى صفة أخرى غير ذلك بما يجــاوز أجرة شــهرين ، ويعاقب المؤجر أو -

المالك على مخالفة ذلك بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ولا تقل عن قيمة المبالغ المدفوعة زيادة عن الحد المذكور مع الزامه برد المبالغ التى تحصل عليها . ويعاقب بنفس العقوبة كل من حصل من المستأجر على مقابل للتأجير (خلو رجل) بأية صورة وتحت أى ستار مع الزامه برد المبالغ التى تحصل عليها » وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٨١ ، وعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره ، ونص فى المادة ٢٤ منه على أنه : « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون اخلال بأحكام المادة السابقة . ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشأن ، وأداء مثيله الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » . ولما كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا ان عجز تلك الفقرة ينص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . واذ كانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر - بما نص عليه فى المادة ٢٤ منه - يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم - الطاعن - فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه من الغاء للعقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لجريمة تقاضى مقدم أجرة يجاوز الحد المقرر قانونا واعفاء من

العقاب بالنسبة لجريمة خلو الرجل اذا ما تحققت موجبات ذلك ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم وكان البحث فى توافر شروط الاعفاء من العقاب تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الاشارة يحتاج الى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

قاعدة رقم (٤٨٥)

المبدأ : صدور قانون اصلح للمتهم قبل صدور الحكم نهائيا - أثره - يتعين نقض الحكم والاحالة حتى تتاح الفرصة للمتهم لمحاكمته من جديد على ضوء القانون الاصلح له .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يولية سنة ١٩٨١ بما نص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشأن واداء ما عليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » . يعد قانونا أصلح للمحكوم عليها اذ أنشأ لها مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليها اذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للمتهمة فرصة

محاكمتها من جديد على ضوء أحـــكام القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ سالف الذكر ٠

(طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

قاعـــدة رقم (٤٨٦)

المبـدأ : القانون الاصلح للمتهم - هو الذى ينشأ له مركزا قانونيا أصلح عما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة له اذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق ٠

ملخص الحكم : لما كان القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ فى شـأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الامـاكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمتضمن تعديل بعض أحكام القانون ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ والذى صدر فى ١٩٨١/٧/٢٧ وعمل به اعتبارا من يوم ١٩٨١/٧/٣١ قد نص فى الفقرة الثانية من مـادته الرابعة والعشرين على ان يعفى من جميع العقوبات المقررة لخلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضـاه بالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثيله الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات أصـــلح للمتهم ، ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بما عليه فى المـــادة ٢٤ منه - يتحقق به معنى القانـون الاصلح للمتهم فى حكم المـادة الخامسـة فقرة ٢ من قانون العقوبات اذ أنشأ له مركزا قانونيـــا اصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفـاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجباته فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتـــاح للمتهم فرصة محاكمته - من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ٠

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٨٧)

المبـدأ : القانون الاصلح للمتهم ـ صدوره بعد وقوع الفعل المكون للجريمة وقبل صدور حكم نهائى وجوب تطبيق القانون الاصلح للمتهم .

ملخص الحكم : لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت ضد المحكوم عليه بوصف انه فى يوم ١٩٧٩/٩/٥ تقاضى من المستأجرين المبـالغ الموضحة بالاوراق خارج نطاق عقد الايجار ، ومحكمة اول درجة قضت بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسة عشر الف جنيه والزامه برد سبعة الاف وخمسمائة جنيه ، فاستانف ، ومحكمة ثانى درجـــة قضت بحكمها المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ حضوريا بقبـــول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بتغريم المتهم ضعف مبلغ الخلو الذى تقاضاه ، والزامه برد هذا المبلغ . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى دين بها المحكوم عليه طبقا للمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة تعـادل مثلى المبلغ المدفوع بالمخالفة لاحكام القانون، فضلا عن وجوب الحكم برد هذا المبـــلغ ، فان الحكم المطعون فيه ـ اذ الغى عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيـــا على المحكوم عليه ـ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما كان يؤذن لهذه المحكمة بتصحيحه والحكم بمقتضى القانون اعمالا للمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ ، الا أنه لما كانت المادة ٢/٣٥ من هذا القانون تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صـــدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٧ قد نص فى المادة ٢٤ منه على ان « يعفى من جميع العقوبـات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضـاه بالمخالفة لاحـــكام القانون الى صاحب الشان واداء مثليه الى صندوق الاسكان الاقتصـادى

بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » مما يتحقق به معنى القانون الاصلح للمطعون ضـــده فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجبات هذا الاعفاء ويكون هو القانون الواجب التطبيق فانــه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة حتى تتـاح للمحكـــوم عليه فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وذلك دون حاجة الى بحث ما يثيره من أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٨٨)

المبـدا : المادة ٢/٣٥من القانــون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ الخـاص بحالات واجراءات الطعن أمـــــام محكمة النقض ـ يتعين على محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقـاء نفسها ٠

ملخص الحكم : لما كانت الدعــوى الجنـــائية أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٧٦/٧/١ أخذ المبـــلغ المبين بالمحضر خارج نطـاق عقد الايجار ، ومحكمة أول درجـة قضت بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وبتغريمه ثمانمائة جنيه والزامــه برد المبلغ الذى تقاضاه وقدره اربعمـــائة جنيه ، فاستانف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه الصـــــادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ حضوريا بقبــول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بتغريم المتهم (المطعون ضده) ضعف المبلغ الذى تقاضـــاه ، والزامه برد هذا المبلغ ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقـــــررة للجريمة التى دين بها المطعون ضده طبقا للمادة الاولى من أمر نائب الحـاكم العسكرى العـام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ـ الذى حدثت الواقعة فى ظله ـ هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن قيمة المبلغ المدفوع ولا تجـاوز خمســـمائة جنيه ، فان الحكم المطعون فيه ـ اذ الغى عقوبة الحبس المحكوم بها ابتدائيا حتى

المطعون ضده على الرغم من انها وجوبية ، وقضى عليه بغرامة تساوى ضعف المبلغ الذى تقاضاه وهو ما يقدر بثمانمائة جنيه ، مما يجـــاوز الحد الاقصى المقرر قانونا لعقوبة الغرامة الواجب الحكم بها الى جانب الحبس ـ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما كان يؤذن لهذه المحكمة بتصحيحه والحكم بمقتضى القانون ، اعمـــالا للمادة ١/٣٩ من قانـــون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، الا أنه لما كانت المادة ٢/٣٥ من هذا القانون تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقـــاء نفســها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعـة الدعـــوى ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٧ قد نص فى المادة ٢٤ منه على ان « يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحـــكام القانون الى صاحب الشـــان وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » . مما يتحقق به معنى القانون الاصـــلح للمطعون ضده فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ انشأ له مركزا قانونيـــا أصـلح بما اشـتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المســـندة اليه اذا ما تحققت موجبـــات هذا الاعفـــاء ويكون هو القانـــون الواجب التطبيق فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـــالة ، وذلك حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٨٩)

المبـدأ : القانون الاصلح للمتهم هو الذى ينشــأ له مركزا قانونيـــا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجبـــاته .

ملخص الحكم : من المقرر طبقـــا للمـــادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان لهذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصـــلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - الصادر بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٨١ وعمل به فى اليوم التـالى لتـاريخ نشره - قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أن « يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشـــأن واداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهـائيا فى الدعـوى » مما يتحقق به معنى القانون الاصـــلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفـاء من العقوبـات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجبـاته ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتـــاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ٠

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١ ٠)

قاعـــدة رقم (٤٩٠)

المبـدأ : القانون الاصلح للمتهم - سريانه - شرطه ٠

ملخص الحكم : لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التـالى لتاريخ نشره ونص فى المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عـدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل المنظمة لتاجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر وذلك دون اخلال بأحكـام

المادة السابقة . ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر - بما نص عليه فى المادة ٢٤ منه يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجبباته ، فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٦٤٣٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

قاعدة رقم (٤٩١)

المبدأ : يجب تسبيب حكم الادانة فى جريمة خلو الرجل مخالفة ذلك - أثره .

ملخص الحكم : القضاء ببراءة المستاجر من جريمة خلو الرجل دون مناقشة صورة الوساطة التى ترشح لتوافرها بالصورة التى أوردها الحكم .. خطأ .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٤٩٢)

المبدأ : صدور قانون أصلح للمتهم - سريانه - شرطه .

ملخص الحكم : من المقرر ان لمحكمة النقض - طبقا للمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر ـ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ـ قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ـ الصادر بعد الحكم المطعون فيه ـ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من انه « يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة ، وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » تتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجباته، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(طعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (٤٩٣)

المبـدأ : القانون الاصلح للمتهم هو الذى ينشأ للمتهم مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبـات المقررة للجريمة المسندة اليها اذا ما تحققت موجبـاته فانه يتعين نقض الحكم والاحـالة حتى تتاح الفرصة للمتهم لمحاكمته من جديد ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمـــام محكمة النقض ـ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصـــل فيه بحكم بـات قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ فى شان تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ـ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفةلاحكام القانون الى صاحب

الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعنة فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ أنشأ لها مركزا قانونيا أصلح بما اشـــتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليها اذا ما تحققت موجباته فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للمتهمة فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر .

(طعن رقم ٧٦١٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)

(طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

(طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١١/١)

(طعن رقم ٦٤٣٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

(طعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (٤٩٤)

المبـدأ : لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التـــأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ــ مثال لقصور فى البيان .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة ، على بيـــان الواقعة المستوجبة

للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، والا كان قاصرا ، واذ كانت المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر الواردة فى الفصل الاول من الباب الاول تنص على أنه « فيما عدا الاراضى الفضاء ، تسرى أحكام هذا الباب على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكن أو لغير ذلك من الاغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة ، مؤجرة من المالك أو عن غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ كانت من الاماكن التى يسرى عليها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بادى الذكر ام لا ، وما اذا كان تحرير عقد الايجار كان بسبب تقاضى المبالغ المذكورة آنفا من عدمه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ، بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٠٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢١٦ ، طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٥ ، طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٥) .

قاعـــدة رقم (٤٩٥)

المبدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانـــة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركـان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى اســتخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراجعت التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها والا كان قاصرا .

ملخص الحكم : يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيـــه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـــوى على قولـه

« .. حيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به المواطن ..... بتاريخ خلال عام ١٩٧٩/١٩٨٠ يفيد ان المتهم أخذ منه مبلغ ٩٠٠ جنيه على سبيل خلو الرجل ومقدم الايجار وبسؤال المتهم انكر » ثم خلص الى ادانته بقوله « ... وحيث ان المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يدفع ما أسند اليه من اتهام بأى دفع أو دفاع ما ومن ثم يجوز الحكم فى غيبته عملا بمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤/ج » . ولما كان وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لمضمون أقوال المجنى عليه ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الادلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣/١١/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٤٩٦)

المبدأ : كل حكم ادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه - مخالفة ذلك - بطلانه .

ملخص الحكم : وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تقاضى مبلغ مقابل تحرير عقد ايجار فقد شابه البطلان ، ذلك بأنه خلا من بيان نص القانون التى دان الطاعن بمقتضاه. مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب • لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا ، ولا يعصم الحكم من هذا العيب انه أشار الى رقم القانون المطبق ، مادام لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب ، كما أنه لا يفصح هذا البطلان ان يكون قد أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى وردت بصحيفة الدعوى المباشرة مادام انه لم يفصح عن أخذه بها • لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى •

(طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٩٧)

المبـدأ : جريمة عدم تحرير عقد ايجار للمستاجر عند طلبه - مثال لقصـور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع •

ملخص الحكم : وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة : عدم تحرير عقد ايجار للمستاجر عند طلبه فقد شابه القصور فى التسبيب واخلال بحقه فى الدفاع ذلك بانه اغفل ايرادا وردا طلبه سماع شهود الواقعة بيـــانا لوجـــه الحق فيها مما يعيبه بما يستوجب نقضـــه •

وحيث أنه يبين من المفردات المضمومة ان الطـــاعن تقدم أثناء المرافعة الى محكمة الموضوع بدرجتيها بمذكرتين مصرح لـه بهما ضـمن كلا منهما طلبه أصليا الحكم ببراءته من التهمة المسـندة اليه واحتياطيا سماع الشهود • بيد ان كلا الحكمين الابتدائى والاســتئنافى المؤيد له لاسبابه لم يتناولا هذا الطلب - المبدى كتابة قبل قفل باب المرافعة إيرادا له وردا عليه أمام المحكمة بدرجتيها مع كونه بصورته التى قدم بها يعتبر

طلبا جازما اذا لم تتنبه المحكمة الى البراءة لما كان ذلك فان الحكم اذا أغفل هذا الطلب ولم يبين سببا لعدم استجابة المحكمة له فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع الذى يخول المتهم ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا اذ ان الاصل من المحاكمات ان تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتستمع فيه الى الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الاصل الا اذا تعذر سماعهم لاى سبب من الاسباب أو قبل المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث بباقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

قاعدة رقم (٤٩٨)

المبدأ : المؤثم هو اقتضاء المؤجر من المستاجر مقدم ايجار أو أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد فى حدود ما نص عليه القانون - تقاضى المستأجر من ذلك العين المؤجرة مبلغا من المال مقابل تركه لها - اعتباره تعويضا وحق عملا غير مؤثم - أساس ذلك .

ملخص الحكم : لما كان البين من استقراء التشريعات التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ومن الاعمال التشريعية التى اقترنت باصدار بعضها ان تقاضى المستاجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر هو فعل مباح يخرج عن دائرة التأثيم سواء طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ او الامر العسكرى رقم ٦ سنة ١٩٧٣ أو القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى حصلت الواقعة موضوع الدعوى الراهنة فى ظله ، وانما الاثم على اقتضاء المؤجر من المستاجر مقدم ايجار أو أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار او خارج نطاقه زيادة عن التامين والاجرة المنصوص عليها فى العقد فى

حدود ما نص عليه القانون سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يروم تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر وسببية تحرير عقد الايجار ، وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر نتيجة ازدياد أزمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة كبيرة وعدم مواكبة حركة البناء لتلك الزيادة مما حمل الشارع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مؤجرى العقارات ومستأجريها بقصد حماية جمهور المستأجرين من استغلال بعض المؤجرين ، ومما يزيد الامر وضوحا فى تحديد نطاق التأثيم كما عناه الشارع أنه مقصور على المؤجر ، انه عند صياغة حكم الحظر فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة - افصح الشارع بجلاء لا لبس فيه عن هذا المعنى بالنص فى تلك المادة على أن لا يجوز للمؤجر مالكا أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التامين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ، كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر ان يتقاضى أى مقدم ايجار » بل انه مما يؤكد قصد الشارع فى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون سالف الذكر من ان يدفع المالك للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شان هدم المبانى لاعادة بنائها بشكل أوسع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الاصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها - استثناء من القاعدة - مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منها ومشروط فيه الا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام

المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك ان المحـــاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمتـه يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله •

(طعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـــائى رقم ٨٤٢ لســـنة ٤٩ ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٢١٦) •

قاعـــدة رقم (٤٩٩)

المبـــدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقـــوعها من المتهم ـ مخالفة ذلك ـ قصور •

ملخص الحكم : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن فرغ من الحديث من تهمة خلو الرجل والتدليل عـلى ثبوتها فى حق الطاعن وشاهد الاثبات ، عرض للتهمة الثانية المسندة اليه ـ تراخيه عمدا عن تسليم الوحدة السكنية المؤجرة عن الميعاد المتفق عليه ـ فى قوله : « وحيث أن المجنى عليه أبلغ بتاريخ ١٩٨١/٦/٧ أن المالك (الطاعن) عرض عليه » « شقة ثلاث غرف على الداخل قبلها لحاجته الى السكن ورفض تسليمه الشقة الا بعد التوقيع على محضر صلح وقع عليه مضطرا لاستلام العين المعروضة بدلا من العين المتعاقـد عليها » « وقد استلمها بدون تشطيبات ٠٠ وحيث أنه يبين مما تقدم أن التهمتين ثابتتين قبل المتهم ثبوتا كافيا أخذا مما قرره المجنى عليـــه والشاهد ٠٠٠ ومن عدم مثول المتهم ودفعه الدعوى بثمة دفاع مقبـــول

الامر الذى يتعين معه معاقبته طبقا لمواد الاتهام .. » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم على الاسباب التى بنى عليها ، وأن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، والا كان الحكم قاصرا ، واذ كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه فى خصوص تهمة التراخى عمدا عن تسليم الوحدة السكنية المؤجرة عن الموعد المتفق عليه - على ما سلف بيانه - لا يتصل البته بهذه الجريمة ويكون الحكم قد خلا ، فى حقيقة الامر ، من الاسباب الامر الذى يبطله فى خصوص ما قضى به فى التهمة الثانية المسندة الى الطاعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى التهمة الثانية وكذلك فى التهمة الاولى التى دان الطاعن بها - تهمة خلو الرجل - وذلك لحسن سير العدالة ، دون حاجة لبحث وجوه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـــدة رقم (٥٠٠)

المبـــدأ : استخلاص محكمة الموضوع ان واقعة التأجير المفروش صورية - أثـــره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن المبدى بأسباب الطعن واطرحه بأسباب سائغة خلص منها الى صورية واقعة التاجير المفروش لوالدة زوجة المجنى عليه وأن القصد منها هو مجرد التحايل لاخفاء جريمة خلو الرجل ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام

يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمانت اليها من باقى الادلة فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امـــام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شىء مما جاء بصور الاحكام المقال بانها دست بملف الدعوى دون علم الطاعن ولم يكن لها بالتالى تاثير فى قضائه ، فـــان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٥٠١)

المبـــدأ : يحق للمالك عند قيام المستاجر فى الحالات التي يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير اغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل بحسب الاحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين - وعلى المستاجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره - قبل الحكم نهائيا فى الدعوى الماثلة - ونص فى المادة ٢٠ منه على انه « يحـــق للمالك عند قيام المستاجر فى الحالات التى يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل بحسب الاحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين - وعلى المستاجر قبل ابرام الاتفـــاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فــى الشراء اذا أبدى رغبته فى ذلك واودع الثمن مخصوما منه نسبة الـ ٥٠٪

المشار اليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ايداعـــا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين خلال شهر من تاريخ الاعلان - وبانقضاء ذلك الاجل يجوز للمستاجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار اليها » ٠

(طعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

قاعــدة رقم (٥٠٢)

المبـــدأ : يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمــــل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ان يتقاضى من المستاجر مقدم ايجـــار لا يجاوز أجرة سنتين - مفاد ذلك ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانـون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر المعمول به من ١٩٨١/٧/٣١ قد نصت على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستاجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين ٠٠٠ » وفقا للشروط الواردة بتلك المادة ٠ فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيـــد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع الجريمتين المسندتين الى الطاعن على القول : « وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما ابلغ به المجنى عليه ٠٠٠ وقرره بمحضر الشرطة من أنه قام باستئجار شقة من المتهم وقد تقاضى منه الاخير نظير ذلك مبلغ وقدره ٢٠٠٠ جنيه كخلو رجل - مقدم ايجار ٢٠ - وقام بتأجير العين المؤجرة لاكثر من شخص ٠ وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما تضمنه محضر ضبط الواقعة ولم يحضر المتهم بالجلسة لابداء ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع ومن ثم تكون التهمة المسندة اليه ثابتة قبله ٠٠٠ » ٠ واذ كانت الواقعة كما وردت بالحكم على هذا النحو لا يبين منها تفصيلات المبلغ الوارد بها وما دفع منه على سبيل مقدم الايجار ومدى توافـــر شروط تقاضيه فى الحال الاخيرة وفقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة

١٩٨١ آنفة الذكر من بيان لاجرة العين المؤجرة وتاريخ انشــــاء المبنى والقيام بالاعمال الاساسية للبناء والاتفاق كتابة على مقدار المقدم وكيفية خصمه من الاجرة الى غير ذلك ، فانه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت منها ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٣٦٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

قاعــــدة رقم (٥٠٣)

المبـــدأ : المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد يعاقب طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانــــون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم بالادانة على بيـــان تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها بعناصرها القانونية كافة فى حق المتهم ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ، على عقاب المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد ، بذات العقوبة الواردة فى الفقرة الاولى من ذات المادة فضلا عن الزامه بان يؤدى الى الطرف الاخر مثلى مقـــدار المقدم ، يدل على أن مناط التجريم فى هذا الخصوص يرتبط وجـــودا وعدما بقيام مقتض للتخلف عن تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المحدد أو عدم قيامه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد عدم تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المتفق عليـــه بين الطـــرفين ، دليلا على تحقق الجريمة بعناصرها القانونية كافة قبل الطاعنة ، دون أن

يستظهر عدم وجود المقتضى للتخلف عن التسليم فى الميعاد وهو مناط التجريم فى هذه الحالة ، فانه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله لهذا السبب أيضا . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها لان الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لاشدها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

(طعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٦)

قاعـــدة رقم (٥٠٤)

المبـــدأ : جريمة خلو الرجل - اعتناق الحكم لصورتين متعارضتين لواقعة الدعوى - أثـره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا ، ولما كان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا اذ اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى ، الاولى محصلها ان الطاعن تقاضى مبلغ ٦٠٠ ج من المجنى عليه كخلو رجل حسبما قرر الاخير ، والثانية محصلها ان الطاعن تقاضى المبلغ سالف الذكر من المجنى عليه كمقدم ايجار حسبما قرر الشاهد ...... لما كان ما تقدم فان اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتصرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما ينبىء عنه أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن خاصة بعد صدور القانون رقم ١٣٦

لسنة ١٩٨١ والمعمول به قبل صدور الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ـ والذى أباح للمالك تقاضى مقدم ايجار من المستاجر لا يجاوز أجـــرة سنتين وجرم ما جاوز ذلك بعقوبات تختلف عن العقوبات المقررة لجريمة تقاضى خلو رجل ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٨)

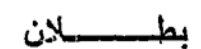
قاعـــدة رقم (٥٠٥)

المبـــدأ : جريمة التراخى عن اعداد المساكن هى جريمة عمدية لا تقوم فى حق المالك الا اذا تعمد التراخى عن اعدادها للاستغلال .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ـ والمعمول به اعتبارا من ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ ـ قد اباحت لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تقاضى مقدم ايجار من المستاجر لا يتجاوز أجرة سـنتين بالشروط التى فصلتها الفقرتين الاولى والثانية منها ، كما نصت الفقرة الثالثة على أنه لا يسرى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لاحكام هذه المادة ، مما مقتضاه ان اقتضاء المالك مقدم ايجار لا يجاوز اجـــرة سنتين أصبح فعلا مباحا يخرج عن نطاق التاثيم متى توافـــرت باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، كما نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فـــى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فـــى الفقرتين الثانية والثالثة منها على أنه « لا يجوز ابقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على أربعة أشهر اذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالاجرة القانونية » ويعتبر فى حكم ابقاء المساكن خالية التراخى عمدا عن اعدادها للاستغلال ، وعاقبت المادة ٧٦ من ذات القانون على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامـــة

لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ،
ومفاد صريح النص سالف البيان ان جريمة التراخى عن اعداد المساكن
للاستغلال هى جريمة عمدية لا تقوم فى حق مالك البناء الا اذا تعمد
التراخى عن اعدادها للاستغلال . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب
فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة
بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة
التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد
مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها
وسلامة المأخذ ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى
عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى
يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع
الوقوف على مسوغات ما قضى به اما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة
أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع
من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق
القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون
فيه قد أطلق القول بأن الطاعن تقاضى مبلغ ٣٧١٧ جنيها من المجنى عليه
كخلو رجل وانه تراخى فى اعداد العين للسكنى ودانه عنها ، رغم ما
شهد به المجنى عليه أمام محكمة أول درجة من ان جزءا من المبلغ المذكور
دفع كمقدم ايجار لمدة سنتين ودفع جزءا آخر ثمنا لاعمال قام الطاعن
بعملها فى الشقة المؤجرة والتى انهار سقفها اثناء استكمال اعدادها
للسكنى دون ان يعنى باستظهار واقعة الدعوى حسبما تضمنتها الاوراق
ودون أن يورد مؤدى أقوال المجنى عليه وتقرير الخبير التى عول عليها
وكيف استخلصت منها ما انتهت اليه وقعد عن مناقشة كل منها بما يدل
على ان المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت والنفى
التى حملتها الاوراق ، كما قعد عن استظهار اركان الجريمتين اللتين
دان الطاعن بهما ، مما يصمه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز
محكمة النقض عن اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة ،
مما يتعين وجه نقض الحكم والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٩)


بطـــــــلان

قاعـــدة رقم (٥٠٦)

المبـــدأ : حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على ان المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ من قانـــون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبـــد اعتراضا عليه .

ملخص الحكم : لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وموافقته ، وكان من المقرر ان حـــق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لان ذلك يدل على ان مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الاجراءات .

(طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقـم ٢٦٠) .

قاعـــدة رقم (٥٠٧)

المبـــدأ : اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته - مخالفة ذلك - بطلان .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكان يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أن المعارضة الاستئنافية قد تأجل من جلســة ١٩٧٩/١٢/٢٩ حيث لم يحضر فيها المعارض الى جلسة ١٩٨٠/٢/١٦

لاعلانه ، الا أن الحكم صدر فى تلك الجلسة الاخيرة دون أن يكون قد تم اعلانه بها لشخصه أو فى محل اقامته ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ صدر قاضيا بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم الغيابى يكون قد بنى على اجراءات باطلة من شأنها حرمان المعارض من حقه فى الدفاع ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢٣١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ ـ الجزء الاول من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٤١٨) ٠

قاعدة رقم (٥٠٨)

المبدأ : لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه ولا يجوز اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

ملخص الحكم : لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان دخول حديقة المنزل الذى عثر على زجاجة المخدر به ـ وما كان له ابداء هذا الدفع ـ لانه لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه ، فانه لا يجوز اثارة ذلك الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته اذ هو من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ٠

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢٦٢) ٠

قاعـــدة رقم (٥٠٩)

المبـــدأ : خلو الحكم من البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه ٠

ملخص الحكم : لما كان يبين من الاوراق أن الحكم المستانف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيان تاريخ اصداره وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاســـباب التى أقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المستانف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الغيابى الاســـتئنافى ، وان استوفيت بياناته - قد صدر باطلا لانه أيد الحكم المستانف فى منطوقة وأخذ بأسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، كما لا يرفع هذا البطلان أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحـــكم المستانف الباطل لانه من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحـــــكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ، ولكل ذى شان أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها ، لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

قاعـــدة رقم (٥١٠)

المبـــدأ : من المقرر أنه لا صلة لغير من وقع فى حقه الاجراء ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه - علة ذلك ٠

ملخص الحكم : ولما كانت التحريات واذن التفتيش عن الطاعن الاول فلا صفة للطاعن الثانى فى الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عـــن جريمة لم تكن قد وقعت بعد - لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع

فى حقه الاجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لان تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه - هذا فضلا عن ان المحكمة قد ردت على هذا الدفع المبدى من الطاعن الاول ردا سليما سائغا .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢٦٢) .

قاعـــدة رقم (٥١١)

المبـــدأ : عدم توقيع الحكم فى الميعاد - اثرة يجعل الحكم باطلا .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨١/١٢/٢٨ وحتى ١٩٨٢/١/٣٠ - لم يكن قد اودع موقعا على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة الفيوم الكلية المقدمة من الطاعن ومن أوراق الطعن لما كان ذلك فانه يكون باطلا .

(طعن رقم ٤٨٤٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٥١٢)

المبـــدأ : المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

ملخص الحكم : من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بانه أغفل الرد على الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لان محامى المدعى بالحق المدنى قدم صحيفة الادعاء المباشر دون ان يصدر له بتوكيل خاص منه مردود بما هو مقرر من ان المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ذلك الا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته

عن الرد على هذا الدفع لما هو مقرر من ن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، فان الطعن بحالته يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن رقم ٦٩٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١١)

قاعـــدة رقم (٥١٣)

المبـــدأ : خلو ديباجة الحكم من بيان المحكمة التى صدر منهـــا يؤدى الى الجهالة ويجعله كانه لا وجود له .

ملخص الحكم : وحيث ان الثابت من مطالعة الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى الى الجهالة ويجعله كانه لا وجود له وذلك بعد ان اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية انها لم تستوفى بيـــان المحكمة التى صدر منها الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه - قد ايد الحكم الابتدائى الباطل واعتنق أسبابه - وقد تعيب بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلســـة ١٩٨٧/٦/٩)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٦ ق - جلســـة ١٩٨٧/٦/٩)

قاعـــدة رقم (٥١٤)

المبـــدأ لا يترتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلســـة على الحكم .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان القانون لا يرتب البطلان علـــى مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم ، بل انه يكون له قوامـــه

القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليه ، ومع ذلك فان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استوفى بيان التوقيع عليه من رئيس الجلسة والكاتب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص على غير سند من الاوراق ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (٥١٥)

المبدا : احالة الحكم المطعون فيه منطوقة وأسبابه الى منطوق الحكم المستانف على الرغم من بطلانه - اثره .

ملخص الحكم : المقرر ان بطلان الحكم انما ينبسط اثره حتما الى كافة اجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو من واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ أحال منطوقة وأسبابه الى منطوق الحكم المستانف على الرغم من بطلانه فقد انصرف أثرة الى باطل - وما بنى على الباطل فهو باطل - ولا يعصم الحكم المطعون فيه انه انشا لقضائه أسبابا خاصة به ما دام انه احال الى منطوق الحكم المستانف الباطل مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه ، لما كان ما تقدم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليه الاخر الذى لم يطعن فى الحكم - بالنسبة للتهم التى دانه فيها وهى قبوله ركابا أكثر من المقرر ، وقبوله ركابا بالاجزاء الخارجية للسيارة النقل ، ونكوله عن مساعدة المجنى عليهم عقب الحادث ، لاتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة ، فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٢٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١١)

قاعــدة رقم (٥١٦)

المبــدأ : تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه - اثــر ذلــك .

ملخص الحكم : وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتاييد الحكم المستانف أخذا بأسباب ، مما يجب معه اعتبار هذه الاسباب صادرة من محكمة ثانى درجة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلســة ١٩٨٥/٣/١٤)

قاعــدة رقم (٥١٧)

المبــدأ : ورقــة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت بفقدانها عنصرا من مقومات وجودها .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاوراق ان الحكم المستانف قد خلا من بيان تاريخ اصداره ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار ان ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقــومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامــل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المستانف يكون قــد لحق به البطلان ويكون الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . وان - استوفيت بياناته - قد صدر باطلا لانه أيد الحكم المستانف فى منطوقة واخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، واذ أخــذ الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة الاستئنافية - باسباب هذا الحكم

فانه يكون قد لحق به البطلان بدوره ولكل ذى شأن أن يتمسك بهـــذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها . لمـــا كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٨٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

(طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلســـة ١٩٨٥/٢/٢٨)

(طعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (٥١٨)

المبـــدأ : يجب كل حكم بالادانة ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه - بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب - مخالفة ذلك أثرة .

ملخص الحكم : وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت ان الحكم المستانف - الصادر فى المعارضة الابتدائيـــة والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يأخذ بأسباب الحكم الغيابى المعارض فيه ، وقد اغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه ، فانه يكون باطلا ويستظهر هذا البطلان الى الحكـــم المطعون فيه ويعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/٥)

قاعـــدة رقم (٥١٩)

المبـــدأ : يتعين الا يكون الحكم مشوبا باجمال او ابهام مخالفة ذلك - بطـــلان .

ملخص الحكم : من المقرر ان يتعين الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما اثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم او كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصرها الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ، ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك وكان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة فى عبارة مبهمة الى ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون ان يحدد المجنى عليه المقصود بهذه العبارة من بين المجنى عليهما ، كما أنه لم يتحدث عن تهمة الاتلاف العمدى ، مما لا يبين منه ان المحكمة قد فهمت الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٣٧١ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

قاعدة رقم (٥٢٠)

المبدأ : يجب وضع الاحكام وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها .

ملخص الحكم : وحيث أنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ قد أوجبت وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها خلال ثلاثين يوما

من تاريخ النطق بها والا كانت باطلة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ ، وحتى يوم ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة جنوب سيناء الكلية المرفقة ومن ثم فانه يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة .

(طعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٤٣٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٤)

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤)

(طعن رقم ٣٧٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)

قاعـــدة رقم (٥٢١)

المبـــدأ : يجب على كل حكم صادر بالادانة ان يبين الادلة التى استخلصت منها الحكم ثبوت وقوع الجريمة من المتهم وان يذكر مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقع كما صار اثباتها فـى الحكم والا كان باطلا .

ملخص الحكم : وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان كل حكم بالادانة يجب ان يبين الادلة التى استخلصت بها المحكمة ثبوت وقوع الجريمة من المتهم ، وان يذكر مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها سلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر بيانه لادلة الثبوت على قوله . وحيث ان الاتهام المسند الى المتهمة ثابت قبلها وليس فى الاوراق ما ينافى ذلك الامر الذى يتعين معه القضـــاء بمعاقبتها طبقا لمواد الاتهام . ومن ثم فان الحكم يكون قد خلا من بيان

الادلة التى اقام عليها قضاء بدانة الطاعنة مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه ٠

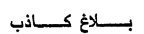
(طعن رقم ٢٧٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٤٣١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)

(طعن رقم ٤١٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

(طعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)


بــــلاغ كـــاذب

قاعـــدة رقم (٥٢٢)

المبـــدأ : يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافـــر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ٠

ملخص الحكم : يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهم تأسيسا على أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٥٤٤ سنة ١٩٧٥ جنح شبرا قد أسس براءة الطاعن على الشك فى الادلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند اليه ، ولما كان هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فانه لا يعد دليلا على كذب ما أبلغ به المطعون ضدهم ، ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحـــكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن طالما انه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدهم ٠

(طعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٥ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٤٠٠) ٠

قاعـــدة رقم (٥٢٣)

المبـــدأ : وجوب ايراد الحكم بالادانة فى جريمة البـــلاغ الكاذب الادلة استخلصت منها كذب البلاغ ٠

ملخص الحكم : وجوب ايراد الحكم بالادانة فى جريمة البـــلاغ الكاذب الادلة التى استخلص منها كذب البلاغ .

(طعن رقم ٥٤٩٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقـــم ٤٢٦) .

قاعـــدة رقم (٥٢٤)

المبـــدا : اركان جريمة البلاغ الكاذب هى كذب الوقائع المبلغ عنها وعلم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه .

ملخص الحكم : شرط توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب . ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وعلم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه .

(طعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلســـة ١٩٧٤/٤/١ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقـــم ٣٦٨) .

قاعـــدة رقم (٥٢٥)

المبـــدا : مناط المساءلة عن التبليغ عن الجرائم .

ملخص الحكم : التبليغ عن الوقائع الجنائية حق وواجب على كل انسان . معاقبته واقتضاء التعويض منه لا يصح الا اذا كان قد تعمد الكذب فى بلاغـــه .

(طعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١/١١ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقـــم ٤٣٧) .

قاعـــدة رقم (٥٢٦)

المبـدأ : الركن الاساسى فى جريمة البـلاغ الكاذب هو قصد الكذب فى التبليغ مما مقتضاه ان يكون المبلغ عالمـا علمـا يقينيا لا يداخله شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة ولن المبلغ ضده برىء منها .

ملخص الحكم : وحيث انه من المقرر فى قضـــاء هذه المحكمة ان الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ مما مقتضاه ان يكون المبلغ عالمـا علمـا يقينيا لا يداخله شك فى أن الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبـلغ ضـده برىء منها وانه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ ان يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وان استظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه فعلا . كما انه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجـانى قد أقـدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ عرض للتدليل على علم الطاعنة بكذب واقعة هتك عرض ابنها التى قامت بالابلاغ عنها قد اقتصر على قوله بان « توافـر هذا العلم لدى المبلغه ومظهر ذلك هو التقرير الطبى الشرعى والذى أكد عدم وجود ثمة اعتداء على الصغير وانه لا يوجد أى اثر للعنف أو المقاومة من قبل المجنى عليه الامر الذى حدا بالنيابة العامة الى حفظ الاوراق وكذا نفى المتهم للاتهـام المســـند اليه يؤكد ذلك شـــهود نفى الواقعة من ان المتهم كان متواجـدا معهم وقت الحادث المدعى به وان المتهم معروف لدى أهل القرية وبعده عن مثل الاتهام الموجه اليه لخلقه المتعارف عليه » ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم للتدليل على عـلم الطاعنة بكذب ما ابلغت به لا يؤدى الى ما رتبه عليه من نتيجة ذلك بانه استمد عقيدته فى هذا الصدد من أمرين (أولهما) ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ـ على ما سلف بيـانه ـ وهو بذاته لا يقطع بكذب الواقعة طالما أن الفعل الذى وقع على ابنها يمكن حدوثه دون ان يخلف اثار بجسمه

(وثانيهما) ما شهد به شهود نفى المهتم وهى لا ترفع بذاتها للدلالـــة على كذب الطاعنة فيما أبلغت به نقلا عن نجلها المجنى عليه . هذا الى ان الحكم المطعون فيه اذ عرض للتدليل على توافـر القصـد الخاص لذى الطاعنة تساند الى قوله بأن « شواهد ما تم فى الواقعة من اجراءات تؤكد ان المتهمة تعرف المدعى بالحق المدنى فهم من بلدة واحدة سـقارة واقارب وهناك منازعات بينهما افصحت عنها تحقيقات النيابة » الخلاف على ماكينة الخياطة التى رفض المدعى بالحق المدنى اعطاءها للمتهمة من مشروع الاسر المنتجة والخلاف حول عملية اجراء انتخابات مجلس محلى سقارة ... » . ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الشان انما ينطوى على مصادرة للحق المقرر من الدستور بأن لكل فرد حق مخاطبة السلطات العـامة كتـابة وبتوقيعه وكان ما ساقه غير سديد فى مقـام التدليل على ان الطاعنة كانت تنتوى السوء وتتغيا الاضرار بالمتهم . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى استظهار القصد الجنائى فى هذه الجريمة بدليل ينتجه عقلا ويسوغ ما انتهى اليه الحكم من قيـامه بعنصريه فى حق الطاعنة ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٥٣٧)

المبـدأ : متى تشككت المحكمة فى صحة اسناد التهمة للمتهم نقض بالبراءة - أساس ذلك .

ملخص الحكم : انه وان كان من المقرر ان لمحكمة الموضـــوع ، ان تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، الا ان حد ذلك ان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عنـاصر الاثبات ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ، انه قضى بتاييد الحكم الابتدائى الصادر بالبراءة ورفض

الدعـوى المدنية لاسبابه ، وتخلص فى ان الدعوى بحالتها عارية من دليل مقارفة المتهمـة الجرائم المسندة اليها ، على خلاف ما هو ثابت بمحضر جلسة محكمة ثانى درجـة ، وبالمفردات المضمومة من ان الطـاعن قدم للتدليل على دعواه صورة الاصل من المحضر رقم ٣٣٩٥ سنة ١٩٧٩ ادارى قصر النيـل ، لم تشر اليه تلك المحكمة البته ولم تعرض لمـا تضـمنه فى أسباب قضائها مما يكشف عن انها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة بها الماما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجـوب تمحيص الادلــة المعروضــة عليها ، فان الحـكم المطعون فيه ، يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضـدها المصاريف المدنية .

(طعن رقم ٨٢٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٥٢٠ لسـنة ٤١ ق - جلسـة ١٩٧١/١١/٨ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ٤٣٦) .

قاعـدة رقم (٥٢٨)

المبـدأ : يشترط لتوافـر القصـد الجنـائى فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ عالمـا بكذب الوقـائع التى ابلغ عنها وان يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضـده .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان يشترط لتوافـر القصـد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ان يكون المبـلغ عالمـا بكذب الوقـائع التى أبلغ عنها وان يكون منتويـا الكيد والاضرار بالمبـلغ ضـده وتقدير توافـر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها وكان الحـكم المطعون فيه - على ما سلف ايراده قد بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم الثلاث التى دان الطـاعن بها واسـتند

فى ذلك الى الادلة التى أوردها وخلص الى ان انكار الطاعنين جاء قولا مرسلا مجافيا لادلة الثبوت التى عرضتها المحكمة واطمانت اليها ومؤداها ان الطاعنين وضعا النار عمدا فى مسكنهما وابلغا كذبا وبسوء قصد ضد « احمد محمد الدقـاق » بوضع النار وانهما أحدثـا عمـدا ٠٠٠ الخ ٠ فان فى ذلك ما يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعنين وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الاساءة للمجني عليه ويضحى منعى الطاعنين فى هذا الصدد ولا محل له ٠

(طعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٧)

قاعـــدة رقم (٥٢٩)

المبـدأ : اذا بنيت براءة المبـلغ فى جريمة البـــلاغ الكاذب على انتفاء سوء القصـد ونية الاضرار فى حقه فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها ٠

ملخص الحكم : من المقرر انه اذا بنيت براءة المبـــلغ فى جريمة البـــلاغ الكاذب على انتفاء سوء القصد ونية الاضرار فى حقه ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فينبغى بحث مـدى توافـر الخطـــأ المدنى المستوجب التعويض من عدمـــه فى واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهـــام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطأ ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أو لا ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضـــه فيما قضى به فى الدعـــوى المدنية ٠

(طعن رقم ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٥٣٠)

المبـدأ : يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البـلاغ الكاذب ان يكون الجانى عالمـا بكذب الوقـائع التى ابلغ عنها وان يكون قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه •

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان يشترط لتوافر القصد الجنـائى فى جريمة البـلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالمـا بكذب الوقـائع التى أبلغ عنها ، وأن يكون أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه بما يتعين معه أن يعنى الحكم القـاضى بالادانـة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصـد بعنصريه ، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيـد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ اقتصر على قوله « ان ادعاء الاصابة قد ثبت أنه على غير الحقيقة ••• وأن ذلك قد تم سوء قصد » • فان ذلك لا يكفى فى التدليل على ان الطاعنة كانت تعلم علمـا يقينيا لا يداخله أى شك أن الواقعة التى أبلغت عنها كاذبة وأن المبلغ فى حقهم ابريـاء منها ، وأنها انتوت السوء والاضرار بهم • ويكون الحكم قد قصر فى اثبات القصد الجنـائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها • بما يعيبه ويوجب نقضه •

(طعن رقم ٤٢٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٥٣١)

المبـدا : الامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقـامة الدعوى الجنـائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية امام المحـاكم الجنائية فى دعـوى البـلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ـ مفاد ذلك •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان استعرض ظروف الدعوى وملابساتها عرض الى تهمتى القذف والبـلاغ الكاذب المسندتين الى المطعون ضده وأسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعـوى المدنية على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الامر الصادر من النيـابة العامة بعدم وجـود وجه لاقـامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له

حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده ارتكـــابه للجريمة للاسباب التى أوردها واطمـأنت اليها المحكمة فان النعى عليه بقـــالة مخالفته للامر الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ مع ما لهذا الامر من حجية تسرى مسرى قوة الشىء المحكوم فيه يكون غير ســديد ٠ ومن ثم فلا تثريب على المحكمـة ان هى التفتت عن طلب ضم أصــل الشـكوى الادارى المرفق بها أسباب الامر الصادر بالحفظ اكتفـاء بصورة الشكوى المقدمة من الطاعنين سيما وأنهما لم يتمســكا بهذا الطلب أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيــه وان كانا قد أبدياه امام هيئة سابقة فلا يكون لهما أن يطالبـا هذه الهيئة بالرد على طلب لم يبد أمامها وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى أقوال شاهدين أدليا بشهادتهما أمامها بناء على طلب الطاعنين وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيـد أنها لم تر فى شـــهادتهما ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجـة فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل ٠ وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجـه الدفـــاع التى ضمناها مذكرتهما حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحـة فان النعى على الحكم اغفاله التعرض لها يضحى مجهلا غير مقبول ومن ثم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه ٠

(طعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

قاعـــدة رقم (٥٣٢)

المبـدأ : تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع ـ شرط ذلك ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقديـــر صـحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعـــوى البـلاغ الكاذب بشرط ان تكون قد اتصلت بالوقـائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها ، وان تذكر فى حكمها الامر المبلغ عنــه

ليعلم ان كان من الامور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما أبلغت به الطاعنـــة فى حق المدعى بالحق المدنى ، كما لا يبدو واضحا من عبارات الحكم ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهمة . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٥٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسـة ١٩٨٧/٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٥٣٣)

المبـدأ : من المقرر ان الركن الاســـاسى فى جريمة البـلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى ان يكون المبـــلغ عالمـا علمـا يقينيا لا يداخله أى شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبـــلغ ضـــده برىء منها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الركن الاســـاسى فى جريمة البـــلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى ان يكون المبلغ عالمـا علمـا يقينيا لا يداخله اى شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضـده برىء منها ، كما يشـــترط لتوافـر القصـد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على تقديم البـلاغ منتويـا السوء والاضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله ان الطاعنة الثانية اتهمت المدعى بالحقوق المدنية ـ المطعون ضده ـ بتبديد المنقولات دون ان يدلل على توافر علم الطاعنين بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا ، فانه يكون ـ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٣٤)

المبـدأ : من المقرر ان الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو قصد الكذب فى التبليغ ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الركن الاساسى فى جريمة البـلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهـذا يقتضى ان يكون المبلغ عالمـا علمـا يقينيا لا يداخله اى شك فى أن الواقعـة التى أبـلغ بها كاذبة وان المبلغ ضـده برىء منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على تقديم البـــلاغ منتويـا السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيـان هذا القصـد بعنصريـه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله ان الطاعنة الثانية اتهمت المدعى بالحقوق المدنية ـ المطعون ضده ـ بتبديد المنقولات دون ان يدلل على توافر علم الطاعنين بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا ، فانه يكون ـ فضلا عن خطئه فى تطبيـــق القانون ـ مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعـادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٣٥)

المبـدأ : جريمة البلاغ الكاذب ـ الركن الاساسى فيها ـ تعمد الكذب فى التبليغ ـ مفـــاد ذلك ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الركـن الاساسى فى جريمة البـــلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى ان يكون المبلغ عالمـا علمـا يقينيـا لا يداخله اى شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها ، كما يشـــترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجـــانى قد أقدم على تقديم البلاغ

منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم قد اقتصر على بيـان واقعة الدعـوى كما هى قائمة فى صحيفة الادعـاء المبـاشر دون ان يدلل على توافر علم الطاعنة بكذب البلاغ ويسـتظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقـلا ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ، مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعـادة ...

(طعن رقم ٧١٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٨)

قاعـــدة رقم (٥٣٦)

المبـدأ : ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب ان يكـــون المبـلغ عالمـا علمـا يقينيا لا يداخله شك ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها وان مقدم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان ينبغى لتوافر أركـان جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله شك ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها وان يقدم على البـــلاغ منتويا السـوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيـان أركانها على النحـــو المتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الدليل على كذب الوقائع المبلغ بها ولم يستظهر قصـد الطـاعن من الابلاغ فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعـادة .

(طعن رقم ٥٨٦٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٣٧)

المبـدأ : ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب ان يكون المبلغ عالمـا علمـا يقينيـا لا يداخله شك فى ان الواقعة التى أبـلغ بها كاذبة

وان المبـلغ ضـده برىء منها وان يقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان ينبغى لتوافـر أركان جريمة البـلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالمـا علمـا يقينيـا لا يداخله اى شـك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها وان يقدم على تقديم البـلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر علم الطاعنة بكذب بالبلاغ اذ العبرة فى كذب البـلاغ أو صحتـه هى بحقيقة الواقع ولا يصح القول بانه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغـه يعتبر كذبا ، كما ان الحكم المطعون فيه لم يسـتظهر قصـد الاضرار بالمدعى بالحق المدنى فى حق الطاعنة بدليـل ينتجه عقـلا ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور المبطل له مما يتعين نقضه •

(طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٦١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٥٣٨)

المبـدأ : الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى ان يكون المبلغ عالمـا علمـا يقينيا لا يداخله شك فى ان الواقعة التى أبلغ عنها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها •

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بعـد ان بين واقعة الدعوى خلص الى توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعنة فى قوله « ان «المتهمة » - الطاعنة - حين اقدمت على التبليغ كانت على يقين من كذب بلاغها - تعد بالضرب - لان الثابت من حكم المحكمة سالف البيان ان المجنى عليه - المدعى بالحق المدنى - لم يكن متواجد وقت الادعاء -

وتستشف هذه المحكمة من ذلك أنها لم تقصــــد من تقديم البــلاغ ســوى السوء والاضرار بالمجنى عليه ، توصلا الى ادانته لخلافات سابقة بينهما» لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالمــا علمــا يقينيــا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنــائى فى تلك الجريمة ان يكون الجــانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا سوء القصد والاضرار بمن أبلغ فى حقه ، مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، ومن ثم فلا يسوغ القول - تدليلا على توافر قصد الاضرار - بأن المبلغ كان يرمى الى توقيع عقوبة بالمبــــلغ ضــده لخلافات بينهما ، بل يتعين على الحكم ان يســـتظهر قصــد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يكفى للتدليل على توافر القصــد الجنــائى الخاص فى حق الطاعنة فانه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويوجب نقضــه والاعــادة دون حــاجة لبحث باقى أوجــه الطعـــن .

(طعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)



بنـــاء وهـــدم

قاعـــدة رقم (٥٣٩)

المبـدأ : الدفاع الجوهرى ـ عدم الرد عليه ـ اخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم •

ملخص الحكم : لما كان مؤدى أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم أعمال البناء المطبق على واقعة الدعوى ان أعمـال انشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجـاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة قد أصبحت فى ظله أفعالا غير مؤثمة ، وأن هذا الحكم يسرى عند تعدد الاعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الاعمال لا تتجـاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون المذكـور واذ كان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعنين يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ ان المدافع عن الطـــاعنين طلب ندب خبير لتقدير قيمة المبنى ولاثبات ان عملية البناء تمت على مرحلتين وقد استغرقت حوالى ثلاث سـنوات ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن اقامتهما لبناء تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصـــة ـ ولم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليـل فيها مما من شانه لو ثبت ان يتغير وجه الرأى فيها ذلك بأن لو صح أن قيمة المبنى تقل عن خمســة آلاف جنيه او أن القيمة الكلية للاعمال لم تتجاوز الخمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة فان احكـــام القانون المطبق لا تسرى على الواقعة ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصـه بلوغـا الى غـاية الامر فيه فانـه يكـون فوق ما ران عليه من القصـور

قد جـاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنين فى الدفـاع بما يستوجب نقضـه والاحـالة .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٣١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ٥٣٦) .

قاعـدة رقم (٥٤٠)

المبـدأ : يجب تطبيق القانون الاصـلح للمتهم - مخالفة ذلك - قصـور فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم : وكان القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨١ يعد قانـونا أصلح للمتهم فيما لو لم يكن المطعون فيه قد خالف اشتراطات البناء وفقا لاحكام توجيه وتنظيم المبـانى ، وكان الحـكم الابتـدائى - الماخـوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيـان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عـول عليه فى قضـائه بادانة المطعون ضـده بما يفصح عما اذا كان البناء الذى اقـامه بغير ترخيص قد التزم باشتراطات البناء طبقـا لاحـكام قانـون تنظيم المبـانى أم انه خالف هذه الاشتراطات على النحو الذى اوردت النيـابة العـامة الطاعنة فى مذكرة أسباب الطعن ، وانما اقتصر الحكم فى بيان واقعة الدعوى على القول بان التهمتين المنسوبتين الى المتسبب ثابتتين فى حقه ثبوتا كافيا مما اثبته محرر المحضر فى محضر ضبط الواقعة الامر الذى يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانـون على الواقعة كما صـار اثباتها به والتقرير برأى فى شان ما اثارته النيـابة العـامة فى طعنها من دعـوى الخطأ فى تطبيق القانون ، وعن أن تقول كلمتها فى مدى انطباق أحكـام القانـون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ سـالف البيـان على واقعة الدعـوى . لما كان ما تقـدم ، وكان هذا القصـور - الذى

يتسع له وجه الطعن - له الصدارة على لوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٥٦٥) .

قاعدة رقم (٥٤١)

المبدأ : يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميم مبنى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات الى قرار من وزير الاسكان والتعمير .

ملخص الحكم : لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء تنص على أنه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميم مبنى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه ، الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها ، قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص ... » وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه على أنه « ويجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو لاسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو مراعاة لظروف العمران اعفاء مدينة او قرية او جهة من تطبيق احكام الباب الثانى وفى جميع الاحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المجلس المحلى ،

كما تنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أن « تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لاحكام المادة السابقة ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء ... وتعرض قرارات اللجنة على وزير الاسكان والتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب . وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرارا بالاعفاء يتضمن الشروط البديلة » فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من ان قيام المطعون ضده بتعلية سبعة طوابق بارتفاع يزيد على خمسة وثلاثين مترا لا يكون مخالفا للقانون بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الاعفاءات على ذلك يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . ولما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص الدعوى ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة .

(طعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٥ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٥٦٦) .

قاعدة رقم (٥٤٢)

المبدأ : يجب استظهار اركان جريمة البناء فى أرض زراعية بدون ترخيص - مخالفة ذلك - قصور .

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة البناء فى أرض زراعية قد خلت مدوناته مما يكشف عن طبيعة الارض التى اقيم عليها البناء ، ومن التدليل على انها تدخل فى عداد الاراضى الزراعية التى يحظر البناء عليها ، فان الحكم لا يكون قد استظهر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه بالقصور الذى يبطله .

(طعن رقم ٣٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢)

قاعـــدة رقم (٥٤٣)

المبـدأ : القانون الاصلح للمتهم ـ شرط تطبيقه •

ملخص الحكم : اذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطـــاعن بوصفه اصلح له ـ يقتضى استظهار ان البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطـاق الحيز العمرانى للقرية ـ على الســياق المتقدم ـ وكان الحـكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعـادة لتقول محكمة الموضـوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من نطاق موقـع البنـــاء • لما كان ذلك ، وكانت الجريمة اقـامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، واقامتـــه بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم ، واقامته على أرض لم يصـدر قرار بتقسيمها ، انما تقوم على فعل مادى واحد ، هو اقامة البناء ، فالواقعة المـادية التى تتمثل فى اقامته البناء ، هى عنصر مشترك بين كـافة الاوصـــاف القانـونية التى يمكن ان تعطى لها ، والتى تتبـاين صورها بتنوع مخالفة القانون، غير أنها كلها متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، وكانت جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، هى الجريمة ذات العقوبة الاشد ، فان نقض الحكم بالنســبة لها ـ على نحو ما سـلف ـ يوجب نقضه لتهمتى اقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، وذلك بدون حـاجة الى بحث ما يثيره الطـاعن فى طعنه •

(طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ ـ الجزء الثـانى من الموسـوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ٥٦٥) •

قاعـــدة رقم (٥٤٤)

المبـدأ : القانون الاصلح للمتهم هو القانون الواجب التطبيق على الطـاعن مادامت الدعـوى الجنـائية المرفـوعة عليه فى هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات ولمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة الطاعن ٠

ملخص الحكم : لما كان القانون رقم ١١٦ لســنة ١٩٨٣ ، أصـلح للمتهم ، متى ثبت ان البناء محل الاتهام ، قد اقيم داخل كردون المدينة أو داخل نطـاق الحيز العمرانى للقرية ، وبالتـــالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطـاعن ، مادامت الدعـوى الجنـائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لصالحه عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ ، واذ كان منـاط الطعن أمـام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان منـاط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطـاعن بوصفه أصـلح له - يقتضى استظهار ان البناء محل الاتهام يقع داخـل كردون المدينة أو فى نطـاق الحيز العمرانى للقريـة - على الســياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعـــادة لتقول محكمة الموضـوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البنـــاء ٠

(طعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/١٤) الجزء الثالث من الموسـوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ٥٦٥) ٠

قاعـــدة رقم (٥٤٥)

المبـدأ : وجوب تطبيق القانون الاصـلح للمتهم - مخالفة ذلك -

يترتب عليه نقض الحكم والاحالة حتى تتاح الفرصة للمتهم لمحاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون الاصلح له .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من مطالعة الاوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٨٠/١/١٥ أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وقد دانه الحكم المطعون فيه ـ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ ـ طبقا لهذا الوصف وعاقبه بالحبس مع الشغل اسبوعا واحدا وبتغريمه مائتى جنيه والازالة على نفقته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ثم بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ وهو القانون الذى حدثت الواقعة فى ظله ـ قد نصت على حظر اقامة أية مبان فى الاراضى الزراعية واستثنت حالات معينة من هذا الحظر ، كما نصت المادة ١٠٧ مكررا « ب » من هذا القانون ـ فى فقرتها الاولى ـ على معاقبة مرتكب جريمة البناء فى الارض الزراعية بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة ، ونصت فى فقرتها الثالثة على انه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٨٣ ـ بعد الحكم المطعون فيه ـ قد الغى المادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا «ب» من قانون الزراعة واستبدل بهما المادتين ١٥٢ ، ١٥٦ ، وقد نصت المادة ١٥٢ على حظر اقامة اية مبان فى الاراضى الزراعية واستثنت من هذا الحظر الاراضى الواقعة داخل الكردون المعتمد للمدن حتى ١٩٨١/١٢/١ ، والاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير وذلك بالاضافة الى الحالات التى كانت مستثناة بموجب المادة ١٠٧ مكررا الملغاة ، ونصت المادة ١٥٦ فى فقرتها الاولى على معاقبة مرتكب جريمة البناء فى الاراضى الزراعية بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه ، كما نصت فى فقرتها الثانية على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . ولما كان من

المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات انه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان القانـون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بما استحدثه من استثناء حالات معينة من حظر اقامة المبـانى فى الاراضى الزراعية لم تكن مستثناة بموجب القانـون السـابق ، فضلا عن ان مفـاد ما نص عليه من عدم جـواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة انه يجـوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، وهو ما لم يكن جائزا فى ظل القانـــون القديم ، فان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، واذ كانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمـــام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخـــول هذه المحكمة ان تنقض الحكم من تلقـاء نفسـها لمصلحة المتهم اذا صـــدر بعده قانـون يسرى على واقعة الدعوى فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة حتى تتاح للطاعن فرصـة محـــاكمته من جديد على ضـوء أحـكام القانـــون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ .

(طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٥٦٥) .

قاعـــدة رقم (٥٤٦)

المبـدأ : يجـوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحتـــه التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبـا الى الوحدة المحلية المختصة خـلال ستة أشـهر من تاريخ العمل بهذا القانـــون لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضـــده .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٧ قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وأناطت تلك المادة أمر بحث موضوع المخالفة الى لجنة خاصة مع وقف الاجراءات حتى تصدر قرارها وفقا لاحكامها . كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة سالفة الذكر على سريان الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ووقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائيا فى الدعوى بجلسة ١٩٨٣/٦/٨ وكان هذا القانون قد أوجب على القاضى وقف نظر الدعوى بحكم القانون لمدة ستة اشهر رغبة من المشرع فى منح المخالف فرصة التقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لاعادة النظر فى أمر المخالفة على ضوء الاحكام الجديدة التى جاء بها هذا القانون واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد تردى فى خطا قانونى فى تقدير صحة الاجراء الواجب اتباعه والمتعلق بوجوب وقف الدعوى خلال الفترة المحددة قانونا بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧ .)

قاعدة رقم (٥٤٧)

المبدا : يحظر اقامة اية مبانى او منشآت فى الاراضى الزراعية او اتخاذ اية اجراءات فى شان تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ

الاول من اغسطس سنة ١٩٨٣ قبل الواقعة موضـــوع الدعوى ـ قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن يحظر اقـامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ـ ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر ٠

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ٨١/١٢/١

(ب) الاراضى الداخلة فى نطـــاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزيـر الزراعة بالاتفـاق مع وزيـر التعمير ٠

(حـ) ٠٠٠٠ (د) ٠٠٠٠ (هـ) ٠٠٠٠ فان اقـامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ أو اقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزيـــر التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطـاق ٠ واذ كان منـاط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون الرقيم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر يقتضى استظهار ان البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة او فى نطـاق الحيز العمرانى للقرية ـ على السياق المتقدم وكان الحكم المطعون فيه وان أورد ـ فى مدوناته ـ ان الطـــاعن قـدم كتابا من الوحدة المحلية للقرية يفيد ان البناء يقع داخل الكتلة السكنية، مما مؤداه أن الطـاعن أثار هذا الدفاع الا أن الحكم المطعون فيه ، وهو الذى قضى بادانة الطـاعن ، اغفل الرد على دفـاعه بما يقتضـــيه ولم يقسطه حقه ويعن بتمحيصه بلوغـــا الى غـاية الامر فيه ، كما أعرض عن بحث دلالة المستند المقدم من الطـاعن فى الدعوى والذى من شأنه لو يثبت ان يتغير وجـه الرأى فيها ، فانه يكون معيبـــا بالقصـور فى التسبيب الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أشاره الطـاعن فى طعنه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، وهذا القصـور له الصدارة على أوجه

الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعـادة .

(طعن رقم ٢٧٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢/٩/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٥٤٨)

المبـدأ : يحظر اقامة اية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ اية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها .

ملخص الحكم : ومن حيث انه لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، بعد أن حظر فى المادة ١٥٢ منه اقامة اية مبان أو منشـآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ آية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقـامة مبان عليها ، استثنى من هذا الحظر بعض الاراضى من بينها تلك الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى الاول من ديسمبر سنة ١٩٨١ ، وتلك التى تدخل فى نطاق الحيز العمرانى للقرى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، فان مناط التأثيم طبقا لاحكام المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر - المنطبق على واقعة الدعوى - أن تكون الارض المقـام عليها المبنى خارجة عن نطـاق كردون المدينة والحيز العمرانى للقريـة . لما كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بان المبنى مقام على أرض تخرج عن نطـاق الكتلة السكنية وأنها مملوكة للدولة ومخصصة للمنافع العامة ، دون ان يستظهر مـا اذا كانت هذه الارض تقـع داخـل كردون المدينة أو فى نطـاق الحيز العمرانى للقرية - على السـياق المتقدم - من عدمه ، فانه يكون قاصر

التسبيب متعينا - من ثم - نقضه والاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)

قاعدة رقم (٥٤٩)

المبدأ : اقامة مبان على أرض زراعية بدون ترخيص - عقوبتها - القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعمول به من ١٩٨٣/٨/١١ والذى وقعت الجريمة فى ظله تعاقب على هذه الجريمة أو الشروع فيها بالحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الادنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل الغرامة المقضى بها عشرة آلاف جنيه ، فضلا عن باقى العقوبات المقضى بها .

(طعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٥٥٠)

المبـدأ : الدفـاع الجوهرى بواقعة الدعوى اغفـــال المحكمة الرد عليه ـ أثـره ٠

ملخص الحكم : حيث أنه يبين من محضر جلسـة المحاكمة المؤرخ ١٩٨٥/٤/١٦ والذى اختتم بصـــدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن مثل فيها وطلب أمليا ندب خبير فى الدعـــوى لتحقيق دفـاعه القـائم على الارض المقـام عليها البناء ليست زراعية وغير قابلة للزراعة الا لمحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض لهذا الدفـــاع ، وكان دفـاع الطاعن على السياق المتقدم ٠ يعد فى صورة الدعوى جوهريا لاتصـاله بواقعة الدعـوى وتعلقه بموضـــوعها وبتحقيق الدليل فيها اذ يترتب عليه ـ لو صح ـ يفيـــد وجـه الرأى فيها ، فقد كان لزامـا على المحكمة ان تحققه بلوغـا إلى علمه الامر فيه أما وهى لم تفعل كما أغفلت الرد فى حكمها فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث بـاقى أوجـــه الطعن ٠

(طعن رقم ٥٨٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٥٥١)

المبـدأ : اقـامة مبانى بدون ترخيص ـ حكم الادانة ـ ما يجب ان يشتمل عليه ـ مخالفته ـ قصـــور ٠

ملخص الحكم : وحيث أن القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركـان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قـاصرا ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتـدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على

قوله انها « تخلص فيما أثبته أن المهندسة بحى شمال الجيزة بمحضرها المؤرخ ١٩٨٢/٥/٢٠ من أن مالك العقار ٨ شارع فوه بالعجوزة قام بعمل مبانى بالمسافة الجانبية للعقار بدون ترخيص وكشك من الخشب والالومنيوم بالمسافة الخلفية وعمل حجرات من الالومنيوم والزجاج بالدور العلوى من العقار وذلك بدون ترخيص فى حدود مبلغ خمسة آلاف جنيه ومخالفا للاشتراطات » دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لعقوبة الازالة ، ويثبت أن هذه الاعمال مخالفة للاشتراطات القانونية ولا سبيل الى تصحيحها وماهية هذه الاشتراطات التى خالفها فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شان ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٥٥٢)

المبدأ : يحظر اقامة أى مبانى أو منشآت فى الاراضى الزراعية ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الاراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الاراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ٠

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى على ترويد ما جاء بمحضر الضبط من قيام المطعون ضده بناء منزل على ارض زراعية بدون ترخيص على مساحة واحد قيراط ثم خلص الى ادانته بقوله ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما يثبت بمحضر الضبط ثبوتا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المنصوص عنها

ولم يدفعها المتهم بدفــاع مقبول من ثم يتعين معاقبته عنها بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ على أنه « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الخط الاراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الاراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتــاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الارض فى القرى اقــامة مسكن خاص له أو ما يخدم أرضه ذون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصـــدر بها قرار من وزيــر الزراعة » وقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ٧٩ ونص على أنه يشترط لاقــامة المسكن الخاص لمالك الارض بالقرى أو ما يخدم أرضـــه بدون ترخيص بذلك الشروط الاتية : (أ) عدم وجود سكن خاص لمالك القرية وأسرتــه المكونة من زوجتـــه أو زوجــاته مهما تعدون والاولاد (ب) الا تزيد المساحة التى سيقام عليها المسكن عن ٥٪ من حيازة مالك الارض وبحد اقصى قيراطين (حـ) استقرار الوضع والحيازة بالنسبة لمالك الارض بمقتضى بطــاقة الحيـــازة الزراعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات زراعية ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه جــاء مجملا فى بيــانه لواقعة الدعوى وعلى نحو لا يبين منها مدى انطباق قرار وزير الزراعة المشار اليه على واقعة الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به والتقرير براى فى شان ما اثارته النيابة العــامة فى طعنها بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن هذا القصور والذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحــالة بغير حاجة الى بحث ما تثيره النيــابة العامة فى طعنها ٠

(طعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

قاعـــدة رقم (٥٥٣)

المبــدأ : اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ـ صدور قانون اصلح ـ سلطة محكمة الموضوع ـ تطبيق ٠

ملخص الحكم : وحيث انّ النيابة العامة أقامت الدعـوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنهفى يوم ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ أقـام بناء على ارض زراعية دون ترخيص ، وطلبت عقـابه بالمـــادة ١٠٧/أ ـ ب من القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ المعدل ، ومحكمة أول درجـة قضت ـ حضوريا اعتباريا ـ بحبسه ستة أشهر مع الشغل والايقـــاف ، وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة ، فاستانف وقضى فى استئنافه بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بتأييد الحكم المستانف ، وكان قد صدر بعد الواقعة وقبل صدور الحكم المطعون فيه القانـــون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الاول من اغسطس سنة ١٩٨٣ ونص فى المادة ١٥٦ منه على حظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر (أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن ـ المعتمــدة حتى الاول من ديســـمبر سنة ١٩٨١ (ب) الاراضى الداخلة فى نطـــاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠٠٠٠٠٠ فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرى الذى يصـدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزيـر التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشـــار اليه قانـونا اصلح للمتهم من هذه النـــاحية اذ ما ثبت ان النيابة محل الاتهـــــام قـد اقيم على ارض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله بها المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة

النقض ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون الرقيم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن بوصفه اصلح له يقتضى استظهار ان البنـاء محل الاتهـام يقع فى نطـاق الحيز العمرانى للقرية وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن اسـتظهار ذلك ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعـادة لتقول محكمة الموضـوع كلمتها على ضوء ما تستبينه بشان موقع البناء من الحيز العمرانى للقرية ، دون حـاجة لبحث باقى أوجـه الطعن ٠

(طعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

تبديـــــد

قاعـــدة رقم (٥٥٤)

المبـدأ : لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحـد ادلة الاتهـام مادام قد اشـتمل على ما يفيد ان المحكمة فطنت اليه وفى اغفـال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا أنها اطرحتــه ولم تر فيه ما تطمئن معه على ادانة المتهم - ويكون النعى عليه فى هذا الشان على غير اساس .

ملخص الحكم : ولا يقدح فى سلامة الحكم التفاته عن دلالة البيان الذى حررته المطعون ضدهـا بما تسلمته وما اعادته من منقولات ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهـام مادام قد اشتمل على ما يفيد ان المحكمة فطنت اليه وفى اغفال الرد على على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا انها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه الى ادانة المتهم ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشان على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شان قضـائه ببراءة المطعون ضدها استنادا الى انذار عرض المنقولات المقدم من متهم آخر فى الجنحة المضمومة لهذه الجنحة واعتبره دليـلا على حسن النية فى حين أن انذار العرض تتضمن بعض المنقولات المبددة دون باقيها مما يدل على نية اختلاس باقى المنقولات مردودا بأن الاصل انه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصل منها بشخص الطـاعن - ولما كان منعى الطاعن لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه اذ لم يكن مدعيـا مدنيا فى تلك الجنحة المضمومة ولم يثبت ان للطـاعن صفة فيها ، فانه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٤٥٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ٧٥٧) .

قاعـــدة رقم (٥٥٥)

المبـدأ : جريمة خيانة الامـانة فى حل من التقيد بقواعـد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامـــانة .

ملخص الحكم : المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضـــاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامـانة ، فان ما ينعـاه الطـاعن على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الاصل على ما جرى به قضـاء محكمة النقض أن المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يشترط ان يتعين حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل مداولة الاتهـام ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ســاقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهـــام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى اسناد التهمة الى المتهم .

(طعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

قاعـــدة رقم (٥٥٦)

المبـدأ : الحكم بالادانة فى جريمة التبديد يجب ان يشـتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والاسباب التى بنى عليها ـ مخالفة ذلك ـ بطلانه .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاطـلاع على الحكم المطعون فيه انه اقتصر على قوله ان الحكم المستانف قد خالف صحيح القانون حيث قضى ببراءة المتهمة لانه ثابت من الاوراق ان التهمة هى التى تســـلمت المبدد كما قرر بذلك المجنى عليه وشـــاهديه وانتهى الى الغـاء الحكم

المستأنف وبحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشــغل دون ان يشتمل على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة ودون ان يورد الاسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة التى دان الطـاعن بها ، ويكون بذلك قد اغفل بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها كما اغفل ايراد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة مخالفا فى ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والاسباب التى بنى عليها ٠ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، يكون باطـــلا بما يوجب نقضه والاحـــالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ٨٥٧) ٠

قاعـــدة رقم (٥٥٧)

المبـدأ : السداد اللاحق بفرض ثبوته لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا اثر له فى قيـام جريمة التبديد ٠

ملخص الحكم : وحيث انه لما كان منعى الطاعن ببطلان اجراءات الحجز والتبديد واردا على الحـكم الابتـــدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضـــوع الدعوى دون الحكم الاســتئنافى الذى قضى حضوريا بعدم قبـــول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك ســـليم ، فانه لا يجـوز للطاعن ان يعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه غير جائز ٠ لما كان ذلك وكان السداد اللاحق - بفرض ثبوته - لا يعفى من المسئولية الجنـــائية ولا اثر له على قيـــام الجريمة ، وفى كل ذلك ما يفصح عن ان الطعن غير مقبول ٠

(طعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٦٢٨) ٠

قاعـــدة رقم (٥٥٨)

المبـدأ : الخطأ القانونى فى الحـكم القـاضى بالبراءة ـ بفرض ثبوته ـ لا يعيبه مادام ان قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المطعون ضدهما على عدم ثبوت التهمة فى حقهما بعد ان الم بادلة الدعوى ووزنها ـ اساس ذلك •

ملخص الحكم : ما أورده الحكم المطعون فيه من أن « ما قامت به المتهمة ٠٠٠٠٠٠ هو مجرد التصرف بالبيع فى نصيبها لاخرين-قانونا دون مساس بحق المدعى بالحق المدنى » ـ انما ورد عطفا واسترسالا للعبارات التى سبقته مباشرة والتى أكد فيها الحكم ان الحفار لم يبدد وانما تسلمه الحارس ، فان منعى الطاعن بخطأ الحكم فى تطبيق القانـون لا يكون سديدا ـ وفضلا عن ذلك ـ فان من المقرر ان الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة ـ بفرض ثبوته ـ لا يعيبه مـادام ان قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المطعون ضدهما على عدم ثبوت التهمة فى حقهما بعد أن الم بادلة الدعـوى ووزنها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقـام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما على دعـامة مستمدة من أوراق الدعوى حاصلها ان الحفار محل الجريمة لم يبدد وهى دعـــامة تكفى وحدهـا لحمله فان تعييب الحكم فى احدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون ـ بفرض صحته ـ يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشان غير ســـديد •

(طعن رقم ٤٨٩٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١)

قاعـــدة رقم (٥٥٩)

المبـدأ : كل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية يجـوز اثبـــاته بالبينة والقرائن مهما كانت قيمته لوجود مانع أدبى من الحصول عـلى دليل كتـــابى •

ملخص الحكم : من المتفق عليه ان الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت الاشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى . لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن الاول فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٦/١٤ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٩١) .

قاعدة رقم (٥٦٠)

المبدا : تقدير المانع من الحصول على دليل كتابى مرجعه الى محكمة الموضوع تفصل فيه وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها .

ملخص الحكم : لما كان الاصل ان مراعاة قواعد الاثبات فى المواد المدنية لا شأن له بالنظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من اقامة الدليل عليه فانه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه اى دليل سواه . لما كان ذلك وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعن الاول طلب سماع المجنى عليهما والشهود بجلسة ١٩٧٧/١١/١٠ ثم عاد وصمم عليه بجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢ وبجلسة ١٩٧٨/٢/١٦ دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لزيادة قيمة المنقولات المسند اليه تبديدها على عشرين جنيها وبجلسة ١٩٧٨/١٠/١١ تمسك بسماع شهود الاثبات وقد سمعتهم المحكمة فى حضوره دون اعتراض منه على سماعهم ومن ثم فان سكوت الطاعن على سماع شهود الاثبات ، بل وطلبه سماع أولئك الشهود أمام المحكمة قبل أن يبدى ذلك الدفع انما يفيد تنازله ابتداء عن التمسك بوجوب

الاثبات بالكتابة ويمتنع على الطـاعن بعدئذ العدول عن هذا التنـازل هذا الى ما أورده الحكم الابتـدائى ردا على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لما انتهى اليه من توافـر مبدأ الثبوت بالكتـابة فضـلا عن وجود مانع مادى حال بين المجنى عليهما وبين الحصول على الكتـابة لاثبات التصرف كما عنى الحكم المطعون بالرد على ذلك بأسباب سائغة مبررة تتفق وصحيح القانون وكان كافيـا فى حـد ذاته لتبرير رفضه ذلك الدفع وكان تقدير المـانع من الحصـول على الكتابة من أمـور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا وعدما تبعـا لوقـائع كل دعـوى وملابساتها ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها مـن أسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ٧٨٦) ٠

قاعـــدة رقم (٥٦١)

المبـدأ : ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيـانة الامـانة لا تبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا ان قـام الدليل على خـلاف ذلك ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان تعيين تاريخ وقـوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة يستقل به قاضى الموضوع ولا رقـابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيـانة الامـانة لا تبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عـــرض

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى قوله « فانه لما كان من المقرر عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات وحيث ان المجنى عليهما قد قررا أن الواقعة قد حدثت خلال عام ١٩٧٣ ٠ وحيث ان المتهمان قد انكرا ما هو منسوب اليهما ونفيا حدوث الواقعة على الاطلاق ٠ وحيث ان المدعيتين بالحق المدنى قد تقدمتا ببلاغهما الاول الى الشرطة فى ١٩٧٥/٦/١٧ وان المتهمين قد سئلا امام النيابة العامة فى ٧٥/٨/١٧، ١٩٧٥/٨/١٨ ، ١٩٧٥/١١/١١ كما تمت اجراءات المعاينة فى ١٩٧٦/٢/١٠ كما تم سؤال المتهمان بعد ذلك فى تواريخ مختلفة كما ان النيابة العامة قد قامت بتقديم المتمين للمحاكمة فى سنة ١٩٧٧ واعلن المتهمان بجلسة المحاكمة وهذه الاجراءات قاطعة للتقادم ومن ثم يعد هذا الدفع غير قائم على أساس صحيح وبالتالى واجب الرفض » ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اعتبرت ان تاريخ مطالبة المدعيتين بالحق المدنى الطاعن بالمنقولات وقد انكشفت نيته فى تبديد المنقولات المسلمة اليه فى ذلك التاريخ ثم تعاقبت التحقيقات المحاكمة بعد ذلك خلال عام ١٩٧٥ ، سنة ١٩٧٦ ، سنة ١٩٧٧ واذ كان الطاعن لا يمارى فى ان لما حصله الحكم عن توالى تلك الاجراءات بما لا تكتمل معه المدة المقررة للتقادم له اصله الثابت بالاوراق فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يكون قد اصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشان غير سديد ٠

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٨٠٤) ٠

قاعدة رقم (٥٦٢)

المبدا : محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة - جريمة التبديد - ما يكفى لاثباتها ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة لما كان ذلك وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه أطرحها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠ هذا الى أنه لا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشان بعض المنقولات المسند اليه تبديدها مادام قد ثبت فى حقه تلك المنقولات الاخرى التى تكفى لحمل العقوبة المقضى بها عليه٠

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٤١٠ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٤/٢/٨ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٨٢٢) ٠

قاعدة رقم (٥٦٣)

المبدأ : السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ولا أثر له على قيام الجريمة ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أن سداد الدين المحجوز من أجله - لو صح - كان سابقا على وقوع الجريمة ، وكان من المقرر ان السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ولا أثر له على قيام الجريمة ٠ هذا فضلا عن ان ما يثيره من ذلك وارد على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا

وقضاؤه فى ذلك سليم - فانه لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الشىء المقضى به وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يفصح عن انه على غير أساس مقبول .

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦٢٨) .

قاعدة رقم (٥٦٤)

المبدأ : الاختلاس لا يمكن ان يعد تبديدا معاقبا عليه الا اذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت الى المختلس بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ملخص الحكم : من المقرر ان الاختلاس لا يمكن ان يعد تبديدا معاقبا عليه الا اذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت الى المختلس بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشىء الذى أؤتمن عليه .

(طعن رقم ٦٧٢٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/١ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٠٥) .

قاعدة رقم (٥٦٥)

المبدأ : العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة هو الحبس الوجوبى - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقـررة لجريمة خيـانة الامـانة - طبقـا لنص المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات - هى الحبس وجوبـا ، ويجـوز ان يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، فان الحكم المطعون فيه - اذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس - يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون • لمـا كان ذلك ، وكان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحـكم لا يخضـع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين - اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيـا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها •

(طعن رقم ٦٨٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

قاعـــدة رقم (٥٦٦)

المبـدأ : كل حكم ادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به أركان الجريمة والادلـــة التى اسـتخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم - اغفال ذلك - أثره •

ملخص الحكم : لما كان يبين من الاطـــلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد ان أشار الى وصف التهمة التى نسبتها النيـابة العـامة الى الطاعن ، والى طلبهـا معـاقبته وفق نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطـــاعن فى قوله « وحيث ان الواقعة تخلص فيما ابلغت بـه وقررته المجنى عليها من ان المتهم اســتولى على منقولاتهـا الزوجية وطردها من المنزل اضرارا بها على النحـــو المبين بالاوراق والقائمة - ومن حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقــوال المجنى عليها وقائمة المنقولات ومن ثم يتعين عقـابه بمواد الاتهام عملا بالمـادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنـائية » • لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب

فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمهــا قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطـاعن بجريمة التبديد قد عــول فى ذلك على قائمة المنقولات وأقوال المجنى عليها . دون أن يورد مضمون تلك القائمة ولم يبين وجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطــاعن بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمــــال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٢٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٣)

فى نفس المعنى .

(نقض جنائى رقم ٢٦٢ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٨٥١) .

قاعـــدة رقم (٥٦٧)

المبـــدأ : شروط قيـام جريمة التبديد - محضر الصلح - أثره .

ملخص الحكم : يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة امــام درجتى التقاضى أن دفاع الطـاعن قام على ان المدعية بالحق المدنى قد تسلمت منقولات الزوجية موضوع الدعـــوى وقدم تأييـدا لذلك محضر صلح . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم أهميته - فى خصوصية الدعوى - لما قد يترتب عليه لو صح من انتفاء أحد أركان جريمة التبديد التى لا تقوم الا اذا ثبت انصراف نية الجانى الى اضــافة المـال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخـلال بحق الدفــاع بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

قاعـــدة رقم (٥٦٨)

المبـــدأ : يجب ان يشـــتمل كل حـكم بالادانــة على بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلـــة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « ٠٠ ومن حيث ان ما نســب الى المتهم ثابت قبله من محضرى الحجز والتبديد المرفقين بالاوراق ومن عدم دفعه للتهمة عن نفسه بثمة دفـــاع بنفيها ومن عدم مثوله بالجلسة الدفـاع عن نفسه رغم اعلانه الامر الذى يتعين معه عقـابه طبقا لمادتى الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية » ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانـــة على بيان الواقعة المســتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضـح وجـه اســتدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يوضح الواقعة المستوجبة للعقوبة بطريقة وافيةو اكتفى فى بيان الدليل الى محضرى الحجز والتبديد دون ان يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كـافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق للقانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ٠ لما كان ما تقدم فانـــه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة دون حاجة الى بحث سـائر أوجـه الطعن الاخرى ٠

(طعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٢٦٢ لســنة ٤٠ ق ـ جلســة ١٩٧٠/٤/١٩ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٨٥١) ٠

قاعـــدة رقم (٥٦٩)

المبـدأ : التفات الحكم عن الرد على دفـاع جوهـــرى ـ أثره ـ اخـلال بحق الدفـاع ـ أثره ـ قصــور •

ملخص الحكم : وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التبديد • قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفـاع ذلك انه دفع الاتهام أمــــام محكمة الموضوع بأن المدعية بالحق المدنى قد غادرت منزل الزوجية وفى حوزتها مصوغاتها وأيده فى هذا شهوده وأضاف تاكيدا لدفـاعه انها قد استصدرت ضده قبيل رفع الدعوى امرا بالحجز التحفظى على منقولاتها الواردة بقائمة أثاث منزل الزوجية دون ان تضمن طلب استصدار الامر شيئا عن تلك المصوغات المثبتة أيضا بالقائمة ومع انه استدل على جدية هذا الدفـــاع الجوهرى بتقديم امر الحجز الا ان الحكم التفت عنه ولم يرد عليه مما يعيبه ويســـــتوجب نقضــــه •

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته ما نصه : « هذا وبالرجوع الى مدونات الشكوى رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٨٠ ادارى ديرب نجم وتبدأ بشكوى من المدعية بالحق المدنى مؤرخ ١٩٨٠/١/١٦ ضد المتهم يطلب فيها استلام منقولاتها الزوجية هذا ولقد قررت المدعية بذات اقوالها الواردة فى بلاغها وقرر المتهم ان المنقولات الزوجية طرفه وأنها خرجت وهو مريض ومعها المصـاغ ويشهد بذلك ابراهيم نصر ومحمود عبد اللطيف الحسينى » • ثم جاء بالحكم قوله : « •••• واذ قررت المحكمة حجز الدعـــوى للحكم لجلسة اليوم وصرحت بمذكرات خلال أجل عينته قدم المتهم مذكرة طلب فى ختامها البراءة ورفض الدعوى المدنية وأرفق بها صورة من طلب مقدم للسيد قاضى محكمة ديرب نجم لصـــدور أمر حجز تحفظى وحجـز تحفظى موقـع بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ » • لما كان ذلك وكان هذا الدفـاع الذى حصـله الحكم الابتدائى قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا

بدوره على المحكمة الاستئنافية وهو من بعد دفاع جوهرى اذ أن مؤداه ـ لو صح ـ عدم توافر أركان الجريمة التى دين الطاعن بها . واذ كان من المقرر ان تحقيق هذا الدفاع وان كان الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أن عليها وقد تمسك المتهم أمامها به ودلل على جديته بالمستندات التى أوردها الحكم فى مدوناته أن تنهض الى تحقيقه للوقوف على مدى صحته والتثبت مما اذا كانت المدعية بالحق المدنى قد حصلت على مصوغاتها من عدمه ، فان لم تفعل كان عليها ان تورد فى التدليل أسبابا سائغا تبنى عليها قضاءها برفضه وتبرر بها اطراح تلك المستندات مع ما يبدو لها من دلالة على صحة ذلك الدفاع الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واذ خلا الحكم من كل ذلك فانه يكون مشوبا ـ فضلا عن قصوره ـ بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ".

(طعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٣٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٨٥٣) .

قاعدة رقم (٥٧٠)

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الامانة المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكان البين من الاوراق ان المتهمة دفعت تهمة التبديد بان الواقعة ليست عارية استعمال وأنها المالكة لمنقولات منزل الزوجية المدعى بتبديدها ، لما كان ذلك وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة ، كما التفت عن دفاع الطاعنة وهو فى خصوص هذه الدعوى يعد من قبيل الدفاع الجوهرى الذى قد يترتب على تمحيصه

ان يتغير وجـه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا ـ فضلا عن قصوره ـ بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضـــــه .

(طعن رقم ٥٧٥٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٧١)

المبـدا : الدفع بعدم العـــلم بيوم البيع ـ شرطه .

ملخص الحكم : يبين من محاضر الجلسات ان الطـــاعن لم يتمسك امـام محكمتى اول وثانى درجة بعدم علمه بيوم البيع ، وكان من المقرر ان الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله ان تكون الاشياء المحجوزة موجودة لم تبدد ، فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

قاعـــدة رقم (٥٧٢)

المبـدا : تبديد منقولات محجوز عليها ـ حـكم الادانـــة ما يجب استحالة عليه ـ مخالفته ـ قصـــور .

ملخص الحكم : وحيث ان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيـان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركـــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسـبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـوى بالاحـالة الى محضرى الحجز والتبديد وعدم تقديم الطـاعن للمحجوزات فى اليـوم المحدد للبيع ـ دون ان يســـتعرض الواقعة ويورد ما يدل على توافـــر

عناصر الجريمة وتفصيل الادلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٥٠٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

قاعدة رقم (٥٧٣)

المبدأ : عدم احاطة المحكمة بوقائع الدعوى - أثره - قصور ٠

ملخص الحكم : حيث ان الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته ان النيابة العامة نسبت الى الطاعن أنه فى يوم ١٩٨١/٣/٢٩ بدائرة مركز المنزلة » بدد المبلغ المبين بالمحضر والمملوك لضرائب دكرنس » ٠ وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات - وادانة عن هذه الواقعة معتنقا أسباب حكم محكمة أول درجة الذى جاء فيه « ان حجزا توقع ضد الطاعن وانه عين حارسا على المحجوزات وانه تحدد يوما للبيع وانه تخلف عن تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد ومن ثم يكون قد عرقل التنفيذ وتكون التهمة ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا » ٠ لما كان ذلك وكان يبين من هذه الوقائع ان التهمة المسندة الى الطاعن هى تبديد مبلغ مسلم اليه على سبيل الامانة وليست وليدة حجز توقع عليه كما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه فانه يبين من ذلك ان المحكمة لم تحط بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة ولم تواجه فى أسبابها الاتهام المنسوب اليه على حقيقته بل ذكرت أسبابا لا صلة لها بالتهمة المسندة اليه ومن ثم يكون الحكم قد شابه التناقض بين أسبابه ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة هل بدد الطاعن مبلغا مسلما اليه على سبيل الامانة أم بدد منقولات محجوز عليها ومعينا عليها حارسا ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥)

قاعـــدة رقم (٥٧٤)

المبـدا : خيـــانة أمـانة ـ حكم الادانـــة ما يجب ان يشتمل عليه مخالفته ـ قصـــور ٠

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيـد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف النيابة ومادة العقاب استطرد الى القول « ان الواقعة تخلص فيما أثبته محرر المحضر من ان المتهم قـام بتبديد المبـلغ المبين بالاوراق والذى قـام بتسـليمه اليه المجنى عليه الا أنه لم يقم بالسـداد ٠٠٠٠ ولم يدفع المتهم التهمة باى دفـاع ـ ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبـله ثبوتا كافيا اخذا بمـا جاء بالمحضر المحرر قبله والذى تطمئن المحكمة اليه الامر الذى يستوجب عقابه عملا بمواد الاتهام » ٠ لما كان ذلك ، وكان القانون قـد أوجب فى كل حكم بالادانـة أن يشتمل على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها الادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخـذ ، والا كان قاصرا ٠ وكان ما أورده الحكم فيما سلف لم يتضـمن بيـانا بواقعة الدعوى بيـــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ادانـــة الطـــاعن مما يعمه بالقصـــور ويوجب نقضه ٠

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/١٠)

قاعـــدة رقم (٥٧٥)

المبـدا : جريمة التبديد ـ حكم الادانة ـ ما يجب ان يشتمل عليه ـ مخالفته ـ قصـــور ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيه لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدد لاجراء

البيع ، وكان قانون الاجـراءات الجنائيـة أوجب فى المـادة ٣١٠ فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بهٔ أركـان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها والادلـة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة الطبيق القانـونى على الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى فى بيـان الدليل بالاحـالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ٠ فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلـك بغير حاجة الى بحث بقية أوجـه الطعن ٠

(طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعـدة رقم (٥٧٦)

المبـدأ : لا يصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنـع القـاضى بانه تسـلم المـال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سـبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠

ملخص الحكم : المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القـاضى بانه تسلم المـال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيـام عقد من هذه العقود فى صـدد توقيع العقاب انمـا هى بالواقع بحيث لا يصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسـانه أو بكتابته متى كان ذلك مخـالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفـاع الطاعن على ما يبين من الاطـلاع على محـاضر جلسات المحاكمة - ان العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفـاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعـوى بحيث اذا صح لتغير وجـه الرأى فيها فان المحكمة اذ

لم تفطن لفحـواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغـا الى غـاية الامر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضـه والاعـادة دون حاجة الى بحث بـاقى أوجـه الطعن ٠

(طعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسـة ١٩٨٨/٩/١٨)

قاعـــدة رقم (٥٧٧)

المبـدأ : من المقرر انه لا يصح ادانة متهم بجريمة خيـانة الامـانة الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المـال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات - مفـاد ذلك ٠

ملخص الحكم : من المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيـانة الامـانة الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمـان الواردة على سبيل الحصر فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيـام عقد من هذه العقـود فى صـدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسـانه أو بكتـابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفـاع الطـاعن على ما يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة - ان العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقـة مدنية وليس مبناهـا الايصـال المقدم وكان الدفاع على هذه الصـورة يعد دفاعا جوهـريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعـوى بحيث اذا صح لتغير وجـه الرأى فيها فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيق بلوغـا الى غـاية الامر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاعـادة دون حـاجه الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسـة ١٩٨٧/٢/٨)

(طعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

قاعــدة رقم (٥٧٨)

المبــدأ : جريمة التبديد ـ حكم الادانــــة ـ ما يجب ان يشــتمل عليه ـ مخالفته ـ قصــور •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيــانا تتحقق به أركــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى اســتخلصت منها المحكمة الادانـــة حتى يتضح وجــه استدلاله بها وســلامة ماخــذها تمكينــا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم انه خلا من بيان وصف المحجوزات وتاريخ الحجز ولم يورد مضمون الادلة التى استخلص منها الادانة ولم يبين وجــه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكــون معيبــا بما يبطله ويوجب نقضــه والاعــادة ، لما كان ما تقدم ، وكان وجــه الطعن وان اتصــل بالمتهم الثالث المحكوم عليه فى الدعوى الا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفــا فى الخصومة الاســتئنافية التى صـــدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له أصــــلا حـــق الطعن بالنقض فلا يمتــد اليـــه أثــره •

(طعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٥٠٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلســة ١٩٨٦/٢/٩)

(طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعــدة رقم (٥٧٩)

المبــدأ : دفــاع جوهرى ـ عدم الرد عليه ـ أثره •

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اذ عول فى ادانة الطاعن على ما أورده من ان الطاعن كحارس قضائى على المنقولات المحجوز عليها لم يردها عند طلبها ولم يتخذ الاجراء القانونى المناسب الذى يفرض عليه قانونا كحارس لكى يخلى مسئوليته . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى ادت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن ابلغ الشرطة فى الشكوى رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٨ ادارى الهرم بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ رد قبل مطالبة المجنى عليها ان المنقولات المحجوز عليها تسلمها عبد الحليم السيد على الفرماوى نفاذا لحكم قضائى . وقد اقر الاخير بذلك كما يتبين أيضا ان محامى الطاعن تمسك بهذا الدفاع بمذكرته المقدمة أمام المحكمة الاستئنافية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته تغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

تجـــاوز الموظفين حـدود وظـــائفهم

قاعـــدة رقم (٥٨٠)

المبـدأ : يدخل من أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ويكفى لصحته أن يكون بأوامر شفوية .

ملخص الحكم : من المقرر أنه يدخل من أعمـال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤسـاء ويكفى لصحته ان يكون بأوامر شفوية واذ كان الطـاعن لا ينـازع فى وقـوع التعدى على الصورة التى حصلها الحكم والتى مؤداها حمل الموظف العام بالاكراه على اجتنـاب اداء عمـله المكلف به فان مبنى الطاعن بمخالفة الثابت بالاوراق وبالخطأ فى تطبيق القانون يكون بعيدا عن الصواب مما يضحى معه الطعن قائما على غير اسـاس .

(طعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

قاعـــدة رقم (٥٨١)

المبـدأ : يشترط لتوافر الاركان القانونية لجريمة استعمال القسوة ان يكون الجـانى موظفـا أو مستخدما عموميا ، أو مكلفا بخدمة عمومية وان يقع منه فعل التعدى اعتمادا على وظيفته .

ملخص الحكم : يشترط لتوافـر الاركان القانونية لجريمة استعمال القسوة التى دين بها الطاعنان ان يكون الجـانى موظفـا أو مسـتخدما عموميـا ، أو مكلفـا بخدمة عمومية ، وان يقع منه فعل التعدى اعتمادا على وظيفته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خـلا من بيـــان صفتى الطاعنين ، وكيف ان التعدى الواقع منهما على المجنى عليه كان اعتمادا على سلطة الوظيفة ، فان الحكم لا يكون قد اسـتظهر الاركان القانونية للجريمة ، مما يعيبه بالقصور ، ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٠٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

قاعــدة رقم (٥٨٢)

المبــدأ : تناقض الحكم فى أسـبابه ومنطوقه ـ أثره ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه حدد فى مدونــاته المجوهرات التى قدمها للبنك كل من المتهمين عدا السبعة الاول ـ ثم حدد دور كل من المتهمين السبعة الاول فى تقدير قيمة كل منها بثمن مغــالى فيه وخلا الحكم مما يفيد أن الطــاعن الرابع أحمد وحيد الدين توفيق ـ قد اشترك فى تقدير أى من المجوهرات التى قدمها المتهم الحادى عشر (المرحوم موسى حسن موسى) للبنك وهو ما يتنــاقض مع مــا جرى به منطوقه من القضــاء ـ علاوة على العقوبات الاخرى ـ بالزام هذا الطــاعن ـ بالتضامن مع غيره بغرامة تعادل قيمة ما استولى عليه المتهم الحادى عشر من مبــالغ وبرد مثله ٠ ولما كان ما انتهى اليه الحكم فى منطوقه ـ فى هذا الخصوص ـ مناقضا لاسـبابه التى بنى عليها ـ فانه يكون معيبــا بالتناقض والتخاذل ـ وهو أمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبىء « عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزهــا فى موضوع الدعــوى وعنــاصر الواقعة بما يعيبه ويوجب نقضه ، لما كان ذلك وكانت جنــاية الاسـتيلاء على مــال للدولة أو تسـهيل ذلك للغير بغير حق ـ المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تقتضى وجـــود المــال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام الموظف العام ـ أو من فى حكمه ـ بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضــاعة المــال على ربه ـ أو تسهيل ذلك لغيره ٠ لما كان ذلك ، وكان المــال ـ الذى أخرجـه البنك محددا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تاخير سداده ـ المفترضة ـ أو غيره مما لم يكن موجودا اذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ، ولم يلحقه انتزاع ـ فانه ما كان للمحكمة أن تضيف الفوائد الى قيمة القرض الاصلى وتقضى بالغرامة والرد على هذا الاساس مادام أن مبلغ القرض وحده ـ على ما سلف ايضاحه ـ هو الذى يتعين احتسابه بالنسبة لجريمة تسهيل الاستيلاء اما وأنها قد فعلت فانها تكون

قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولا يغير من الامر شيئا ان تكون المحكمة قد دانت المتهمين - أيضا - بجريمة الاضرار العمدى ، المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات مادام أن هذه الجريمة الاخيرة غير معـــاقب عليها بالغرامة والرد . لما كان ما تقدم جميعه فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة بالنســبة للطـاعنين - وللطـاعنة التاسعة أيضا - لاتصال وجهى الطعن الاول والثالث بها ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٢٣٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)

قاعـــدة رقم (٥٨٣)

المبـدأ : جريمة الاستيلاء على مـال ممـلوك للدولة - القصـد الجنـــائى - شرطه تحققه .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع جريمة الاستيلاء وتزوير أوراق رسمية واستعمالها من جانب بناء على ما أورده من أدلـة وشواهد سـائغة وأثبت فى حقه أنه اســتولى لنفسه بغير حق على مبلغ ١١٨٦ جنيه من أموال الشـــهر العقـــارى صاحب الحق فيه ، وذلك باقحـام نفســه فى تحصيل هذه المبـالغ دون أن يســند اليه هذا العمل ، فان ذلك حسبه بيـانا لجنـــاية الاستيلاء بركنيها كما هى معرفة فى القانون ، اذ لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافـر القصد الجنـــائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى ان يكون ما اورده من وقـــائع وظروف يدل على قيامه - كما هو الحـال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما يثيره الطـاعن من القصـور فى البيـــان والفســـاد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم، بل هى مكلفة بأن تورد الواقعة بعد تمحيصـــــها الى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها مادامت الواقعة المادية بأمر الاحـــالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف

الجديد الذى دين الطاعن به ، واذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة اختلاس المبالغ المبينة بالتحقيقات والبالغ قدرها ١١٨٦ جنيه والمملوكة لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته والمنطبق عليها المادة ١١٢ عقوبات الا ان المحكمة انتهت فى حكمها الى أن الطاعن بصفته موظفا عموميا كاتب بقسم الطالبات بمصلحة الشهر العقارى بكفر الشيخ استولى بغير حق على المبلغ المستحق لمصلحة الشهر العقارى بكفر الشيخ طبقا للمادة ١١٣ من قانون العقوبات لما بان لها من ان المبلغ المختلس وان وجد فى يد المتهم الا انه لم يكن بسبب يرجع الى اختصاصه به بل اقحم نفسه عليه - بما تنحسر معه قالة اختلاس المال فى حين تتوافر جريمة الاستيلاء عليه - ومن ثم فان الوصف الذى دين به لم يعتمد على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة دون أن تضيف المحكمة اليه جديدا مما يستاهل لفت نظر الدفاع ، وبالتالى يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الاستيلاء على مال للدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه فى منطوقه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، وان كان قد بين فى مدوناته توقيتها بمدة سنتين ، فانه يتعين على محكمة النقض أن تصحح منطوقه وأن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحح الحكم المطعون فيه بتوقيت مدة العزل ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)

قاعدة رقم (٥٨٤)

المبدأ : من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت التحقيقات فضلا عن أعمال لجان الجرد والفحص المتعاقبة قد قصرت عن بيان دلالة ما أظهرته من عجز فى عهدة المتهم ، وكان ليس من شأن هذا العجز فى ذاته أن يكون قرين الاختلاس كما لا يتخذ منه وحده دليلا على وقوعه ، ومفاد هذا افتقاد الاطمئنان الى ما يدل على ان العجز فى عهدته انما مرده الى اختلاس المتهم للمال بتصرفه فيه تصرفا يتوفر به القصد الجنائى لديه ، فيضحى الاتهام على سند من ركيزة مبناها ظن ، فباتت ادلته غير جديرة بالتعويل عليها ، متعينة الاطراح والالتفات عنها ، مع الاعتداء بما أبداه المتهم من دفاع يلقى سنده من الاوراق فتعدوا الواقعة غير ثابتة فى حقه يوجب القضاء ببراءته منها ، عملا بمقتضى المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٢ من قانون العقوبات تعاقب على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضافة المال على ربه ، وكان من المقرر ان مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر . لما كان ما تقدم وكان الحكم قد خلص الى عدم الاقتناع بمقارفة المطعون ضده للركن المادى للجريمة ، وعدم ثبوت توافر نية الاختلاس لديه تأسيسا على عدم انتظام سجلات الاعمال المالية للمشروع الذى يعمل فيه المطعون ضده واضطراب اعماله الادارية ، وانقضاء ما يقطع بان العجز فى عهدته مرده الاختلاس ، وهى عناصر سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وتنتفى بها دعوى الفساد فى الاستدلال ، فان منازعة الطاعنة فى هذا الشان غير مقبول .

(طعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

تجريف الاراضى الزراعيـــة

قاعـــدة رقم (٥٨٥)

المبـدأ : حظر تجريف الاراضى الزراعيـة ونقل الاتربة منها بغير ترخيص .

ملخص الحكم : المادة ١٠٦/١ مكرر المضـــافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبقة على الواقعة والصادر بتعديل بعض أحكـــام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تعاقب على مخالفة المادة ٧١ مكررا من هذا القانون التى تحظر تجريف الارض الزراعيـة ونقل الاتربـــة منها بغير ترخيص ـ بعقوبة الحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسور الفدان التى تتم فيها المخالفة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبتى الحبس والغرامة معا. فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٢٠)

قاعـــدة رقم (٥٨٦)

المبـدأ : حكم الادانة فى جريمة تجريف الاراضى الزراعية ما يجب بيـــانه فيه ـ مخالفة ذلك ـ قصـــور .

ملخص الحكم : الحـــكم المطعون فيه لم يورد الواقعة واكتفى فى بيان أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاؤه بالاحـــالة الى محضر ضـــبط الواقعة دون ان يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرهـا القانـونية كافة ، فانه يكون معيبـا بالقصور فى التســبيب الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون محل الواقعة والفصل فى سائر أوجـه الطعن لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٨٧)

المبـدأ : لا يعتبر الحكم خطأ فى بيان كمية الاتربة المجرفـــة باحدى المعاينات ولا يؤثر فى سلامته .

ملخص الحكم : خطأ الحكم فى بيان كمية الاتربة المجرفة باحدى المعاينات ـ بفرض وجوده ـ لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامته مادام الحـكم قد أبدى عدم اطمئنانه اليها ولم يكن لهذه الواقعة تاثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها .

(طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣)

قاعـــدة رقم (٥٨٨)

المبـدأ : وجوب تطبيق القانون الاصلح للمتهم ـ مخالفته ـ قصور فى البيـــان .

ملخص الحكم : المادة ١٥٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ الذى صـــدر الحكم المطعون فيه فى ظله ـ والواجب التطبيق على الطـاعن باعتبـــاره القانون الاصلح له ، قد جعلت فعل تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة أو لتحســـين هذه الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطـاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى فعلا غير معاقب عليه فى هذا النطـاق ولا يحتاج الى ترخيص، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يبين الغرض الذى حصل التجريف من أجله، واكتفى بالقول بحصوله بدون ترخيص ، مع أن الترخيص لم يعد متطلبا، يكون قاصرا البيان بما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٧٩٢٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعـــدة رقم (٥٨٩)

المبـدأ : جريمة تجريف الارض الزراعية ـ صدور قانون اصـــلح للمتهم ـ أثـــره .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة أسبوعين وبغرامة قدرها مائتا جنيه وذلك اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقمى ٥٩ لسنة ٧٣ و ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتباره القانون الواجب التطبيق على الواقعة لارتكابها فى ظل سريان أحكامه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وقد حظرت تجريف الاراضى الزراعية بغير ترخيص ، وكانت المادة ١٠٦ مكررا من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، قد نصت على معاقبة من يخالف أحكام المادة ٧١ مكررا سالفة الذكر بعقوبتى الحبس والغرامة معا وحظرت وقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة بادى الذكر قد صدر فى أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه - قد حظر فى المادة ١٥٠ منه تجريف الاراضى الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير الاغراض الزراعية ، وبعد ان نص فى المادة ١٥٤ منه على معاقبة من يخالف أحكام المادة ١٥٠ بالحبس والغرامة حظر الامر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فحسب ولما كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة ٥ من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا أن عجز هذه الفقرة ينص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المار ذكره يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم - الطاعن - فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات بما أجازه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس ، فانه يكون الواجب التطبيق . الامر الذى يتعين معه

نقض الحـــكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقـرر ان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من خصـــائص قاضى الموضـوع ، فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاحـــالة وذلك بغير حـاجة للبحث فيما يثيره الطـاعن فى أسباب طعنه .

(طعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

قاعـــدة رقم (٥٩٠)

المبـدأ : جريمة تجريف الارض الزراعية ـ حكم الادانة ـ ما يجب ان يشتمل عليه ـ مخالفته ـ قصـــور .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « حيث ان واقعة الدعـوى تـخلص فيما اثبته مـحـــرر المحضر بان المتهم بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ قـام بتجريف الارض الزراعية على النحـو المبين بالمحضر ، وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بمحضر الضبط سالف الذكر ، ومن ثم يتعين معاقبة المتهم طبقا لمواد الاتهـــام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج». لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ نص فى المادة ١٥٠ منه على أنه « يحظـــر تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ـ ويجـوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيـا أو المحافظـة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى. مما مفاده ان تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاستعمالها فى اغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطـاق على خلاف ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ . كما ان تجريف الارض ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطـاق مـا يحـدده وزير الزراعة

بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق أيضا . ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه أستدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى قد جاء فى عبارة عامة مجهلة لا يبين منها ان التجريف كان لاستعمال الاتربة فى غير أغراض الزراعة أو تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

قاعدة رقم (٥٩١)

المبدأ : جريمة تجريف الارض الزراعية - صدور قانون اصلح - اثره .

ملخص الحكم : الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا ان الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . ولما كانت المادة ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المعدلة بالقانون

رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ السارى المفعول اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١٢ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص فى فقرتها الثانية على معاقبة مرتكب جريمة تجريف الارض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكررا من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع الجريمة ، كما تنص فى فقرتها الخامسة على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . الا ان القانون رقم١١٦ لسنة١٩٨٣بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - واستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة ، وتنص المادة ١٥٤ فى فقرتها الاولى على معاقبة مرتكب جريمة تجريف الارض الزراعية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة ، كما تنص فى فقرتها الرابعة على انه فى جميع الاحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الاتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الالات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة قبل تعديلها بالقانون المشار اليه غير أنه لما كان مؤدى ذلك النص أنه يحظر - فى جميع الاحوال - وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وفقا لاحكامه وكان النص الجديد للمادة ١٥٤ من قانون الزراعة المضاف بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر لا يمنع ذلك الا بالنسبة لعقوبة الغرامة أى أنه يجيز وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وفقا لاحكامه ومن ثم فان

الطاعن يفيد من النص الجديد وذلك بالتطبيق لاحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الاصلح للمتهم فى هذا الخصوص اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح لما اشتملت عليه أحكامه من اجازة الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه وهو ما لم يكن جائزا فى ظل القانون القديم · لما كان ذلك وكان تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن ·

(طعن رقم ٧٢ لسنة ٥٥ ق _ جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

قاعدة رقم (٥٩٢)

المبدأ : دفع بأن الطاعن لا يملك الارض المجرفة _ دفاع جوهرى _ يجب الرد عليه ·

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن أنه لا يملك الارض المجرفة وأنه لا صلة له بها يعد _ فى خصوصية الدعوى المطروحة _ دفاعا جوهريا كان يتعين على المحكمة ان تتقصاه وتقول كلمتها فيه اذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولا يكفى فى هذا الصدد الاخذ بما اقتنع به الخبير من ملكية الطاعن للارض المجرفة تاسيسا على انه قرر بجلسة المحاكمة ان الارض منزرعة بحالة جيدة ، لان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، فلا يقيده ولا يلزمه اقتناع الخبير بملكية الطاعن للارض استنادا الى ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة ، فضلا عن ان اقرار الطاعن بان الارض منزرعة بحالة جيدة ، لا يفيد بذاته الاقرار بملكيتها·

لما كان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور واجبا نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(طعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٨)

قاعدة رقم (٥٩٣)

المبدأ : يحظر تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، بتاريخ الاول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونص فى المادة ١٥٠ منه على « يحظر تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة • وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والالات والمعدات المستعملة فى نقل الاتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى ، وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة • ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون ، ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية ، ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى » فان تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ، ولا يقتضى ترخيصا على نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والتى كانت تنص على ان « يحظر بغير ترخيص من وزير الزراعة تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة بها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الاغراض وتوقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى • كما ان تجريف الارض ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير

الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعى ، يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق ايضا ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه - بهذه المثابة - أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى يثبت انه اجرى عملية تجريف الارض أو نقل الاتربة منها بقصد استعمالها فى اغراض الزراعة ، أو فى أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا لقرار وزير الزراعة - على ما سلف بيانه - وبالتالى يكون هذا القانون الواجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن - بوصفه اصلح له - يقتضى استظهارا أن التجريف محل الاتهام ، لغير استعمال الاتربة فى اغراض الزراعة أو تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، على السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من اغراض التجريف . وذلك دون حاجة الى بحث وجوه الطعن .

(طعن رقم ٥٥٨٣ لسنة ٥٤ - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٥٩٤)

المبدا : جريمة نقل اتربة مجرفة من ارض زراعية لاستعمالها فى غير اغراض الزراعية - عقوبتها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بانه نقل أتربة مجرفة من أرض زراعية لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة وطلبت عقابة بالمادتين ١/١٥٠ ، ١/١٥٤ من

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة انتهت فى مدونات حكمها المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه الى ان الواقعة توفر فى حق المتهم بالاضافة الى الجريمة سالفة الذكر ، جريمة حيازة أتربة مجرفة المؤثمة بالمادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقضت بحبسه شهرا مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة عن التجريف فإنه لا جدوى للطاعن فى كافة ما يثيره بشأن جريمة نقل الاتربة المجرفة لان مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية . لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذ هى رأت من الادلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

قاعدة رقم (٥٩٥)

المبدأ : تجريف الاراضى الزراعية - تقرير الخبير - أثره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر ببراءة المطعون ضده فى قوله « حيث أن تقرير خبير الدعوى قد استبان عدم نسبة الاتهام للمتهم الثانى المستانف - المطعون ضده - وانما تقوم التهمة فى جانب قبل متهم آخر ومن ثم تنتفى التهمة المسندة اليه من الاوراق بما يتعين القضاء ببراءة المتهم الثانى . وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة ان تقرير الخبير المقدم فى الدعوى - على خلاف ما أورده الحكم المطعون فيه - قد انتهى الى أن المطعون ضده جرف أرضا زراعية بعمق ٣٥ سنتيمترا وذلك بقطع أتربة منها ، فان الحكم - اذ عول فى قضائه على هذا التقرير ، ونقل عنه ما يخالف مؤداه ، ولم

يعرض لما تضمنه من قيام المطعون ضده بقطع التربة وتجريف الارض الزراعية مما ينبى عن عدم الاحاطة بعناصر الدعوى وتلخيصها ـ يكون معيبا مما يوجب نقضه والاعادة . لما كان ذلك وكانت اعادة محاكمة المطعون ضده وما تجر اليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة ان يتعاد بحث الواقعة بالنسبة أيضا الى المحكوم عليه وان لم يقرر بالطعن ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة له كذلك .

(طعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

تزويـــــــر

قاعـــدة رقم (٥٩٦)

المبـدأ : اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المزورة موضوع الدعوى عند نظرهـا يعيب اجراءات المحاكم - عـــلة ذلك •

ملخص الحكم : حيث أنه لا يبين من محاضر جلســـات المحاكمة الابتدائية او الاستئنافية ولا من الحكم الابتدائى المؤيد لاســـبابه بالحكم المطعون فيه ان المحكمة قد اطلعت على المحررين موضـوع الدعـوى فى حضـور الخصوم • لما كان ذلك وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهـــرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساس فى الدعـوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل ادلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها - الامر الذى فات محكمة أول درجـة اجراءه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركه • لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه •

(طعن رقم ٢٦٩٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ - الجزء الثالث من الموسـوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ١٢١٣) •

قاعـــدة رقم (٥٩٧)

المبـدأ : الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظـاهر خارجية او اعمـــال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه - ما يكفى لثبوته •

ملخص الحكم : من المقرر ان الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن

ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية «الاصدار الجنائى» قاعدة رقم ١٠٦٩) .

قاعـــدة رقم (٥٩٨)

المبـدأ : اثبات اشتراك الطاعن فى مقـارفة جريمة التزوير يعتبر حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله الركن المـادى من جريمة التزوير ـ ما يكفى لتحققه .

ماخص الحكم : لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الاوراق المزورة يتحقق باستخدام المحـــرر المزور فيما زور من اجـله ويتـــم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزوير يعاقب عليه القانون وكان الطـاعن لا يمارى أنه قدم الورقة المزورة فى تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها وهو ما يتوفر به الركن المـادى لجريمة الاسـتعمال فى حقه دون ان يغير من الامر ان يكون قد تقدم بالورقـــة بصـــفته الشخصية ـ أم بصفته نائبـا عن غيره مادام انه كان فى الحـالين عالمـا بتزوير الورقة التى قدمها فان ما يثيره من انه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل لما كان ذلك ، وكان اثبـــات اشتراك الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافـر علمه بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله فان ما يثيره الطـــاعن من عدم تدليل الحكم تدليلا كافيا على توافر ركن العلم فى حقه يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلســة ١٩٧٣/١١/٤ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ١٥١٠) .

قاعـــدة رقم (٥٩٩)

المبـدأ : القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقـا خاصا ـ جواز اثباتها بكـافة طرق الاثبات ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القانـون الجنـائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الادلـة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليـــل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعـوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيـــدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة ، بل يكفى أن تكون الادلـة فى مجموعها كوحـدة مؤديـة الى ما قصـده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنـانها الى ما انتهت اليه ، كما هو الحـال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شان استناد الحكم فى ادانته على أقوال شهود الاثبات ، اذ لا يعدو ان يكون جـدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ١٤٧٤) ٠

قاعـــدة رقم (٦٠٠)

المبـدأ : الاشتراك فى جريمة التزوير يتم غالبـــا دون مظـاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ـ ما يكفى لثبوت الاشتراك ٠

ملخص الحكم : لما كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظـاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فـانه

يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصـــوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقـائع التى اثبتها الحكم - وكان الحكم المطعون فيه قد دلل باسباب ســـائغة على ما استنتجه من اشتراك الطـاعن بطريقى الاتفاق والمساعدة - مع فاعل اصلى مجهول - فى اقتراف جريمة التزوير فى المحرر الرسمى فان هذا حسبه ليبرأ من قـالة القصور فى بيـان عنـاصر الاشتراك فى التزوير ٠

(طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق - جلســة ١٩٧٥/٣/٣٠ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٠٦٩) ٠

قاعـــدة رقم (٦٠١)

المبـدأ : جريمة استعمال الورقـة المزورة - شرط تحققها ٠

ملخص الحكم : من المقرر انه يجب لتوافر القصد الجنـــــائى فى جريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية اســتعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار انها صحيحة ، فاذا كان عـلم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فان مجرد اهمـــاله فى تحريها - مهما كانت درجته - لا يتحقق به هذا الركن ، وانه لئن كان الاشـتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمـــال مادية محســوسة يمكن الاســـتدلال بها عليه الا انه يجب على المحكمة وهى تقرر حصـوله ان تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا ســـائغا تبرره الوقـائع التى اثبتها الحكم ، وكان من المقرر ايضا انه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعملها بانها مزورة ، ولا

يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت اليها مادام لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/١/١١ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١١٧٢) .

قاعدة رقم (٦٠٢)

المبدأ : اكتفاء الحكم - فى دعوى تزوير سند فقد مدنيا رده وبطلانه لتزويره - سرد وقائع الدعوى المدنية - اثره - قصور فى التسبيب .

ملخص الحكم : من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية ومثلها محكمة الاحوال الشخصية برد وبطلان محرر لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة ان تقوم هى ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع دعوى الاحوال الشخصية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٢٢٠) .

قاعدة رقم (٦٠٣)

المبدأ : متى وقع التزوير او الاستعمال فان التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها فى الدعوى المدنية لا يكون له أثر فى وقوع الجريمة .

ملخص الحكم : من المقرر انه متى وقع التزوير أو الاستعمال فان التنازل عن الزرقة المزورة ممن تمسك بها فى الدعوى المدنية لا يكون

له اثر فى وقوع الجريمة ، فان ما يثيره الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل ٠

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٦٦) ٠

قاعدة رقم (٦٠٤)

المبدأ : جريمة التزوير التحريات الاصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها ٠

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عول فى ادانة الطاعنة على ما اكدته تحريات رئيس مباحث مرور الاسكندرية من اشتراكها مع المتهم الاول ـ الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة اليه لوفاته ـ فى تزوير المحرر ودسه بملف الطاعن الاخر بادارة المرور حيث تعمل ـ وكان من المقرر أنه ـ ولئن كان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ، الا انها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاتة أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها ، واذ كانت المحكمة قد كونت أساس اقتناعها بادانة الطاعنة على مجرد تحريات رئيس مباحث المرور ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(طعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١١)

قاعدة رقم (٦٠٥)

المبدأ : القانون لا ينص على طريق معين لاثبات أى من جريمتى الاختلاس والتزوير ولقاضى الموضوع ان يستمد اقتناعه من اى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الاوراق ٠

ملخص الحكم : لما كان القانون لا ينص على طريق معين لاثبات أى من جريمتى الاختلاس والتزوير ، وكان الأصل أن لقاضى الموضوع ـ ما لم يقيده المشرع بدليل بعينه ـ أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الاوراق ، وكان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيه ، وأن لها أن تستخلص مرجعه من تلك الاقوال ، ومن سائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مسندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه الى أدلة الثبوت المقدمة فى الدعوى ومن بينها أقوال شهود الإثبات الثلاثة ، وهى ادلة سائغة ، لا ينازع الطاعن فى أن لها معينها من الاوراق ، ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من حصول الواقعة على الصورة التى أوردها ، ومن ثبوت وقوع جريمتى الاختلاس والاشتراك فى التزوير من الطاعن ، فان كافة ما يثيره الطاعن بشأن اقوال الشهود وسائر أدلة الثبوت ، وبشأن الصورة التى اعتنقها الحكم للواقعة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى وتقديرها واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٤٧٤) .

قاعدة رقم (٦٠٦)

المبدأ : فقد الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير مادام أنه قد ثبت وجود تلك الورقة وتزويرها .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر امامها، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان النيابة العامة والدفاع اكتفيا بمناقشة أقوال الشهود كما هى ثابتة فى التحقيقات فامرت المحكمة بتلاوتها ، وان المدافع عن الطاعن ترافع فى الدعوى منتهيا الى طلب البراءة دون ان يثر شيئا بخصوص فقد الاحراز المحتوية على الاوراق المزورة أو بطلب اجراء تحقيق ما فى هذا الخصوص ، وكان من المقرر ان فقد الاوراق المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير مادام انه قد ثبت وجود تلك الاوراق وتزويرها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس •

(طعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٤٢٩ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩. ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٤٤٠) •

قاعدة رقم (٦٠٧)

المبدأ : اكتفاء المحكمة الجنائية بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبوت حكمها على ذلك بدون أن تتحري بنفسها أوجه الادانة فان ذلك يجعل حكمها كانه غير مسبب •

ملخص الحكم : لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ انه اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار الى ما خلص اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى اثبات جريمة استعمال المحرر المزور المسندة الى الطاعن ، لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ،

اذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه ، لما هو مقرر من أنه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التى بنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا هى اكتفت بسرد وقـائع الدعوى المدنية وثبوت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة ـ كما هو الشأن فى الدعـوى المطروحة ـ فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ٠

(طعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٢٢٠) ٠

قاعـدة رقم (٦٠٨)

المبـدأ : المقرر أن اطلاع المحكمة على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير تقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساس فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان اطلاع المحكمة بنفسـها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير تقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعـوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضـتها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رايه فيها وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعـوى هى التى دارت مرافعته عليها ، لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى ـ على نحو

ما سلف ـ القيام بهذا الاجراء فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الصـدد يكون غير سـديد ٠

(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٢١٣) ٠

قاعـدة رقم (٦٠٩)

المبـدأ : لا يلزم ان يحدث الحكم صراحة واسـتقلالا عن كل من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقـائع ما يدل عليها ٠

ملخص الحكم : لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها ، وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيـانه لواقعة الدعـوى واستعراضه لادلتها ان ما ثبت فى حق الطاعن هو انه اتفق مع آخر سبق الحكم عليه على الاستيلاء على مبـلغ من أموال البنك الاهلى المصرى الذى يعمل به وذلك بطريق التزوير فى حساب العميل ـ محمد عبد الغفار محمد ـ بزيادة رصيده فى البنك واعادة سحب الزيـادة وقيامه بتزوير برقية ناسبا صدورها الى بنك الامة بليبيا بايداع مبـلغ ٨٠٣١ دولارا لحساب العميل المذكور وقـام بموجبها بفتح اعتماد مستندى بهذا المبلغ بعد أن أعـد الاوراق اللازمـة عن طريق التغيير فى المحررات ومهرهـا بامضاءات نسبت زورا للموظفين بالبنك توصل بعدها الى الاستيلاء على مبلغ ٣١٢٧ جنيها من أموال البنك ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أورد من الوقـائع ما يدل على ارتكاب الطاعن لجريمة التزوير المسندة اليه ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محـله ٠ ولما كان الاصل أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العـلم فى جريمة استعمال المحرر المزور مادامت مدونـاته تغنى عن ذلك ، وكان اثبات

وقوع التزوير من الطاعن ـ فاعلا كان أو شريكا ـ يلزم عنه ان يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ولما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٥ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٢١٤) .

قاعدة رقم (٦١٠)

المبدأ : جريمة التزوير ـ المحكمة المختصة بها ـ المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من ان التزوير وقع بالعباسية محافظة القاهرة والعياط محافظة بنى سويف لا يتعارض مع ما خلص اليه من أن الجريمة وقعت بدائرة محافظة السويس كفاية عن اختصاص محكمة جنايات السويس ، مكانيا بنظر الدعوى ، ذلك ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن مقيم بدائرة محافظة السويس ولما كانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه » . وهذه الاماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، فان محكمة الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)

قاعـــدة رقم (٦١١)

المبـدا : الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظـــاهر خارجية وإعمال مادية محسوسة تمكن الاسـتدلال بها عليه ومن ثم فانه يكفى ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعـــوى وملابساتها وان يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقـائع التى اثبتها الحكم .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى التزوير يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصـــوله من ظروف الدعـــوى وملابساتها وان يكون اعتقادها هذا ســـائغا تبرره الوقـائع التى اثبتها الحكم ـ كما هو الحال فى الدعـوى المطروحـة ـ ومن ثم فان ما ينعاه الطـاعن فى هذا الصدد يكون غير ســـديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليه الاخر استعمالهما المحرر المزور موضوع التهمة الاولى وهو الصورة التنفيذية لامر الاداء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بان قدمـاه الى قلم محضرى محكمة شبين الكوم الكلية لاعلانه الى ابراهيم عثمان جويدة ـ مع علمهما بتزويره ـ فان ما يثيره الطاعن فى شأن انتفاء القصد الجنائى الخاص لديـــه وهو نية استعمال المحرر المزور يكونفى غير محـله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ليدفع ببطلان اعتراف المتهم الاخر عليه أمام محكمة الموضوع فان ما يثيره فى شانه من أوجه الطعن وكذلك فى شان بـاقى الادلـــة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لادلـة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض.

(طعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (٦١٢)

المبـدا : من االمقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى مختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة وهو الشان فى حالة الاصطناع ان تعطى الورقة

المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورهـا كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى مختص بتحريرها ، بل يكفى لتحقيق الجريمة وهو الشان فى حـالة الاصطناع - ان تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومظهرهـا ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عـام للايهـام برسميتها ويكفى فى هذا المقـام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصـاصاته فقد يكون المحرر عرفيا فى أول الامر ثم ينقلب الى محـرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته اذ فى هذه الحـالة يعتبر التزوير واقعـا فى محرر رسمى بمجرد ان يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، لان العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه . ولا محل بعد ذلك للتحدى بعدم اعلان الصورة التنفيذية لامر الاداء المزورة الى الصـادر ضده الامر لان صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة تنفيذ جبرى ، ولما كان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الاوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسـمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لان هذا التغيير نتج عنه حتمـا احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخـذ بمـا فيـه .

(طعن رقم ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (٦١٣)

المبـدأ : من المقرر ان الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظـاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقـــائع التى بينها الحكم ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاشـــتراك فى جرائم التزوير يتم غالبـا دون مظـاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ـ فـان ما يثيره الطـاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان لا جدوى لما ينعاه الطـــاعن على الحكم المطعون فيه قصـوره فى بيان جريمة استعمال المحرر مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة التزوير فى محرر رسمى التى اثبتها الحكم فى حقه ٠

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (٦١٤)

المبـدأ : من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصـد الجـانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه ان يكون عالمـا بتحقيقه الواقعة المزورة وان يقصـد تغييرها فى المحرر وان من شان هذا التغيير للحقيقة لو ان المحرر استعمل ان يترتب عنه ضرر مادى وأدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالافراد أو الصالح العام ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنـائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر

باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها فى المحرر ، وان من شان هذا التغيير للحقيقة لو ان المحرر استعمل ان يترتب عليه ضرر مادى وأدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالافراد أو بالصالح العام ، واذ كان المطعون ضده الاول لم ينتقل لمعاينة جثة شقيق المطعون ضده الثانى الذى ادعى بوفاته واثبت خلافا للحقيقة انتقاله ومعاينته للجثة وقرر أسباب الوفاة على النموذج المعد لذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الثانى ابلغ كاتب أول صحة السلوم - المختص بتلقى البلاغات من حالات الوفاة التى تحدث فى دائرة اختصاصه - بوفاة شقيقه رغم انه غير موجود بالاراضى المصرية ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الامر بالنسبة للمطعون ضدهما مجرد اهمال فى تحرى الحقيقة يكون قد فسد استدلاله بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٦١٥)

المبدأ : قرر الشارع تغليظ العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة اذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيبا فيها بأية صفة كانت - المادة ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان مقتضى نص المادة ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ان الشارع غلظ العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة اذا كان للدولة او لاحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت ، وذلك على ما افصح المشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لاسباغ الحماية اللازمة على محررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لمحررات الحكومة ، ولكى يعد المحرر من المحررات لاحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات يجب ان يعطى شكل أوراق تلك الجهة وينسب انشاؤه الى عامل بها من

شأنه ان يصدره . لما كان ذلك ، وكانت الطلبـــات والشيكات التى نسب الحكم الى للطاعنة تزويرها هى بطبيعتها محررات عرفية لان بياناتها منسوبة الى أحد الناس ، واذا فتزويرها لا ينتج سوى جنحة التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . ولا يغير من ذلك تقديم تلك المحررات الى البنك واجراء الصرف اذ ان ذلك لا يعـــدو ان يكون استعمالا لها لا شان له فى شكل تلك المحررات وطبيعتها العرفية بل هو اجراء مادى يتجه للى الصرف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضـــــه .

(طعن رقم ٧٠٦١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

قاعـــدة رقم (٦١٦)

المبـدأ : ينبغى للاعفاء من العقـاب فى حـالة اخبار السـلطات بجريمة التقليـــد بعد شروعها فى البحث او الضـبط أن يطعـن المتهم بمعلومات جديدة صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على سائر المساهمين فى الجريمة - ٢١٠ من قانون العقوبات .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد نصت على ان « الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنها وعرفوها بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور » وكان من المقرر أنه ينبغى للاعفاء من العقاب فى حالة اخبار السلطات بجريمة التقليد بعد شروعها فى البحث او الضبط أن يفضى المتهم بمعلومـــات جدية صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على سائر المســاهمين فى الجريمة ، فمتى قام المتهم بالافضـاء بالمعلومات الجديـة المؤدية الى ذلك تحقق موجب الاعفــــاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعا الى تقصير الجهة المكلفـة بتعقبهم والقبض عليهم أو الى تمكنهم من الفرار ، ولئن

كان من المقرر ان الفصل فى أمر جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القبض على الجناة هو من شانه قاضى الموضوع الا ان حد ذلك ان يقيمه على أسباب سائغة لا تعسف فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المقدم جمال الدين عبد العزيز الجوهرى قرر انه تحرى عن محمد شندى وقال انه مزور وانه يقيم فعلا بالجهة التى حددها الطاعن الا انه لم يجده عندما تحرى عنه وان النيابة العامة لم تكلفه بضبطه وان كان من الجائز ان يكون قد ضبط بناء على أمر من المباحث العسكرية أو اية جهة اخرى وقال انه ربما يكون ارشاد الطاعن عنه بسبب خلافات بينهما ، وكان ما أورده الحكم فى مقام اطراح دفاع الطاعن فى شان احقيته فى الاعفاء من العقاب طبقا لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات غير سائغ ولا يؤدى الى ما انتهى اليه بعد ان شهد الضابط ان من أرشد عنه الطاعن مزور محترف ويقيم بالجهة التى حددها الطاعن ولم يقطع برأى فى مدى اسهامه فى تقليد الاختام المضبوطة ، وكان الحكم اذ حصل أقوال الضابط بما مؤداه ان تحرياته لم تسفر عن وجود محمد شندى بالمكان الذى حدده الطاعن قد بتر شهادته وصرفها عن موضعها بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال فوق قصوره فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . ولا محل للقول ان العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير فى أوراق رسمية التى دين بها الطاعن ، ذلك بان الحكم قد اعتبر الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة تقليد الاختام عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومن المقرر ان الاعفاء من العقاب ليس اباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من اثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار ادانته دون ان يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها ، واذ كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة ، وكانت

المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتى تقليد الاختام والتزوير فى الاوراق الرسمية ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقـــد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشـدهما وهى عقوبة التقليد ، فاذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطـاعن عن تحقق موجب الاعفاء من العقاب فى جريمة التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية •

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

قاعـــدة رقم (٦١٧)

المبــدا : من المقرر ان الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فيكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصــوله من ظروف الدعــوى وملابســاتها وان يكون اعتقاده سائغا تبرزه الوقــائع التى اثبتها الحكم •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من اقـــوال رئيس مباحث سرقة السيارات بادارة شرطة مينـــاء الاسكندرية أنه تبين اشتراك الطــاعن مع مجهول فى تزوير اخطـــــار الافراج النهائى عن السيارة الموجه من مصلحة الجمارك الى قســم مرور المينــاء والذى كان يخص فى الاصل سيارة أخرى قبل العبث ببياناته وأنه توصل بذلك الى ترخيص السيارة وأورد من أقوال مدير تعريفة جمرك السيارات بمصلحة الجمارك انه لم يتخذ بشان الســـيارة محل الجريمة اى اجراء جمركى ، فان ما أورده الحكم من ذلك يسوغ ما انتهى اليه من تزوير اخطار الافراج عن السيارة ومساءلة الطاعن عن جريمتى الاشتراك فى تزويره واستعماله ، ذلك بان القانون لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، كما أن من المقرر ان الاشتراك فى هذه الجرائم يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فيكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعــــوى وملابساتها وان يكون

إعتقادها سائغا تبرره الوقـائع التى اثبتها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الطـاعن من تعييب الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

قاعـــدة رقم (٦١٨)

المبـدأ : الاشتراك فى التزوير يتم غالبـا دون مظـــاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القانـــون لم يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصا ، وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتنـاع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها ، وكان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمـــات ، كما أن من المقرر أن الاشـتراك فى التزوير يتم غالبـا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون اعتقادها سائغا ، واذ كانت الادلة التى أوردهـا الحكم المطعون فيه وعول عليها فى قضائه كافيه وسائغه ومن شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها الحكم من ثبوت اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير وتتضمن الرد على ما قام عليه دفـاعه فى هذا الخصوص، فان ما ينعاه الطـاعن فى هذا الشان لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلـة الدعـوى مما لا تقبل اثارته أمـام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانـــون لا يوجب – عند تغيير هيئـة المحكمة – اعـادة الاجراءات أمـــام الهيئة الجديدة الا اذا أصر المتهم أو المدافع عنه على اعادتها ، أما اذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ، ولم تر المحكمة من

جانبها محلا لاعادة ما اتخذ من اجراءات أمـــام الهيئة السابقة ، فـــان ذلك لا يعيب حكمها ولا يقدح فى سلامته ، واذ كان البين من مطـالعة محـاضر جلسات المحاكمة انه قد أثبت بجلسة ١٩٨٦/١/١٣ ان المحكمة فضت الحرز المحتـــوى على المحرر المزور واطلعت عليه فى حضـــور الخصوم ، وبعد ان ترافعت النيابة العامة والدفاع رأت المحكمة مناقشة المجنى عليه ، فاجلت الدعوى الى جلســة تالية تغير فيها تشـكيل هيئة المحكمة بحلول عضو جديد محل آخر من أعضاء الهيئة الســابقة ، وبهذه الجلسة سمعت المحكمة أقوال المجنى عليه ، ثم ترافع اثنان من المحامين عن الطـــاعن انتهيا الى طلب وبراءة دون ان يطلب أى منهمـا اعــادة شىء من الاجراءات السابق اتخاذها فى الدعـــوى ، مما لا محل معه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان المحرر المـــزور قد اصبح مطروحـا على بســـاط البحث والمناقشة بالجلسة منذ قامت المحكمة فى بداية نظر الدعوى أمامها بفض الحرز المحتـــوى على هذا المحرر والاطلاع عليه فى حضور الخصوم ، وكان الطـاعن لا يدعى أنه أعيد تحريزه بعد ذلك الى أن صدر الحكم فى الدعوى ، فان منعاه فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعــا .

(طعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٢)

قاعـــدة رقم (٦١٩)

المبــدأ : قيـام الطـاعن كمحام بتحرير بيانات العقد دون التوقيع عليه كطلب موكله ليس من شانه ان يجعله فاعلا أصلياً فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى أو شريكا فيها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان ما شهد به شاهدا الاثبات - على السياق الذى أورده الحكم المطعون فيه - لا يتـادى بالضرورة القول بأن التوقيع على المحرر آنف الذكر صدر من الطـاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر الى ان ثمة تقريرا بالمضاهاة يفيد ان التوقيع على العقد تـم

بمعرفة الطاعن ، كما خلا مما يفيد ان الطاعن اشترك مع غيره بطريق من طرق الاشتراك المقررة قانونا فى تزوير العقد آنف الذكر ، وكان مجرد قيام الطاعن كمحام بتحرير بيانات العقد ، دون التوقيع عليه ، كطلب موكله ليس من شانه - على ما سلف بيانه - ان يجعله فاعلا اصليا فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى أو شريكا فيها ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٣٥٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)

قاعدة رقم (٦٢٠)

المبدأ : من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم باجابته .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لان الاصل ان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها ، وانه لما طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليها الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائى لاسبابه على الرغم من انه اقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بان

الشيك صـــادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثـــاره الاخير من تزوير الشيك ، وهو دفـاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعـوى بحيث اذا صح لتغير وجه الرأى فيها فكان على المحكمـة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه وأن تبين العـلة فى عدم اجابته ان هى رات اطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضـــه ٠

(طعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)

قاعـــدة رقم (٦٢٠ مكرر)

المبـدأ : القانون الجنـــائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ـ مفـــاد ذلك ٠

ملخص الحكم : الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القـاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدتـــه من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينهل عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحـكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعـــوى ، اذ الادلة فى المواد الجنـائية متســـاندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى أن تكون الادلـــة بـــل يكفـــى أن تكـــون الادلـــة فى مجموعهـــا وحـــدة مؤديـــة الـــى مـــا قصـــده الحـــكم منهـــا ومنتجـــة فـــى اكتمـــال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهى اليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الادلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة اليها يسوغ ما رتب عليه ويصح اســـتدلال الحكم به على ثبوت وقـــائع التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها فى حق الطـاعن فان النعى على الحكم فى هذا الصـدد لا يكون له محل ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ٠

(طعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

قاعـــدة رقم (٦٢١)

المبـدأ : مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك.

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضـــاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع بتغيير الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزوير فى محرر رسمى ومن ثم فان الحكم اذ دان الطاعنة بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة الزواج على أساس انها حضرت امام المأذون وقررت انها خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمها بذلك اذ الواقع انها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما تثيره الطاعنة من ان هذه الواقعة تعتبر إشتراكا فى تزوير محـــرر عرفى قبل تســجيل عقد الزواج بمصلحة الاحـوال المدنية واعتمــاده من محكمة الاحـــوال الشخصية فى غير محله ذلك بأن وثيقة الزواج قد اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية من كون محررها موظفا عموميــا مكلفــا بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضى به القوانين واللوائح ولا تتوقف رسمية هذه الورقة على اتخاذ اجراء آخر ، أما ما نصت عليه المادة ٢٤ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٠/٤ المعدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تحرير وثائق الزواج من أصل وثلاث صــور تسلم احداها لامين السجل المدنى ويبقى الاصل محفوظــا بالدفتر وما أوجبته المادة ٣٢ من هذه اللائحة على المأذون أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية التــابع لها للمراجعة ولم لم يعمل بهما فقد قصــد بهذه الاجراءات الاشراف على أعمال المأذون فى أدائه

لواجبات وظيفته وسهولة حصول ذوى الشان على صور من أصول هذه الوثائق المحفوظة بالدفتر ، كما ان ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ من اختصاص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الاحوال المدنية ومنها واقعات الزواج وما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من هذا القانون على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التصادق عليها من أن تقدم ماتبرمة من وثائق الى أمين السجل المدني الذى حدثت بدائرته الواقعة لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتاشير عليها برقم القيد فقد قصد بالاخذ بنظام تسجيل الحالة المدنية - وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ والمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل له - سرعة الحصول على بيانات حالة المواطن العائلية من زواج وطلاق بعد ان كانت بياناتها مشتته بين دفاتر المأذونين والموثقين وبين أقلام كتاب محاكم الأحوال الشخصية مما يتعذر معه سرعة الوقوف عليها ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير قويم ٠

(طعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٦٢٢)

المبـدا : حكم الادانة فى جريمة التزوير - ما يجب ان يشتمل عليه- مخالفته - قصور ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، ولئن كانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانـة ، حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانـــونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان

قاصرا ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين فحوى الادلة التى عول عليها فى قضائه بالادانة الطاعن والمحكوم عليه الاخر ومنها المستندات المزورة التى حواها الحرز الذى فضته المحكمة واطلعت على ما به من مستندات ومكنت الدفاع من الاطـــلاع عليها ، فان النعي على الحكم بالقصور فى التسبيب لعدم بيان مؤدى تلك المستندات يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن عن خطأ الحكم فى الاسناد بشأن ما استدل به على ثبوت تزوير المحررات الرسمية استنادا الى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير على الرغم من ان هذا التقرير قد خلا من الاشارة الى تزوير تلك المســتندات ، مردودا بأن الثابت من مطالعة الحكم ان استدلاله بهذا التقرير اقتصر على تقليد اختام احدى الجهات الحكومية ـ موضوع التهمة الرابعة ـ اذ سرد مضمونه هذا التقرير لقوله « واثبت تقرير قسم ابحـــاث التزييف والتزوير بان كلا من البصـمات المنسوب صدورها الى خاتم قسم المواليد بمنطقة وسط القاهرة لصور قيد الميلاد الاثنى عشر لم تؤخذ من خاتم قسم المواليد الصحيح وأن كلا من البصمتين المنسوب صدورهما الى خاتم الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات بيبسى الاسكندرية الثابت احداهما باعلا الصحيفة الاولى باستمارة جواز السفر الخاص بالمدعو أحمد أسامة ابراهيم والاخرى أسفل عبـارة خاتم شعار الجمهورية أو القطـاع العام والصحيفة الثانية بتلك الاسـتمارة لم يؤخذ من قالب خاتم الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات الصحيح » . ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتنـــاع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل بحينه . فيما عــدا الاحوال التى قيده القانون فيها بذلك . فقد جعل القانون من ســلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتـــاح اليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعـــوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى

أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصـــده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(طعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠)

قاعـــدة رقم (٣٢٣)

المبـدأ : من المقرر ان الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظـاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته ان المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتهـــا وان يكون اعتقادهـــا ســائغا .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاشـــتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محســوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته ان المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابســاتها وأن يكون عتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقـام الادلة على صحة الواقعة بما تضمنته من جرائم عدة - بما فيها جرائم الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية - من أقوال الشهود الذين ذكرهم ويقرر قسم أبحـــاث التزييف والتزوير ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات ومن ثم فان ما يثيره الاخير من قالة الفســاد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب لان الحكم استند فى الادانة الى دليل غير قائم يكون غير سديد ولا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير ادلتها مما لا يجــوز اثارته أمام محكمة النقض - هذا فضلا عن ان ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمتى الاشتراك فى التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها لا يجديه لانه بافتراض قصـــور الحكم فى التدليل عليهما لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على

الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تقليد الاختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التى اثبتها الحكم فى حقه ولم ينازع فيها الطاعن . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٦٠٢٤)

المبدأ : من المقرر انه متى وقع التزوير او استعمل المحرر المزور فان التنازل عن المحرر ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية ومضمون المستندات التى قدمها واغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور ، فان التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه لتنازل الطاعن عن التمسك بالمحرر المزور ، لان المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، ولا عليها ان هى التفتت عن أى دليل آخر لان فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما رتب عليه اقتناعه من الادلة المطروحة فى الدعوى بثبوت التهمتين المسندتين الى الطاعن ودانه عنهما وعرض لما اثاره الطاعن فى هذا الشأن وأطرحه بما هو سائغ ومقبول . ومن ثم يضحى منعاه بهذا الخصوص أيضا غير سديد واجب الرفض . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الشهود . وكان الاصل ان المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا

تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، وكان الثابت ان دفـاع الطاعن وان أبدى أمام المحكمة الاستئنافية ـ طلب سـماع شهود ـ فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به امام محكمة أول درجة . هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الطلب وخلص الى رفضه بما يسـوغ . ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محـله .

(طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٤)

قاعـدة رقم (٦٢٥)

المبـدأ : لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد اورد من الوقـائع ما يدل عليه .

ملخص الحكم : من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تسـتخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة أمامها على بسـاط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيـات الدعوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشـته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه . وكان لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وأن القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقـائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضـوع فى ضوء الظروف

المطروحة عليها ، وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية - وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة لشأنها - أن تصدر فعلاً من الموظف بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسـمية ومظهرهـا ولو لم تذيل بتوقيع ، وكان من المقرر ايضا ان الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الاوراق التى يعتمد عليها فى اثبـات ما فيها ، وانه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجـوز أن ينخـدع به بعض الناس . وكان الحكم قد اثبت ان الطاعن قد زور الخطاب المنسـوب صدوره الى شركة النصر لصناعة السيارات الموجه الى ادارة المرور لترخيص جرار زراعى بطريق الاصطناع وان التزوير شمل جميع بياناته كما بصمه بخاتم مقلد وسلمه لاخر باع له الجرار باعتباره من مسـتندات الملكية وقدمه الاخير لقسم المرور المختص واستصدر بموجبه ترخيصا للجرار باسمه ، ولما كان ذلك ، وكانت الادلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الادانة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر أركان الجريمتين فى حقه لانه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.
لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن فى دفـاعه من أنه استلم المحرر خاليا من اسم المشترى وأطرح هذا الدفـاع بقوله « وحيث انه ازاء أدلة الثبوت التى ساقتها المحكمة وتطمئن اليها فانها لا تعول على انكار المتهم بارتكاب التزوير لثبوت انه مرتكبه حسبما ورد بادلـة الثبوت التى تطمئن اليها كما لا تعول على دفـاعه بعدم علمه بالتزوير لاستلامه للمحرر خلو من اسم المشـترى فقط ذلك ان الثابت من تقرير المضاهاه تزوير المحرر لجميع بياناته وهى اسم المشترى وأرقام الموتـور

والشاسيه والاختام والتوقيعات » وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الادلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا شان لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استلاخصها سائغا لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم ببيان سبب اعراضها عن أقوال شهود النفى وكان ما ساقه الطاعن فى شان اطراح المحكمة لاقوال شاهد النفى لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشانه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اعتراف المتهم بقوله « واعتراف المتهم بانه سلم الخطاب المزور الى محمد عبد الكريم عبد الله لتقديمه لمرور الشرقية » . لما كان ذلك ، وكان اقرار الطاعن بتسليم المحرر لشخص آخر مع تنصله من تزويره وان كان لا يعد اعترافا بجريمتى التزوير والتقليد الا أنه تضمن فى ذاته اقرارا بتسليم المحرر المزور للمتهم الاخر الذى قضى ببرائته فان خطأ المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الاخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير المضاهاه من ان أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة ان التقرير خلا من الاشارة اليها مادام ان ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثره فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

قاعـــدة رقم (٦٢٦)

المبــدأ : من المقرر أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقـــائع ما يـــدل عليـــه ٠

ملخص الحكم : ومن حيث ان الحـــكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به كـافة العنـاصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال مجدى شحاته عبد المسيح مطر واعتراف الطاعن ومن الاطـلاع على المحررات المزورة، وهى ادلة سائغة ومن شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحـــكم عليها ، ولم يجـادل الطاعن فى ان لها معينها الصحيح من الاوراق ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واسـتقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقـائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شـكلا خاصا يصـوغ فيه الحكم بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، واذ كانت الادلــــة التى عول عليها الحكم المطعون فيه من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من مقارفة الطاعن لجريمة التزوير التى دانه بها ، فان النعى عليه فى هذا الشان يكون غير سـديد ٠ لما كان ذلك ، وكان ما قـاله الحكم من ان التزوير الحاصل من الطاعن فى محضر الجلسة يعتبر تزويرا فى محـرر رسمى صحيحا فى القانون ، وذلك لان رسـمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها ، والطـاعن باعتباره كاتبا للجلسة مختص - بمقتضى المادة ١٥٩ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ بشان السلطة القضائية - بتحرير محاضر الجلسات ، فيكـون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطـاعن يعمل كاتب جلسة الاربعـــاء بمحكمة بندر أول الزقازيق ، وان التزوير حصل منه بمحاضر الجلســـة فى الجنحتين ١٧٣٤ ، ٣٠٧٦ سنة ١٩٨٦ قسم اول الزقازيق الخاصة بأعمال وظيفته فهذا حسب الحكم للتدليل على

اختصاص الطاعن بتحرير تلك المحررات ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥)

قاعدة رقم (٦٢٧)

المبدأ : التغيير فى محاضر التحقيق يعد تزويرا فى ورقة رسمية - مفاد ذلك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسألون فيها فان اسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر . فاذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية . وما قد يقال فى هذا الصدد من ان تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له ، بوصف كونه متهما ، أن يختارها لنفسه - ذلك لا يصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لانه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع ان هذا من شانه الحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعرضه اياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله . كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بان المتهم كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ، فانه لا يشترط فى التزوير ان يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى الا الى منفعة نفسه وكان من المقرر أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه وتقدير توافر هذا الركن لا شان لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص من الادلة التى عول عليها فى الادانة أن الطاعنة قد انتحلت بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة اسم مديحة يسرى

عبد الفتاح وهى معروفة لديها اذ تجاورها فى المسكن فانه يكون قد اثبت فى حقها توافر اركان جريمة التزوير ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير اساس متعينـــا رفضـــه .

(طعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٥)

قاعـــدة رقم (٦٢٨)

المبـدا : تزوير - الدفـاع الجوهرى - التفات المحكمة عنه - اثره - قصـــور واخـلال بحق الدفـــاع .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الاطـلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٩٨٧/٦/١٥ أن الدفاع عن الطاعن أورد فى مرافعتـه أن زواج الزوجه بدر بالزوج السعودى السابق قد انتهى بتحرير الاخير ورقة تثبت طلاقها منه وأن الشاهد محمود ابراهيم الباز قد ســـلم هذه الورقة للزوجة التى قامت بتمزيقها نتيجة انفعـــالها وتمسك بدلالة تلك الورقة على انتفاء الموانع الشرعية لديها وبصحة زواجها من الطـــاعن وانتفاء الجريمة المسندة اليه . لما كان ذلك ، فان الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا مما من شانه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . واذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتصحيحه بلوغا الى غاية الامر فيه - فانه يكون مشوبا - فضلا عن قصـوره - بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسـة ١٩٨٨/٥/١٠)

قاعـــدة رقم (٦٢٩)

المبـدا : مناط رسمية الورقة هو ان يكون محررها موظفا عموميـا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية او يتدخل فى تحريرها او بالتـــاشير عليها وفقا لما تقتضى به القوانين واللـوائح والتعليمات التى تصدر اليه من جهته الرئاسية .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من ان تورد الاسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد - على فرض حصوله - يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى ان التفتيش كان لاحقا على الاذن الصادربه استنادا الى الاسباب السائغة التى أوردها . وكان من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالادلة التى أوردتها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى توافر علم الطاعن بتزوير عقود العمل والاختام الموضوعة عليها ، وكان الطاعن لا يمارى فى ان ما أورده الحكم من أدلة له ماخذه الصحيح فى الاوراق ، فان ما يثيره فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمحكمة ان تاخذ باعتراف المتهم بمحضر الشرطة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمانت الى صدقه ومطابقته للواقع وفى استنادها اليه ما يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ به ، وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ باعتراف الطاعن بمحضر الشرطة بعد ان رد على ما أثير من انه كان وليد قبض وتفتيش باطلين ، فان ما ذهب اليه الطاعن من تعييب الحكم - فى هذا الخصوص - يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان مناط رسمية الورقة هو ان يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها

واعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التاشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح والتعليمات التى تصدر اليه من جهتــه الرئاسـية وكان يبين من الحــكم المطعون فيه ان المخدرات المضبوطة تضمنت تاشيرة منسوب صدورها للقنصل المصرى العام بجده بالتصديق على احد الاختتام الموجودة على تلك المحررات فانها تعد محررات رسمية فى هذا الجزء ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من انها محررات عرفية لم يتاشر عليها من أية جهة رسمية يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه او متقنا يتعذر على الغير ان يكشفه مادام ان تغيير الحقيقة فى الحالتين يجــوز ان ينخدع به بعض النــاس ، وكان يبين من مدونـات الحكم المطعون فيه ان تغيير الحقيقة تم فى المحررات المضبوطة قد انخدع به احد الناس ، كما هو الحــال بالنسبة للعقد الذى تسلمه محمد محمد الوكيل فان ما يثيره الطــاعن فى هذا الشــان تكون فى غير محــله . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطــاعن لم يدفع الاتهــام بما يثيره فى وجه الطعن من ان التزوير كان مفضــوحا وان القصــد الجنــائى لم يكن متوافـــرا لديــه فليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفــاع لم يثره أمامهـــا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان تسرد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، هى غير ملزمة بلفت نظر الدفاع الــى هذا التعديل مادام أنها لم تخرج فيه عن نطاق الواقعة التى تضمنها أمر الاحــالة والتى دارت عليها المرافعة بالجلســة ، وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه حين اعتبر ان الوصف الصحيح للفعل المسند الى الطــاعن ارتكابه فى التهمة الاولى هو تقليد احدى جهات الحكومة وليس تزوير تلك الاختتام كما جاء بأمر الاحــالة هذا الى أنه لا مصلحة للطاعن فى

النعى على الحكم لهذا السبب اذ العقوبة المقررة لجريمة تزوير الاختـام هى بذاتها المقررة لجريمة تقليدها . لما كان ما تقدم الطعن برمته يكون على غير أسـاس متعينـا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعـــدة رقم (٦٣٠)

المبـدأ : طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير على ورقـــة من الدعوى لا تلتزم المحكمة بالاســـتجابة اليه - شرط ذلك - ان تستخلص المحكمة من وقـــائع الدعـــوى عـدم الحـاجة الى الاجراء المطـــلوب اتخــــاذه .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى ولئن كان من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء ما مما لا تلتزم المحكمة - بحسب الاصل - بالاستجابة اليه، الا ان ذلك مشروط با تستخلص المحكمة من وقـائع الدعوى عدم الحاجة الى الاجراء المطلوب اتخاذه ، واذ كان ما أثـارته الطـــاعنة من تزوير العقد المتضمن شراء المجنى عليه للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة هو دفـــاع جوهرى يتعلق بتحقيق الدليل المقدم فى الدعـــوى ، وقد يترتب عليه - لو صح - ان يتغير وجه الرأى فيها ، فانه كان يتعين على المحكمة ان تعنى بتمحيصه وان تبين علة عدم استجابتها الى طلب تحقيقه ان هى رات اطراحه ، أما وقد التفتت عنه كلية ولم تعرض له ايرادا له وردا عليه فان حكمها يكون قد شـابه القصـور فى التسبيب والاخــــلال بحق الدفـاع مما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سـائر أوجــــه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

قاعـــدة رقم (٦٣١)

المبـــدأ : من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى من وسائل الدفـاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

ملخص الحكم :- من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى ولئن كان من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لإبداء رأى فيها وكانت المحكمة غير ملزمة تبعا لذلك باجابة طلب التأجيل لإتخاذ اجراء الطعن بالتزوير الا ان ذلك مشروط بان تستخلص من وقائع الدعوى ما يكشف عن عدم الحاجة الى ذلك الاجراء ، وان ترد عليه باسباب سائغة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على ان الشيك محل الاتهام صادر منه وليس ما اثاره الطاعن من ان هذا الشيك مزور عليه فان هذا الدفاع جاء متأخرا بما ينبىء عن عدم جديته ، وكان من المقرر ان التاخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شانه ان تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البته ان ينعت بعدم الجدية ولا ان يوصف بانه جاء متأخرا لان المحاكمة هى وقعه المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع ، والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب . ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن - يعد فى صورة الدعوى المطروحة - دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها ، واذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، واستندت فى اطراحه الى أسباب لا تؤدى الى النتيجة التى رتبت عليها ، فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢/٩/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٦٣٢)

المبـدأ : من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجـــابته .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقـة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفـــاع التى تخضـع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لان الاصل ان للمحكمة كامل الســلطة فى تقدير القوة التدليلية لعنـاصر الدعـوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء راى فيها ، وانه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل طلبـات التأجيل لاتخـــاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليها الا ان ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقـــائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء . لما كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تاييد الحـكم الابتدائى لاسبابه على الرغم من انه اقـام قضـــاؤه على ادلة من بينها اطلاق القول بان الشيك صادر من الطـاعن وعلى الرغم مما اثاره الخبير من تزوير الشيك - وهو دفـاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفـاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه ، اما انها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاعـادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٩)

قاعــدة رقم (٦٣٣)

المبـدأ : القصد الجنـــائى فى جريمة التزوير - تحقيقه - شرط ذلك ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القصد الجنـائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمــد تغيير الحقيقة فى محـرر يتمتع بقوة فى الاثبات ، بطريقة من الطرق التى حددهـا القانون ، تغييرا من شـأنه ان يسبب ضررا ، مع انتواء استعماله فى الغرض الذى زور من أجله ، وكان من المقرر ايضاً ان جناية تقليـد ختم او علامـة احدى المصالح او احدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شانه خدع الجمهور فى العلامات ، ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها أو ان ينخدع بعض النـاس فيها ، وان العبرة فى التقليد باوجه الشبه لا بأوجـه الخـلاف بحيث يكون من شانه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يشترط ان يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا - لما كان ذلك وكانت الوقـائع التى أثبتها الحكم فى مدوناته ، وما أورده تدليلا عليها ، لا يتضمن ولا يكفى لتوافر القصـد الجنـائى فى جريمة التزوير - كما هو معرف به فى القانون ٠ كما خلا الحكم من بيان وجه ثبوت جريمة تقليه الاختام واستعمالها والادلة التى اسـتقى منها ذلك ٠ كما أنه لم يف ببحث أوجـه التشـابه بين الاختـام الصحيحة والمقلدة ٠ فان - الحكم - يكون معيبا بالقصور المعجز الذى يتسـع له أوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام ان الحكم اعتبرهـا جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لاشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حـاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ٠

(طعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

قاعـــدة رقم (٦٣٤)

المبـدأ : جريمة الاشتراك فى التزوير بطريق الاتفاق والمساعدة ـ حكم الادانة ـ ما يجب ان يشتمل عليه ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحـــكم وقـد دان الطـاعن بجريمة الاشتراك فى التزوير بطريقى الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الادلة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعـوى وظروفها ، الا ان ما اورده الحكم من مجرد عـلم الطـاعن بتزوير المســتخرج المتضمن لنجاحه لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق للاشتراك اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشــتراك بأى طريق آخر حدده القانون ، وهو ما يغدو معه الحكم مشوبا بالقصور ـ الذى يتسع له وجه الطعن ـ بما يتعين معه نقضه والاحـالة ٠

(طعن رقم ٣٩١٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

قاعـــدة رقم (٦٣٥)

المبـدأ : من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى من وســائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : ولما كان من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقـة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفـــاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لان الاصل ان للمحكمة كامل الســلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأى

فيها ، وانه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل طلبات التاجيل لاتخـــاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصـل بالاستجابة اليها إلا ان ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقـائع الدعوى عدم الحـــاجة الى ذلك الاجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطـاعن وجاء مقصورا على تأييد الحـكم الابتدائى لاسبابه على الرغم من انه اقـام قضاءه على أدلة اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطـاعن وعلى الرغم مما أثاره الاخير من تزويـر الشيك وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها . فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفـاع وان تمحصه وان تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحـــه ، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كليه ، فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاعـادة دون حاجة لبحث باقى أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٥٧٣٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

تزييف

قاعـــدة رقم (٦٣٦)

المبـدأ : الشروع المعاقب عليه فى جريمة التزييف ـ شرطه .

ملخص الحكم : من المقرر ان مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العمـــلة الورقية الزائفة التى لم تصل الى الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا الا ان شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقـة زائفة تشـبه العملة الورقية الصحيحة ، أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها الى انتـاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ـ كما هو الحال فى صورة الدعوى الماثلة . فان جريمة التقليد فى هذه الحـالة تكون مستحيلة اسـتحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشان غير سديد .

(طعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسـة ١٩٧٦/٤/٤ ـ الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٦١٠) .

قاعـــدة رقم (٦٣٧)

المبـدأ : من المقرر انه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العمـــلة ان تكون هناك مشـــابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط ان يكون التقليد متقنـــا .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى

ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وان يكون على نحو من شـــأنه ان يخدع الناس واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقرير قسم أبحـاث التزييف والتزوير ان الورقتين الماليتين المضبوطتين مقلدتين بطريقة التصوير الالكترونى ثم لونت بعض أجزائها بالالوان المناظرة لورقة مالية صحيحة من ذات الفئة والطبعة لانهما قلدتا بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول على انهما صحيحتان ، فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الخصوص دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لا يكون مقبولا ما دامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(طعن رقم ٤٠٢٢ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٢١)

تســـعير جبـــرى

أولا : جريمة الامتنـــاع عن بيع سلعة مسعرة ٠

ثانيا : تحديد الاســعار والاعلان عنها ٠

ثالثا : جريمة البيع بازيـــد من التسعيرة ٠

رابعا : تســـبيب الاحـــكام ٠

أولا

جريمة الامتنـاع عن بيع سلعة مسـعرة

قاعـدة رقم (٦٣٨)

المبـدأ : وجوب تطبيق القانون الاصـلح للمتهم ـ مخالفة ذلك ـ أثـــره .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه ـ وهو صادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ قد دان الطاعنين بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسـعرة وعاقبتهما عنها بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ـ وهو القانون المعمول به فى تاريخ الواقعة ـ تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التى دين بها الطاعنان « بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه » وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الصـادر بتاريخ ٢٦ من يولية سنة ١٩٨٢ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ قد استبدل بالنص المشار اليه نصا يقضى بمعاقبة مرتكب الجريمة سـالفة البيـان « بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سـنوات ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيـد على الف جنيه ، أو باحـدى هاتين العقوبتين » . وكان من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات انه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهـائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بما استحدثه من ترك الخيـار للقاضى بين عقوبتى الحبس والغرامة معا ، وبين الاكتفاء باحداهما فقط ـ مما لم يكن جائزا فى ظل القانون السابق ـ هو القانون الاصـلح للمتهم ، فانه يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانـون حـالات

واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعده قانون أصلح للمتهم ، فانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيه والاحـالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة الى الطاعن الاول ، وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثانى ولو لم يقبل طعنه اعمالا للمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ أن السبب الذى بنى عليه نقض الحكم متصل به ٠

(طعن رقم ٦٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعـــدة رقم (٦٣٩)

المبـدأ : صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصـل فيه بحكم بات - وجـــوب تطبيقه - مخـــالفة ذلك - قصور فى تطبيق القانــــون ٠

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة : « الامتناع عن بيع ســـلعة مسعرة » ٠ وقضى بمعاقبته - وفق لاحكام المرسوم بعد رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان احكامه - بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة ، لما كان ذلك وكان القانون ســـالف الذكر قد نص فى الفقرة الاونى من المادة التاسعة منه على أن : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ٠٠ » واذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرســـوم بقانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح الذى صدر بعد الحكم المطعون فيه ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ من اغسطس سنة ٢٩٨٢ وعمل

به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد استبدل بنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة سالفة الذكر النص التالى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ... » . ولما كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا أن عجز تلك الفقرة ينص على أنه : « ومع هذا اذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . واذ كانت المادة ٢/٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون اصلح للمتهم وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ المار ذكره قد انشأ للمتهم مركزا قانونيا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم - الطاعن - فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليه أحكامه من اجازة الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما فحسب فانه يكون هو الواجب التطبيق الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . ولا يغير من ذلك ان العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الجديد اذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الادنى للعقوبة المقررة فى القانون الذى أعملته وهو ما يشعر بانها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطيع النزول عنه مقيدة بهذا الحد الامر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما قضت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ذلك وكان من المقرر ان تطبيق العقوبة التخييرية فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع فانه يتعين ان

يكون النقض مقرونا بالاحالة وذلــك دون حاجــة للبحث فيما يثيره الطـاعن بأوجـه الطعن ٠

(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعــدة رقم (٦٤٠)

المبـدأ : خلو حكم الادانة فى جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - اثره - قصــور فى البيــان ٠

ملخص الحكم : ان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيــان الواقعة المســتوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر فى أسبابه على قوله : « وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا لادانته من أقوال محرر المحضر ومن عدم دفع المتهم بدفـاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهـــام عملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ٠ج » ٠ دون أن يشتمل على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة ودون أن يورد الاسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة التى دان الطـاعن بها ، ومن ثم فــان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيـان بما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعــدة رقم (٦٤١)

المبـدأ : جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة - القصد الجنائى - منـــاطه ٠

ملخص الحكم : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المطعون ضده بعد ان نفى وجود سجاير «كليوباترا» سوبر بمحله وباع الصنف العادى منها بالسعر الرسمى لمحرر المحضر ، ضبط الاخير لديه ، سبع عشرة علبة من السجاير التى انكر وجودها ، خلص الى تبرئة المطعون ضده مما هو منسوب اليه بقوله « وحيث ان القصد من جريمة الامتناع عن البيع هو خلق سوق سوداء لتحقيق ربح اكبر وهذا القصد غير متوافر فى حق المتهم وآية ذلك انه لو كان فى نيته خلق هذا السوق وتحقيق الربح المزعوم لكان قد باع علبة السجاير العادية بمبلغ اكثر من سعرها المقرر الا ان المتهم فور طلبه علبة السجاير قام باعطائها لمجرى المحاولة بسعرها الرسمى الامر الذى يشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة للمتهم ويتعين والحال كذلك الغاء الحكم وبراءة المتهم عملا بالمادة ٣٠٤ أ٠ج » ٠

(طعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١)

قاعدة رقم (٦٤٢)

المبدأ : صاحب المحل مسئولا مع مديره او القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من المخالفات لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ويعاقب بالعقوبات المقررة ٠

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه ببراءة المتهمة الاولى من التهمة الاولى على قوله « وحيث انه عن التهمة الاولى المنسوبة الى المتهمة الاولى فانه لما كان قد استقر فى وجدان المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها انها كانت تقف فى المحل المملوك لزوجها المتهم الثانى عرضا وانه عندما سألها مجرى المحاولة قبل الضبط عن وجود سكر بالمحل لم تكن تعلم حقيقة بوجود هذه السلعة ومن ثم فقد انهار الركن المعنوى لجريمة الامتناع وهو العلم بوجود السلعة بما يتعين القضاء ببراءة المتهمة من

التهمة الاولى المسندة اليها » وإستطرد الحكم وهو بصدد مساءلة المتهم الثانى صاحب المحل - الطاعن - الى القول « بان مسئولية صاحب المحل مفترضة عما يقع فيه من مخالفات لاحكام المرسوم بقانون المذكور - ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل - ما لم يثبت انه بسبب غيابه لم يتمكن من دفع وقوع المخالفة التى وقعت من المتهمة الاولى فتقتصر العقوبة فقط على الغرامة ، ولما كان ذلك ، وكانت المخالفة التى وقعت من المتهمة الاولى لامتناعها عن بيع سلعة مسعرة يسأل عنها المتهم الثانى لان مسئوليته مفترضة ولا يقدح فى ذلك تبرئة المتهمة الاولى من ذات التهمة والسبب يرجع اليها فقط وهو انعدام قصدها الجنائى ومن ثم تكون هذه التهمة قد توافرت فى حقه ركنا ودليلا » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقضى بأن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا ثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ ، ١٣ من القانون » . فقد دلت بذلك على مسئولية صاحب المحل ومديره أو القائم على ادارته مسئولية مفترضة عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون بعيده كل البعد عن قواعد الاشتراك المعروفة فى القانون ، مما مفاده انه لا يمكن معاقبة اى منهم - كما هو الحال فى الشريك - بغض النظر عن معاقبة الفاعل ، لان الشريك يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه وعن قصده هو من فعلته - اما المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالفة الذكر فانها لا تقوم الا مع قيام مسئولية الفعل المخالف لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتدور معها وجودا وعدما فاذا كان الحكم قد نفى عن المتهمة الاولى القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن بيع سلعة وقضى ببراءتها من التهمة المسندة اليها فان ذلك يستتبع براءة الطاعن - صاحب المحل - مادام الحكم لم يثبت الاشتراك فى حقه طبقا للقواعد

العـامة - واذ كان الحكم المطعون فيه قد ادانه - رغم هذا - استنادا الى مسئوليته المفترضة وحدها بمقتضى المادة ١٥ سالفة الذكر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه على محكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه والقضاء ببراءة الطـاعن من هذه الجريمة - الا انه متى كانت هناك تهمة اخرى موجهة الى الطاعن هى تهمة عدم الاعلان عن الاسعار تخضع فى تقدير عقوبتها من غير ارتباط مع الجريمة الاولى الى محكمة الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحـالة .

(طعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

قاعـــدة رقم (٦٤٣)

المبـدأ : جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة - عقوبتها - صدور قانـون أصلح - اثـــره .

ملخص الحكم : وحيث ان البين من الاوراق ان النيـابة العـامة اقامت الدعوى الجنـائية قبل الطاعن بوصف انه فى يوم ١٩٨١/٥/١٠ « امتنع عن بيع سلعة مسعرة جبريا وطلبت معـاقبته بمواد المرســوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانـون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وقضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبته بالحبس لمدة سنة مع الشغل وغرامة خمسمائة جنيه وغلق المحل لمدة ستة أشهر وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فاستانف هذا الحكم ، وقضت محكمة ثان درجـــة بحكمها المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ ، لما كان ذلك وكان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المـــادة الخامســة من قانـون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانــون المعمول به وقت ارتكابها ، الا ان الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو

الذى يتبع دون غيره » ولما كان القانون رقم ١٢٨ لسـنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٨٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص فى مادته الاولى على ان يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محدده الربح أو عرضـها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ... الخ . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تحول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بما نص عليه فى المادة الاولى منه يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشـتملت عليه احكامه اذ انه ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فهو القانون الاصلح للمتهم من القانون القديم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان دون حـاجة لبحث أوجـه الطعـن .

(طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠)

ثانيـــا

تحديـد الاســعار والاعــلان عنها

قاعـــدة رقم (٦٤٤)

المبـدأ : المادة الاولى من القانـون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى نصت على ان يكون فى كل محافظة وفى كـل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ او المدير أو من يقوم مقـامه تسمى لجنة التســعير .

ملخص الحكم :. قضت محكمة أول درجـة بحكمها المؤيد لاسـبابه بالحكم المطعون فيه بتغريم المتهم مائة جنيه والمصـادرة . لما كان ذلك وكانت الماد ةالاولى من المرســوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد نصت على انه يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحـافظ أو المدير أو من يقام مقامه تسمى « لجنة التسعير » وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجـارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخليـة « ونصت المـادة الثانية على أنه « تقوم اللجنة بتعيين أقصى الاسـعار للاصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون ولوزير التجـارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة ، وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣١ وزير التموين فى هذا الاختصاص. ولما كان صريح النص ان التعديل بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير سواء بالحذف أو بالاضافة انما يكون بقــرار يصـدر من وزير التموين ولا يغنى عن ذلك قرار يصدر من لجنة التسعير بتسعير أى سلعة خارجة عن نطاق ما يدرجه وزير التموين فى الجدول الملحق بالقانـون سالف الذكر بقرار منه اذ يظل هذا الصنف سلعة غير مسعرة لا تخضع لاحكام ذلك المرسوم بقانـــون حتى يصدر قرار فى شانها من الوزيـر المختص . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة قرار وزير التموين رقم ١٢

لسنة ١٩٧١ أنه نص فى مادته الاولى على تحديد أسعار تداول أصناف الاسماك الطازجة المبينة فيها وليس من بينها صنف « الكابوريا » كما قضت المادة السادسة منه على انه « تلغى من جدول التسعيرة بكافة المحافظات بالجمهورية أسعار أصناف الاسماك الطازجة غير الواردة بالمادة الاولى من هذا القرار . ولما كان قرارا من وزير التموين لم يصدر بادراج صنف « الكابوريا » ضمن الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فان هذا الصنف يكون قد خرج عن نطاق التسعير الجبرى - ولا يغير من ذلك أن يكون قرارا من لجنة التسعير بمحافظة بورسعيد قد صدر بتسعيره على ما تذهب الطاعنة - لما سلف بيانه الامر الذى يتضح معه أن القانون لم يشأ تاثيم الفعل المسند الى المطعون ضده بما لا يصح معه ادانته عنه - واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة المطعون ضده عن فعل غير مؤثم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده .

(طعن رقم ٥٤١٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٣١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٤٨٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٦٤٤) .

قاعدة رقم (٦٤٥)

المبدأ : اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح يجب تطبيقه - شرط ذلك .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه دان بين فحوى الادلة التى عول عليها فى قضائه بادانة الطاعن بجريمة عدم اعلانه عن أسعار ما يعرضه للبيع الا أنه خلا من الاسباب ومن بيان مؤدى الادلة التى استخلص منها ادانته بجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا مع انه أوقع على الطاعن العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن

فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة ، هذا ولا يفوت المحكمة ان تذكر ان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد صدر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - وهو قانون أصلح للمتهم اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه من ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات وهذه الحالة تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعدة رقم (٦٤٦)

المبدأ : القانون الاصلح للمتهم - سريانه - شرطه .

ملخص الحكم : الاصل المقرر انه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، وكان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعمول به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ هو الذى يحكم واقعة الدعوى لحدوثها فى ظل سريانه وقد نصت المادة الثانية منه على أنه « يستبدل بالمادة ٩ ، ١٣ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النصوص الاتية : مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو إمتنع عن بيعها بهذا السعر ... » . الا انه لما كان القانون

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة سالفة الذكر والذى صدر فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ وعمل به اعتبـــارا من ٦ من اغسطس سنة ١٩٨٢ قد نص فى المادة الاولى منه على انه « يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح (المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) النص الاتى : مادة ٩ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـنة ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمـــائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريـــا أو محددة الربح ، او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح ... » .

(طعن رقم ٦٦٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (٦٤٧)

المبـدا : القانون الاصلح للمتهم - هو الواجب التطبيق .

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخــول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لصلحة المتهم من تنقاء نفســها اذا صـــدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل لنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الاربـــاح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - والصادر فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ - بما نص عليه فى مادته الاولى من اســــتبداله بنص المادة التاسعة النص الاتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... الخ » يعد قانونا اصلح للمحكوم عليه اذ انشا له مركزا قانونيا اصلح بما اشتملت عليه احكامه من ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامـــــة - بينما كان ينص

القانون القديم على عقوبتى الحبس والغرامة معا - فيكون هو القانـــون واجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة بالنسـبة للتهمتين - لما بينهما من ارتباط - حتى تتاح للمتهمة فرصة محاكمتها من جديـد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ٠

(طعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

قاعـــدة رقم (٦٤٨)

المبـدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيــــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانـــة حتى يتضـح وجـه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠

ملخص الحكم : من حيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى عدم امســـاك سجل مكتمل البيانات ، وعـدم الاعلان عن أسعار ما يعرضه للبيع ، فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى والادلة التى عـــول عليها فى الادانة ، مما يعيبه ويوجب نقضه ، وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيـانه لواقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها على قوله « حيث ان التهمتين المنسوبتين الى المتهم ثابتة كل منهما بدفاع مقبول ٠٠ ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهم » ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشـتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينـا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان

الواقعة وادلتها بالاحالة الى « ما هو ثابت بالاوراق » ٠ دون ان يورد مضمون هذه الاوراق ووجه استدلالها بها على الثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قاعدة رقم (٦٤٩)

المبدأ : يتعين القضاء بالعقوبات التكميلية بجانب العقوبات الاصلية طبقا للاوضاع المبينة فى كل مادة من مواد القانون المعاقب به ٠

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من مطالعة الاوراق ان محكمة أول درجة دانت المطعون ضده بجريمة عدم الاعلان عن أسعار السلع التى يعرضها للبيع ، وقضت بمعاقبته عنها بالحبس ستة اشهر ، وبشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس ، فاستانف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه - والذى اخذت فيه بأسباب المستانف - حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف الى تغريم المطعون ضده خمسين جنيها ، وتاييده فيما عدا ذلك ٠ لما كان ذلك ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى - بعد ان بين العقوبات الاصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه - قد نص فى المادة ١٦ منه على عقوبة أخرى تكميلية يتعين القضاء بها الى جانب العقوبات الاصلية ، هى شهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالادانة طبقا للاوضاع المبينة فى هذه المادة ، وفرق المشرع بالنسبة لهذه العقوبة التكميلية بين ما اذا كانت العقوبة الاصلية المقضى بها هى الحبس ، وما اذا كانت العقوبة هى الغرامة ، فاوجب ان يكون شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فى الحالة الاولى ، ولمدة شهر واحد فى الحالة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه - على الرغم من أنه الغى عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر المحكوم بها ابتدائيا على المطعون ضده ، واستبدل بها عقوبة الغرامة ، قد ابقى على ما كان يقضى به الحكم

الابتدائى من شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس ، وفاته تعديل هذه العقـوبة التكميلية بما يتسق مع ما أجراه من تعـديل فى العقوبة الاصلية ، فانه يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانـون ٠ ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فانه يتعين - حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك بجعل عقوبة شهر ملخص الحكم لمدة شـهر ٠

(طعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٦٨٠) ٠

قاعـدة رقم (٦٥٠)

المبـدأ : يجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيـان الواقعـة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها الادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة متى يتضح وجه استدلالها وسـلامة ماخـذها تمكينا لمحكمة النقض من مراجعة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ٠

ملخص الحكم : وحيث ان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استـخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضـح وجـه اسـتدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واذ كان الحكم الابتدائى

الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أســـبابه قد أشار الى وصف التهمتين المسندتين الى الطاعن ثم استطرد من ذلك مباشرة الى القول « واذ كانت التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بمحضر الضبط على لسان محرره ومن انه لم يدفع الدعوى بدفع مقبول ٠ وحيث انه فى باقى ذلك فــان التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بمحضر الضبط على لسان محرره بالمحضر الامر الذى يتعين عليه معاقبة المتهم وفقا لمواد الاتهـــام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ٠ج » ٠ ومن ثم لم يبين الحكمهذه الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مضمون الادلة التى استخلص منها ثبوت هذه الواقعة ، فانه يكون مشوبا بعيب القصور بدوره فى التســـبيب ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه فانه يكون مشوبا بدوره بما يوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٥٩٧٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قاعـــدة رقم (٦٥١)

المبـــدأ : اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونـــا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ـ القرار الصادر بخروج السلعة من جدول التسعيرة ـ أثره ٠

ملخص الحكم : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعنين بجريمة بيع طماطم بسعر يزيد عن السعر المحدد وأوقع عليهما عقوبة هذه الجريمة وفقا لاحكام المرســـوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الاربـــاح وأورد فى مدوناته أن الطاعنين قدما ما يدل على حذف الطمـــاطم من الجدول المتضمن للسلع المسعر فى المدة من ٨٠/٤/١٢ حتى ١٩٨٠/٥/٢ لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن « يعاقب » على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ٠ ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم

فهو الذى يتبع دون غيره ... غير أنه فى حـالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفـا للقانون ينهى عن ارتكابها فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خاليـا من التوقيت وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى ، وخول وزيـر التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضـافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الابتدائى ان السلعة موضوع الجريمة التى دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسـوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فان الطاعنين يستفيدان من القرار الذى اسـتبعدها والمشار اليه فى ذلك الحكم باعتباره الاصلح لهما ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا التفت عن أعمال القرار المذكور ولم يجر فى حقهما مقتضى هذا الاستبعاد قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطـاعنين من التهمة المسندة اليهم .

(طعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)

قاعـــدة رقم (٦٥٢)

المبـدأ : خلو الحكم الصادر بالادانة من بيان عما اذا كانت السلعة التى باعها الطـاعن من الانواع المسعرة جبريـا وبيان السـعر المقرر لها والثمن الذى بيعت به - أثره - قصـــور .

ملخص الحكم : وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن الى ما تبين من محضر الضبط وبذلك تكون الجريمة المســـندة اليه قد توافرت أركانها القانونية وقدم الدليل على ثبوتها من واقع ما تبين من محضر الضبط من ان المتهم باع السلعة سالفة الذكر بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا ومن ثم يتعين عقابه ... » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم بيانا للواقعة الدعوى لا يبين منه ما اذا كانت السلعة التى باعها الطـاعن من الانواع المسعرة جبريا من عدمه ، كما خلا من بيـان

السعر المقرر لها والثمن الذى بيعت به ، رغم ما لذلك ـ فى خصـوصية الدعوى ـ من أهمية لتعرف حقيقة الواقعة ولتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقم (٦٥٣)

المبـدأ : بيع سـلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضه للبيع بسعر أو بربح يزيد على السـعر أو الربح المحدد أو الامتناع عن بيعهـا بهذا السعر أو الربح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تجـاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكانت المادة التاسعة من المرسـوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ تنعى على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عل ىالف جنيه » أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسـعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسـعر أو بربح يزيد على السـعر أو الربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح .. فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما يتعين معه تصحيحه برفع مقدار الغرامـة الى الحد الادنى المنصوص عليه قانـونا .

(طعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٧)

ثالثـــــا

جريمـة البيـع بأزيـد من التسعيرة

قاعـــدة رقم (٦٥٤)

المبـدأ : اذا صدر قانـونا اصـــلح للمتهم بعد وقوع الفعل المكون للجريمة وقبل صدور حكم نهائى فيه يجب تطبيقه .

ملخص الحكم : لما كانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - التى اعملها الحكم فى حق الطاعن - تنص على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا ... أو عرضها للبيع بسعر ... يزيد على السعر ... المحدد ... » وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٧/٢٦ بعد الحكم المطعون فيه قد استبدل بنص المادة التاسعة آنف الذكر النص الاتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا ... أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر ... المحدد ... » وكان هذا النص الاخير بما تضمنه من ترك الخيـــار للقاضى بين توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا او الاكتفاء باحداهما أصلح للطـاعن من النص القديم الذى كان يقرر عقوبتى الحبس والغرامة على سبيل الوجوب ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه من تلقـاء نفسـها اذا صدر بعده قانـون أصـــلح للمتهم يسرى على واقعـة الدعوى ، فانه يتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١٧)

قاعــدة رقم (٦٥٥)

المبـدأ : اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصـــل فيه بحكم بـات قانون أصلح للمتهم يجب تطبيقه ٠

• ملخص الحكم : لما كان الحـــكم المطعـــون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ ، ودان الطـاعن بالتطبيق للمادة التاســعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى كانت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا ٠٠٠ بسعر يزيد على السعر ٠٠٠ المحدد » وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الصـــادر بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ قد استبدل بنص المادة سالفة الذكر النص التالى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه ، او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سـلعة مسعرة جبريا ٠٠٠٠ بسعر ٠٠٠٠ يزيـد على السـعر ٠٠٠٠ المحدد » ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخـــول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بما استحدثه من تخيير القاضى بين توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا أو الاكتفاء بتوقيع احداهمـــا دون الاخرى ، بعد ان كان القضـاء بكلتيهما وجوبيـــا ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه ٠

(طعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

قاعـــدة رقم (٦٥٦)

المبـدأ : اذا صدر بعد وقـــوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم يجب اتباعه ـ شرط ذلك .

ملخص الحكم : الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المـــادة الخامسة من قانون العقوبـات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقـوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانـــون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التســعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بعض أحكـــامه بالقانون رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٨٠ السارى المفعول اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ ينص فى المادة التاسـعة منه على ان « يعاقب بالحبس مـدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد » . الا أنه لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المـادة التاسـعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٨٠ قد صدر فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى مادته الاولى على ان يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون المشار اليه النص الاتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محـــددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد » .

ولمـــا كانت المـــادة ٣٥ من القانـــون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ بشـــأن حـــالات واجـــراءات الطعـــن أمـــام محـــكمة النقض

تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ - بتعديل المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذا أنشأ الطاعن مركزا قانونيا أصلح له فى القانون القديم بأن ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد ان كان القانون القديم ينص على عقوبة الحبس والغرامة معا فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ .

(طعن رقم ٦٨١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

قاعـــدة رقم (٦٥٧)

المبـدأ : القانون الاصلح للمتهم - يجب تطبيقه - شرط ذلك .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاوراق أن النيـابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٨٠/٩/٢٩ بدائرة قسم السيدة باع سلعة بأزيـــد من السعر المحدد وطلبت عقـــابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وقد دانته محكمة أول درجة بالتطبيق لمواد القانون سالف الذكر وأوقعت عليه الحبس لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيها والمصادرة وشهر ملخص الحكم والغلق لمدة أسبوع . واذ استانف الطاعن قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ١٩٨١/١٢/٩ بحكمها المطعون فيه بتاييد الحكم المستانف . ولما كانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التســـعير الجبرى وتحديد الارباح المعدلة بالقانون ١٠٨ لســـنة ١٩٨٠ الذى يحـــكم واقعة

الدعوى تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر أو الربح المحدد » • وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ وقد نص فى الفقرة الاولى من مادته الاولى على انه « يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد • أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط اخر مخالف للعرف التجارى » • لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى • ولما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر فى ٢٦ يوليو ١٩٨٢ وهو القانون الاصلح للمتهم اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة • ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات •

(طعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

قاعدة رقم (٦٥٨)

المبدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه

استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم - مخالفة ذلك - قصور .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدعوى بقوله : « وحيث ان الواقعة تخلص فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٠/٧/٢٨أنه اثر محاولة شراء باع المتهم السلعة السالف بيانها بمبلغ ٤٠ قرشا اى بزيادة عن سعرها المقرر ٤ قروش » - ثم خلص بعد ذلك الى ادانة المتهم مباشرة فى قوله : « وحيث انالتهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط الذى تطمئن اليه المحكمة والثابت منه بيع المتهم السلعة المذكورة باكثر من سعرها المقرر ومن ثم يتعين القضاء بادانته ... ».لما كان ذلك وكانت المادة٣١٠من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا - وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى محضر ضبط الواقعة دون ذكر فحواه مفصلا كما لم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة قبل المتهم الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور .

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٦٥٩)

المبدأ : القانون الاصلح للمتهم - سريانه - شرطه .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاوراق ان النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه فى يوم ١٩٨١/٥/١٤

بدائرة قسم الساحل باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا وطلبت عقـــابه بالمواد ١ ، ٥ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ من المرسـوم بقانـون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وقد دانته محكمة أول درجة بالتطبيق لمواد القانون سالف الذكر وأوقعت عليه عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيها والمصادرة واذ اسـتانف الطـاعن قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ١٩٨١/١١/١٦ بحكمها المطعون فيه بتاييد الحكم المستأنف ، ولما كانت المادة التاسـعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الاربـــاح المعدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى يحـكم واقعة الدعـــوى تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر أو الربح المحدد» وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المـادة ٩ من المرسـوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر فى ٢٦ يوليو سـنة ١٩٨٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - وقد نص فى الفقرة الاولى من مادته الاولى على أنه « يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى « يعاقب بالحبس مـدة لا تقل عن سـنة ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمـــائة جنيه ولا تزيد على الف جنيـه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشـــترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخـــول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . ولما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صـدر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ وهو القانون الاصلح للمتهم إذ انشأ له مركـزا قانـونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقـــاضى بين

عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة . ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعـــدة رقم (٦٦٠)

المبـــدأ : اذا صدر بعد وقـــوع الفعل وقبل الفصـــل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم يجب تطبيقه - شرط سريانه .

ملخص الحكم : وحيث ان الدعوى الجنـــائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ٧ من يوليو سنة ١٩٨١ باع سلعة مسعرة (كوكا كولا) بأزيد من السعر المقرر ، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة أول درجـة أعملت فى الطاعن مواد الاتهام وقضت حضوريا بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٨١ بحبسه سنة مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة ، فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة ثانى درجة قضت فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨١ بتأييد الحكم المستانف لاسبابه . لما كان ذلك ، وكانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزتد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السـعر المحـدد ... » الا أنه بتاريخ ٢٦ من يولية سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الذى استبدل بنص المادة التاسعة من المرســـوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والمعدل بالقانون رقم١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سـلعة مسـعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ... » وقد نشر هذا القانـــون فى

الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليـوم التالى لتاريخ نشره . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ـ الذى صدر وتقرر العمل به بعد الحكم المطعون فيه قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة ومن ثم فهو بهذه المثابة أصلح للمتهم من القانون القديم الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا وهو القانون الواجب التطبيق اعمالا للفقرة الثـانية من المـادة الخامسـة من قانـون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ هو القانون الاصلح للمتهم بما جـاء فى نصوصـه من عقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولا يغير من ذلك أن العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الجديد اذ الواضح من الحكم ان المحكمة قد التزمت الحد الادنى للعقوبة المقررة فى القانون الذى أعمله وهو ما يشعر بانها وقفت عند حد التخفيف الذى عنده ولم تنزل عنه مقيدة بهذا الحد الامر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما قضت به لـــولا هذا القيـد القانونى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تطبيق العقوبة التخييرية فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاحـــالة .

(طعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـــدة رقم (٦٦١)

المبـدأ : القانون الاصلح للمتهم ـ سريـانه ـ شرطه ـ تطبيقه .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الاوراق أن النيـابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية قبل الطـاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٨١/٥/١٣ بدائرة مركز بنها ١ ـ باع سلعة مســعرة بأزيد من السعر المقرر لها .

٢ - لم يعلن عن أسعار السلع التى يقوم بعرضها للبيع - وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل وقد دانته محكمة أول درجة بالتطبيق لمواد القانون سالف الذكر وأوقعت عليه عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة وغلق المحل لمدة شهر ونشر ملخص الحكم مدة مساوية لمدة الحبس - واذ استانف الطاعن قضت محكمة بنها الابتدائية فى ٨٢/١/٢٤ بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستانف - لما كان ذلك وكانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير انجبرى وتحديد الارباح المعدلة بالقانون ١٠٨ سنة ١٩٨٠ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المحدد . وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ من اغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص فى الفقرة الاولى من مادته الاولى على انه « يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الاتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة اخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى - ولما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة

١٩٨٢ - وقد صدر بعد الحكم المطعون فيه - هو القانون الاصلح للمتهم اذ انشا له مركزا قانونيا اصلح بما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة - ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٣٥٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـــدة رقم (٦٦٢)

المبـدأ : القانون الاصلح للمتهم - وجـوب تطبيقه - وبعد محكمة النقض .

ملخص الحكم : ومن حيث ان المـــادة ٣٥ من قانـــــون حـــالات واجراءات الطعن أمـــام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخـول محكمة النقض أن تنقض الحكم لصلحة المتهم من تلقــاء نفســها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ المعدل بالقانــون رقم ١٠٨ لســـنة ١٩٨٠ قد نصت على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه كل من باع سلعة مســعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن الســـعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا الســـعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق بيعهـــا على شرط آخر مخالف للعرف التجارى وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الذى عدل العقوبة المقررة فى المادة ١/٩ آنفة الذكر بجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين قد ترك للقـاضى الخيـار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فهو القانون الاصلح للمتهم من القانون القديم الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا ، وبالتـــالى يكـون هو القانون الواجب التطبيق اعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمتين لان الحكم اعتبرهما

جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لاشدهما عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات واذ كان تقدير العقوبة من اختصاص قاضى الموضوع ٠

(طعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

قاعـــدة رقم (٦٦٣)

المبـدأ : الاصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعـــوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ٠

ملخص الحكم : البين من مطـالعة الحـكم المطعون فيه أنه اقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله : « وحيث ان المحكمة اطلعت عـلى الاوراق مما يبين منها ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما تضمنه محضر الضبط ثبوتا كافيـا لادانته ولم يدفعها المتهم بأى دفع أو دفاع الامر الذى ينتهى بالمحكمة الى معاقبة المتهم طبقـا لمادتى الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج » واذ كان الاصل أنه يجب لسـلامة الحكم ان يبين واقعة الدعـوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه٠

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٦٦٤)

المبـدا : يجب ان يشـــتمل كل حكم بالادانة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى اسـتخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى هذه الادلة متى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعـة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠

ملخص الحكم : لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدى هذه الادلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يذكر نوع السلعة المبيعة واكتفى فى بيان ـ الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٦٤٣ ـ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٦٦٥)

المبـدأ : كل حكم بالادانة يجب ان يشـير الى نص القانون الذي حكم بموجبه ـ بيان جوهرى ـ مخالفته ـ بطلان .

ملخص الحكم : وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسـبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا ، ولا يعصم الحكم من هذا العيب انه أشـار الى رقم القانون المطبق ، ما دام لم يفصح عن مواده التى أخذ بهـا والخاصة بالتجريم والعقاب ، كما أنه لا يصحح هذا البطلان ان يكـون الحكم المطعون فيه قد أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى وردت بقيد النيابة العامة مادام أنه لم يفصح عن أخـذه بها ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٥٩٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

قاعـــدة رقم (٦٦٦)

المبـدأ : اذا صدر قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات يجب تطبيقه - واجب محكمة النقض .

ملخص الحكم : الاصل ان يعاقب على الجريمة بمقتضى القانـــون المعمول به وقت ارتكابها ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، والذى وقع الفعل فى ظله ، ينص فى مـادته التاسـعة على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السـعر أو الربح المحدد ... » الا أنه بتاريخ ٢٦ من يوليـــو سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ونص فى مادته الاولى على ان يســـتبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ آنف البيان النص الاتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســنة ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيـــــد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... » لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسـنة ١٩٨٢ ســالف البيان يعتبر قانونا أصلح للطاعن اذ ترك للقاضى الخيار بين توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا وبين توقيع أيهما ، بعد ان كان القانون القديم يقرر للجريمة عقوبتى الحبس والغرامة معا على سبيل الوجوب فان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعـــوى الجنائية المرفوعة عليه ، لم يفصل فيها بحكم بات ، اعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانـــون العقوبـات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عمـلا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حـالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٦٦٧)

المبـدأ : اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهـائيا قانـونا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره •

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد دان الطـاعن بجريمتى بيع سلعة مسعرة بثمن يزيد عن المقرر وعدم الاعلان عن أسعار ما يعرضه للبيع ، وقضى بمعاقبته وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ المعدل بالقانـــون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان أحكامه ـ بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة ثلاثمائة جنيه والمصـــادرة والغلق والاشهار • لما كان ذلك ، وكان القانون سالف الذكر قد نص فى الفقرة الاولى من المادة التاسعة منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه : كل من بـاع سلعة مسعرة جبريـــا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ••• » كما نص فى المادة ١٣ منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـتة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجـــاوز مائة جنيه أو باحـدى هـاتين العقوبتين ـ (١) كل من خـالف أحـكام القرارات التى تصـدر باعـلان الاسـعار ••• » واذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المـادة التاسـعة من المرسـوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، قد صـدر بعد الحكم المطعون فيه ونشر فى الجريـــدة الرســمية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد اسـتبدل بنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة سالفة الذكر النص التالى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين : كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحددة ••• » ولما كان الاصل المقرر فى

القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا ان عجز تلك الفقرة ينص على أنه « ومع هذا - اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » وإذ كانت المادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ، المار ذكره ، قد أنشأ للطاعن بالنسبة للتهمة الاولى مركزا قانونيا أصلح - يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم ، فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليه احكامه من اجازة الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما فحسب ، فانه يكون هو القانون الواجب التطبيق الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . ولايغير من ذلك ان العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الجديد اذ الواضح من الحكم ان المحكمة قد التزمت الحد الادنى للعقوبة المقررة فى القانون الذى اعملته وهو ما يشعر بأنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول عنه مقيدة بهذا الحد . الامر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما قضت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ذلك وكان من المقرر ان تطبيق العقوبة التخييرية فى حدود النص المنطبق هو من خصائص الموضوع فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(طعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

قاعدة رقم (٦٦٨)

المبدأ : القانون الاصلح للمتهم - يجب تطبيقه .

ملخص الحكم : لما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ التى حدثت الواقعة فى ظله ، ولئن نص فى المادة التاسعة منه

على وجوب المعاقبة عن الجريمة موضوع الدعوى بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه ، الا أنه وقد صدر من بعد القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ ناصا فى مادته الاولى على أن يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ - لسنة ١٩٥٠ سالف البيان النص الاتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع بهذا السعر أو الربح » وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الذى بدل العقوبة المقررة فى المادة ١/٩ آنفة الذكر ، قد ترك للقاضى الخيار فى توقيع كلتا العقوبتين أو احداهما ، فانه يعد قانونا أصلح للمتهم من القانون القديم الذى كان يوجب الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى التى لم يصبح الحكم فيها باتا ، ذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات • ولما كان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، فانه يتعين نقض الحكم ، واذ كان تقدير العقوبة مما يخضع لتقدير قاضى الموضوع •

(طعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٦٦٩)

المبدأ : جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من التسعيرة المقررة قانونا صدور قانون اصلح - أثره •

ملخص الحكم : وحيث ان البين من مطالعة الاوراق أن النيابة العامة اسندت الى الطاعن آنه فى يوم ١٩٨٠/٩/١٠ بدائرة طامية

باعسلعة مسعرة بازيد منالسعر المقرر وطلبتعقابه بمواد المرسومبقانون١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ سنة ١٩٨٠ واذ قضت محكمة جنح طامية بحبس الطاعن سنة واحدة وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة وقد استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف فطعن الطاعن على ذلك الحكم بالطعن الماثل ٠ لما كان ذلك كان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا ان الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ٠ ولما كان المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الخاص بشون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بعض احكامه بالقانون رقم ١٠٨ سنة ١٩٨٠ السارى المفعول المشار اليه من ١٩٨٠/٦/١ والذى يحكم واقعة الدعوى بنص فى المادة التاسعة منه على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ٠٠٠ » الا أنه لما كان القانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى مادته الاولى على ان يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون المشار اليه النص الاتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى ٠٠٠ » لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات

واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٨٢ آنف الذكر يتحقق به نص القانون الاصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذا أنشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القديم بأن ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة معا فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٨٢ .

(طعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

قاعدة رقم (٦٧٠)

المبدأ : جريمة البيع بأزيد من التسعيرة - بطلان اجراءات الضبط لعدم قيام أحد مأمورى الضبط بمحاولة الشراء - أثره - تناقض الحكم - ما لا يوفره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من بطلان اجراءات الضبط لعدم قيام أحد مأمورى الضبط بمحاولة الشراء مما ينطوى على تعييب للاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح ان يكون سببا للطعن على الحكم متى كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يدفع صراحة ببطلان القبض - بل دفع ببطلان محاولة الشراء ، فلا تقبل اثارة ذلك أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن ان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين بمرؤسيه فى مباشرة اختصاصاته ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة والذى من شانه ان يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن

ان يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والاخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لاقوال محرر المحضر بقوله « انه اثناء وجود مباحث التموين حضر اليه المواطن على محمد السيد وقرر له شفاهة انه توجه صباح ذلك اليوم الى البائع سعداوى محمد عيد الشافعى - المتهم - وهو صاحب كشك لبيع الفواكه بميدان المحجوب لشراء كيلو عنب ملوكى فتقاضى منه مبلغ أربعون قرشا للكيلو بأزيد من السعر الرسمى فحضر للابلاغ - فكلفه رئيس الوحدة بمرافقة الشاكى ومعه النقود اللازمة لعمل محاولة الشراء وأرسل الشاكى ومعه الشرطى السرى آدم عبد الهادى ومعه خمسون قرشا وكان تحت مراقبته واشرافه فعاد ومعه كيلو عنب فى كيس وباقى مبلغ عشرة قروش » ، لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى ان ما أورده الحكم من أقوال محرر المحضر له أصله الثابت بالاوراق فان ما خلص اليه الحكم من ان محاولة الشراء تمت تحت اشراف محرر المحضر له أصله الثابت فى الاوراق ولا تناقض فيه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لا ينازع الطاعن فى ان لها أصلها الثابت بالاوراق فان ما يثيره الطاعن من ان محاولة الشراء الثانية غير متفقة مع العقل والمنطق يكون فى غير محله لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال محرر المحضر من ان العنب المضبوط « ملوكى » فان تناقض رواية الشرطى السرى لنوع العنب بانه فيومى - بفرض صحته - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام ان ما استخلصه الحكم من أقوال محرر المحضر لا تناقض فيه ومن ثم فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال

شهود الاثبات بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، لما كان ذلك وكان من المقرر انه بحسب الحكم ان يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة وان يقرر انه اكثر من السعر الرسمى مادام الطاعن لا يدعى ان السعر الذى باع به فى حدود السعر الرسمى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن على الحكم من عدم تحديده سعر كيلو العنب المضبوط يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

قاعدة رقم (٦٧١)

المبدأ : ارتباط جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن الاسعار ببعضها أرتباطا لا يقبل التجزئة - أثره .

ملخص الحكم : من المقرر انه وان كان الاصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار اثباتها بالحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء القانونية التى تقضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، واذا كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة لعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن الاسعار المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى الجريمة الاولى وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين

اللتين دان الطـاعن بهما فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى اوقعها بالنسبة الى التهمة الاولى اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بازيد من السـعر المقرر موضـوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الاشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك ٠

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

قاعـــدة رقم (٦٧٢)

المبـدأ : جريمة بيع سلعة مسعرة بازيد من التسعيرة المقرر قانونا - صدور قانون أصلح للمتهم - اثـــره ٠

ملخص الحكم : ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحـكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة بازيد من السعر المقرر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بانـه لم يبين أدلـــة ثبوت الواقعة فى حقـه ومؤداها ٠ مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

ومن حيث ان النيـابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨١ باع سلعة مسعرة بازيد من السعر المقرر قانونا ، فقضى بحبسه سنة مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة ٠ لما كان ذلك ، وكان الاصل ان يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، الذى وقع الفعل فى ظله ، ينص فى مادته التاسعة على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تجـاوز خمس ســنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ٠٠٠ » ، الا أنه بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ -

وبعد الحكم المطعون فيه ـ صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ونص فى مادته الاولى على ان يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ آنف البيان النص الاتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحـدى هـاتين العقوبتين ، كل من بـاع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... » لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان يعتبر قانونا أصلح ، اذ ترك للقاضى الخيار بين توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا وبين توقيع أيهما ، بعد ان كان القانـون القديم يقرر للجريمة عقوبتى الحبس والغرامة معا على سبيل الوجوب ، فان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن، مادامت الدعوى الجنائية المرفـوعة عليه ، لم يفصل فيها بحكم بـات ، اعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر ، بغير حاجة الى بحث وجـه الطعن .

(طعن رقم ٥٢١٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١)

قاعـــدة رقم (٦٧٣)

المبـدأ : جريمة البيع بأزيد من التســعيرة ـ المنشأة السـياحية ـ تعريفها ـ خروج الواقعة عن نطاق تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ـ أثـــــره .

ملخص الحكم : وحيث ان البين من مطـالعة الاوراق ان النيـــابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن (وآخر محكوم عليه غيابيا)

بوصف أنه باع سلعة مسعرة مما لا تدعمها الدولة «بيبسى كولا حجم صغير» بسعر يزيد عن السعر المحدد قانونا ، وطلبت عقابه بأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة أول درجة قضت بحبسه سنة مع الشغل وبتغريمه ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق لمدة شهر . فستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف استنادا الى ان المتهم لم يتبع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ١ لسنة ١٩٧٣ وان الواقعة تحكمها مواد الاتهام . لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ قد عرف المنشأة السياحية - فى تطبيق أحكام هذا القانون - بانها الاماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والمطاعم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة وكذلك وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ، كما أوجب هذا القانون صدور قرار من وزير السياحة لانشاء أو اقامة المنشآت السياحية أو استغلالها أو ادارتها . وحدد فى المادة ١٢ منه اجراءات تحديد الاسعار فنصت على أنه « يحدد وزير السياحة أسعار الاقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون تقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الارباح - ويتم تحديد الاسعار المشار اليها بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة أو المسئول عن ادارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشان ، ويقدم الطلب الى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها » كما بين فى المادة ٢٣ منه العقوبة المقررة على مخالفة المادة ١٢ سالفة الذكر فنص على انها « الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان الطاعن لم يقدم الدليل على ان المنشأة سياحية فى حكم المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وصدور قرار من وزير السياحة بالموافقة على انشائها أو اقامتها أو استغلالها أو ادارتها ، كما لم يقدم ما يفيد صدور موافقة هذا الوزير على تحديد أسعار المشروبات.

ومنها مشروب البيبسى كولا موضوع الجريمة - طبقا للسعر الذى بيعت به ، وذلك قبل مزاولة المنشاة - موضوع الجريمة - طبقـا للسـعر الذى بيعت به ، وذلك قبل مزاولة المنشاة نشاطها . ومن ثم فان الواقعة تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ، اذ ان مجال أعمال احكامة خاصة المادة ٢٣ منه ، هو ان تكون المنشاة سـياحية وان يكون قد صدر قرار من وزير السياحة بالموافقة على انشائها وتحديد أسـعار المشروبات والماكولات التى تقدم بها قبل مزاولة نشاطها . لما كان ذلك ، وكـــان الحكم المطعون فيه اعتنق هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيق صحيحا ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٥ ونص فى مادته الاولى على استبدال نص المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى دين الطاعن بموجبها وجعل عقوبـة الجريمة المسـندة اليه الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سنوات لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد الى الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسـها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سـالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم لما اشتملت عليه احكامه من ترك الخيار للقاضى فى توقيع أى من عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد ان كان الحكم بهما حقا وجوبيا بالمادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ما تقدم ، فـــانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة - بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليه الاخر الذى مازال الحكم غيابيا بالنسبة له - وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكـام القانون رقم ١٢٨ لســـنة ١٩٨٢ وذلك دون حاجة البحث بـاقى أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٩)

رابعـــــا

تسـبيب الاحكـــام

قاعـــدة رقم (٦٧٤)

المبـدأ : خـلو الحـــكم من بيان الثمن الذى بيعت به السـلعة ـ بيان جوهرى لتعلقه باحد اركان جريمة مخالفة التســعيرة الجبرى ـ قصـــور فى التسبيب ـ اثـــره .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان أورد وصف التهمة المسندة الى الطاعن وهى أنه باع سلعة مسعرة (شاى) بازيد من السعر المحدد قانونا واشار الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقهـا قد بين الواقعة وادلـــة ثبوتها فى قوله « وحيث أن وجيز الواقعة يخلص حسبما أثبته محرر المحضر من أن المتهم باع السلعة المذكورة والمسعرة جبريا بزيـــادة عن السـعر المقرر قانونا . وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفع المتهم التهمة عن نفسه باسـباب مقبولة ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام » لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان مما يجب ان يشتمل عليه حكم الادانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركـان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الثمن الذى بيعت به السلعة . وهو بيان جوهرى لتعلقه بأحد أركان مخالفة التسعير الجبرى المسنده الى الطاعن ارتكابها اذ لا يتحقق وقوعها الا بمعرفـة هذا الثمن

وثبوت أنه يجـاوز السعر المحدد قانونا ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٢ لسـنة ٢٢ ق - جلسـة ١٩٥٢/١٢/٣٠ - الجزء الثالث من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٦٧٠) .

قاعـــدة رقم (٦٧٥)

المبـدأ : التفات المحكمة عن الرد على دفـاع جوهرى - قصـــور مشـــوبا بالاخـــلال بحق الدفـــاع .

ملخص الحكم : يبين من الاطـــلاع على محضر جلسة محكمة أول درجـة والمحكمة الاستئنافية ان الطاعن دفع بأن الزجاج المبيع مستورد ولا يخضع للتسعير الجبرى وطلب للتدليل على ذلك - سماع شاهد الاثبات الذى بيع له الزجاج كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لاسبابه دون ان يتناول أيهما دفـاع الطـــاعن المشار اليه أو يبين نوع الزجاج المبيع رغم جوهرية ذلك وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شانه لو ثبت ان يتغير به وجـه الرأى فيها واذا التفت الحكم عنه ولم يقســطه حقه ولم يعن بتمحيصـه بلوغا الى غـاية الامر فيه فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٨١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـــدة رقم (٦٧٦)

المبـدا : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانـــة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت

فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم - مخالفة ذلك - قصــور ·

ملخص الحكم : المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المســتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركـــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلـــة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه اسـتدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا · واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيـــان الدليل بالاحـــالة الى محضر ضبط الواقعـــة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ·

(طعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

قاعـــدة رقم (٦٧٧)

المبـدأ : حكم الادانة - ما يجب بيانه فيه - مخالفته - قصـــور ·

ملخص الحكم : المادة ٣١٠ من قانـــون الاجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه اســـتدلاله بها وسـلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاســـبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحـــالة على محضر الضـــبط دون ذكر لنـــوع البطيخة والسعر المحدد لوزن الكيلو منها ووزنها بالكامل وجملة الثمن المقرر لها قانونا ودون بيان لما اذا كانت هذه السلعة واردة بجدول السلع

المسعرة أم لا مع ما لتلك البيـانات من أهمية من تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الامر الذى يصم الحكم بالقصـور فى البيان مما يوجب نقضـه •

(طعن رقم ٦١٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـدة رقم (٦٧٨)

المبـدأ : حكم الادانة - ما يجب بيانه فيه - مخالفته - قصـور - القانون الاصلح للمتهم - أثـره •

ملخص الحكم : المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـانا تتحقق به أركـان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها والادلـة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحـكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الاحـالة الى محضر ضبط الواقعة دون ان ينبىء وجـه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

قاعـدة رقم (٦٧٩)

المبـدأ : حكم الادانة - ما يجب بيـانه فيه - مخالفته - قصـور - القانون الاصلح للمتهم - أثـره •

ملخص الحكم : المادة ٣١٠ من قانون اجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيـان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة بيانا

تتحقق به أركـــــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلــــة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه اســـتدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيـــانه الدليل بالاحـــالة الى محضر ضبط الواقعة واقوال محرره ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبــــة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصـــور فى التسبيب بما يوجب نقضه ٠ وفضلا عما تقدم فان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرســوم بقانــون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد صدر فى ٢٦ يوليــو سنة ١٩٨٢ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ وهو قانون أصلح للمتهم اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ـ وهذه الحالة تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقــاء نفســها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعــوى عمــلا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٧٥٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

قاعــــدة رقم (٦٨٠)

المبــدأ : حكم الادانة ـ ما يجب بيانه فيه ـ مخالفته ـ قصـــور ٠

ملخص الحكم : لما كان الحكم الابتدائى المؤيـــد لاســـبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقــام عليها قضاءه على قوله : « وحيث أن وجيز الواقعة يتحصل فيمــا أثبته

السيد مفتش التموين فى محضره المؤرخ ١٩٨٠/٦/٢٤ من انه اثناء قيامه ضمن حملة تفتيشية توجه الى محل المتهم وأجرى محاولة لشراء شيكارة أسمنت فباعها له بـ ٧٥٠ قرشا المخالفة ٤٣٠ قرشا فاجرى ضبطه كما ضبط الاشياء المخالفة وبسؤاله فيما نسب اليه اعترف وحيث ان المتهم لم يحضر بالجلسة لابداء ما عسى ان يكون لديه من دفاع أو دفوع . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من محضر الضبط ومن عدم دفعه لها بأى دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام ... » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يبين منه نوع السلعة التى باعها الطاعن وما اذا كانت من الانواع المسعرة جبريا من عدمه رغم ما لهذا البيان فى خصوصية الدعوى من أهمية لتعرف حقيقة الواقعة ولتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٥١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

قاعـــدة رقم (٦٨١)

المبدأ : حكم الادانة ـ ما يجب بيانه فيه ـ مخالفته ـ قصـــور .

ملخص الحكم : لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « وحيث أن وقائع الدعوى تخلص فيما اثبته السيد مفتش التموين فى محضره المؤرخ ١٩٨٠/٩/١٦ من أنه كلف أحد أفراد الحملة بعمل محاولة لشراء فراخ حية من المتهمة فباعت له دجاجة وزنها ٧٥٠ جراما وطلبت منه ثمنا لها مائتين وخمسة وعشرين قرش وباعتها له بذلك بزيادة مائة وثمانية قروش ١٠٠/٧٥ من القرش عن السعر المحدد » .

ثم اضاف الحكم بعد ذلك قوله : « ان المحكمة تطمئن الى ثبوت التهمة فى حق المتهمة ثبوتا قاطعا مما اثبته محرر بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهمة باعت سلعة مسعرة « دجاجة » بأزيد من السعر المقرر ومن

ثم يتعين معاقبتها عملا بمواد الاتهام طبقا لنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات. لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يبين منه نوع الدجاجة التى باعتها الطاعنة رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الامر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٦٨٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

قاعدة رقم (٦٨٣)

المبدا : حكم الادانة - ما يجب بيانه فيه - مخالفته - قصور .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان أورد وصف التهمتين المسندتين الى الطاعن بين واقعة الدعوى وأدلتها فى قوله : « وحيث أن واقعة الاتهام تخلص حسبما أثبته محرر المحضر فى محضره من أنه أثناء قيامه بحملة تفتيشية على الاسعار توجه الى المتهم الذى باعه السلعة المبينة بالمحضر وهى المسعرة قانونا بأزيد من السعر المقرر لها وذلك بعد ان ناقشه فى السعر فقام بضبط الواقعة . وحيث انه بسؤال المتهم اعترف بما هو منسوب اليه فى محضر ضبط الواقعة وبسؤاله فى تحقيق النيابة انكر مقررا - انا معرفش حاجة عن البيع والشراء - وحيث انه يبين مما تقدم ان التهمة على النحو الوارد بوصف الاتهام ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا كما هو ثابت فى محضر ضبط الواقعة من أنه باع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المقرر لها ومن اعترافه بالتهمة فى ذلك المحضر الامر المستوجب لعقابه طبقا لمواد الاتهام » . لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع السلعة التى باعها

الطاعن وما اذا كانت تخضع للتسعير الجبرى كما خلا من بيان الثمن رغم ما لهذين البيانين من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الامر الذى يصم الحكم بالقصور مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

قاعـــدة رقم (٦٨٣)

المبـدأ : خلو الحكم من بيان الواقعة موضوع الدعـــوى ومضمون محضر الضبط - اثـــره - قصـــور .

ملخص الحكم : وحيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بوصف أنه اولا : باع سلعة مسعرة جبريا (صابون) بازيد من السعر الجبرى المقرر لها ، ثانيا : لم يعلن عن اسعار ما يعرضه للبيع من سلع . وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس الطاعن سنة مع الشغل وغرامة ثلاثمـائة جنيه والمصادرة عن التهمة الاولى وغرامة عشرة جنيهات عن التهمة الثانية . فعارض وقضى برفض معارضته ، فاستأنف وبجلسة الخامس والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٨١ قدم المدافع عنه شـــــهادة من وزارة التموين تفيد ان الصابون انتاج القطاع الخاص ، فقضت المحكمة برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشـــار الى وصف التهمتين المسندتين الى الطاعن ومواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها استطرد مباشرة الى القول « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفع المتهم للتهمة المسندة اليه بدفاع مقبول الامر الذى يتعين معه عقابه طبقا لمواد الاتهام ... »لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطـاعن بما يفصح عن نوع السلعة وما اذا كانت من السلع المســـعرة جبريا وقدر هذا التسعير والثمن الذى بيعت به وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحـــكم أن يبين

واقعة الدعوى والادلة التى أستند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى - فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شان ما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعدة رقم (٦٨٤)

المبدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « ومن حيث أن استئناف النيابة العامة جاء للثبوت عن حكم محكمة أول درجة الصادر بالبراءة - ومن حيث ان المحكمة اطلعت على أوراق الدعوى التى يبين منها ان التهمة ثابتة ثبوتا كافيا فيما جاء على لسانه ومن توقيعه على محضر الضبط ومن ثم يتعين على المحكمة القضاء بالغاء الحكم المستأنف وانزال العقوبة المقضى بها عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة

الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى ـ فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ـ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٩٦٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعدة رقم (٦٨٥)

المبدأ : حكم الادانة ـ ما يجب ان يشتمل عليه ـ مخالفته ـ قصور فى التسبيب .

ملخص الحكم : وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة بيع سلعة بسعر يزيد عن السعر المقرر ، فقد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بان لم يبين واقعة الدعوى ومؤدى الادلة التى عول عليها فى الادانة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلتها على قوله : « حيث أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة طبقا للقيد والوصف الواردين بالاوراق وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الضبط ويعاقب عليها القانون بمقتضى مواد الاتهام ومن ثم تقضى المحكمة بالاوراق طبقا لذلك » ـ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى

وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون ان يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة - فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٦٨٦)

المبدأ : خلو حكم الادانة من بيان الواقعة والدليل عليها واغفاله لذكر نص القانون الذى أنزل العقوبة بموجبه - أثره - بطلان الحكم .

ملخص الحكم : وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة بيع سلعة بسعر يزيد على السعر المحدد قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم انه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ومواد القانون التى أنزل بموجبها العقوبة على الطاعن وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « من حيث ان التهمة المسندة الى المتهم - الطاعن - ثابتة فى حقه مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة وتطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة لها » لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد اوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت

فيها والادلة اتى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليـــل بالاحـالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبنى وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كـافة فى حق الطـاعن كما أنه أغفل الاشارة الى نص القانون الذى دانه بمقتضاه ، ولا يغنى فى هذا الصدد أنه أشار فى ديباجته الى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه طالما أنه لم يفصـح عن مـواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

قاعـــدة رقم (٦٨٧)

المبـدأ : حكم الادانة ـ ما يجب ان يشتمل عليه ـ مخالفته ـ قصور فى التســبيب .

ملخص الحكم : وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة : بيع سلعة يزيد على السعر المحدد فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بانه لم يبين مضمونه كما أعرض بغير رد عما وقع به من بطلان اجراءات الضبط التى تولاهـا من لا تتوافر فيه صفة الضبطية القضائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيـا مما تضمنه محضر

الضبط . وحيث ان المتهم لم يدفع التهمة عن نفسه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقـابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » . لمـا كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنـائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسـلامة ماخـذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسـبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة ولم يورد مضمون الدليل الذى استند اليه ولم يبين مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة مكتفيا بالاحـالة الى محضر الضبط ومن ثم فانـه يكون معيبـا بالقصـور فى التسبيب بما يوجب نقضـه .

(طعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قاعـدة رقم (٦٨٨)

المبـدأ : خلو حكم الادانة من بيان مواد القانون التى انزل بموجبها العقاب - بيان جوهرى - أثـره - بطلان الحكم .

ملخص الحكم : وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد استلزمت فى كل حكم بالادانـة أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضـته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار الى ان النيابة العامة طلبت معاقبة الطاعن بمواد المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، ولا ما أثبته من انه يتعين معاقبة الطاعن عملا بمواد

الاتهام ، مادام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى آخذ الطاعن بها والخاصة بالتجريم والعقاب واذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الباطل واعتنق أسبابه ، فانه يكون باطلا بدورة .

(طعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قاعـــدة رقم (٦٨٩)

المبـدأ : حكم الادانة ـ ما يجب ان يشتمل عليه ـ مخالفته ـ قصور فى التسبيب ـ التفات المحكمة عن الدفاع الجوهرى ـ أثـره . يعيب الحـــكم .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيـانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيـا مما جـاء بمحضر الضبط المرفق ومن عدم دفع المتهم للاتهـام بدفـــاع مقبول يطمئن اليه وجدان المحكمة ومن ثم يتعين عقـابة بمواد الاتهـــام وعملا بالمـــادة ٢/٣٠٤ أ.ج. » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانـــة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى اســـتخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونيةكافة الامر الذىيعجز هذهالمحكمة عنمراقبة صحةتطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحـكم والتقرير برأى فيما يثيره

الطـاعن بوجـه الطعن فانه يكون معيبـا بالقصـور فى التسبيب بمـا يوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

(طعن رقم ٦١٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

(طعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٤/٤/٣)

(طعن رقم ٧٥٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٤/٤/٣)

(طعن رقم ٦٥١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

(طعن رقم ٦٦٨٤ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٤/٦/٥)

(طعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣)

(طعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

(طعن رقم ٣٩٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

(طعن رقم ٢٢٦ لســنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

(طعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قاعـــدة رقم (٦٩٠)

المبـدأ : التشكك فى صحة اسـناد التهمة للمتهم او لعدم كفـــاية الادلــــة - اثــــره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان المرســـوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل اذ نص بصفة عامة فى المادة التاسعة منه على عقاب من تمنع عن بيع سلعة مسعرة أو محـددة الربح ، فقد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم او مخازنهم ، بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين وجود السلعة او مخفين لها حابسينها

عن التداول ، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون ان يقبل منهم التعلل بأية علة ، وهذا الامتنــاع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السـعر المحـدد أو لم يكن ، ولا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، ولا صرفه عما يحقق الغاية التى تغياها الشارع من تقريره ، لما كان ذلك ، وكان وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضـا للبيع وانكار وجودهـا من جانب البـائع يصح عده امتنـاعا عن البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضـائه بالبراءة الى مجرد قـالة ان المطعون ضده لم يقصد من امتناعه عن البيع الى خلق سوق سوداء لتحقيق ربح اكبر ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضـه فى خصوص ما قضى به فى التهمة الاولى المسندة الى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قـام عليها الاتهـام عن بصر وبصيرة . واذ كان المبين من الحكم المطعون فيه انه اغفل التهمة الثـانية المنسوبة الى المطعون ضده فلم يعرض لها البتة ولم يدل برأيه فى الدليل القائم بخصوصـها بما يفيـد انه - على الاقل - فطن اليها ، واقتصر فى تبرير ما قضى به من براءة المطعون ضده منها على ما ساقه بالنسبة للتهمة الاولى ، فان ذلك ينبىء عن ان المحكمة أصـدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لادلتها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة لهذا السبب أيضا .

(طعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١)

قاعـــدة رقم (٦٩١)

- المبـدأ : صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة

١٩٥٠ ـ اذا ثبت انه سبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة ـ مفــاد ذلك .

ملخص الحكم : ولمـا كان ذلك ، وكانت المخـالفة التى وقعت من المتهمة الاولى لامتناعها عن بيع سلعة مسعرة يسال عنها المتهم الثـانى لان مسئوليته مفترضة ولا يقدح فى ذلك تبرئة المتهمة الاولى من ذات التهمة والسبب يرجع اليها فقط وهو انعدام قصـدها الجنـائى ومن ثم تكون هذه التهمة قد توافرت فى حقه ركنا ودليلا » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لســـنة ١٩٥٠ تقضى بان « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره او القـــائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكـــام هذا المرســـوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا ثبت انه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ ، ١٣ من القانون » . فقد دلت بذلك على مســـئولية صاحب المحل ومديره أو القـائم على ادارته مسئولية مفترضة عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون بعيدة كل البعد عن قواعد الاشتراك المعروفة فى القانون ، مما مفـاده انه لا يمكن معاقبة أى منهم ـ كما هو الحال فى الشريك ـ بغض النظر عن معاقبة الفاعل ، لان الشريك يستمد صفته من الجريمة التى وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه وعن قصـده هو من فعلته ـ أما المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالفة الذكر فانها لا تقوم الا مع قيام مسئولية الفعل المخالف لاحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتدور معها وجـودا وعدمـا فاذا كان الحكم قد نفى عن المتهمة الاولى القصد الجنائى فى جريمة الامتنـاع عن بيع سلعة وقضى ببرائتها من التهمة المسندة اليها فان ذلك يستتبع براءة الطاعن ـ صاحب المحل ـ مادام الحكم لم يثبت الاشتراك فى حقه طبقا

للقواعد العامة - واذ كان الحكم المطعون فيه قد ادانه - رغم هذا - استنادا الى مسئوليته المفترضة وحدها بمقتضى المادة ١٥ سالفة الذكر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه على محكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه والقضاء ببراءة الطاعن من هذه الجريمة - الا أنه متى كان هناك تهمة أخرى موجهة الى الطاعن هى تهمة عدم الاعلان عن الاسعار تخضع فى تقدير عقوبتها من غير ارتباط مع الجريمة الاولى التى محكمة الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة ٠

(طعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢)

تفتيش

أولاً : الاذن بالتفتيش ٠

ثانياً : التفتيش الجائز بغير اذن ٠

ثالثا : بطلان التفتيش ٠

رابعا : تسبيب الاحكام ٠

أولا

الاذن بالتفتيش

قاعـــدة رقم (٦٩٢)

المبـدأ : تقدير جدية التحريات وكفـايتها لاصـدار الاذن بالتفتيش بالتفتيش هو من المســائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـــوع ، وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفهـا فى شـان ذلك فلا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمـــام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ الجزء الرابع من الموسـوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى قاعـــدة رقم ٣٩) ٠

قاعـــدة رقم (٦٩٣)

المبــدأ : مرور فترة زمنية طالت أو قصرت بين تحـــرير محضر التحريات واستصدار اذن التفتيش ـ اثـــره ٠

ملخص الحكم : مجرد مرور فترة زمنية طالت أو قصرت بين تحرير الضابط لمحضر التحريات واستصداره اذن تفتيش ، وبين استصداره للاذن

وتنفيذه أمرا متروكا لمطلق تقديره وليس فيه بذاته ما يحمل على الشك فى صحة اقوال الضابطين أو يقدح فى سلامة الاجراءات التى تمت ، فان الحكم اذ تظنن الى اقوال الضابطين واستراب فى صحتها تأسيسا على ذلك السبب وحده يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١)

قاعـــدة رقم (٦٩٤)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقـابة واشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : من المقرر انه وان كان تقديـر الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقـابة واشراف محكمة الموضوع التى لها الا تعول على التحريات او ان تطرحها جانبا ، الا أنه يشترط ان تكون الاسباب التى تستند اليها فى ذلك من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ - الجزء الرابع من الموسـوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٣٩) .

قاعـــدة رقم (٦٩٥)

المبـــدأ : تفتيش الانثى يجب ان يكون بمعرفة انثى .

ملخص الحكم : من المقرر ان مراد القانون من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة أخرى - على نحو ما توجبه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان يكون مكان التفتيش من المواضع الجسـمانية

للمرأة التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطـلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حيـاءها اذا مست ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله - ان المحكمة ترى ان قيـام ضابط الواقعة بفض الانتفاخ الذى لاحظه بطرحـه المتهمة ويتدلى فوق خصرها من الناحية اليسرى فيه مسـاس بعورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست . واذ كان مؤدى ذلك ان الضابط أجرى تفتيش الجزء المنتفخ المتدلى من غطاء الرأس التى ترتديه المطعون ضدها (الطرحة) حيث عثر على المخدر المضبوط ، فإنه لا يكـون قد خالف القانـون لعدم مساسه بأى جزء من جسمها مما يعد من العورات التى تخدش حياءها اذا مست . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطـأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ بالتالى عن تقدير أدلة الدعوى بما يتعين معه نقضه والاحـالة .

(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٨)

- فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٤٣ لسـنة ٤٩ ق - جلسـة ١٩٧٩/٥/١٧ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ٣٣٢) .

قاعـدة رقم (٦٩٦)

المبـدأ : لا يوجب حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسـه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى .

ملخص الحكم : القانون لا يوجب حتمـا ان يتولى رجل الضـبط القضـائى بنفسه التحريات والابحـاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريـات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسـائل التنقيب

بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، هذا الى أنه لما كان من المقرر ان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما انه الشخص المقصود بالاذن .

(طعن رقم ١٢١٨ سنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٨ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٨) .

قاعدة رقم (٦٩٧)

المبدأ : تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما أثارته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئا

عما يدعيه من بطلان التحريات لعدم جديتها فلا يقبل منه طرح ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٤٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

في نفس المعنى :

(نقض جنائي رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٤ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائي » قاعدة رقم ٣٩) .

قاعدة رقم (٦٩٨)

المبدأ : متى صدر اذن بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه ان يفتشه اينما وجد طالما كان في دائرة اختصاصه .

ملخص الحكم : من المقرر انه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لاجرائه أن يفتشه أينما وجده ، طالما كان ذلك المكان في دائرة اخصاص كل من اصدر الاذن ومن قام باجراءات تنفيذه .

(طعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

في نفس المعنى :

(نقض جنائي رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٩ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائي » قاعدة رقم ٢٩٦) .

قاعدة رقم (٦٩٩)

المبدأ : الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعي يكفي للرد اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التي اوردتها .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها من اقوال شاهدى الضبط ومن تقرير المعمل الكيماوى ، وبعد ان أورد مؤداها عبارات كافية عرض لدفع الطاعن بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط وبنبذه واطرحه بقوله « .. ان الثابت من الاضلاع على اذن النيابة انه صادر الساعة ٥٠ر١٢ مساء ١٩٧٥/٣/٤ بسراى النيابة وان التفتيش تم فى العاشرة مساء من نفس اليوم الامر الذى ايده شاهدا الاثبات المقدم حسن حسن المناخلى والمقدم عماد راشد مما لا يدع مجالا للتشكيك فى ساعة صدور الاذن وانه صادر بعد ظهر يوم ٧٥/٣/٤ قبل اجراء التفتيش الذى تم مساء نفس اليوم قبل منتصف الليل فى العاشرة مساء » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن آخذا بالادلة التى اوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وان الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا الى اقوالهما وكان الطاعن لا ينازع فى ان ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الاوراق ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شانه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١١٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٢٠٥) .

قاعـــدة رقم (٧٠٠)

المبـدأ : تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : من المقرر أن تقدير جدية التحريـــات وكفـايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع اذ أن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابة على تعرفها فى هذا الشان فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضـــوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهـد الدفع ببطلانـه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها أصل ثابت بالاوراق وكان خلو الاذن من بيان حـــالة المأذون بتفتيشـــه الاجتماعية أو صناعته أو محل اقامته أو سوابقه لا يعيبه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطـاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٤ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنـــائى » قـــاعدة رقم ٣٩) .

قاعـــدة رقم (٧٠١)

المبـدأ : تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـدار الامر بالتفتيش

هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـــوع ، فاذا كانت هذه الاخيرة قد اقتنعت بجديـــة الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفـــايتها لتسويغ اجزائه ٠ فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش وكل ما تطلبه فى هذا الصدد ان يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها ، وان يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وان يكون مدونـا وموقعا عليه بأمضائه ، فانه لا يعيب الاذن عدم تعيين اسم المامور له باجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش ان ينفذه اى واحد من مامورى الضبط القضـائى مادام الاذن لم يعين مامورا بصفته، وقد أورد الحكم ان ذلك قد تحقق بالفعل بما اثبتـه من ان الذى قـــام بتفيذ الاذن ضابط قسم مكـــافحة المخدرات وهو من مـــامورى الضـــبط المختصين ، فاذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفضه للدفـــع ببطلان اذن التفتيش بشقيه يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

٠ (طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ الجزء الرابع من الموســوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعــدة رقم ٣٩) ٠

قاعـــدة رقم (٧٠٢)

المبـدأ : لم يشترط القانون شكلا معينـا للاذن بالتفتيش ـ مؤدى ذلك ٠

ملخص الحكم : لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلوه من بيـان صفة الماذون بتفتيشه او صناعته أو

محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن ، فضلا عن ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الاذن به فانه لا يجوز ابداء هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بأوجه الدفاع الموضوعية .

(طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٢٠) .

قاعدة رقم (٧٠٣)

المبدأ : يجب ان يكون تفتيش الانثى بمعرفة انثى . علة ذلك .

ملخص الحكم : من المقرر ان مجال اعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان يكون تفتيش الانثى بمعرفة انثى مثلها هو ان يكون مكان التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها وهى عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست فان منعاها فى هذا الشأن يكون غير سليم .

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٣٣٢) .

قاعـــدة رقم (٧٠٤)

المبـدأ : من المقرر ان الخطا فى اسم المطـلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر ان الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بامر التفتيش .

ملخص الحكم : من المقرر ان الخطـا فى اسم المطلوب تفتيشـه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر ان الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بامر التفتيش وكانت المحكمة قد افصحت بما أوردته فى مدوناتها من اطمئنانها الى ان الطاعن هو الذى انصبت عليه التحرياتوهو المقصود فى الاذن الصادر بالتفتيش - استنادا الى العناصر الصحيحة التى ساقتها فى هذا الصدد وكان تقدير جدية التحريات وكافيتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضـوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى قـام عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشان فلا معقب عليها فى ذلك ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٤٨) .

قاعـــدة رقم (٧٠٥)

المبـدأ : يجب ان يكون تفتيش الانثى بمعرفة انثى - علة ذلك .

ملخص الحكم : لما كان الحـــكم قد اثبت ان الضابط الماذون له بالتفتيش قد وجد الطاعنة بمســكنها ومـــا ان شــــاهدته حتى هبت واقفة ممسكة بيدها كيسا من القماش فقام بضبطه وهى ممسكة به ، لما

كان ذلك وكان مراد القانون من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة أخرى هو ان مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست . ومن ثم فان ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو أمسك بيد المتهمة وأخذ الكيس الذى كانت تمسك به على النحو الذى اثبته الحكم ، ويكون النعى عليه بانه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب تفتيش الانثى بمعرفة انثى مثلها ، هو تعى على الحكم بما ليس فيه .

(طعن رقم ٥٧٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٣٣٢) .

قاعدة رقم (٧٠٦)

المبدأ : الاذن بالتفتيش - شروط صحته .

ملخص الحكم : الاصل فى القانون ان الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

(طعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦٨) .

قاعــدة رقم (٧٠٧)

المبـدأ : تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : لما كان تقدير جدية التحريـات وكفـايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمـة الموضــوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى اوردتها بجدية التحريـات التى ابتنى عليها صدور الاذن بالتفتيش واقرت سلطة التحقيق فيما ارتـأته فانه لا يقبل من الطـــاعن المجـادلة فى ذلك امـــام محكمة النقض هذا الى مـا هو مقرر من ان القانون لا يوجب حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن بتفتيش الشخص أو ان يكون على معرفة سابقة به بل له ان يستعين فيما يجريه من تحريات وابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعـاونيه من رجـال السـلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات لما كان كل ما تقدم ، فان ما يثيره الطـاعن لا يكون له محل ويكون الطعن برمته على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعا ٠

(طعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٣٩) ٠

قاعــدة رقم (٧٠٨)

المبـدأ : جدية التحريات وكفايتها ـ تقديره ـ سـلطة التحقيق ـ محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : لما كان اذن التفتيش فى خصوصية الدعوى المعروضة قد صدر بناء على تحريـــات قـــام بها رئيس مكتب مكافحة مخدرات القنطرة شرق عن المتهم المتيم بذات دائرة المركز بعد مراقبة له دامت مدة زمنية كافية قبل الضبط وكان الضابط مستصدر الاذن قد الم بشخص المتهم ومحل اقامته على النحو الثابت بمحضر التحرى المحرر بمعرفته ـ الامر الذى تستخلص منه المحكمة جدية هذه التحريات ومن ثم يكون النعى على الاذن بمقولة البطلان لعدم جدية التحريات على غير سند وصحيح القانون والواقع وتلتفت عنه المحكمة ـ لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتـأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ـ وكانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شيـــواهد الدفـع ببطلانه واثبتت ان التحريات سبقت صدور ذلك الاذن وانها جدية فان النعى على الحكم فى هذا الشان يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسـة ١٩٨٤/٢/٢١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـــائى رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)
الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٣٩) .

قاعـــدة رقم (٧٠٩)

المبـدأ : شروط صحة الاذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان كل ما يشـــترط لصحة اذن التفتيش هو ان يكون رجل الضـبط القضـــائى قد عـلم من تحريــــاته واستدلالاته ان جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص

مخين وان يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية او الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته او لحرمة مسكنة فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة - وكان ما اثبته الحكم فى مدوناته من ان العقيد .... قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد ان دلت التحريات على ان الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وانه يتردد على مدينة المنصورة لتوزيعها على تجار التجزئة وانه يحتفظ بها معه وبالسيارة رقم ..... ملاكى ..... التى يستخدمها فى ذلك . فان مفهوم ذلك ان اذن التفتيش قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة . واذ انتهى الحكم الى ان الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبله فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على الاذن بالبطلان لصدوره معلقا على جريمة مستقبلة فى غير محله .

(طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦٠٨) .

قاعدة رقم (٧١٠)

المبدأ : يجب ان يكون الاذن بالتفتيش واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها وان يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وان يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه .

ملخص الحكم : كل ما يتطلبه القانون لصحة الاذن بالتفتيش ان يكون واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والأماكن المراد

تفتيشها ، وان يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٣٦٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٣٠) .

قاعدة رقم (٧١١)

المبدأ : جدية التحريات وكفايتها - تقديره - سلطة التحقيق - محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا ما اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشان فى الدعوى المطروحة - واقرت النيابة على تعرفها فى هذا الشان ، فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وعرضت لما أثاره المدافع عن الطاعن من عدم ملكيته للمخبز الذى تم فيه الضبط ولم تر فيه دفاعا جديا يشهد له الواقع فردت عليه بأنه مجرد قول مرسل بغير سند من الاوراق ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢١ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٣٩) .

قاعـــدة رقم (٧١٢)

المبـدأ : الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطـل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش .

ملخص الحكم : من المقرر ان الخطـــأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به . وكان الثابت بمحضر الجلسة ان الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره باسم غير الاسم الحقيقى للمتهم وقد عرض الحكم بهذا الدفع وانتهى الى رفضه فى قوله « وحيث انه عن المنطلق الاول وهو الدفع ببطلان التفتيش فان المقرر قانونا ان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش متى استظهر ان الذى حصل تفتيشه ها بذاته المقصود بالاذن وكان المتهم قد قرر بتحقيقات النيابة أنه مشهور باسم الهبوب وأنه صاحب مقهى بناحية ميت عنتر وكان الاذن قد تضمن اسم الشـــهرة للمتهم ومهنته باعتبـــاره صاحب مقهى بناحية ميت عنتر وعلى هذا فمادام الاذن الصادر من سلطة التحقيق قد ورد به اسم الشهرة المنوه عنه آنفا وعين مقهاه بالذات فى المدينة التى يقيم بها والسابق بيانها فان المتهم يكون هو المقصود بالتفتيش بغض النظر عن الخطأ فى اسمه » . واذ كان ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فان ما ينعـــاه الطـــاعن من دعـــوى القصـــور يكون غير ســـــــديد . .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـــائى رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٤٨) .

قاعـــدة رقم (٧١٣)

المبـدأ : من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريـه النيـــابة او تاذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو ان

يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة ـ جنـاية او جنحة ـ قد وقعت من المتهم ـ مفـاد ذلك •

ملخص الحكم : من المقرر ان كل ما يشـترط بصحة التفتيش الذى تجريه النيـابة أو تاذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من المتهم وأن يكون ثمة من الدلائل والامارات الكافية أو الشـبهات المقبولة ضد هذا المتهم ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصـاله بتلك الجريمة ، وان الحـكم قد أبـان فى غير ليس أن جريمة حيازة الطـاعن لمواد مخدرة واتجاره فيها كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها اليه وقت أن أصدرت النيابة العامة اذن الضبط والتفتيش ، فان الاذن يكون قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن وليس لضبط جريمة مستقبلة ويكون النعى عليه بالبطلان فى هذا الخصوص على غير أساس • ولا ينال من ذلك على الضابط بسفر الطاعن بعد صـدور الاذن لاحضار كمية من الحشـيش اذ أن ذلك لا يعدو وأن يكون مظهرا لنشـاطه فى الاتجـار ولما هو مقرر من ان لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسـبا مادام أن ذلك يتم خـلال المدة المحددة بالاذن • كما لا يعيب الحكم ما اسـتطرد اليه فى معرض تبرير سـلامة الاذن من استدلال بما أسفر عنه التفتيش من ضبط المخدر اذ لا يعدو وأن يكون تزيدا لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها •

(طعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢)

قاعـدة رقم (٧١٤)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريـات وكفايتها لاصـدار الاذن بالتفتيش هو من المسـائل الموضـوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ؛ ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ فلا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالقانون هو الحال فى هذه الدعوى ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(طعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٦)

قاعدة رقم (٧١٥)

المبدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شان ذلك فلا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى شهادة الضابط شاهد الاثبات .

(طعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٧)

قاعــدة رقم (٧١٦)

المبـدأ : قصر الفترة الزمنية بين صـــدور الاذن واجراء الضبط والتفتيش ـ أثــره •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان ما اثاره الطاعن من دفــاع أمــام محكمة الموضـوع بقصر الفترة الزمنيـــة بين صدور الاذن واجراء الضبط والتفتيش مستدلا من ذلك على صدور الاذن بعد الضبط قد اطرحه الحكم بقوله « وحيث انه بالنسبة للدفع ببطلان الاجراءات قولا بانهما سبقت الاذن فان المحكمة تأخذ به وانما تقتنع بأن الضبط والتفتيش لم يجريــا الا بعد ان صدر اذن النيابة العامة باجرائها اذ تطمئن الى اقوال شهود الاثبات المقدم •••• والمقدم •••• والرائــد •••• والمقدم •••• التى يستفاد منها جميعا ان القبض على المتهم تم بعد الساعة التاسعة من يوم ١٩٨١/٥/١٥ بينما الثابت فى مدونات اذن التفتيش المرفقة بأوراق القضية انه مسطر فى الثامنة والنصف من مســاء ذات اليـوم ولا تصدق المحكمة مزاعم المتهم وما اسند اليه دفــاعه من أنه ضبط وفتش فى حوالى السابعة مساء خاصة وانه لم يقم من الادلة ما يظاهره فى زعمه » وكان من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفـــاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقـــوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالادلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقــوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وان الضبط كان بناء على اذن النيــابة العامة بالتفتيش استنادا الى أقوالهم وكان الطاعن لا ينازع فى ان ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الاوراق فان ما يثيره الطــاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجـوز مجادلتها فيه او مصــادرة عقيدتها فى شأنه أمــام محكمة النقض •

(طعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٧)

قاعـــدة رقم (٧١٧)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضـــوعية التى يوكل الامر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان من المقـــرر ان تقرير جديـــة التحريات وكفايتها لاحراز اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـــوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجديـــة الاســـتدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة ـ وآثرت النيابة على تصرفها فى هذا الخصـــوص ، لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفـاع ببطلانه لعدم جديـة التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينـــازع الطـــاعن فى ن لها اصل ثابت بالأوراق فان ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكون سديدا ٠

(طعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٧١٨)

المبـدأ : الاصل ان تقرير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المســـائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت رقـابة محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : وحيث انه متى كان ما تقدم جميعهترى المحكمة ان التحريات قد جاءت جدية وصحيحة بما يترتب عليه صحة الاذن بالتفتيش وعدم بطلانه ٠ لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فيما تقدم سائغا وسديدا فى القانون ، ذلك بأن الاصل ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة

التحقيق تحت رقـابة محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمـة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك امـــام محكمة النقض ، ومن ثم فان ما ينعاه الطـــاعن فى هذا الصدد لا يكون ســـديدا •

(طعن رقم ٤١٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٧١٩)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقديـــر جديـة التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من الامور الموضوعيـة التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى اقتنعت المحكمة بجدية الاسـتدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شان ذلك فلا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون - واذ كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة لها أصلها فى الاوراق وبما لا يجـادل فيه الطـاعن فان هذا النعى يكون فى غير محـــله •

(طعن رقم ٤١٧١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٩)

قاعـــدة رقم (٧٢٠)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامـر فيها الى سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقديـــر جديـة التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـــوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشـــان فانه لا معقب عليها فيما ارتـأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . هذا الى أن الثابت من مطالعة أقوال الشاهد الثانى بمحضر جلسة المحاكمة ـ أنه لم ينفه ـ خلافا لما ذكره الطاعـن فى أسباب طعنه ـ أنه شارك الشاهد الاول فى التحريات لما كان ذلك فان ما ينعاه الطـاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعـــدة رقم (٧٢١)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخـــدر بقصـد الاتجـار التى دان الطاعن بها واقـام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ثم عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله : « ولما كان ذلك وان الرائد سطر فى محضر تحريـاته المؤرخ ١٩٨١/١/٥ من أنه قد دلت تحرياته السرية التى قام بها على ان المتهم وهو يعمل صيدلى صاحب ومدير أجزخـانة شبرا الخيمة والمقيم ٦ ش سلفز دائرة قسم أول شبرا الخيمة يقوم بتصنيع مادة الماكستون فورت ويبيعها الى تجار تلك المادة لترويجها بالاسواق ومن ثم فان المحكمة تطمئن الى جدية تلك التحريات وانها كـافية لاصـدار اذن النيابة العامة بناء عليها لضبط وتفتيش المتهم ومسكنه ومن ثم يكون الدفع

بعدم جدية التحريات على غير سند سليم من القانون ويتعين رفضه » .
لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - واقرت النيابة على تصديقها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . واذ كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها أصل ثابت بالاوراق فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه اى لحصول تفتيش مسكنه بعد ان كان قد تم تنفيذ الاذن بمعرفة ضابط آخر ثم لتفتيش مكان فى هذا المسكن بغير مبرر من مقتضى الاذن فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض لانه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها الى صحة اجراءات الضبط والتفتيش ومن ثم فان منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

قاعدة رقم (٧٢٢)

المبدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى

يركل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـــوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاســـتدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشـــأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضـــوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالاوراق ، وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصـــدد لا يكون ســـديدا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد دفـــاع الطاعن بما يتفق وما اثبت بمحضر جلســة المحاكمة ثم اطرحه بقوله : « ومن حيث ان دفـــــاع المتهم المبنى على التشكيك فى الواقعة فان المحكمة تلتفت عنه وقد استقر فى عقيدتها من التحريات الجدية التى أجراها ضابط الواقعة ومن شـــهادته وزميـــله المقدم ٠٠٠٠ ان المتهم هو الحائز للشقة المأذون بتفتيشها وللعقـــار المخدر المضبوط وقت الضبط وانه يستعمل تلك الشقة فى تخزين المواد المخدرة وحيازتها لحساب الغير اذ أنه ضبط بملابس النوم بعد منتصف الليل وسواء كان عقد ايجار تلك الشقة باسمه أو باسم ابنته وزوجها فلا عبرة فى ذلك طالما قد ثبت بيقين أنه هو الذى يستعمل الشقة فى غياب ابنته وزوجها بالسعودية على حد زعمه وأما قولـــه بتردد اخرين على الشقة وهم عماله فمجرد قول مرسل لم يقم عليه دليل فى الاوراق وتكذبه التحريـــات ٠

(طعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٧٢٣)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضـوعية التى يوكل الامر فيها الى ســـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقديـر جديـة التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشان فى الدعوى المطروحة - واقرت النيابة العامة على تصرفهـا ، فانه لا معقب عليها فيما ارتـأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديـره مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى اخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفـاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، واقتنعت بيقين ان الطـاعن كان محرزا للمخدر المضـبوط عند ضبطه وتفتيشه فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الشان لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يستقل به وحده ولا يجوز البحث فيه أمـام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٤٣٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

قاعـدة رقم (٧٢٤)

المبـدأ : لا ينال من جدية التحريات التى انبنى عليهـا الاذن بالتفتيش ان لا يكون مجرى التحريات على معـرفة سابقة بالمتهم - مناط ذلـك .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جديـة التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسـائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - على ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات اصدار هـذا الاذن فلا تجـوز المجـادلة فى ذلك أمـام محكمة

النقض . لما كان ذلك وكان لا ينال من جدية التحريات التى انبنى عليها الاذن بالتفتيش ان لا يكون مجرى التحريات على معرفة سابقة بالمتهم ، ذلك ان القانون لا يوجب حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بالتفتيش بل له ان يستعين فيما يجريه من تحريات وابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، ومن ثم فان تعييب الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش على الاساس الاخر الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه وهو ان الضابط الذى أجرى التحريات كان فى لهفة حين حرر محضره ليلا ، وان وكيل النيابة مصدر الاذن اغفل ذكر اختصاصه المكانى ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض لانه فى حقيقته دفاع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمانت منها الى صحة الضبط والتفتيش . هذا الى ان تحرير محضر الاستدلالات ليلا لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وانه حسب وكيل النيابة مصدر اذن التفتيش ان يذكر صفته هذه ملحقة باسمه فى الاذن وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن .

(طعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٤)

قاعدة رقم (٧٢٥)

المبدأ : الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش - دفاع موضوعى - ما يكفى للرد عليه .

ملخص الحكم : المقرر ان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط

والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله « فان ما تطمئن اليه المحكمة بحق ان اذن النيابة العامة صادر فى الساعة السابعة من يوم ١٩٧٩/٨/٧ وضبط المتهم فى الساعة الثامنة وعشرون دقيقة صباح ذات اليوم مما يبين معه أن الضبط قد تم بعد صدور الاذن ومن ثم يكون ما ابتغاه الدفاع على هذا مجرد قوله مرسل بغير سند وتضحده الاوراق وما اطمأنت اليه المحكمة من أدلة سبق بيانها مما يتعين معه طرحه » . وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

قاعدة رقم (٧٢٦)

المبدأ : الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش - مفاد ذلك - تطبيقه .

ملخص الحكم : من المقرر ان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش والمعنى فيه باسم الذى اشتهر به فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

قاعدة رقم (٧٢٧)

المبدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى

سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة مستندة الى ما له أصل صحيح فى الاوراق ، ذلك بان الاصل انه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة منأوراق الدعوى وعناصرها وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الاوراق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استندت فى اطراحها الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الى ما أرد من ان تلك التحريات قد افادت سبق ضبط الطاعن فى قضايا مخدرات وهو ما لا أصل فى محضر التحريات الذى ضمنه المحكمة ضمن المفردات تحقيقا لوجه الطعن مما يعيبه بالخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال . ولا يرفع هذا العوار أن تكون هذه الوقائع قد أشير اليها فى محضر الضبط ، ذلك أن هذا المحضر عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش ، فلا يصح ان يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه ، لان شرط صحة اصدار الاذن ان يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وان تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق . لما كان ذلك ، وكان لا يعرف مبلغ الاثر الذى كان لهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم فى عقيدة المحكمة لو فطنت اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)

قاعدة رقم (٧٢٨)

المبدأ : الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا

موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقـوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصـــدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها - كما هو الحـال فى الدعوى الراهنة - فـان ما يثيره الطـاعن فى شأن عدم الرد على الدفع بحصول التفتيش قبل صدور الاذن ، للاسباب التى ذكرها فى طعنـه ، يكون فى غير محـــله ، ولا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيـــا فى تقدير الدليـل وهو مـا تستقل به محكمة الموضوع ولا تجـوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فـان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٧)

قاعـــدة رقم (٧٢٩)

المبـدأ : الدفع بصـــدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط - دفـــاع موضـوعى - ما يكفى للرد عليه .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى أن التفتيش كان لاحقا على الاذن الصـادر به استنادا الى مدونـات به المتهمة فى أقوالها بالتحقيقات وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفـاع موضـــوعى فانـه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بنـــاء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردتها ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له .

(طعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

قاعـــد ة رقم (٧٣٠)

المبـدأ : تقدير جدية التحريات وكفـــايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : وحيث ان من المقرر أن الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية التى يختلط بالواقع والتى لا يجوز اثارتها لاول مرة أمـــام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا موضـــوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت بدورها مما يرشح لقيام هذا البطلان على نحو ما ساق الطاعن فى منعاه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفـــاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله « ان التحريات جاءت على أساس الاختـــلاق وتضـارب التحريات » اذ هو قول مرسل على اطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن القبض والتفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منــه ، هذا فضـــلا عن أن تقدير جديـــة التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش هو من المســائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاســتدلالات التى بنى عليها الاذن وكفايتها لتســـويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الشق من النعى يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٥٧٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

قاعـــدة رقم (٧٣١)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جديـة التحريـــات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الامر الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر ان تقدير جديـــة التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الى ســــلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ وأقرت النيابة العـامة على تصرفها فى هذا الشأن ـ فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون . فان ما ينعاه الطـاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى أخذت المحكمة باقوال شهود الاثبات فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفـاع لحملها على عـدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى أقوالهم ، وان الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط انما هو دفـاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى اوردتها ، وان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وان الضبط كان بنـاء على اذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا الى أقوالهم وان الطـاعن لا ينازع فى ان ما حصـــله الحكم فى هذا الخصوص له ماخذه الصحيح من الاوراق ، وكان ما ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطـاعن بحقيقة الجوهر المخـــدر المضـبوط كافيا فى الرد على دفـاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العـلم فى حقه توافـــرا فعليا فان ما يثيره الطـاعن فى شأن ما تقدم ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجـادلتها فى تقديرها أو مصادرة عقيدتها فى شانه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣)

قاعـــدة رقم (٧٣٢)

المبـدأ : تفتيش ـ شرط صحته .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تاذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة « جناية أو جنحة » قد وقعت من شخص معين ، وان يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتما ان يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات ، اذ له ان يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لاجراء التحريات لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة بتفتيش شخص ، كان لمامور الضبط القضائى المندوب لاجرائه ان ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الامر ومن نفذه وهو ما لا ينازع الطاعن فى شأنه ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون أيضا غير سديد . لما كن ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣٩٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٥)

قاعدة رقم (٧٣٣)

المبدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن

بالتفتيش هو من المسائل الموضـوعية التى يوكل الامر فيها الى سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله « وحيث ان الثابت من الاوراق أن الشاهد الثالث تلقى البلاغ من الشاهدة الاولى بطلب المتهم للرشوة ثم اثبت قيـــامه باجراء التحريات حـول صحة البـــلاغ بالاسلوب الذى يقتضيه ظروف الحــال وأنتهى الى أن التحريات دلت على صحة ما أبلغت به الشاهدة فتقدم بالمحضر الى سلطة التحقيق التى اطمأنت الى التحريات التى أجراهـــا الضابط واصدرت الاذن بالضبط والتفتيش بعدما قررت كفاية التحريات والمحكمة تقرها على ذلك وترى أن التحريات جاءت صحيحة وجادة وهو ما يستوجب صدور الاذن ومن ثم فان الدفع ببطلان ذلك الاذن قد جاء على غير سند من القانون متعينا الالتفات عنه » وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة ـ على ما أفصحت عنه فيما تقدم ـ قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شان ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك ، وكان يكفى فى الاذن الصادر بتفتيش أحد الاشخاص ـ كالحــال فى هذه الدعوى ـ أن يكون واضحا ومحـددا فى تعيين الشخص المراد تفتيشه ولا يتطلب القانون فى مثل هذا الاذن تعيين المكان الذى يجرى فيه التفتيش ، كما أنه من المقرر ان عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش لا يعيب الاذن ويكون لاى من مأمورى الضبط القضائى المختصين تنفيذ الاذن فى هذه الحــالة متى كان لم يعين به مامور بعينه ، فان هذا الوجه من الطعن يكون على غير آساس •

(طعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٧٣٤)

المبـدأ : من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضـــوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه وصحة اسنادها أدلة سائغة من شانها ان تؤدى لما رتبه عليها عرض للدفع الذى ابداه المدافع عن الطاعن بشأن عدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله « وحيث انه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات فهو مردود ذلك ان الشاهد قد سطر محضر تحرياته وضمنه ان المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويحوز ويحرز كمية بقصد الاتجار فيها ولم يحدد ان هذه المواد يحتفظ بها فى مســـــكنه فحسب ومن ثم صدر اذن النيابة لضبط المتهم وتفتيش شخصه بحسـبانه محرزا لها اينما وجد سواء فى محل اقامته او فى اى مكان آخر وكـذا تفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه منها اى ان التحريات أجريت على أساس سليم وقوامها الجدية الكاملة ومن ثم فان المحكمة تطمئن اليها وجاء اذن التفتيش بناء على ما أورد بهذه التحريات ووفق صحيح القانون » ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفـايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ فاذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجديـــــة الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسـويغ اجرائه ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فان ما ينعـــاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى متى كانت سائغة ، ولها أن تستخلص من مجموع الادلة والعنـاصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليـ

اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومسـتندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى ، واطمئنان المحكمة الى الادلة التى عولت عليها يعتبر اطراحا لجميع الاعتبارات التى سـاقها الدفـاع لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تلتزم ببيان علة اطراحها ، وكان الحكم قد رد على ما أثـاره الطـاعن فى دفـاعه من خلو جيب صديرية الذى ضبط فيه المخدر من آثار مخـدر الحشيش بقوله « أما عن قالة ان تقدير المعمل الكيماوى قد أثبت خلو جيب صديرى المتهم من آثار مخدر الحشيش فهو لا ينال من صحة عناصر الاثبات فوجود هذه الاثار من عدمه ليس معيارا لارتكاب المتهم هذه الجريمة أم لا اذ قد لا يعلق أى أثر للمواد المخدرة بهذا الجيب لاسيما اذا كانت داخل كيس ومغلفة بورق السلوفان أو القماش على النحو المتقدم بيانه » . واذ كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعتبر ردا سائغا فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الشان يكون غير منتج .

(طعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩/١١/١٩٨٧)

قاعـدة رقم (٧٣٥)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقديـر جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجديـة الاسـتدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش كفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيـابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانـون . ولا يقدح فى ذلك عدم ايراد اسم شهرة للطاعن أو عمره أو محل اقامته مادامت محكمة الموضـوع قد أوردت

اقتناعها بان الطاعن هو الذى قامت التحريات فى شأنه وتصد بـــاذن التفتيش ٠

(طعن رقم ٤٠٢٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢١)

قاعـــــدة رقم (٧٣٦)

المبـدأ : تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع بما لهامن سلطة تقديرية فى وزن الدليل وتجزئتـه ان تأخذ بالتحريات واقوال شهود الاثبات فى اسـناد واقعة احراز المخـدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصـد الاتجـــار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، فان منعى الطـاعن فى هذا الشـــأن يكـون غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطـاعن بوصف أنه أحرز جوهرين مخدرين « حشيش وأفيون » وحصـــل الحكم تقرير المعامل الكيماوية بما مؤداه ان ثمة فتاتا لمادة الافيون لاصقة بالورق والمشمع ثم أورد مواد العقاب التى دان الطـاعن بها ومن بينها البنـد رقم ٩ من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو خاص بالافيون ، فانه لا يعيب الحكم قالة ذكر مادة الافيون فى مقـــام وصف الجريمة التى دان الطاعن بها اذ لا يعدو هذا أن يكون مجرد سهو ولم يكن نتيجة خطأ المحكمة فى فهم واقعة الدعوى ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الطاعن فى دفـــاعه أن العينات المرسلة للتحليل قد أخذت من ست طرب فقط لا ينطـوى الا على منـــازعة موضـوعية فى كنه المواد المضبوطة وليس من شأنه ان ينفى عن الطـــاعن احـــرازه لمـــادتى الحشيش والافيون المرسلتين الى التحليل فمسئوليته الجنائية قائمة عن احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ، فان منعى الطـــاعن فى هذا الشان يضحى غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفـاع الطـاعن ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه

فى قولــه « وحيث أنه وترتيبـــــا على ما سلف ولما كان الثابت بمحضر التحريات المطعون بعدم جديته قد تضمن عــلم رجل الضبط أن المتهم قد ارتكب جناية معينة وان هناك من الدلائل والامارات والظواهر والمظاهر الكافية ما يبرر استجابة النيابة للاذن بالتفتيش ومن ثم فأن المحكمة تقر النيابة العامة فيما ارتأته من جدية تلك التحريات وصلاحيتها لاصـدار الاذن ٠٠٠٠ » وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره فلا معقب عليها فى تقديرها ، ولا ينــال من ذلك ما أورده الحكم من بعد أن الضابط لم يطلب ضبط السيارات ولا تفتيش مسكن آخر للمتهم لان ذلك - وبفرض صحة ما أورده الطــاعن فى شانه - لا يعدو أن يكون تزيدا لا أثر له فيما اثبته الحكم من ان الامر بالتفتيش قد بنى على تحريـــات جدية سبقت صدوره ، فان منعى الطاعن فى هذا الصـــدد لا يكون له محل ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل تقدير المعامل الكيماوية فى قوله « وقد ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن العينات المأخوذة من أنواع الطرب جميعها لمخدر الحشيش وأن الورق السلوفان والمشمع اللاصق والمضبوط كل منها بمسكن المتهم عثر لاصـــــقا بكل من الورق والمشمع على فتات لمادة سمراء اللون ثبت انها حشيش كذلك عثر لاصقا بهما على فتات لمادة داكنة اللون ثبت أنها أفيون » فانه يكون قد أورد مؤدى التقرير بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(طعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

قاعـــدة رقم (٧٣٧)

المبــــدأ : الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الحـــكم ٠

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحـــكم ـ من أن الاجراءات قد تعاقبت وأن التفتيش انما وقع بعد صدور الاذن به من النيابة ـ كما هو الحال فى الدعوى فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحـكم قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد عليه فى قوله « وحيث أنه عن الدفع فمردود عليه بأن المحكمة قد اطمأنت الى جدية التحريات التى أجراها ضابط الواقعة وقد ذكر فيها بيانات المتهم كاملة ورقم الســـيارة التى يملكها وتأيدت هذه التحريات بضبط المتهم داخل السيارة وفى حوزته المخدر المضبوط مما يوضح أنه قد جد فى تحريه ومن ثم يكون الدفع على غير أساس خليقا بالرفض . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فيما تقدم سائغا وسديدا فى القانون ، ذلك بأن الاصل ان تقدير جديـــة التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســـلطة التحقيق تحت رقـــابة محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الامر ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمـام محكمة النقض ، أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من ان التفتيش قد انتهى الى ضبط المتهم داخل ســـيارته وفى حوزته المخدر المضبوط فهو تزيد لا يؤثر فيما اثبته الحكم من ان الامر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(طعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

قاعـــدة رقم (٧٣٨)

المبـدأ : لمأمورى الضبط القضـائى من ضبـــاط الشرطة والامناء والمساعدين العـــاملين بمينـــاء القاهرة الجوى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لان من قام بهما ليس من موظفى الجمارك بقوله « فمردود بأن التحريات السرية التى أجراها الضابط قد أكـدت صحة المعلومات التى وردت اليه بأن المتهم يحرز المخدر لتصديره فاستاذن النيابة فى تفتيشه ويحق له القيام بمهمة الضبط وتنفيذ اذن النيابة عملا بقرار وزير العدل رقم ٢١٠١ لسنة ١٩٨٣ الذى خـــول لمأمورى الضبط القضائى من ضباط الشرطة والامناء والمساعدين العاملين بميناء القاهرة الجوى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون ومن ثم يحق له تنفيذ الاذن بالتفتيش الصــــادر ضد المتهم والقبض عليه داخل الدائرة الجمركية ومن ثم يكون الدفع فى غير محـله متعينـا رفضه » ولما كان ما قاله الحكم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون اذ ان قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح فى تخويل ضباط الشرطة بالادارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى حق تفتيش الامتعة والاشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ســديد ٠

(طعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ ق - جلســة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعــدة رقم (٧٣٩)

المبــدأ : من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفـــاع موضـوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقـــوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالادلة التى أوردتها ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بصـــدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفــاع موضــوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذ بالادلــة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شهود الاثبات وصــحة تصويرهم للواقعة وان الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش

استنادا الى أقوال أولئك الشهود والى ما ثبت لديها من أوراق الدعوى ، فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تسـتقل به محكمة الموضوع ولا تجـوز مجادلتها فيه أو مصـادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٣٧٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٤)

قاعـــدة رقم (٧٤٠)

المبـدأ : القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا يسال عن صحته ـ خلوه من بيان ـ سن المأذون بتفتيشـه أو صناعته طالما انه المقصود بالتفتيش .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقديـر جديـة التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيـان سن المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما انه المقصود بالاذن . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تنـاول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش استنادا الى اقتنـاع المحكمة بجديـة الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

قاعـــدة رقم (٧٤١)

المبـدأ : الدفـع ببطلان اذن التفتيش لصـدوره بعد الضبط دفـاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء عـلى الاذن بالتفتيش .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره بعد الضبط ورد عليه بقولـه : « وحيث ان الدفع مردود ايضا بما ثبت للمحكمة من الاطلاع على دفتر احوال قسم مكافحة مخدرات الدقهلية من ان ضابطى الواقعة والقوة المرافقة لها قد قامـوا لتنفيذ مأموريتهم فى الساعة الثالثة مساء يوم ١٩٨٦/٥/٢١ وأنهم عادوا بعد تنفيذها فى الساعة الثالثة من صباح يوم ١٩٨٦/٥/٢٢ وقد تأيد هذا البيان بما قرره الضابطان المذكوران فى التحقيقات واطمأنت اليه المحكمة من ان الضبط قد تم فى الساعة الرابعة والنصف مساء يوم ١٩٨٦/٥/٢١ ومن ثم يكون لاحقا للاذن الصـادر من النيـابة العـامة فى السـاعة الواحدة وخمسة وخمسون دقيقة من مساء ذلك اليوم الامر الذى يضحى معه هذا الدفع على غير اساس صحيح من الواقـع والقانـون ويتعين الالتفات عنه » . واذ كان الحكم قد أفصـح - على النحـو المتقدم - عن اطمئنانه الى ان الضبط والتفتيش كانا لاحقين على الاذن الصادر بهما ، وكان من المقرر ان الدفع بصـدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا منها بالادلة السـائغة التى أوردتها فى حكمها ، فان تعييب الحكم فى هذا الصدد يكون غير سـديد .

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣)

قاعـــدة رقم (٧٤٢)

المبـدأ : الاصل فى القانـــون ان الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

ملخص الحكم : الاصل فى القانون ان الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة « الجنـاية أو الجنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وأن هنالك

من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التجريـات وكفـايتها لتســويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقـابة محكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطـــاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصـدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصـــود بذاته باجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ معه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط صحة اصدار الاذن أن يكون مسبوق بتحريات جدية يرجح منها نســـبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات الســـابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وان تقول كلمتها فى كفايتها أو عـدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه •

(طعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)

قاعـــدة رقم (٧٤٣)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقديـــر جديـة التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المســـائل الموضوعية

التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد عرضت للدفع ببطـــلان اذن التفتيش لعـــدم جدية التحريات وأطرحته بقولها « وحيث أنه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته فهو غير سديد ، اذ أن ما ذكره ضابط الواقعة بمحضر تحرياته وحول كلمة يزالو » ما هو الا خطأ لغوى مادى وأنه كان يقصد به ان المتهم مازال يزاول نشاطه فى احراز المخدرات ، أما وأنه ليس لديه سوابق احراز مخدرات فان ذلك لا ينـال من صـحة التحريات » وكان ما أثبته الحكم لمدوناته ردا على هذا الدفع سائغا وكافيا لاعتبار الاذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير ســــديد .

(طعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٨)

قاعـــدة رقم (٧٤٤)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفـــايتها لاصـدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جديـــة التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاســـتدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شـان ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت محكمة الموضوع قد سوغت الامر بالتفتيش بما يكفى لحمل قضائها فى ذلك ، فان منعى الطـاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . متى كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما

استند اليه الحكم منها . وكان البين من مدونـــات الحكم المطعون فيه أنه فى معرض بيانه لمؤدى أقوال العقيد ٠٠٠٠ ـ والتى أحال اليها أقوال الملازم ٠٠٠٠ ـ ذكر أن أقواله أفادت بأنه هو الذى قام باجراء التحريات التى بنى عليها اذن النيـابة العـــامة بالتفتيش وأن الملازم ٠٠٠٠ قــام بالتحفظ على الطاعن الى ان قام بتفتيشه . مما مؤداه ان الملازم ٠٠٠٠ لم يشارك الشاهد الاول فى اجراء التحريات وبالتالى تضحى أقوال الملازم ٠٠٠٠ التى تساند اليها الحكم متفقة مع ما حصله الحكم من أقـــوال العقيد ٠٠٠٠ ، ويكون منعى الطـاعن فى هذا الخصوص فى غير محلة

(طعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٤/١٠/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٧٤٥)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضـــوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقديـــــر جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجديـــة الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشـــان ـ فانة لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت بالامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها أصل ثابت بالاوراق وكان عدم ايراد اسم الطاعن كاملا وسنه ومهنته محددا فى محضر الاســـتدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فان ما ينعـــاه الطـاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٢/١١/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٧٤٦)

المبــدأ : من المقرر ان تقدير جدية التحريـــات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضـــوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير جديـــة التحريات وكفايتها لاصدرا الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . الا أنه يشترط ان يكون الاسباب التى تستند اليها المحكمة فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا ينال من صحة اذن التفتيش خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفتــه أو صناعتــه أو محل اقامته طالما انه المقصود بذلك الاذن ـ فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ـ من بطلان الاذن بالتفتيش وما أسفر عنه لخـلو محضر التحريات التى صدر الاذن بناء عليها من بيان صرفه المتهم ـ قد انبنى على خطأ تأويل القانون وفساد فى الاستدلال مما يتعين معه تنفيذ الحكم المطعون فيه والاحـــالة .

(طعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٣٢)

قاعـــدة رقم (٧٤٧)

المبــدأ : من المقرر ان تقدية جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول وقع الطــاعن ودفاعه القائمين على عدم جدية التحريات لخلوها من رقم

المنزل وما ورد بقضية أخرى عن اقامته بمسكن آخر فى قوله « أنه مردود بأن الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن المتهم فى محضر التجريات لا يقطع بذاته فى عدم جديتها ، وقياسا على ذلك فان عدم ذكر اسم الشارع أو رقم المنزل لا يقطع أيضا بعدم جدية التحريات طالما أن تلك التحريات التى اجراها الضابط قد توصلت الى تحديد اسم المتهم ثلاثيا بالكامل وأن مسكنه يقع بعزبة أحمد أبو قرن خلف جامع عمر بن العاص وهو تحديد كاف لاستصدار اذن التفتيش من النيابة العامة هذا بالاضافة الى أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون للشخص أكثر من موطن يقيم فيه » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره الشاهد من أن الطاعن يسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات ، وكان ما أورده الحكم يسوغ به اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر ، فان ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويعد جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٧٧٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٧٤٨)

المبدأ : الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط والتفتيش انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى دفوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالادلة التى أوردتها .

ملخص الحكم : من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى

وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردتها . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش . وكان من المقرر ان تقدير جدية الدليل فى دعوى أخرى ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة اذا هى اطمأنت الى أقوال الضابط الشاهد فى الدعوى الماثلة ولم تأبه لما هو ثابت بمدونات أحكام أخرى صادرة ببراءة آخرين ، من ان هذا الضابط أثبت بمحضره على خلاف الحقيقة ان الضبط كان بناء على اذن النيابة وكان من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد الاثبات فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى أقوال . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٧٤٩)

المبدأ : من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا بالادلة السائغة التى أوردتها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ورد على الدفع الذى أثاره الطاعن فى هذا الصدد بقوله « وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور اذن النيابة فمردود بأن المحكمة

لا تطمئن الى قول المتهمين بشأن وقت ضبطهما ولكنها تطمئن الى قول الضابطين فى هذا الشأن كما أن الفترة ما بين وقت صـدور الاذن وهو الساعة العاشرة مساء ووقت ضبط المتهمين وهو السـاعة الحـادية عشر مساء كافية للقيـام بهذا الاجراء ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله وعلى غير سند من الواقع أو القانون مما يتعين طرحه وعدم الالتفـات اليه » . وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه ، فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

ثانيـــــا

التفتيش الجـــائز بغير اذن

قاعـــدة رقم (٧٥٠)

المبـدأ : كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض او الغرض منه ٠

ملخص الحكم : لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الاحـــوال التى يجـــوز فيها القبض على المتهم يجـوز لمأمـور الضبط القضـائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خـــول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، وكان البادى مما أثبته الحكم ان القبض على الطـاعن قد وقع صحيحا ـ على ما سلف بيـانه ـ فان تفتيشه قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى يكون صحيحا أيضا ذلك لان التفتيش من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت نفسه التماسا للفرار ان يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه ٠ لما كان ذلك ، فان ما أورده الحكم ردا على دفـــاع الطاعن بشأن بطلان القبض والتفتيش يكون سديدا ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه ٠

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـــائى رقم ١٠٧٦ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/٦/١١ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ٤٦٣) ٠

قاعـــدة رقم (٧٥١)

المبـدأ : تفتيش المزارع دون اذن لا غبـار عليه اذا كانت غير متصلة بالمســـــاكن .

ملخص الحكم : من المقرر ان ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حـالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون أراد حمـاية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع دون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمســاكن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بتبرئة المطعون ضده لعدم استئذان النيـابة فى التفتيش مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٠/١٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ - الجزء الرابع من الموسـوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ٤٢٨) .

قاعـــدة رقم (٧٥٢)

المبـدأ : حرمة السيارة الخاصة مســـتمدة من اتصالها بشـخص صاحبها أو حائزها :

ملخص الحكم : من المقرر ان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصـة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها .

(طعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٢٥٩ لسـنة ٣٨ ق - جلسـة ١٩٦٨/٣/٤ - الجزء الرابع من الموسـوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ٤٢٥) .

قاعـــدة رقم (٧٥٣)

المبـدأ : القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشـارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء اصحابها رضاءا صريحا جدا لا لبس فيه ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان القيود الواردة على تفتيش المنـازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولهـا بعد رضاء أصحابها رضاءا صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخـول وبعد المامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجـود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ويســـتوى بعد ذلك ان يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقـائع الدعوى وظروفها ٠

(طعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعـــدة رقم ٥٣٦) ٠

قاعـــدة رقم (٧٥٤)

المبـدأ : تفتيش المزارع دون اذن لا غبار عليه اذا كانت متصـــلة بالمساكن - الدفوع القانـونية المختلفة بالواقع - لا يجـوز اثارتها لاول مرة أمـام محكمة النقض ٠

ملخص الحكم : لما كان الدفع ببطـــلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ، فانه لا تجـوز اثارته لاول مرة أمـــام محكمة النقض ، لانه يتطلب اجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفتها مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ٠ ولا يغير من ذلك ان يكون الدفـــاع عن الطاعنين قد أثار أمام المحكمة مقولة عدم جدية التحريات اذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الاذن الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن ان الثابت مما نقله الحكم المطعون فيه عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ، أنه أرض

زراعية منزرعة ببعض ـ رعى الذى تتخلله شجيرات الخشخاش ، واذ كان الطاعنان لا يذهبان فى طعنهما الى أن تلك الارض متصلة بمسكن لهما ، وكان من المقرر أن ايجاب اذن النيابة العامة فى تفتيش الاماكن مقصور على حـالة تفتيش المسـاكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون اراد حمـاية المسكن فحسب ، فان تفتيش المزارع لا يستوجب اسـتصدار اذن من النيابة العامة بذلك متى كانت غير متصلة بمسكن ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ وبالتالى فلا تثريب على الحكم ان هو لم يرد على الدفع ببطلان اذن تفتيش حقل كل من الطاعنين ـ بفرض اثارته ـ لعدم جدواه ، مادام ان اجراء التفتيش لا يتطلب اذنا به ولم يكن من اجرى الضبط فى حـاجة اليـــه .

(طعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلاسة ١٩٧٤/١/٢٧ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٤٢٨) .

قاعـــدة رقم (٧٥٥)

المبـــدأ : حالة التلبس بالجريمة تبيح التفتيش والقبض بدون اذن .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عنيه بقوله « ان الثابت من أقـوال الضابط ان المتهم تخلى طواعية عن مخـــدر الذى القى به على الارض وانه تابعه ببصره حتى اسـتقر عليه والتقطه فلما تبين له انه جوهـــر الافيون ، ضبط المتهم وأجرى تفتيشه فضبط باقى المضبوطات من جوهر الحشيش والمطـــواة والميزان الورقى وهو تفتيش صحيح وانه تم ضبط المتهم متلبسا باحراز جوهر الافيون ويجـوز للضابط ان يجريه ويكـون ما يسفر عنه ذلك التفتيش صحيحا ومطـابقا لحكم القانون » . لما كان ذلك ، وكان ضابط المباحث قد دخل المقهى لضبط الهاربين من المحكوم

عليهم والمتخلفين عن التجنيد ، فان تخلى الطـــاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والقاءها على الارض - ســواء عند تقدم الضابط نحوه أو أثناء فراره ومتـــابعة الضـــابط له - يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ويكون ما ذهب اليه الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ســديدا .

(طعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

ثالثــــــا

بطـــــــلان التفتيش

قاعـــدة رقم (٧٥٦)

المبـدأ : التفتيش ـ الدفع ببطـلان ـ اثره ـ دفع قانونى مختلط بالواقع ـ لا يجـــوز اثارته لاول مرة أمــام محكمة النقض ٠

ملخص الحكم : لما كان الدفع ببطـلان التفتيش هو من الدفـــوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجـوز اثارتها لاول مرة أمـــام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطـــلان نظرا لانها تقتضى تحقيقا ينحسر عن وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش ـ خلافا لما يثيره بوجه طعنه ـ وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيــام ذلك البطلان حيث أفصحت عن أن تفتيش مسكن الطاعن الذى أســـفر عن ضبط السلاح والذخيرة ـ قد تم بناء على اذن النيابة على أثر مـــا تجمع لدى مامور الضبط القضائى من تحريات على جدية اتهام الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه ـ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصـــدد يكون غير ســـــديد ٠

(طعن رقم ٢١٩٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعــــــدة رقم ٦٣٠) ٠

قاعـــدة رقم (٧٥٧)

المبـدأ : لا ينبنى على عدم ذكر البيان الدقيق البطلان اذا ثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش٠

ملخص الحكم : عدم ذكر بيـان دقيق عن اسم الشخص فى الامـر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه اذا أثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ٠

(طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/٢١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ ـ الجزء الرابع من الموسـوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٤٨) ٠

قاعـدة رقم (٧٥٨)

المبـدأ : الدفـوع القانونية التى يخالطها واقع لا يجـوز اثارتها لاول مرة أمـام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماتها٠

ملخص الحكم : لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش ، وكان هذا الدفع من الدفـوع القانـونية المختلطة بالواقع التى لا تجـوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون الدفاع عن الطاعن قد ضـمن مرافعته قوله « انه كان على الضابط ان يحدد شخص المتهم أو حتى يقال ان التحريات فيها جدية كان على الاقل ان يقدم اكثر هذا » اذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل عليه الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارات صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـدار الاذن بالتفتيش هو من الامور الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسـويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك

لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه .

(طعن رقم ٢٤٩٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٩)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦٣٠) .

قاعدة رقم (٧٥٩)

المبدأ : جدية التحريات وكفايتها - تقديرها - سلطة التحقيق - محكمة الموضوع - القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش - مؤدى ذلك .

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وان القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن .

(طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٢٠) .

قاعدة رقم (٧٦٠)

المبدأ : ما بنى على باطل فهو باطل - بطلان القبض والتفتيش يستطيل الى كل اجراءات الضبط .

ملخص الحكم : لما كانت الطاعنة لا تجـــادل فى صـحة ما انتهى اليه الحكم من بطلان القبض والتفتيش ، وكان هذا البطلان يستطيل الى كل اجراءات الضبط . لما هو مقرر من ان ما بنى على الباطل فهو باطل فان ما خلص اليه الحكم من استبعاد الدليـــل المســـتمد مما كشف عنه التحليل من وجود فتات من مخدر الحشيش بجيوب صديرى المطعــون ضده يكون صحيحا فى القانـــون لان هذه الفتات تمثل بعض ما ضبط وكان ضبطها متفرعا على القبض البــاطل .

(طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١١/١٠/١٩٨٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنــائى رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٧/١١/١٩٦٢ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعـــــدة رقم ٦٥٦) .

قاعـــدة رقم (٧٦١)

المبــدأ : الاذن بالتفتيش ـ الدفع ببطــلانه ـ أثره ـ دفع قانــونى يخالطه واقع لا تجوز اثارته لاول مرة أمــام محكمة النقض .

ملخص الحكم : لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمــام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٨/١١/١٩٨٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنــائى رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنــائى » قاعـــدة رقم ٦٣٠) .

قاعـــدة رقم (٧٦٢)

المبـدأ : جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ـ الخطأ فى بيان رقم المنزل الذى يقيم به الطـــاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته من عدم جديـــة التحريـــات مادامت المحكمة قد اطمأنت الى ان الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش وان المسكن الذى جرى تفتيشه يخصه •

ملخص الحكم : لما كان تقدير جدية التحريـــات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضـــوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات واطرحه بما افصح عنه من اقتنـــاع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الاذن وكفايتها لاصداره ، وأقر النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك وكان ما أورده الحـــكم كافيا لاطراح هذا الدفع ، واذ كان الخطأ فى بيانه رقم المنزل الذى يقيم به الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاتـــه فى عدم جدية التحريات مادامت المحكمة ـ كما هو الشأن فى الطعن الماثل ـ قد اطمأنت الى أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش وان المسكن الذى جرى تفتيشه يخصه وكان تفتيش مسكن المتهم فى غيبته لا يبطل التفتيش ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد •

(طعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

قاعـــدة رقم (٧٦٣)

المبـدأ : جدية التحريات وكفايتها ـ تقديره ـ سـلطة التحقيق ـ محكمة الموضوع •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدمجدية التحريات ورد عليه ردا سائغا سليما ـ وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، كما هو الشان فى الدعوى المطروحة واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ـ لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة فانه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة كما لا يقبل منه اشارته لاول مرة أمام محكمة النقض لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(طعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٣٩) ٠

قاعدة رقم (٧٦٤)

المبدأ : الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش ـ دفع جوهرى ـ التفات المحكمة عنه ـ اثره ـ قصور ٠

ملخص الحكم : من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع

ببطـلان هذا الاجراء فانـــه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة واذ كان الحكم المطعون فيــه لم يعرض البتة لدفع الطـاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها رغم أنه أقـام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد ممـا استقر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فانه يكون معيبـا بالقصـور بما يسـتوجب نقضـــه ٠

(طعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١١٤٦ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعــدة رقم ٦١٨) ٠

قاعـــدة رقم (٧٦٥)

المبـدأ : القبض والتفتيش ـ الدفع ببطلانهمــا ـ دفع قانــونى يخالطه واقع لا تجوز اثارته لاول مـرة أمــــام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ٠

ملخص الحكم : لما كان لا يبين من الاطـــلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطــــاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطـلان القبض والتفتيش بمقوله وقوعه بدون أمر من النيابة العـــامة وانتفـــاء حالة التلبس ، وكان من المقرر أنه لا يجوز اثارة هذا الدفع لاول مرة أمـــام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضــــوعيا مما لا شان لمحكمة النقض به ٠

(طعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ ـ الجزء الرابع من الموسـوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ٦٣٠) ٠

قاعـــدة رقم (٧٦٦)

المبـدأ : حصـــول التفتيش بغير حضـــور المتهم لا يترتب عليه البطلان ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك ان القانون لم يجعل حضور المتهم - او من ينيبه عنه - التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهـريا لصحته واذ كان هذا الدفـاع ظاهر البطـلان وبعيـــدا عن محجة الصواب فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ٠

(طعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٥٤٢ لسـنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ - الجزء الرابع من الموسـوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ٣١٤) ٠

قاعـــدة رقم (٧٦٧)

المبـدأ : الدفع بصدور الاذن بالتفتيش دفع موضوعى - المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفـاع موضـوعى يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة - تعرض محكمة الموضوع للرد على دفـــاع موضوعى - اثـــره ٠

ماخص الحكم : لما كان من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى ٠ وكان من المقرر ايضا ان المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بأدلـة الادانة الا انها اذا تعرضت بالرد على هذا الدفـاع وجب ان يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الاوراق وكان يبين من المفردات ان التفتيش تم وفق قول الضابطين الساعة ٧,٣٠ نفس يوم صدور الاذن وكان

الحكم قد عـول فى رده على الدفع على ساعة تحريـر محضر الضبط وهى بلا خلاف ساعة اجراء التفتيش التى قال بها الشاهدان وتساند اليها الطاعن فى التدليل على سلامة الدفع فان الحكم يكون قد استند اطراحه لدفـاع الطـاعن الى ما لا يصـــلح لذلك مما يصمه بعيب الفسـاد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٤١٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٠/١ ـ الجزء الرابع من الموسـوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٧٠٩) .

قاعـــدة رقم (٧٦٨)

المبـدأ : الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش ـ دفع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بنـاء على الاذن اخذا بالادلة التى أوردتها ـ سلطة محكمة النقض .

ملخص الحكم : من المقرر ان الدفـــع بصـــدور الاذن بعد الضبط والتفتيش انما هو دفع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنـــان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة وان الضبط تم بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش ، وكان الطاعن لا ينازع فى ان ما حصـله فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الاوراق فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضــوع ولا تجــوز مجادلتها فيه أو مصـــادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر انه

متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ٠

(طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/١ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٠٩) ٠

قاعدة رقم (٧٦٩)

المبدأ : بطلان التفتيش بفرض صحته لا يحول دون اخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه ٠

ملخص الحكم : بطلان التفتيش - بفرض صحته - لا يحول دون اخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التحقيق ٠

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٥ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦٦٠) ٠

قاعدة رقم (٧٧٠)

المبدأ : اذا دفع المتهم ببطلان اذن التفتيش فانه يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة ٠

ملخص الحكم : حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن

لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وان كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٠٦) .

قاعدة رقم (٧٧١)

المبدا : متى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصديقها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

ملخص الحكم : حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ثم عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله : « ولما كان ذلك وان الرائد سطر فى محضر تحرياته المؤرخ ١٩٨١/١/٥ من أنه قد دلت تحرياته السرية التى قام بها على ان المتهم وهو يعمل صيدلى صاحب ومدير اجزخانة .....

والمقيم .... يقوم بتصنيع مادة الماكستون فورت ويبيعها الى تجار تلك الماده لترويجها بالاســواق ومن ثم فان المحكمة تطمئن الى جدية تلك التحريات وأنها كافية لاصدار اذن النيابة العامة بناء عليها لضبط وتفتيش المتهم ومسكنه ومن ثم يكون الدفع بعدم جدية التحرياتعلى غير سند سليم من القانون ويتعين رفضه » . لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشأن فى الدعــوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصــديقها فى هذا الشــأن فانه لا معقب عليها فيما ارتــأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . واذ كانت المحكمــة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها أصل ثابت بالاوراق فــان ما ينعــاه الطــاعن فى هذا الصدد ولا يكون سديدا .

(طعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنــائى رقم ١١٤٦ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ ـ الجزء الرابع من الموســوعة الذهبية « للاصــدار الجنــائى » قاعــده رقم ٦١٨) .

قاعــدة رقم (٧٧٢)

المبــدأ : من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضــبط والتفتيش يعد دفــاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنــان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة الســائغة التى أوردتهــا .

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش بقوله : « اما القول بحصول القبض والتفتيش

قبل استصدار الاذن فلا يسانده دليل فى الاوراق لان الثابت فيها ان الاذن صدر حتى التاسعة مساءوالضبط فى التاسعة وأربعين دقيقة ولم يتضح على أى وجه أن المتهم كان فى قبضة ضابط الواقعة قبل استصدار الاذن ... » واذ كان من المقرر الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محـــله .

(طعن رقم ٤٨٦٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٩)

فى فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/١ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـدة رقم ٧٠٩) .

قاعـدة رقم (٧٧٣)

المبـدأ : الخطأ فى العنوان - جدل موضوعى لا ينـــال من جدية التحريات - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وتجزئته - منـاط ذلك .

ملخص الحكم : لما كان الحكم قد رد على الدفع بعـــدم جديـة التحريات فى قوله . « أما ما قرره المتهم من أنه يقيم بالقبـارى منطقة ٨ بلوك ٥ مدخل ٢ شقة ٨٨ فى حين أن محضر التحـــريات أورد أنه يقيم ببلوك ١ مدخل ٥ من هذا العنوان فان هذا الخطا بفرض وقوعه لا ينـال من جدية التحريات سيما وأنها انصبت على نشاط المتهم بدائرة قسم اللبان الذى يعمل به الشاهدان الاول والثانى ولم تنصرف الى محل اقامته بحى القبارى والذى يتبع دائرة قسم آخر ... » وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريـات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة

الموضوع ، وانه ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الدليل وتجزئته أن ترى فى تحريات وأقوال ضابط الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الاحراز كان بقصد الاتجار دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٧٧١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٣ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٠٦) .

قاعدة رقم (٧٧٤)

المبدأ : جدية التحريات وكفايتها - تقديره - لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا يؤثر فى عقيدة المحكمة فى هذا ان تكون قد صرفت عبارات المدافع عن الطاعن عن اختلاف الزمن الذى حرر فيه محضر التحريات عن الزمن الذى اثبت به ، الى الاذن بالتفتيش ذاته ، لانه خطأ غير مؤثر فيما استرسلت المحكمة بثقتها اليه من جدية التحريات .

(طعن رقم ٤٨١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٣ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٠٦) .

قاعـــدة رقم (٧٧٥)

المبـدا : بطلان تفتيش المساكن والمحلات على أسـاس عدم صدور اذن به من النيابة العامة أو سـلطة التحقيق لا يتصـور بداهة اذا كان التفتيش قد حصل برضاء اصحابها الامر الذى ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه ان يتمسك ببطلان التفتيش لعدم صدور اذن به .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطـلان اجراءات الضبط والتفتيش ورد عليه بقوله . " أما عما دفع به الحـاضر معه ـ الحاضر مع الطاعن ـ من بطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصـولهما بمحل دون اذن من السلطات المختصة فهو غير سليم اذ أن بطلان تفتيش المساكن والمحلات على أساس عدم صدور اذن به من النيابة العامة أو سلطة التحقيق لا يتصور بداهة اذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابهـا الامر الذى ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أن يتمسك ببطلان التفتيش لعدم صدور اذن به ولو كان يستفيد من ذلك لان استفادته انما تكون بالتبعية اذ ليس له التحدث عن اعتداء على حرمة لا شان له فى التحدث عنها اصلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لها والثابت ان المكان الذى ضبط فيه المتهم الاول ـ الطاعن ـ هو خاص بالمتهم الثانى الذى لم يحضر ولم يدفـع بهذا الدفـع فمن ثم يكون الدفع بدوره ظاهر الفساد جديرا بالرفض . أما عن القول بـأن القبض على المتهم الاول والتفتيش باطل لانه لم يكن فى حالة من الحالات التى اباح فيها القانون ضبطه وتفتيشه بغير اذن من النيـابة العامة فهو فى غير محـله اذ الثابت من الاوراق أن المتهم قد اوجد نفسه طواعية فى اظهار حالة من حالات التلبس بان قدم المتهم الاول للضابط عينة المخدر التى طلبها لفحصه وكما طلب الاول من المتهم الثانى بان يقدم ما معه من مخدر أيضا للفحص واستجاب لذلك المتهم الثانى وقام الضابط بفحص العينتين وتبين انهما لمخدر الهيروويين فقام الضـــابط بضبط المتهمين وتفتيشهما ، فضبط المخدر مع كل منهما ، بعدئذ ببرهة يســيرة يكون

صحيحا منتجا لاثره ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة بذلك اذ لم يكن أمامه فسحة من الوقت لاتخاذ هذا الاجراء ولم يكن فى حاجة اليه » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزة ، واذ كان الطاعن لا يدعى ملكية أو حيازة المحل الذى ضبط فيه ، فانه لا يقبل منه ان يتزرع بانتهاك حرمته ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٨)

قاعدة رقم (٧٧٦)

المبدأ : الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام السند القانونى - أثره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله : « وحيث ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام السند القانونى قد جاء مرسلا لا دليل عليه فى الاوراق خاصة وقد اطمأنت المحكمة الى ما قرره الضابط من أنه القى القبض على المتهم بعد ان أحضر كمية من المخدرات لبيعها مما يكون معه ذلك الدفع ظاهر الفساد يتعين الالتفات عنه » . واذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده ان المحكمة قد استخلصت - فى حدود سلطتها الموضوعية ومن الادلة السائغة التى أوردتها - أن لقاء الضابط بالطاعن جرى فى حدود اجراءات التحرى المشروعة قانونا وان القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع ثم بعد ما كانت جناية بيع هذا المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط برغبته فى شرائه من الطاعن ، ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد

ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام ان ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومـــة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة .

(طعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٧٧٧)

المبـدأ : الدفع ببطلان القبض والتفتيش - من الدفـوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجـــوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع ببطـلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمـام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطـاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطـلان فلا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(**طعن رقم** ٢٩٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ٤٣١٨ لسنة ٥٤ ق - جلســة ١٩٨٥/٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٧٧٨)

المبـدأ : عدم الدفع صراحة ببطلان اجراءات القبض والتفتيش - أثـــره .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطـاعن لم يدفع صراحة امام محكمة الموضوع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش الا بما

جاء على لسانه في محاولة للتشكيك من صحة الاتهـــام بمقولة أنه من المتعذر على الضابط اشتمام رائحة الحشيش وهو على مسافة ثلاثين مترا من مكان المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه فوق ذلك قد رد على هذا الدفـاع بما يفيد اطمئنان المحكمة الى قول الضـــابط من انه كان على مسافة ثلاثة امتار منهما وهى مسافة كافية لان يشتم فيها هذه الرائحة .

(طعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعـــدة رقم (٧٧٩)

المبـــدأ : لمحكمة الموضوع ابطال الاذن بالتفتيش تاسيسا على عدم جدية التحريات التى سبقته .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان مفـــاد ما تقدم ، ان المحكمة إبطلت اذن التفتيش تاسيسا على عدم جدية التحريات التى سبقته ، لما تبينت من عدم صحة ما اثبته الضابط بمحضر التحريات من ان المطعون ضده (المتهم) يقيم بالعقار رقم ٠٠٠٠ بشارع ٠٠٠٠ بدائرة قسم كرموز فى حين ان الثابت من الاوراق - بما لا تجـادل فيه الطاعنة - أنه يقيم بعقار آخر فى شارع آخر بدائرة قسم الجمرك ، وهو ما لم ينفه الضابط حال مواجهته بمحضر الجلسة من أن (الثابت فى الاوراق) ان المطعون ضده يقيم فى عنـــوان آخر غير الذى اثبته فى محضر تحرياته ، ثم لما لاحظته المحكمة من ان الضابط لم يقـ م بتفتيش المسكن الذى أثبت فى تحرياته أن المطعون ضده يقيم فيه . بما أورثها الرأى بعدم جدية تلك التحريات - وهو اســـتنتاج منها سائغ وسديد فيما تملك التفرد بالقول فيه ، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .

(طعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٩)

قاعـــدة رقم (٧٨٠)

المبـــدأ : الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو

فى حقيقته دفع ببطلان الاذن الصادر من مدير الجمارك بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى سبقته .

ملخص الحكم : الدفع ببطـــلان القبض والتفتيش لعدم جديـة التحريات هو فى حقيقته دفع ببطـــلان الاذن الصـــادر من مدير عام الجمارك بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى سبقته ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة اذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه ، وكان المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله « وكان الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لان التحريات غير جديه هو دفع لا يقوم على سند لان الثابت ضبط المخدر لدى المتهم بعد اجراء التحريات » . ومفاد ذلك ان المحكمة ـ أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الاذن بالتفتيش على مجرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعن أثناء التفتيش . ولما كان الاصل فى القانون ان الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة « جنـــاية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر ان تقدير جــدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكـولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقـابة محكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمـة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وان ترد عليه بالقبـــول أو الرفض ذلك باسـباب سائغة . لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديـد فى الدعـــوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش فلا يصح ان يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط صحة اصدار الاذن ان يكون مسبوقا بتحريات جدية ويرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة ـ

حتى يستقيم ردها على الدفع ـ ان تبدى رأيها فى عنـــاصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وان تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن أما وهى لم تفعل فـــان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـــالة دون حاجة لبحث باقى أوجــه الطعن .

(طعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

رابعـــــــا

تسبيب الاحــــــكام

قاعـــدة رقم (٧٨١)

المبــدأ : جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش ـ الدفع ببطلان هذا الاجراء هو دفاع جوهرى يتعين على محكمــة الموضوع ان تتعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة والا كان حكمها قاصرا •

ملخص الحكم : من المقرر أن تقدير جديـــة التحريـات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقـابة محكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فانه يتعين على المحمكة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المراد بينها التى اقتصرت على ايراد القاعدة العامة وان تقدير جدية التحريات مرده الى سلطة التحقيق تحت رقـابة محكمة الموضوع ـ دون ايراد المسوغات التى بنيت عليها المحكمة اطمئنانها الى جدية التحريات اذ لم تبد رأيها فى عنـــاصر التحريـات السابقة على الاذن بالتفتيش مع انها أقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيـذ هذا الاذن ، فان الحـــكم يكون معيبـا بالقصـــور •

(طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلســة ١٩٧٨/٤/٣ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـدة رقم ٧٠٦) •

قاعـــدة رقم (٧٨٢)

المبـدأ : جدية التحريات وكفايتها ـ تقديره موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ دفع جوهرى ـ أثـــــره .

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير جدية التحريـــــات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقـابة محكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وان تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة .

(طعن رقم ٥٧٨٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسـة ١٩٧٨/٤/٣ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٧٠٦) .

قاعـــدة رقم (٧٨٣)

المبـدأ : اذا اقتنعت المحكمة بجدية الاسـتدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فان مجادلة الطـاعن فى ذلك أمام محكمة الموضوع تكون غير مقبوله .

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير جدية التحريات لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت ـ على السياق المتقدم ـ بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فان مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة ، ولا ينال من ذلك ان الحكم لم يقيـد بتلك التحريـات فى شأن قصد الاتجار الذى نفاه عن الطاعن ، لانه ليس ما يمنع محكمــة

الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من ان ترى فى التحريات ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز الجوهر المخدر كان بقصد الاتجار دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

(طعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١١٤٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٦١٨) .

قاعدة رقم (٧٨٤)

المبدأ : الاذن بالتفتيش - تسبيبه .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - فيما تقدم - ان تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لاذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات المقدم اليه والذى اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة لما اسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الاذن باجراء الضبط والتفتيش ، بما مؤداه ان مصدر الاذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن الى كفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش واتخذ مما اثبت بالمحضر الذى تضمنها اسبابا للاذن وفى هذا ما يكفى لاعتبار اذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه الشارع فى المادة ٤٤ من الدستور وروده بعد ذلك فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ واذ كانت هاتان المادتان لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب ان يكون عليها الامر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة اذن التفتيش فى عبارات خاصة ، وانما يكفى لصحته ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت - سواء جناية أو جنحة - وان هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الاذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وان يصدر الاذن بناء على ذلك وهو ما تحقق فى شأن

الطـاعن واذ كان الحكم قد انتهى الى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش فانه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ٠

(طعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

قاعـــدة رقم (٧٨٥)

المبـدأ : اقتناع محكمة الموضوع بجدية التحريات وكفايتها لتسويغ اذن التفتيش دون الاذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيهـا لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة فلا معقب عليها فيما ارتآته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان حاصل التحريات التى عولت عليها النيابة العامة فى اصدار اذن التفتيش - حسبما بينها الحكم المطعون فيه - ان شخصا من النيابة يدعى نزال أحمد نزال يزمع ادخال ممنوعات ماسة بامن الدولة للبلاد عن طريق سيارة مشحونة على الباخرة اللبنانية « حسن » القادمة من بيروت الى الاسكندرية وانه عهد الى المتهم - الذى وصل بالطائرة قبلها ومعه مستندات الشحن - باخراج السيارة بمحتوياتها من الدائرة الجمركية ، وتضمنت التحريات ايضا ان الباخرة المذكورة ستصل الى ميناء الاسكندرية يوم ١٩٨٥/٤/١٨ - تاريخ تحرير محضر التحريات أو اليوم التالى ، واصدرت النيـابة العـامة اذن التفتيش فى الساعة السابعة من مساء يوم ١٩٨٥/٤/١٩ ٠ ومفاد ذلك ان السـيارة المأذون بتفتيشها كانت قد شحنت بالفعل من ميناء بيروت على باخـرة معينة وجهتها ميناء الاسكندرية وصدر الاذن بتفتيش السيارة المشحونة عليها فى وقت يتزامن مع نهاية الاجل المحدد لوصولها ، بما مفهومه ان الاذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعهـا من مقـارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ولا ينال من ذلك ما يقال من ان السفينة لم تكن قد وصلت بعد الى ميناء الاسكندريـة وقت اصـدار الاذن لسبب أو لاخر مادام أمر وصولها محققا طبقا للتحريات سـالفة الذكر والتى اقتنعت المحكمة بجديتها وكفايتها لتسويغ اذن التفتيش ، وأقرت النيـابة على تصرفها

فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
لما كان ذلك ، يكون منعى الطاعن على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع بصدور الاذن عن جريمة مستقبلة أو محتملة غير سديد كما يضحى ما يثيره من خطأ الحكم فى الاسناد فيما اثبته على لسان الضابط ..... من وصول السفينة قبل صدور اذن التفتيش - بفرض وقوعه - عديم الجدوى لتعلقه بواقعة لا اثر لها فى منطق الحكم وسلامة تدليله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لكونه غير مسبوق بطلب من مدير الجمارك ولعدم تنفيذه بواسطة رجال الجمارك بقوله : « ان التفتيش قد تم بصدد جريمة من جرائم القانون العام وليس بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم فانه لا يلزم لاجراء التفتيش فى هذه الحالة ان يتم بمعرفة رجال الجمارك ... الذين يقومون باجراء التفتيش لمجرد مظنة التهريب فى حدود دائرة الرقابة الجمركية أما عن جرائم القانون العام فان التفتيش الذى يجريه مامورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية باذن من سلطة التحقيق المختص يكون صحيحا ولو جرى فى نطاق الدائرة الجمركية بغير مشاركة من موظفى الجمارك بما مؤداه ان الاذن صحيح لتعلقه بجريمة غير جمركية بغض النظر عما أسفر عنه تنفيذه من ظهور جريمة يعاقب عليها قانون الجمارك . واما عن القول بوجوب استئذان الجمارك قبل بداية الاجراءات فانه مردود بما سلف ، حيث ان اذن الجمارك انما يتطلبه القانون فى صدد الجرائم الخاضعة لقانون الجرائم وقد صدر بالفعل اذن الجمارك فى هذه الدعوى حين أسفر التحقيق عن ضبط جريمة التهريب الجمركى المسندة الى المتهم اقترانها مع جريمة جلب المواد المخدرة وكان هذا الذى رد به الحكم على الدفع صحيحا فى القانون فان ما يثيره الطاعن بصدده يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٢٣٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

تقليـــــــد

قاعـــدة رقم (٧٨٦)

المبـدأ : العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه ان ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يشترط ان يكون الانخداع قد حصل فعلا بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلـدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل •

ملخص الحكم : من المقرر ان العبرة فى التقليد بأوجه الشـــبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخـــدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يشترط ان يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعـــامل ـ وكان الثابت من التحقيقـــات المنضـمة أن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير قد جاء به أن ـ بصمات الختم المضبوط تشابه بصمات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلهـــا وأوصافها بالنسبة لبعضها البعض وان القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وأنه مزور بطريق التقليـــد من احدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمجزر المنيا ، كما تايد كذلك وجـــه التشـابه بين بصـــمتى الختمين بما قرره الطبيب وبيطرى الذى ضبط الواقعة من ان الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الختم المزور ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم ببحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخلاف بينهما فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون ـ واذ حجبه ذلك عن تقدير أدلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاســـتدلال فانه يتعين نقضـــه •

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٧٣٠) •

قاعــدة رقم (٧٨٧)

المبـدأ : العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ـ حـكم الادانة ـ ما يجب ان يشتمل عليه ـ مخالفته ـ قصــور ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان التقليد يقوم على محاكـــاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه ان ينخدع به الجمهور فى المعاملات ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى اســتخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠ وكان من المقرر ان القاضى فى المواد الجنـــائية انما يســتند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجــوز له ان يؤسس حكمه على رأى غيره ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخـاتم الصحيح والخاتم المقـلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخـاتم الاخير ، واكتفى فى ثبوت التقليـــد برأى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٥ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية «الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٧٣٠) ٠

تلبس

قاعــــدة رقم (٧٨٨)

المبــدأ : من المقرر ان القول بتوافــر التلبس أو عدم توافرها من المســائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بها بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

ملخص الحكم : من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عــدم توافرهــا هو من المسـائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضــوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقـــوال الضــابط وصحة تصويره للواقعة من أنه توجه مع مرشــــد سرى الى مكان المتهم بدعــوى شراء المخدر الذى يعرضه المتهم للبيع واخرج له الاخر اللفـــافة المحتوية على المخدر فقبض عليه وقــام بتفتيشه فان ما يثيره الطــاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة ان الضـــابط اختلق حــالة التلبس ليصحح الاجراء البــاطل لا يكون له محل ، ولما كان ما أورده الحكم تدليــلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافر هذه الحالة وببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون وكان الطاعن لا يمارى فى أن لما أورده الحكم أصله الثابت فى الاوراق فان ما يثيره فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى من حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها فيها مما لا تجــوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٩)

فى نفس المعنى :

(نقض جنــائى رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدر الجنــائى » قاعـــدة رقم ١٠٠٧) .

قاعـــدة رقم (٧٨٩)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ذلك وكفايتها لقيام أو عدم قيام حـالة التلبس أمر موكول الى محكمـة الموضـــوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفـــاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضـــوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الىقيام حالة التلبس استنادا الى ان الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة هى ان « الطاعن عندما وقع بصره على سيارة الشرطة التى كان يركبها شاهدا الاثبات القى طواعية واختيارا اللفافة التى كان يحملها - قبل ان يقبض عليه ويفتش - فالتقطها الشاهد الاول - فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن » واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش - كافيـا وسـائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(طعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق - جلسـة ١٩٧٩/٥/١٧ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ١٠٠٨) ٠

قاعـــدة رقم (٧٩٠)

المبـدأ : يكفى لقيام حـالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقـوع الجريمة ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أنه يكفى لقيـام حـالة التلبس ان تكون هناك مظـاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به الضابط الذىأبصر الطاعنة - وقد دلت تحرياته على انها تتجر فى الاقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الاقراص التى طلب شرائها منها بعد ان نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى ينبىء عن وقوع جريمة احراز مواد مخدرة فان ما انتهى اليه الحكم من قيام حـــــالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون ٠

(طعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٦٥٧ نسـنة ٤٣ ق - جلسـة ١٩٧٣/١٢/٤ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ٧٩٢) ٠

قاعـــدة رقم (٧٩١)

المبـدأ : اذا وجدت مظـاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل المكون للجريمة فان ذلك يكفى لقيـام حـالة التلبس ٠

ملخص الحكم : من المقرر أنه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل المكون للجريمة فان ذلك يكفى لقيـــام حـالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة اذ لا

يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها واذ كان المطعون ضده قد شوهد وهو يطلق سلاحا ناريا واقتيد ومعه هذا السلاح الى مامور الضبط القضائى فان جناية احراز السلاح النارى تكون متلبسا بها ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أجاز فى المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات بصفة عامة ان يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ونص فى المادة ٤٦ منه على انه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه باعتبار أنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا ايا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص فان الاجراءات التى قام بها الضابط من القبض على المطعون ضده وتفتيشه تكون قد وقعت صحيحة واذ خالف المطعون فيه هذا النظر وأهدر الدليل المستمد من التفتيش بقالة أنه تفتيش باطل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه •

(طعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ٧٩٢) •

قاعدة رقم (٧٩٢)

المبدأ : تقدير كفاية الظروف التى تلابس الجريمة وكفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنيت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها •

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع المبدى من الطاعن ببطلان التفتيش بقوله ان حالة التلبس التى اقتنعت

المحكمة من اقوال شاهد الاثبات بتوافرها تجيز له اجراء ما أجراه من ضبط وتفتيش ، ولا ترى المحكمة فيما ذكره الشاهد من أن الصبى الذى كان يعاون المتهم ، ولا ترى المحكمة فيما ذكـره الشاهد من أن الصبى الذى كان يعاون المتهم فى بيع المواد المخدرة المضبوطة قد لاذ بالفرار ما يشكك فى صحة رواية ذلك الشاهد اذ أن ذلك الامر متصور عقلا ، ولا يؤثر بذاته على اقتناع المحكمة بصدق رواية شاهد الاثبات ولما كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفـاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها وكان الحـكم المطعون فيه قد استظهر بأسباب سائغة بما لا يمارى الطاعن فى ان له اصله الثابت بالاوراق أنه ضبط والجريمة متلبس بها ، فان منعى الطاعن على الحكم فى اطراحه الدفع المبدى منه ببطلان التفتيش يتمحص جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٩٨٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـــائى رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٠٠٨) .

قاعـــدة رقم (٧٩٣)

المبـــدأ : توافر حـــالة التلبس أو عدم توافرها هو من المســـائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضـــوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه قد عـرض لمـا دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : « انه لا محل لما أثاره الدفاع عن المتهم بشأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما

دون اذن من النيابة العامة ذلك ان ما ذكره شاهد الاثبات بالتحقيقات من أنه شاهد المتهم يلقى بالمخدر المضبوط فقام بالتقاطه وتبين له انه يحوى مادة مخدرة ومن ثم فان الجريمة تكون فى حالة تلبس بجريمة احراز مخدر مما يتيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية. وكذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٤٦ من ذات القانون » وكان الطاعن لم يجادل فى أنه ألقى بالمخدر عند مشاهدته للضابط الذى قام بالتقاطه وقام بضبطه . لما كان ذلك وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تاسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٠٧) .

قاعدة رقم (٧٩٤)

المبدأ : توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هى من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد إقامت على أسباب سائغة .

ملخص الحكم : من المقرر وفق المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان الجريمة تكون متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة وهى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى

الجنايات وكذلك الجنح المشار اليها بهذه المادة،وهذا الحق فى القبض يبيح للمأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقا للمادة ٤٧ فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزله ويضبط الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح من امارات قوية أنها موجودة فيه ، وكان من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من تخلى الطاعن طواعية واختيارا عن المخدر قد جعل مامور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون اذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله لان تفتيش المنزل الذى لم يسبق صدور اذن من النيابة العامة بتفتيشه انما يستمد من الحق المخول لمامور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ ، ومن ثم تكون اجراءات القبض والتفتيش والضبط جميعا صحيحة فى القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٠٧) .

قاعدة رقم (٧٩٥)

المبدأ : توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

ملخص الحكم : من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - وكان الحكم

المطعون فيه قد رد على الدفع المبدى من الطـاعن ببطـلان اجراءات القبض والتفتيش لانعدام حالة التلبس فى قوله « وحيث أنه ردا عما اثاره دفـاع المتهم بخصوص بطلان القبض والتفتيش فالثابت ان المتهم وكان يضع قطعة المخدر بحـالة ظاهرة أمامه ويقوم بتقطيعها بواسطة المطواة المضبوطة انما وضع نفسه فى حـالة من حالات التلبس الامر الذى يحق مع توفر تلك الحـالة ان يقوم الضابط باتخاذ تلك الاجراءات حياله ومن ثم يكون ضبطه وضبط المخدر والمطواة صحيحا فى القانون ويتعين لذلك الالتفات عما أثاره الدفاع بهذا الخصوص » . وكان بما سـاقه الحكم كاف وسائغ فى الرد على ما دفع به الطـاعن وتبرير قيـام حـالة التلبس ويتفق وصحيح القانون فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٨٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٧/٢/١٩٧٨ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٠٠٧) .

قاعـدة رقم (٧٩٦)

المبـدأ : توافر حـالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضـوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

ملخص الحكم : لما كان الحكم قد تناول الدفع ببطـلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث أنه بالنسـبة للدفع المبـدى ببطلان القبض والتفتيش فان هذا الدفع مردود بما قرره الشـهود الذين تطمئن المحكمة الى شهادتهم وتعـول عليها فى حكمها بان الجريمة كانت فى حالة تلبس عند تخلى المتهم عن المخدر من يده اليمنى فور مشـاهدته للقوة ومن ثم يتعين الالتفات ، عن هذا الدفع » واذ كان هذا الذى رد

به الحكم على الدفع مفاده إن المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية وفى الادلة السائغة التى أوردتها ان الضبط والتفتيش تم بعد ما كانت جناية احراز المخدر متلبسا بها - وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تاسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها ٠

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٠٧) ٠

قاعدة رقم (٧٩٧)

المبدأ : توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بها بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

ملخص الحكم : لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهد الاثبات وتقرير التحليل ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته - فى مقام التشكيك - فى أقوال شاهد

الاثبات وطلب البراءة قوله « ان الدعـــوى لم تكن فى حالة من حالات التلبس » اذ هو قول مرسل على اطـــلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان الضبط والتفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشـتمل على بيــان المراد منه ، هذا فضــلا عن انه من المقرر ان القول بتوافــر حــالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تسـتقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ـ كما هو الحـــال فى الدعـــوى المطروحة ـ ومن ثم فان النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنــائى رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعـــــدة رقم ١٠٠٧) .

قاعـــدة رقم (٧٩٨)

المبـدأ : من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

ملخص الحكم : القول بتوافر حـــالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضـــوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان الحكم يكون ســـليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تاسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها كما انه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية فى اظهر حـال من حالات التلبس فان قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لاثره ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة بذلك اذ لم يكن فى حـاجة اليه . ومن ثم يكون النعى على الحـــكم فى هذا

الصدد غير سديد . واذ كان ما يثيره الطاعن من أن مامور الضبط قـام بتفتيش مسكن المتهم الاخر بالرغم من وقوعـــه خارج دائرة اختصاصه مردود بأنه مادام هذا الاجراء يتعلق بغيره ، فانه لا يجـوز له الطعن ببطلانه ـ بفرض صحة ما ذهب اليه ـ اذ الاصل أنه لا يقبل من أوجـه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطـــاعن . أما ما سـاقه الطاعن من دعوى مخالفة ما ذهب اليه محرر المحضر من أن .... حضر صحبه الطاعن الى مكان الضبط لما قرره المتهم الاخر و .... من انهما لا يعرفان الطاعن ، فانه لما كان مؤدى قضـــاء محكمة بادانـة الطاعن استنادا الى أقوال الشاهد هو اطراح ضمنى لما عداها مما يخالفها ، واذ كان من المقرر أن وزن أقوال الشـاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضـوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـــــه .

(طعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٧٩٩)

المبـدأ : من المقرر ان تقديـــر الظروف التى تلابس الجريمة أمر موكـول الى محكمة الموضـــوع دون معقب عليها مادامت الاســـباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطـاعن لم يدفع صراحة أمام محكمة الموضوع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش الا بما جاء عنى لسانه فى محاولة للتشكيك من صحة الاتهـــام بمقوله انه من

المتعذر على الضابط اشتمام رائحة الحشيش وهو على مسافة ثلاثين متر من مكان المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه فوق ذلك قد رد على هذا الدفاع بما يفيد اطمئنان المحكمة الى قول الضابط من أنه كان على مسافة ثلاثة امتار منهما وهى مسافة كافية لان يشتم فيها هذه الرائحة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها وكان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى تقديره لواقعة الدعوى فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من شبهات - كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فان ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لاقوال الشاهد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز التصدى له أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس.

(طعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٨٠٠)

المبدأ : من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها من أقوال الضابط بقسم مكافحة مخدرات القاهرة ومن تقرير

المعمل الكيماوى وبعد ان أورد مؤداها فى عبارات كافية لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حـالة التلبس وفنده واطراحه فى قوله : « وبخصوص الدفع ببطـلان القبض والتفتيش فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن عن عقيدة واقتناع الى ما شهد به شاهد الاثبات ..... بتحقيقات النيابة العـامة وبجلسـة المحاكمة من مشاهدته للمتهم أثناء وقوفه بمنتصف ميدان الباطنية وهو ممسكا فى يده اليسرى بجزء مـن طربة حشيش بغلافها القماش ويظهر منها مخدر الحشيش . الامر الذى ترى معه المحكمة ان الواقعة بهذه الصورة تعتبر فى حالة تلبس ـ تبيح للشاهد ضبط المتهم وتفتيشه دون ما حاجة لاسـتصدار اذن من النيابة العامة بذلك وبذا يكون الدفع على غير أساس مستوجب الرفض » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظـاهر خارجية تنبىء بذاتهـا عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهيته المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا يستوى فى ذلك ان يكون للمخدر ظاهـرا أو غير ظاهـر ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما شهد به رجل مكتب مكافحة المخدرات من رؤيته للمتهم واقفا فى ميدان الباطنية وبيده جزء من طربة حشيش بغلافها القماش ظاهرا منه مخدر الحشيش بما يكفى لتوافر المظـاهر الخارجية التى تنبىء عن وقوع جريمة احراز جوهر مخدر ، فان ما انتهى اليه الحكم من قيام حالة التلبس ـ التى تسوغ القبض والتفتيش يكون صحيحا فـى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما ان هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها مادام الطاعن لم يدع ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(طعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠)

قاعـدة رقم (٨٠١)

المبـدأ : حالة التلبس ـ قيـامها .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الاورق ومن شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليهـا • لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان ما ورد به الحكم على الدفعمن أنه كان ثمةجريمة احراز سلاحابيض متلبس بها أباحت لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه له صداه فى أقوال الضابط التى نقل الحكم عنها فان ما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الاسناد يكون قائما على غير أساس •

(طعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٨٥)

قاعـدة رقم (٨٠٢)

المبـدأ : جريمة احراز مخدر - حالة التلبس - تقـديرها - من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك ما دام استخلاصـها سـائغا •

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما محصـله أنه أثناء مرور ضابط قسم مكافحة مخدرات القاهرة بمنطقة الباطنية عصرا لمكافحة علانية الاتجار فى المواد المخدرة شاهد الطاعن قادما فى مواجهته ممسكا بيده اليمنى بلفافة من ورق الصحف ، وما ان انطلق صفير منذر بقدومه للمنطقة حتى تخلى الطـاعن عن اللفـافة والقى بها أرضا فقـام بالتقاطها وبفضـها وجد بداخلها طربتين لمخدر الحشيش ، واذ واجه الطـاعن بالمخدر المضبوط اعترف باحرازه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة - على هذه الصورة - أدلة مستمدة من أقـوال الضابط واقرار المتهم بالتحقيقات وبجلسـة المحاكمـة باحرازه المخدر المضبوط ومما يثبت من تقدير معـامل التحليل ، وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حـالة التلبس أو عدم توافرهـا من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضـوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت

قضاءها على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطـلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافـر حـالة التلبس ، وينحل ما يثيره الطـاعن فى هذا الوجه الى جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصـــــدار قانون المحكمة الدستورية العليا ـ المعمول به وقت نظر الدعوى ـ نص فى المادة ٢٩ منه على ان تتولى هذه المحكمة الرقـابة القضـــائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى ... (ب) « اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعـــوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثـار الدفـع ميعادا لا يجـاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعـاد اعتبر الدفع كان لم يكن » ، وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضـــوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية أن الامر بوقف الدعوى المنظـــورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطـاعن بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد . لما كان ما تقدم . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٨٠٣)

المبـدأ : يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظـاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومن المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولئن كان لا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك التحقق من تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس مادام ان هذا التحقق كان يقينيا ولا يحتمل شكا ، يستوى فى هذا ان يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الشاهدين العقيد .... والرائد .... بما مؤداه أنهما لم يريا واقعة ضبط الطاعن ثم حصل أقوال الشاهد الثالث الرائد .... فى قوله : « وشهد الرائد ... على أنه مرافق الشاهد الاول فى تنفيذ اذن النيابة - الصادر بتفتيش آخر - وأثناء مراقبته باب كافتريا المأذون بتفتيشه الخلفى شاهد المتهم الثانى - الطاعن - يحاول الفرار وبيده لفافة من السلوفان الاحمر فقام بضبطه واللفافة وبفضها وجد بداخلها طربتين لمادة داكنة اللون تشبه الحشيش » . لما كان ذلك وكان هذا الذى حصله الحكم من أقوال الشهود الثلاثة لا يفيد على سبيل القطع أن أيا منهم قد تحقق - قبل الضبط - بطريقة يقينية لا تحتمل شكا من وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز الطاعن المخدر ذلك أن ما أورده الحكم فى مدوناته نقلا عن أقوال الشهود من ان الاول والثانى لم يريا واقعة الضبط وأن الثالث رأى الطاعن يسارع بالانصراف من باب المقصف الخلفى وبيده لفافة مطوية على ما بداخلها ودون ان يكون معلوما لهذا الشاهد من قبل لا يوفر بمجرده - على نقيض ما قال به الحكم - حالة التلبس بجريمة احراز المخدر التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على الطاعن وتفتيشه واذ اتخذ الحكم من تلك الاقوال دليلا على توفر تلك الحالة فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش مع انها لا تؤدى فى منطق الاستدلال السائغ الى ذلك فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن

وللمحكوم عليه الاخر الذى لم يقبل طعنه وذلك مراعاة لحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٦)

قاعـــدة رقم (٨٠٤)

المبـدأ : تواحر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما وقع به الطـاعن من توافـر هذه الحـالة كاف وسائغ فى الرد على الدفـع ويتفق وصحيح القانون ، فان ما يثيره الطـاعن فى هذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى لا تجـوز اثارته أمـام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)

قاعـــدة رقم (٨٠٥)

المبـدأ : يجـوز لرجل الضـبط القضـائى القبض على المتهم فى أحـوال التلبس بالجنح بصفة عـامة .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه ان الواقعة تخلص فى ان الرائد .... رئيس مباحث قسم العامرية وزميله ملازم أول .... معاون مباحث القسم ـ أثناء مرورهما بدائـرة القسم لتفقد حـالة الامن وحال سيرهما بشـارع سوق العامـرية أبصرا المطعون ضده واقفا ويظهر من جيب جلبابه الايسر العلوى مطـواة من النوع المسمى قرن غزال فاسرع الاول بضبطه وضبط المطواة وسلمه لمرافقه للتحفظ عليه واجرى هو تفتيشه فعثر بذات الجيب على فارغ علبه ثقاب

تحوى خمس قطع لمخدر الحشيش وبمختلف جيوبـــه على مبلغ ثمانية وسبعين جنيها وبمواجهته بالمضبوطات أقر باحرازه للمخدر المضبوط بقصد التعاطى وملكيته للمطواة والمبلغ النقدى « وانه ثبت من تقرير المعامل ان المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وتزن ٩ر٤ جرام » . لما كان ذلـــك وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضـائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانـون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، واذ كانت جريمة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص قد رصيد لها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخـائر فى المادة ٢٥ مكررا منه « عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل على خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه » فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم المتبلس بها ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الاحـوال التى يجـوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بانه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم استنادا الىبطلان تفتيشهيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لان حد ذلك ان يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره وألم بادلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه والاعـادة .

(طعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٥)

قاعـــدة رقم (٨٠٦)

المبـدأ : الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما

عدا حـالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى صورة أو منعه من التنقل الا بأمر تسـتلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الامر من القـاضى المختص أو النيـابة العامة وفقا لاحـكام القانون ٠

ملخص الحكم : ولما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الضابط شاهد المتهم يسير بالشارع فى حوالى الساعة الثانية صباحا وما أن رأى الاخير سيارة الشرطة التى كان يستقلها الضابط حتى بدت عليه علامات الارتباك الشديد وحاول الهرب فانه ولا جدال ان يكون فى ذلك كله ما يثير شبهة الضابط ليقوم باستيقاف المتهم والقبض عليه وتفتيشـه ٠ كما ان تفتيش الضابط للمتهم قبل ادخاله الحجز بالقسم على ذمة الجنحة المحررة ضده وعقوبتها الحبس لعرضه على النيابة العامة فى اليوم التـالى هو تفتيش وقـائى مقرر قانونا ٠ ومن ثم فان الدفع المبـدى من الحاضر مع المتهم يكون فى غير محله متعينا طرحه » ٠ لما كان ذلك ، وكان لا يغير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للانسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ٠ وفيما عدا حالة التلبس لا يجـوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيـابة العـامة وفقا لاحكام القانون » ٠ لما كان ذلك وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبىء عن ان الطـاعن شوهد فى حـالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنـائية وليس صحيحا فى القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه - تدليـلا على قيـام حـالة التلبس - من ان مظـاهر الارتبـاك التى بدت على الطـاعن عندما رأى سيارة الشرطة التى كان يستقلها الضابط ومحاولة الهرب تكفى

كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ، ذلك ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجـود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بعد تعديلهـــا بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين ـ لا تجيز لمامور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضـائى ـ اعمالا للمادة ٤٦ اجراءات جنائية ـ الا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الضـــابط الذى أجـرى التفتيش قد اجراه دون استصدار أمر قضائى ودون قيـام حـالة من حالات التلبس فان ما وقع على الطـاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سـند له من القانون ، واذ خاله الحـــكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطـاعن ببطـــلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فانـه يكون معيبـا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون الدفع فى محـله مبعضا الاخذ به ، بما تضحى معه اجراءات القبض والقضية باطلة لحصولها بعد اذن من النيابة دون توافـر حـالة من حالات التلبس التى تجيز القبض قانونا . لما كان ذلك ، وكانت شهادة الملازم .... التى استندت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة لا تخرج عن ان تكون تقريـــرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان اللذان وقعا على الطـاعن وتأكيدا له ولا يمكن ان يتصور لها وجود ولا وقوع التفتيش الباطل الذى أسفر عن وجود المخدر ، كما ان نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل واذ انهارت هذه الادلة فانه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة جريمة احراز المخدر الى الطـاعن . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالادانة استنادا الى تلك الادلة ـ رغم بطلان القبض والتفتيش ـ يكون معيبـا ويتعين لذلك نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه مع مصادرة المخدرات المضبوطة .

(طعن رقم ٥٨٤٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (٨٠٧)

المبـدأ : من المقرر انه اذا وجدت مظاهر خارجية منها بذاتها ما ينبىء بارتكاب جريمة فان ذلك يكفى لقيام حالة التلبس .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم أنه أثناء تفقد الضابطين ـ شاهدى الاثبات ـ حالة الامن سمعا صوت طلق نارى وأبصر المطعون ضده يحمل مسدسا فى يده فقاما بضبط المسدس وتفتيش المطعون ضده مما أسفر عن ضبط قطعة المخدر موضوع الدعوى ، وقد تم ذلك قبل ان يتبينا حقيقة المسدس وأنه ليس سوى مسدس صوت . لما كان ذلك ، وكان مجرد رؤية الضابطين للمطعون ضده حاملا سلاحا يجعله فى حالة تلبس بحمل السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك انه غير معاقب على حيازته ، اذ أنه من المقرر أنه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فان ذلك يكفى لقيـام حالة تلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك بأنه لا يشترط لقيـام حـالة التلبس ان يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، ولما كان الضابطان قد شـــاهدا جريمـــة احراز السلاح متلبسا بها فانه يكون من حقهما ان يفتشا المطعون ضده المتلبس بالجريمة فاذا عثرا عرضا على مخدر فى أحد جيوب المطعون ضده وقع ذلك التفتيش صحيحا طبقـا للفقرة الثـــانية من المـادة ٥٠ من قانـــون الاجراءات الجنائية ولا مخالفة فيه للقانون ويصح الاستشهاد بما يسـفر عنه هذا التفتيش على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعـــادة .

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٤)

قاعـــدة رقم (٨٠٨)

المبـدا : من المقرر ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص

مرتكبها بما يبيح للمامور الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقدم على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة .

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حرية المواطنين - قد أجازتا لمامور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضرا جاز للمامور اصدار أمر بضبطه واحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر قانونا ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمامور الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقدم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة . لما كان ذلك وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه عندما ضبط المتهم الثالث حسن غريب تنفيذ الاذن من النيابة العامة وجريمة ترويج الدولارات المزيفة فى حالة تلبس اعترف لرجال الضبط ان مصدرها الطاعن الذى ينتظره بسيارته وبرفقته المتهمة الخامسة أمام أحد الفنادق بمصر الجديدة لاستلام المقابل النقدى المصرى للدولارات المضبوطة المزيفة وأن معهما باقى الدولارات المزيفة المتفق على ترويجها فسارع الضابط الى حيث تحقق من وجود الطاعن منتظرا بالفعل بداخل سيارته وبجواره المحكوم عليها الخامسة واثر محاولة الطاعن الفرار بالسيارة قام بضبطهما وأجرى تفتيش السيارة فعثر بداخلها على بعض أوراق النقد المزيفة من ذات النوع المضبوط مع المحكوم عليهما الثانى والثالث ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعن فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمامورى الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه وتفتيش سيارته لما هو مقرر من انه اذا جاز تفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به ، والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم يضحي منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(طعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩/١/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٨٠٩)

المبـدأ : حالة التلبس باحراز المخدر ـ تحققها •

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطـاعن ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله « وحيث ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود عليه بان الثابت من أقوال ضابط الواقعـــة التى تطمئن اليها المحكمة أنه شـاهد المتهم وهو يلقى قطعة المخدر المتعلقة بالقماش على الارض بمجرد رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ومن ثم يكون المتهم قد تخلى طواعية واختيارا عن المخدر الذى يحمله دون ان يكون هذا التخلى وليد اجراء غير مشروع فاذا ما التقط الضابط المخدر وتبينه ثم قبض على المتهم فان حالة التلبس باحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليـــل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمدا من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش غير قائم » وهذا الذى أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على الدفـع ويتفق وصحيح القانون • ذلك بأن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادامت قد اقامت قضائها على أسباب سائغة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان ينحل الى جدل موضوعى • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تبين الواقعة على حقيقتهـــا وأن ترد الحادث الى صورته الصحيحة من مجموع الادلة المطروحة عليها دون ان تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من ان ترى فى أقوال الضابط ما يسوغ الضبط والتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز المخدر الى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعـــاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المخدر فى حق الطـاعن وانتهى فى منطق سائغ الى اســـــتبعاد قصد الاتجار أو

التعاطى أو الاستعمال فى حقه فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون على غير اساس ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمتــه يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا ٠

(طعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٨)

قاعـــدة رقم (٨١٠)

المبــدأ : القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضــوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ،.وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حــالة التلبس وردا على ما دفع به الطــاعن من عدم توافر هذه الحــالة ومن بطلان التفتيش ـ كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمــام محكمة النقض ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشــهود وتقديــــر الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى اخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الاخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا التصوير ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ اثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بقالــة ان الثابت من التحقيقات عدم حمله لبطـــاقة اثبات شخصية مردود بان الحكم المطعون فيه لم يقل ان الطاعن كان يحمل بطاقة اثبات شخصية بل ان ما خلص اليه الحكم انه اثر طلب ضابط الواقعة من الطاعن اثبات

شخصيته وضع يده فى جيبه وأثناء اخراجه لبطاقته سقطت منه لفـــافة مخدر . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـــه موضوعا .

(طعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (٨١١)

المبـدأ : من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضـوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

ملخص الحكم : ولما كانت المحكمة قد أطمانت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فان ما يثيره الطاعن من منازعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس وان كلا منهما لا يدن الاخر وان الضابط كان متنكرا مما ينفى الباعث على التخلى عن المخدر لا يعدو ان يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى تقدير أدلـة الدعـوى مما لا يجـــوز اثـارته أمـام محكمة النقض لا يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القول بتوافر حـالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضـــوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب ســـائغة ، وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها ـ على السياق المتقدم ـ ان الضابط قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة احراز مخدرين وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، فان ما فعلـــــه يكون مشروعا يصـــح أخـــــذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله ـ كما هو الحال فى الدعـــوى ـ ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافـــر حـــالة التلبس كافيا وســـائغا ويتفق وصحيح

القانون ، هذا فضلا عن ان الحكم لم يعول فى ادانة الطاعن على القبض عليه أو تفتيشه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

قاعـــدة رقم (٨١٢)

المبـدأ : من المقرر ان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيـام حالة التلبس أمر موكول لمحكمة الموضـوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنيت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكـابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفـاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من اجراءات ورد عليه فى قوله « ان المحكمة تطمئن عن اقناع تام الى ما شهد به شهود الاثبات من أن المتهمين المضبوطين الماثلين قد هددا المجنى عليهما مع ثالث أحيل لمحكمة الاحداث - بســلاح أبيض - واستوليا بالاكراه على منقولاتهما المبينـة بالاوراق ، وأنهما تتبعـــاهما حتى تم ضبطهما بالاستعانة ببعض رجال شرطة المرور ، ومن ثم فان الواقعة تكون فى حالة تلبس ويكون الدفع على غير أساس خليقا بالرفض . وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطـاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٤)

قاعـــدة رقم (٨١٣)

المبـــدأ : من المقرر ان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس ، أمر موكول الى محكمة الموضـــوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنيت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

ملخص الحكم : من المقرر ان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفـــاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضـــوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبـارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها - وهو ما لم يخطىء الحـــكم فى تقديره - ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٦٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

تمـوين

اولا : الجرائم التموينية ٠

ثانيا : المسئولية والعقاب فى جرائم التموين ٠

ثالثا : تسبيب الاحــكام ٠

أولا

الجرائـــم التموينيـــة

قاعـــدة رقم (٨١٤)

المبـدأ : جريمة انتـاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانـــونا بمجرد انتـاجه مهما ضوءل مقدار النقص فيه .

ملخص الحكم : من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شـأنها أن تؤدى الى صحـة ما رتبه عليها من ادانة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة انتاج خبز ناقص الوزن تتوافـــر قانونا بمجرد انتـاجه مهما ضوءل مقدار النقص فيه ، وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تجيز التسامح فى أية نسبة فى وزن الخبز الساخن ، وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ســـاخن فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون باغفال نسبة التسامح فى الوزن لا يكون صائبا .

(طعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٤٥٩ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٠٨٠) .

قاعـــدة رقم (٨١٥)

المبـدأ : المدة المحددة لوزن الخبز البارد بعد تهويته ثلاثة ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم يحدد لها حد أقصى .

ملخص الحكم : ان المدة التى حددتها المـادة ٢٦ من قرار وزيـــر التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعـــدل بالقرار رقم ٦٣ لســـنة ٦٠

لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى لــه لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا أقصى ٠

ولما كان البين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - ان ما أثبته الحكم المطعون فيه من وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحضر وكا ن الحكم قد اثبت فى حق الطاعن أنه أنتج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا ولم يحتسب هذا العجز فى الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس - أخذا بدفاع الطاعن - وانما باعتباره خبزا منتجا للاهالى وقد التزم الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الاولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية لـ ١٣٥ جراما فان ما ينعاه الطـاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصـوص لا يكون له محـــل ٠

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق - جلسـة ١٩٦٧/٦/١٩ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـــدة رقم ١٠٨٦) ٠

قاعـــدة رقم (٨١٦)

المبـدأ : ان الشارع يعاقب على انتاج أو بيع خبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على الســعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك ســواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ٠

ملخص الحكم : لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاســبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنـاصر القانونية لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة مما ضمنه محرر المحضر من اجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ ٦ر٧ جرامـا فى كل رغيف وما قرره

الخراط أمام محرر المحضر من ان المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم فى محضر تحقيق النيابة أنه خراط المخبز ومديره المسئول معا ٠ لما كان ذلك ، وكان مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ان الشارع يعاقب على انتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك ، سواء كان صاحب المخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، وكان الطاعن لا يمارى فى ان لما حصله الحكم من أنه مدير المخبز أصله الثابت بالاوراق فان التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وان مرتكبها هو شخص آخر لا يعيبه ٠

(طعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٨١٧)

المبدأ : النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق - أثر ذلك ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون ان يتقيد بدليل معين ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى

تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول .

(طعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٣١ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠٨٥) .

قاعدة رقم (٨١٨)

المبدأ : يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعون عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين .

ملخص الحكم : وحيث انه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على انه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لاى عذر جدى يقبله وزير التموين . ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا . واذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد ان أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة الذكر أضاف الخبز الى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ . لما

كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أسباب طعنه بأنه توقف عن انتاج الخبز فى مخبزه ، ولم يذهب فى طعنه الى أنه قد حصل على ترخيص وقف الانتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه ، فان ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الانتاج يكون فى غير محله ٠

(طعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٨٣)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٠١٧) ٠

قاعدة رقم (٨١٩)

المبدأ : يحظر فى أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع بيع اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة والاكباد والقلوب والكلاوى ٠

ملخص الحكم : لما كانت الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ تنص على أنه « يحظر فى أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع بيع اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة والاكباد والقلوب والكلاوى » ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته تاثيم بيع اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة فى الايام المنصوص عليها فيه وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله كافة أصناف اللحوم واذ كانت القاعدة ان النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل فان القول بأن بيع اللحم المفروم لا يخضع للتجريم تفرقة لا سند لها من القانون والقول به فيه تخصيص للنص بغير مخصص ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له ٠

(طعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٨٤)

قاعــدة رقم (٨٢٠)

المبـدأ : جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الارغفة التى وجدت ناقصة الوزن .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على ان عدد الارغفة التى وزنت يقل عن العدد الذى نص عليه القرار رقم ٩٠ لسـنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ وهو ٧٥ رغيفا فى حين ان العدد الذى قام محرر المحضر بوزنه هو ٧٠ رغيفا فقط ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الارغفة التى وجدت ناقصة الوزن ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الارغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالتزام اذ لم يقصد به سوى مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون ان يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى تكوين عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمـامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين ـ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحـالة لان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا .

(طعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١١٤٧) .

قاعــدة رقم (٨٢١)

المبـدأ : جريمة عدم توريد أرز الشعير فى الميعاد القانونى الواردة بالمادة ٩ من قـرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسـنة ١٩٧٩ ـ ما يجب ان يشتمل عليه حكم الادانة ـ مخالفة ـ قصـور .

ملخص الحكم : لما كانت المادة التاسعة من قرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها عشرون جنيها عن طن الارز الشعير الذى يقصر فى توريـــده وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه ، وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٢٠ مليما عن كل كجم لم يتم توريده ـ الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه ـ قد خلت مدوناته من بيان كمية الارز التى قصر المطعون ضده فى توريدها والتى يلزم الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون تطبيقا سليما فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٨٢٢)

المبـدأ : جريمة التوقف عن انتاج الخبز بدون ترخيص واستعمال الحصة المقررة من الدقيق فى غير الغرض المخصـــص له ـ ما يجب ان يشتمل عليه حكم الادانة ـ مخالفة ذلك قصور فى التسبيب .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر بيانه لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطـاعن على قولـــه « حيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ـ الطـاعن ـ ثبوتا كافيا اخذا بما أثبته محرر المحضر الامر الذى يتعين معه عقـابه طبقا لمواد الاتهام » . لما كان ذلك وكان قانـون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما أثبته محرر المحضر ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمتين المسندتين

للطاعن بعناصرهما القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجوه الطعن الاخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

قاعدة رقم (٨٢٣)

المبدأ : الشارع أوجب فى المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ بعد تعديلها فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ـ ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ـ مفاد ذلك ـ تطبيق .

ملخص الحكم : ولما كان الحكم المطعون فيه ـ بعد ان بين واقعة الدعوى ـ عرض لدفاع الطاعن المتمثل فى انه توقف عن انتاج الخبز لتعطل آلة المخبز فجأة فى اليوم السابق على واقعة الضبط وقدم محضر الاثبات هذه الحالة ، ثم اطرح الحكم هذا الدفاع قائلا انه لا يجوز التوقف عن الانتاج الا بعد اخطار مديرية التموين المختصة بالرغبة فى التوقف لاصلاح الالة ، وقد كان فى مكنته الابلاغ فى اليوم السابق حتى تتم معاينة المخبز وبيان وجه العطل ، أما ما اثبته بمحضر اثبات الحالة فلا يعدو قولا مرسلا . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب فى المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ـ ان يثبت التاجر قيام العذر الجبرى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار والمبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احداها بصورة جدية كان الامتناع أو التوقف بعيدا عن دائرة التجريم ، فاذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها

النظر فيه وتحقيقه حتى اذا صح لديهـــا وجب عليها الحــكم ، بتبرئة المتوقف لان توقفه عن الانتــاج يكون قد توافر له المبرر الذى يجعـــله خارج نطــاق التأثيم ، لما كان ذلك وكان الطــاعن قد دفع التهمة المسندة اليه ، بأن آلة المخبز تعطلت فجأة ولكن المحكمة ردت عليه بما لا ينفيه ولم تحقق ذلك الدفع المدعم بالمســـتند الذى قدمه الطاعن وأشار اليه الحكم - بلوغــا الى غــاية الامر فيه وهو دفــاع جوهرى اذ تندفع به - لو صح - التهمة المسندة الى الطاعن ، فان حكمها يكون معيبا بمـــا يوجب نقضه والاحــالة ، بغير حــاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

(طعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

ثانيـــــا

المســـئولية والعقـــاب

فى جـــرائم التمـــوين

قاعـــدة رقم (٨٢٤)

المبـــدأ : خلو الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه الحكم المطعون فيه من بيان نوع ووزن وسعر أرغفة الخبز وسعر أرغفة الخبز الافرنجى المضبوطة بمخبز الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة يجعله قاصرا ٠

ملخص الحكم : ومن حيث أنه يبين من مراجعة نصوص قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارين ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ ان الشارع حدد فى المـــادة ٣٤ مكرر (أ) منه أنواعا أربعة لرغيف الخبز الافرنجى هى الرغيف العـــادى الكبير ، والصـــغير ، والفورمة ، والمكرونة ، وبين وزن ومواصفات وسعر كل رغيف منها ، ونص فى المـــادة ٣٤ مكرر (ب) على حظر انتاج أو بيع أو عرض الخبز الافرنجى بغير تلك الاوزان والمواصفات والاسعار الا بترخيص من وزارة التموين ، كما أوجب الا يقل معدل انتاج الخبز الافرنجى عن ٧٥٪ من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ التى يســـتخدمها المخبز يوميـــا فى صناعته وعلى ان تســـــتخدم الكمية الباقية ومقدارها ٢٥٪ فى صناعة الحلوى والخبز الافرنجى « السندوتش » الصغير ٠ لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت من بيان نوع ووزن وسعر أرغفة الخبز الافرنجى المضبوطة بمخبز الطـــاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ، هذا بالاضافة الى ما تعيب به من اغفاله تحقيق دفاع الطاعن – ان الخبز المضبوط نوع من الحلوى غير المحدد الوزن او الرد عليه مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح ان

يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعـــادة .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٤/٢/١٩٨٢)

قاعـــدة رقم (٨٢٥)

المبـدأ : المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين توجب شهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها .

ملخص الحكم : غير انه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيـد الحكم الابتدائى فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الطـاعن وهى ستة أشهر وشهر ملخص الحـــكم على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة سنتين ، وكانت المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين توجب شـــهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعـــادل مدة الحبس المحكوم بها ، فانـــه يتعين تصـــحيح الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بقصر عقوبة شهر ملخص الحكم على مدة ستة أشهر ، وذلك عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(طعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٣/١٠/١٩٨٢)

قاعـــدة رقم (٨٢٦)

المبـدأ : جرائم تموينية المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ـ نصها على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها .

ملخص الحكم : وحيث انه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الاخيرة على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض

العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها ، لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرزا شعيرا بتوريد كميات فى محصول علم ١٩٧٨ ونص فى المادة التاسعة منه - المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها - على معاقبة كل حائز يخالف هذا القرار بغرامة قدرها ٦٥ جنيها عن كل طن من الارز الشعير الذى يقصر فى توريده وبحد أقصى ٥٠٠ جنيها وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام لم يتم توريده .. فان عقوبة الغرامة المقضى بها يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

(طعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١١٥٥) .

قاعدة رقم (٨٢٧)

المبدأ : المادة ٣ مكررا (ب) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين - مخالفتها - خطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم : وحيث ان البين من مطالعة الاوراق ان الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٨٠/١٠/١٧ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، ومحكمة أول درجة عاقبته عن هذه التهمة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة ، فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة بجعلها خمسين جنيها ، وتأييده فيما عدا ذلك ، وقد استند هذا الحكم فى قضائه بالادانة الى ذات الاسباب التى استند اليها الحكم المطعون الابتدائى ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التى دين بها المطعون ضده « بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » وكان الحكم الابتدائى قد اختار عقوبة الغرامة والتزم فى تقديره لها الحد بجعلها خمسين جنيها يكون قد خالف القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة ، فانه يتعين ـ حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتحقق بتأييد الحكم المستأنف ٠

(طعن رقم ٣٢٤٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٨٢٨)

المبـدأ : جرائم تموينية ـ المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ الحكم بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها لعدم التوريد عن محصول ١٩٧٩/٧٨ من الارز الشعير ـ خطأ فى تطبيق القانون ٠

ملخص الحكم : وحيث انه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - تنص فى فقرتها الاخيرة على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » . كما تنص فى فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فى الفقرة الاولى منها - لما كان ذلك وكان وزير التموين والتجارة الداخلية - فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرزا شعيرا بتوريد كميات من محصول موسم سنة ١٩٧٨/١٩٧٩ ونص فى مادته التاسعة المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها على أنه « يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها خمسة وستون جنيها عن طن الارز الشعير الذى يقصر فى توريده وبحد أقصى خمسمائه جنيه وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلوجرام لم يتم توريده وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها » فان هذه الغرامة انما يرد عليها نفس القيد العام الوارد بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الامر بايقاف تنفيذها باعتبار هذ القيد قاعدة وردت فى التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ أمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها بتدائيا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة .

(طعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢)

قاعدة رقم (٨٢٩)

المبدأ : كل حائز يخالف القرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨١ الصادر من

وزير التموين يعاقب بغرامة عشرين مليمـا عن كل كيلوجـــرام لم يتم توريـــــده ٠

ملخص الحكم : وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون او قضى بتغريم الطاعن ١٥٠ مليما عن كل كيلوجرام من الارز من محصول عام ١٩٨١ ـ سنة ١٩٨٢ لم يتم توريده متجاوزا الغرامة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قرار وزير التموين رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨١ وهى عشرين مليما فقط عن كل كيلوجرام ، فضلا عن أنه أمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها على خلاف ما نصت عليه المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى نصت على عدم جواز الحكم لوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ٠

وحيث ان المادة التاسعة من قرار وزير التموين رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨١ نصت على معاقبة كل حائز يخالف القرار بغرامة بواقع عشرين مليما عن كل كيلوجرام لم يتم توريده وكانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بما يجاوز الغرامة المنصوص عليها فى القرار الوزارى سالف البيان وأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب تصحيحه بجعل الغرامة فى حدود ما نص عليه فى قرار وزيـر الزراعة رقم ٣٠٧ لســنة ١٩٨١ وبالغاء ما أمر به من وقف تنفيذ العقوبة وذلك تنفيذا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ بشأن حــالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١)

ثالثـــــا

تسـببيب الاحـــكام

قاعـــدة رقم (٨٣٠)

المبـدأ : خلو الحكم من بيان وزن الرغيف من الخبز المضـــبوط ومتوسط العجز فيه ومقـــارنة ذلك بالوزن المقرر قانـــونا ـ قصور فى البيـــــان .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور محرر المحضر وزملاؤه فى حمـلة تموينية فاجأوا مخبز الطـاعن الذى كثرت الشكوى منه فوجدوه قائما بالانتاج ثم أورد الحكم قوله : « وقد اشتبهوا فى الخبز الناتج من بيت النار بأنه ناقص الوزن وعليه قاموا بجمع عدد من الارغفة الناتجة من بيت النار فى جوال نظيف ومحاك بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشـــنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز وجدوه ناقص الوزن أيضا » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحـكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، على الرغم مما لهذا البيـان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الامر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحـــالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١٦٤٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٠٦٦) .

قاعـــدة رقم (٨٣١)

المبـدأ : يجب فى حكم بالادانة أن يورد ما استند اليه من أدلــة الثبوت وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه وجه استدلاله بها ٠

ملخص الحكم : لما كان من المقرر أنه يجب فى كل حـكم بالادانة ان يورد ما استند اليه من أدلة الثبوت ، وأن يبين مؤداهـا بيانا كافيا يتضح منه وجـه استدلاله بها ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى عدم الاعـــلان عن المخزن ، وعدم عرض كميات من السـلع الموجودة به فى متجره قد استند الى ما جـاء بمحضر ضـبط الواقعـة وباقوال القـائم بالضبط دون ان يورد فى بيـانه لهما ما يدل على قيام هاتين الجريمتين ، وهو ما لا يغنى عنه ما أورده الحكم من ان المتهم الثانى ـ الذى انتهى الحكم الى ان وجوده بالمحل كان بصفة عارضة ـ قد نفى وجود اسمنت بالمحل ، وان تفتيش المخزن ـ الذى أرشـــد عنه الاهالى ـ قد أسفر عن ضبط كمية من الاسمنت به ، اذ أن ذلك لا يدل بطريق اللزوم العقلى على أنه لم يكن بالمتجر اعـلان عن المخزن كما لا يقطع بأن المتجر خاليا من الاسمنت ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ٠

(طعن رقم ١٦٧١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (٨٣٢)

المبـدأ : يجب ان يبين الحكم بالادانة الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلـة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانـــونى كما صار اثباتها بالحكم ـ مخالفة ذلك ـ قصـــور ٠

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسـبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والادلـــة على ثبوتهما فى حق

الطاعن على قوله « حيث ان الواقعة تخلص فيما اثبته محرر المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٨٠/٧/٢٣ من ان المتهم لم ينتظم فى القيد بالسجل الخاص بالمقررات التموينية ٠ وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضور المتهم بالجلسة ليدفع التهمة عن نفسه بثمة دفاع ويتعين لذلك عقابه بمواد الاتهام » ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

قاعـــدة رقم (٨٣٣)

المبـدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلـة التى اسـتخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة والا كان قاصرا ٠

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه بعد أن أورد وصف التهمة الذى أضفته النيابة على الواقعة ومواد القيد التى طلبت معاقبة الطاعن بها اقتصر على قوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك لما جاء بالمحضر الذى حرره السيد مفتش الاغذية

والذى تضمن اسناد هذه التهمة اليه » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح معه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من أسباب بالحكم الابتدائى وما اضافة اليها فى صدد تعديل العقوبة المقضى بها لم يبين واقعة الدعوى على وجه يكشف عن استكمال العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بما جاء فى هذا المحضر على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعدة رقم (٨٣٤)

المبدأ : يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الادلة التى اعتمد عليها دون ان يذكر مؤداها حتى يبين وجه استشهاده بها على ادانة المتهم .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قتصر فى بيان الواقعة والادلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله : « وحيث انه تخلص الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه الى المخبز المبين بالاوراق وأنه يقوم بانتاج النواشف . وبسؤاله عن عدم انتاج الخبز الافرنجى فى المواعيد المقررة أنكر التهمة » . وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم فيما تضمن محضر ضبط الواقعة وحضر المتهم بالجلسة ولم يبين ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع ومن ثم يتعين معاقبته به طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص

المادة ٢/٣٠٤ أ٠ج » ٠ لما كان ذلك وكان يشترط للحكم الصادر بالادانة أن يبين واقعة الدعـوى والادلـــة التى استخلصت منها المحكمة ثبـوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الادلة التى اعتمد عليها دون ان يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم ٠ واذ كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والادلة المستخلصة منها على الاحالة الى محضر الضبط مكتفيا فى ذلك باثبات ان محرر المحضر وجد المخبز يقوم بانتاج النواشف ـ دون ايضـــاح ماهية هذه (النواشف) وهل هى من الخبز الافرنجى أو غيره ـ وما اذا كان المخبز متوقفا كلية عن انتاج هذا الخبز بما فى ذلك مراحـــل تهيئته وميقات هذا التوقف ٠٠ الخ ، فانه يكون معيبا بالقصور ـ الذى يتسع له وجه الطعن ـ ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانـــــون على الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنـــان بوجـــه الطعن مما يوجب نقضه والاحـــالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجـــه الطعن ٠

(طعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٨٣٥)

المبـدأ : يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والادلـة التى استند اليها ومؤداها بيـانا كافيـــا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ـ مخالفة ذلك ـ قصـــور ٠

ملخص الحكم : وحيث ان البين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه اقتصر فيما أقام عليه قضـاءه على قوله : « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المهتم من الدليل المســـتمد مما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ فى تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما أسند اليه فى وصفه الاتهـــام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفـــاع ومن ثم يتعين عقـــابه » ٠ واذ كان الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها ومؤداها

بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلـــة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييـــده واقعـة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والاحـالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)

قاعـــدة رقم (٨٣٦)

المبـدأ : يجب ان يشتمل الحكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصتها المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم والا كان قاصرا ٠

ملخص الحكم : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيـد لاســبابه بالحكم المطعون فيه ، اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى ، والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، على قوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما ضمنه محضر الضبط الواقع ، وحيث ان المتهم لم يدفع التهمة عن نفسه بدفاع مقبول ، فانه يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانـــون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حـكم بالادانـة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركـــان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصتها المحكمة فيها ثبوت وقوعها من المتهم، والا كان قاصرا ٠ واذ كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأســـبابه الحكم المطعون فيه ، قد اكتفى فى بيان الوقـــائع والتدليل عليها بالاحـالة الى محضر ضبط الواقعة ودون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله بـــه على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاعـادة ٠

(طعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٨٣٧)

المبـدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانـــة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به أركـــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان أورد وصف النيابة العامة للتهمة استطرد بعد ذلك مباشرة الى قوله : « وحيث ان الاتهام ثابت قبل المتهم ثبوتـا قاطعـا اخذا من المحضر المحرر ضده بمعرفة السيد محرر المحضر من ان المتهمين انتجا خبزا بلديا يقل وزنه عن المقرر قانونا ، وحيث ان المحكمة تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط ولا تتقول على دفـاع المتهم عن التهمة المسندة اليه وان الاتهام ثابت فى حقه ثبوتا كافيا وقـام الدليـــل عليه بالاوراق ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ ج» لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . واذ كان ما أورده الحكم ـ مما تقدم ـ فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى ضبطهـــا ووزنها من الخبز ، كما جاء الحكم خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومقـدار العجز فيه مقارنا بالوزن المقرر قانونا ، رغم ما لهذه البيانات من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الامر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان مما يتسع له وجـه النعى ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٨٣٨)

المبـدأ : كل حكم ادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

ملخص الحكم : وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان كل حكم بالادانة يجب ان يشـير الى نص القانـون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضـــته قاعـــدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانـون الذى أنزل بموجبـه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يعصـــمه من هذا البطلان ان يكون قد أثبت بعجزه « بما يتعين معه الحكم وفقا لمواد الاتهـــام » . مادام أنه لم يفصـح عن تلك المواد التى أخـــذ بها والخاصـة بالتجريم والعقاب ، كما أنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد اليه عيب هذا البطلان ان يكون قد أشار فى ديباجته الى مواد الاتهـــام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، مادام أنه لم يفصح عن أخـذه بها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حـاجة الى بحث باقى أوجـــه الطعن .

(طعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

تنظيم المبـــــانى

قاعـــدة رقم (٨٣٩)

المبـدأ : يلزم لصحة الحكم بالادانة أنه فى جريمة انشـــاء تقسـيم بالمخالفة لاحكام القانون أو اقـامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ان يعنى الحكم باستظهار العنـــاصر التى أوردتها الحـالة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وان يثبت توافرها ٠

ملخص الحكم : لما كانت المادة الاولى من القانـــون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء قد عرفت التقسيم بأنه « كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصـد عرضـــها للبيع أو للمبادلة أو للتاجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » ومؤدى نص هذه المـــادة أنه يجب لاسـباغ وصف التقسيم على الارض ان تتوافر ثلاثة شروط هى : أولا ـ تجزئـة الارض الى عدة قطع ٠ ثانيا ـ ان يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى هذه المادة وبغرض انشاء مبان عليها ـ ثالثا ـ ان تكون احدى القطع على الاقل لا تطل على طريق قائم لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالادانـــة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون أو اقامة بنـــاء على أرض لـــم يصدر قرار بتقسيمها ان يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الاولى سالفة الذكر وان يثبت توافرها ٠ ولما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق المطعون ضده بقوله «وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم من الدليل المستمد مما أثبته محرر ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ ـ فى تاريخ الاتهام من ان المتهم ارتكب ما اسند اليه فى وصف الاتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفـاع ومن ثم تعين عاقبه بمواد الاتهـام

عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » دون ان يبين حقيقة الواقعة او يستظهر ما اذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى عنته المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٦١٩٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

قاعدة رقم (٨٤٠)

المبدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا .

ملخص الحكم : وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه أذ دانه بجرائم اقامة بناء على أرض زراعية بغير الحصول على ترخيص من جهتى الزراعة والاسكان وانشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الارض المقام عليها المبانى ليست أرضا زراعية ولا تخضع لقوانين طبقا لما أسفر عنه تقرير الخبير المقدم فى الدعوى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الغيابى الابتدائى الذى أحال الى أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الضبط ومن ثم يتعين معاقبته قانونا عملا بمواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى

الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة ودليل ثبوتها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يصمه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٨٤١)

المبدأ : صدور قانون اصلح للمتهم - اثره - وجوب اتباعه - شرطه .

ملخص الحكم : وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وقضى بمعاقبته - وفقا للمادة ١٠٧ مكرر (ب) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان أحكامه - بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وغرامة مائتى جنيه وازالة أسباب المخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا سالفة الذكر قد نصت على ان « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية عدا الاراضى التى تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنا لمالكها ... » ونصت المادة ١٠٧ مكررا (ب) على معاقبة من يخالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة أو الجزء منه فضلا عن الحكم بالازالة على نفقة المخالف كما حظرت الامر بوقف تنفيذ العقوبة . واذ كان قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢ قد استثنى فى المادة الثانية من مواد اصداره بعض الحالات من الحظر الذى فرضه على اقامة المبانى فى

الاراضى الزراعية كما انه ضمن الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه العقاب المقرر لجريمة البناء على الاراضى الزراعية بدون ترخيص ، فقد خلا من النص على حظر وقف تنفيذ العقوبة الامر الذى يفيد جواز الامر بذلك .
لما كان ذلك ؛ وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون الزراعة الرقيم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر المقرر على اقامة المبانى فى الاراضى الزراعية ، كما نص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٦ منه على ان « توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من اقاموا بناء على الارض الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية » .
لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به من وقت ارتكابها ، الا ان عجز تلك الفقرة ينص على أنه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة — محكمة النقض — ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، واذ كان كل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ و ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادران بعد الحكم المطعون فيه ، بما أورداه من استثناءات وما اشتمل عليه الاول من اجازة وقف تنفيذ العقوبة ، وما أوجبه الثانى من وقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة اذا ما تحققت موجبات ذلك يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم — الطاعن — فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما تضمنه كلا القانونين من استثناءات من الحظر اذا ما تحققت موجباته فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم وكان البحث فى مدى توافر شروط

انطباق كل من القانونين سالفى الذكر يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاحالة، وذلك دون حاجة للبحث فيما يثيره الطـاعن فى أسباب طعنه .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٨٤٢)

المبـدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة ماخـذها تمكينـــا لمحكمة النقض من مراقبة حق التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الذى أخذ باسبابه الحكم المطعون فيه انه بعد أن أشار الى وصف التهمة التى نسبتها النيـابة العـامة الى الطـاعن والى طلبهـــا معاقبته وفق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ استطرد بعد ذلك مباشرة الى قوله « وحيث ان الاتهـام المسـند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا تطمئن اليه هيئة المحكمة كما جاء بمحضر الشرطة ، والمتهم لم يحضر ليدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين الحكم عليه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ٠ج » .

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلـة التى استخلصت منها المحكمة الادانـة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينـــا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانـونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ فضلا عن خلوه من بيان الواقعـــة المســـتوجبة للعقوبة ـ قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحـالة الى محضر الشرطة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه اسـتدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها

القانونية كافة ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤١٤١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٨٤٣)

المبدأ : جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الافعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية .

ملخص الحكم : من المقرر ان جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الافعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط - واذ اقترف فى أزمنة متوالية الا انه تبع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه اذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم .

(طعن رقم ٦٩٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٨٤٤)

المبدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ويلتزم بايراد الادلة التى استندت اليها المحكمة فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الاوراق والا كان قاصرا .

ملخص الحكم : وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة

التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعهـــا من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدى كل دليل من الادلة التى اســـتندت اليها المحكمة فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الاوراق ، والا كان الحـكم قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد اقتصر فى بيـــان واقعة الدعوى بالاحــالة على محضر الضبط دون ان يبين مضمونه كما خلا من ايراد الادلة التى تساند اليها فيما خلص اليه من ادانة الطاعنة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف مكتفيا بما أضـــافه على دفـاع الطاعنة من استفادتها من أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فان الحكم يكون مشوبا بالقصـــور الذى يعجز محكمة النقض عن تبين واقعة الدعوى على وجهها الصـحيح والادلاء برأى فيما تثيره الطاعنة من خطأ الحكم فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والاحــالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجـه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

جريمـــــة

قاعـــدة رقم (٨٤٥)

المبــدأ : مسئولية المتهم ـ كيف تتحقق .

ملخص الحكم : مسئولية المتهم تتحدد بما يسند اليه من وقـــائع ولا يحـاج بما يقضى به على متهم آخر .

(طعن رقم ٣٢٠٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعـدة رقم (٨٤٦)

المبــدأ : علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية ـ مســـألة موضوعية ينفرد بتقريرها قاضى الموضوع بغير معقب عليه فى ذلك .

ملخص الحكم : من المقرر ان علاقة السـببية فى المواد الجنـائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقـابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقـام قضـاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(طعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٥)

قاعـــدة رقم (٨٤٧)

المبــدأ : تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنـائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم : لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه امــــام

محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق ، وانه يكفى لتوافر رابطة السببية بين الخطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فان ما ساقه الحكم المطعون فيه فيما سلف يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه الاول واصابات الاخرين . ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد . هذا فضلا عن أن خطأ المجنى عليه - بفرض قيامه - لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير - لا يخلى المتهم من المسئولية ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة .

(طعن رقم ٣٦١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

قاعدة رقم (٨٤٨)

المبدأ : يتحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر وفقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته أو أن يسهم مع غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها

عرف أو لم يعرف ، ويتحقق حتما قصـد المساهمة فى الجريمة أو نيـة التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصـد الاخر فى ايقاع الجريمة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجـأة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حـد الشروع ، ولما كان القصـــد أمرا باطنيـا يضمره الجـانى وتدل عليه بطريق مبـاشر أو غير مبـاشر الاعمـــال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فان العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقـائع التى تشهد بقيـامه ٠ واذ كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك مسـتفادة من الصـلة بين الطاعنين اذ أنهما شقيقان ، والمعية بينهما فى الزمـــان والمكان ، وصدورهما فى مقـــارفة الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فضلا عن ذلك أن الطاعنين معا أنهالا على المجنى عليه ضربا بالعصى بقصـد ازهـاق روحـه انتقاما منه لتسـببه فى موت شـــقيقهما فاحدثـا به اصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان البين من مطالعة هذا التقرير أنه بعد أن أورد اصابات المجنى عليه وأثبت أنها جميعا اصابات رضية انتهى ـ خلافا لما ذهب اليه الطـاعن بوجه الطعن الى أن الوفاة نشأت عن هذه الاصابات مجتمعة بما احدثته من كسور وتهتكات وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية ، فان الحـــكم المطعون فيه اذ خلص الى ادانة الطاعنين معا بجريمة قتل المجنى عليه يكون قد أصـــاب صحيح القانـــون ٠

(طعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

قاعـــدة رقم (٨٤٩)

المبـدأ : متى تتحقق مسئولية الجـانى ؟

ملخص الحكم : لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بين اصابة المجنى عليها من واقع كشف طبى واذ كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث الاصابة بأدلة سائغة تقوم أساسا على اهماله بمغادرة المزلقان المعين عليه وتركه مفتوحا للسيارات العابرة الامر الذى أدى الى عبور السيارة التى كانت تستقلها المجنى عليها فى وقت مرور أحد القطارات مما أدى الى اصطدامه بها واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له .

(طعن رقم ٥٩٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٥)

قاعدة رقم (٨٥٠)

المبدأ : علاقة السببية - تقديرها - أثره .

ملخص الحكم : اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(طعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

قاعدة رقم (٨٥١)

المبدأ : الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الادلة على توافره .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الادلة على توافره فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم افصاح الحكم عن الباعث على ارتكاب الجريمة يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٥٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قاعـــدة رقم (٨٥٢)

المبـــدأ : القانون الاصلح للمتهم - يجب اتبـاعه •

ملخص الحكم : الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانـون العقوبـــات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أن عجز هذه الفقرة تنص على أنه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهـائيا قانون أصلح فهو الذى يتبع دون غيرة » •

(طعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

قاعـــدة رقم (٨٥٣)

المبـــدأ : جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتـــابعة الافعـــــال •

ملخص الحكم : من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الافعال متى كانت أعمال البناء متعاقبه متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط - واذ اقترف فى أزمنة متوالية الا أنه تبغ تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانقسام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحـــدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه اذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرهـــا الا بعد صـدور الحكم • •

(طعن رقم ٦٩٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)

قاعـــدة رقم (٨٥٤)

المبـــدأ : علاقة السببية فى المواد الجنـائية علاقة مادية - ثبوتها - محكمة الموضـــوع •

ملخص الحكم : من المقرر أن السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ترتبط بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(طعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

قاعدة رقم (٨٥٥)

المبدأ : استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع .

ملخص الحكم : استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش ، من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ، مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند .

(طعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

قاعدة رقم (٨٥٦)

المبدأ : المقرر قانونا ان الفاعل اما ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها .

ملخص الحكم : لما كان من المقرر قانونا ان الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فاذا أسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، واما أن ياتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، ويكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى

ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها ، عرف أو لم يعرف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت اتفاق الطاعنة الثانية مع باقى المحكوم عليهم على تمكين المقبوض عليهما من الهرب ، كما اثبت قيامها والمحكوم عليها السادسة بادخال الادوات التى استخدمت فى عملية الهرب من السجن فانه يكون قد أصاب صحيح القانون اذ دانها بوصفها فاعلة أصلية فى جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب ، ولا يعيبه - من بعد - الا يكون قد حدد ما قامت هى وحدها بادخاله الى السجن من الادوات التى استخدمها الهاربان ، ومن ثم يكون النعى بشيوع التهمة بينها وبين المحكوم عليها الخامسة على غير أساس.

(طعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـــدة رقم (٨٥٧)

المبـدأ : الباعث على ارتكـــاب الجريمة ليس ركنـا فيها - جدل موضوعى - أثــره .

ملخص الحكم : لما كانت المحكمة قد أثبتت فى حق الطاعن انه له مصلحة فى ارتكاب الجريمة لاختلاس ثمن الزجاجات المقول بكسرها مع المتهم الاخر فان نعيه بانه ليس له مصلحة فى ارتكابها ينحل الى جدل موضوعى ولا يؤثر فى وقوع الجريمة بأركانها القانونية كاملة - وكان من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا فيها .

(طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٨٥٨)

المبـدأ : تعـدد الجرائم - الحـــكم على المتهم بالعقوبة الاشد - أثـــره .

ملخص الحكم : لما كان ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمة التبديد وقصور الحـكم المطعون فيه فى التدليل عليها فان هذا النعى لا يجديه

نفعا لانه بافتراض قصور الحكم فى التدليل عليها ، فان ذلك لا يستوجب نقضه مادام الحكم قد طبق عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة التزوير التى أثبتها فى حقه .

(طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/١٢/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٨٥٩)

المبدأ : الخطأ المستوجب مرتكبه جنائيا أو مدنيا - تقديره - موضوعى .

ملخص الحكم : تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٨٦٠)

المبدأ : تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والقصد أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

ملخص الحكم : تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٨٦١)

المبدأ : رابطة السببية ما يكفى لتوافرها .

ملخص الحكم : يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من مرافعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ٠

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٨٦٢)

المبدأ : خطأ فى تطبيق القانون - مفاد ذلك ٠

ملخص الحكم : وحيث انه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - المعدلة بالمرسوم رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - تنص فى فقرتها الاخيرة على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » ٠ كما تنص فى فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فى الفقرة الاولى منها - لما كان ذلك وكان وزير التموين والتجارة الداخلية - فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارزا شعيرا بتوريد كميات من محصول موسم سنة ١٩٧٩/١٩٧٨ ونص فى مادته التاسعة المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها على أنه « « يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها خمسة وستون جنيها عن طن الارز الشعير يقصر فى توريده وبحد أقصى خمسمائة جنيه وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام لم يتم توريده وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها » فان هذه الغرامة انما يرد عليها نفس القيد العام الوارد بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الامر بايقاف تنفيذها باعتبار هذا القيد قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى

حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ أمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ابتدائيا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة .

(طعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢)

قاعـــدة رقم (٨٦٣)

المبـدأ : التضـامن فى المسئولية الجنائية - فاعل أصلى - مفـاد ذلك - تطبيق .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل ان الطاعنين ثارت حفيظتهما لمقتل قريب لهما فعقدا العزم على الاخذ بثأره ممن يظفران به من عائلة الجانى وآخذا يعدان لارتكاب جريمتهما فى هدوء وروية على مدى ســـاعة من حدوث جريمة القتل السالفة فأحضرا سلاحين ناريين ثم ما لبثا أن توجها للمجنى عليه بمنزله وهو ابن أخ قاتل قريبهما - وأطلق عليه كل منهما عيارا ناريا وهو مول ظهره لهما فأصـابه أحـد العيـــارين بمنتصف يمين الظهر مما أودى بحيـاته ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شاهدة الاثبات ومما ثبت من تقدير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنهما أن تؤدى لما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم - فى المساق المتقدم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب جريمتهمـــا من معيتهمـــا فى الزمان والمكان ونوع الصـلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهمـــا وجهة واحـدة فى تنفيذها وان كلا منهما قصد قصد الاخر فى ايقاعهما بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه مما يرتب بينهما فى صحيح القانون تضامنا فى المســئولية الجنائية ومن ثم فان كلا منهما يكون مسئولا عن هذه الجريمة باعتباره فاعلا أصليا طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات دون حاجة لتقصى

محدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة منهما ويقطع النظر عن توافر ظرف سبق الاصرار لديهما ٠

(طعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

قاعــدة رقم (٨٦٤)

المبـدأ : رابطة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجـانى وترتبط من النـاحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وثبوت هذه العلاقة من المسـائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ٠

ملخص الحكم : لما كان ذلك وكانت رابطة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجـانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتـائج المالوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقـــابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقـام قضـاءه فى ذلك على أسباب سـائغة تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمـدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى مأخوذا فى ذلك بقصـده الاحتمـالى اذ كان يجب عليه وهو يحـدث الجـرح أو يتعمد الضرب ان يتوقع امكان حصـــول النتـائج التى قد تترتب على فعلته التى قصـدها ولا يهم فى ذلك ان كانت تلك النتائج قد ترتبت مبـاشرة على فعـله مادام ان هذا الفعل هو السبب الاول المحرك للعوامل الاخرى التى سببت النتـائج المذكورة ، وكان الحـــكم المطعون فيه قد دلل فى مدوناته - بأسباب سائغة مؤدى الى ما انتهى اليه - على ان وفاة المجنى عليها كانت نتيجة فعل الضرب المسند الى الطاعن ، وكان الطـاعن لا يمارى فى ان ما أقـام عليه الحكم قضـاءه له سنده الصحيح من الاوراق فان ما يثيره فى أسباب طعنه من ان الوفـــاة حدثت من حالة مرضـية بالمجنى عليها هى تضخم الطحال وضعفه - وليس بالاعتداء الواقع عليها لا يكون له وجه لما هو مقرر ان مرض المجنى عليها هو من الامور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية ٠

(طعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

جمـــــارك

قاعـــدة رقم (٨٦٥)

المبـدأ : عقوبة التهريب الجمركى ـ مناط تطبيقها .

ملخص الحكم : المادة ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت الى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعـادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثل قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

(طعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٢٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٤٤٢) .

قاعـــدة رقم (٨٦٦)

المبـدأ : جريمة التهريب الجمركى ـ عدم جـواز تحريك الدعوى الجنائية أو مبـاشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسـييرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمـارك أو من ينيبه فى ذلك ـ أثـــر ذلك .

ملخص الحكم : مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه « لا يجوز رفع الدعـوى العمومية أو اتخـاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المديـر العام للجمارك أو من ينيبه .. هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنـائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو

الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، واذ كان هذا من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصالها بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

(طعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢٦)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٢ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة قاعدة رقم ١٤٢٥) .

قاعدة رقم (٨٦٧)

المبدأ : الاصل هو ان البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وان مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته .

ملخص الحكم : قضاء محكمة النقض قد جرى فى تفسيره قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلا كان أو شريكا - وراء الدائرة الجمركية تهريبا الا اذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور ، وان الاصل هو ان البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وان مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته .

(طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٤)

فى نفس المعنى :

(نقض جنائى رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصدار الجنائى » قاعدة رقم ١٤٧٨) .

قاعـــدة رقم (٨٦٨)

المبـدأ : اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها •

ملخص الحكم : لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبـات اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرهـا » فقد دلت بصريح عباراتها على انه فى الحالة التى يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبـار الجريمـة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانـونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لا قيـام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجـانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الاخيرة ، وذلك على خـلاف حـالة التعـدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة التالية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجـوب الحكم بالعقوبـات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبـة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمـة ذاتهـا لا بعقوبتها • يؤكد هذا النظر تبـاين صـياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسـوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما • لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطـاعن بتداوله وصفان قانونيان : اسـتيراد سـبائك ذهبية على خلاف النظم والاوضاع المقررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، مما يقتضى - اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبـار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد - وهى

جريمة الاستيراد ـ والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لاشدهما مما لا سند له من القانون وبما ينافر مع نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تاويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و ٦٦٠ مليم ، ودون حاجة الى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى من استبعاد عقوبتها ٠ ولا يمنع من ذلك ان يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بأنها « تعويض » طالما أنه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها ، وضاعفه فى حالة العود ، وهو ما يتأدى منه أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة ـ فاعلين أو شركاء دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل ـ على سبيل الاستثناء ـ لمصلحة الجمارك ان تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك « التعويض » والطعن فيما يصدر بشانها طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل ، وان وصف بانه دعوى مدنية أو وصف مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل

بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها ، رأى الشارع ان يكمل بها عقوبتها الاصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية •

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١١)

قاعدة رقم (٨٦٩)

المبدأ : من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم التى قام عليها الريبة فى صحة عناصر الاثبات •

ملخص الحكم : من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بان تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستانف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضده الاول « ان المضبوطات لم يوضح بها محضر الضبط بلد الصنع من انها أجنبية ••• حيث أنه لا تستحق الرسوم الجمركية الا على البضائع الاجنبية وكان غير ثابت من الاوراق أنها أجنبية الصنع ••• » • واذ كان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها -

تحقيقـا لوجة الطعن ـ ان محضر ضبط الواقعة المؤرخ فى التاسع من مايـو سنة ١٩٧٨ قد تضمن أنه بجرد المضبوطات بمعرفة رجال الجمارك تبين أنها عبارة عن ٢٤ (فستان حريمى وتايير) الوان واحجام مختلفة أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ، ولما كانت المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضده الاول لما جاء بمحضر الضبط ولم تدل برأيها فيه بل أوردت ما يخالف مضـمونه ، فان ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير احـاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لادلتها مما يصـم هذا الحكم بعيب القصور الذى يوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

قاعـدة رقم (٨٧٠)

المبـدأ : البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ انها تناولت حالة ضبط التبغ منزوعا من الارض وأن الشارع اعتبر الوزن إساسا لتقدير التعويض فى هذه الحالة وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض ان تحدد كمية الدخان موضوع الجريمة مقدرة بالكيلوجرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لاحكام القانون ـ مخالفة ذلك ـ خطأ فى تطبيق القانون ٠

ملخص الحكم : لما كانت المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن تهريب التبغ قد نصت على أنه « يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحـدى هـاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التـالى : (أ) ٠٠٠٠ (ب) ٠٠٠٠ (جـ) ٠٠٠٠ (د) ٠٠٠٠ خمسة جنيهات عن كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة مـن الارض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعـة الورق وكذلك ورق التبغ الاخضر » ٠ وكان البين من نص المادة الثالثة سالف البيان من صريح عبارته وواضح دلالته ان الفقرة (د) قد تناولت حـالة ضبط التبغ منزوعا من الارض وان الشارع اعتبر الوزن أسـاسا لتقدير

التعويض فى هذه الحـــالة وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضـــائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان موضوع الجريمة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لاحكـــام القانــون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الطاعنين بتعويض قدره ١٦٦٤٦ جنيها لم يبين كمية الدخان المضبوط الذى حكم على أساسه بالتعويض الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم ولا يغير من ذلك ما أورده الحـــكم المطعون فيه فى معرض تحصيله لاقوال الطـــاعن الاول من ان الدخـــان المضبوط يبلغ وزنه نحو ٨١٥ كيلو جرامـــــا اذا ما لوحظ أن التعويض المقضى به لا يستقيم مع التطبيق السليم لاحكام المادة الثالثة آنفة البيان ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ـ فى شقة الخاص بالتعويض ـ بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ٦٩٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـــائى رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلســة ١٩٧٥/٦/٢ ـ الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـــدار الجنـــائى » قاعـــدة رقم ١٤٤٠) .

قاعـــدة رقم (٨٧١)

المبـــدأ : لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائى فيمن يجرى التفتيش من موظفى الجمـــارك ـ قصر حق التفتيش المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٧ على موظفى الجمارك وحدهم ـ أثـــر ذلك .

ملخص الحكم : من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبىء عن ان الطاعن شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة عـــلى

سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس صحيحا فى القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه - تدليلا على قيام حالة التلبس - من أن مظاهر الارتباك التى بدت على الطاعن عند ما رأى الضابط بصالة السفر تكفى كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ليس فى مجرد ما يبدو على الف ردمن حيرة وارتباك مهما بالغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ، لما كان ذلك وكان المشرع اذ نص فى المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك على أن « لموظف الجمارك الحق فى تفتيش الاماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الاماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك ، وللجمارك أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية » قد افصح عن ان الغاية من التفتيش الذى تجريه الجمارك وفقا لاحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وانه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة باحكام قانون الاجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائى فى غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مامور الضبط القضائى فيمن يجرى التفتيش من موظفى الجمارك ، لما كان ذلك وكان المشرع قد قصر حق اجراء التفتيش المنصوص عليه فى المادة ٢٦ المشار اليها على موظفى الجمارك وحدهم دون ان يرخص باجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى على غرار النص فى المادة ٢٩ من ذات القانون على ان « لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم ان يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لاحكام القانون ولهم فى هذه الاحوال حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم الى أقرب فرع للجمارك » . لما كان ذلك وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول ماموري الضبط القضائى من غير موظفى الجمارك حق

تفتيش الاشخاص داخل الدائرة الجمركية وكانت المادة ٣٤ من قانـــون الاجراءات الجنائية ــ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى ــ اعمالا للمادة ٤٦ اجراءات جنائية ــ الا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت فى مدونات الحـــكم المطعون فيه ان من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بادارة البحث الجنائى بمطـــار القاهرة الدولى وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضـائى ودون قيـام حالة من حالات التلبس فان ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطـاعن ببطـــلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانـــون •

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

قاعـــدة رقم (٨٧٢)

المبـدأ : المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تفصل فى مدى تحقيق موجب الاعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه •

ملخص الحكم : لما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تفصل فى مدى تحقيق موجب الاعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الشان وخلص فيما استخلصه من عناصر الدعوى الى أنه لم يخبر الســـلطات بما فى حوزته اذ قدم اقرارا جمركيا خلا من حقيقة ما يحمله من متفجرات ، وظل متمســـكا بالاسم الوهمى الثابت بجواز سفره المزور المقدم لسلطات المطار حتى تم تسليمه لجهـــاز مباحث أمن الدولة ، ثم حرر على نفســـه اقرارا كتابيا بتفتيشه وتفتيش حقيبته حيث عثر بهـا على تلك المتفجرات فى جيب سرى بها ــ فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى اليه من عدم تحقق موجب الاعفاء برد سائغ يحمله ، ولا محل لتعييبه فى هذا الشـــأن •

(طعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

قاعـــدة رقم (٨٧٣)

المبـدأ : يجب ان يشتمل كل حكم بالادانـــة على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانـة حتى يتضـح وجـه استدلالها بها وسلامة مأخـذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

ملخص الحكم : لما كان الحكم قد أورد فى مدوناته أن متهما واحدا هو الذى تم ضبطه ، وان التهمة ثابتة قبـله مما تضمنه محضر الضبط الذى أفصح عن اطمئنان المحكمة اليه ، وانتهى فى منطوقه الى معـاقبة المطعون ضده وآخر ، بغير ان يوضح اى المتهمين هو الذى قصده الحكم، ودون أن يبين مكان الضـبط وظروفه وماهية المضبوطات والقصد من تهريبها أو احرازها وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحـالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونة ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقـابتها على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعـادة .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

فى نفس المعنى :

(نقض جنـائى رقم ٥١ لســنة ٤٢ ق - جلســة ١٩٧٢/٣/٥ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصـدار الجنـائى » قاعـدة رقم ١٤١٠٨) .

قاعـــدة رقم (٨٧٤)

المبـدأ : جريمة الشروع فى التهريب - مثال لحكم معيبا بالقصور .

ملخص الحكم : لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات ان المطعون ضده قد أقر فى محضر ضبط الواقعة بصحة ما أثبته موظف الجمرك من ضبط سبع وأربعين ساعة رقمية أجنبية الصنع لم تسـدد عنها الضرائب الجمركية مخباة فى الجيوب الداخلية لسترته التى كان يرتديها عنـد مغادرته منفذ الجمرك مبديا استعداده للتصالح ودفع ما يقتضيه ذلك من رسوم وغرامة ، وانه اذ ووجـه بتهمة الشروع فى التهريب أجاب بأنه مخطىء وبان تلك هى المرة الاولى التى يرتكب فيها مثل هذا الفعل ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة دون ان يعرض للدليل المستمد من تلك الاقوال ودون ان تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الاقل أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو راته غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والاحـالة .

(طعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

قاعـــدة رقم (٨٧٥)

المبـدا : خلو حكم الادانة من الاشارة الى ان الدعـوى الجنائية رفعت بناء على طلب كتابى من وزيرى المالية والتجارة أو من أناباه فى ذلك - بطلان الحكم .

ملخص الحكم : وحيث ان مما ينعاه الطـاعن الاول على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم تهريب بضائع أجنبية بقصـد الاتجار واستيرادها على غير النظم والقواعد المقررة واستعمالها فى غير الغرض الذى رخص له - قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يشر فى مدوناته الى أن الدعوى الجنائية رفعت بناء على طلب كتابى من وزيرى المالية والتجارة أو من أناباه فى ذلك ، وهو بيان جوهرى يترتب على اغفـاله البطلان.
وحيث ان الجرائم التى دين بها الطاعنان هى أنهما هربا بقصد الاتجار

بضائع أجنبية واستوردوها على غير النظم والقواعد المقررة واستعملها الطاعن الاول بصفته مستثمرا فى الغرض الذى رخص له به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ مكرر المضافة الى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه ... » كما تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير فى الفقرة الرابعة منها على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى الجرائم المذكورة - جرائم استيراد بضائع أجنبية على غير النظم والقواعد المقررة - الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه » . واذ كان مؤدى نص المادة ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة الى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار الا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه . كما ان مؤدى نص المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة استيراد بضائع أجنبية على غير النظم والقواعد المقررة الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه ، واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما

تقدم ، وكان كلا الحكمين الابتدائى والمدعون فيه قد خلا من الاشارة الى ان الدعــوى الجنائية أقيمت عن الجريمة الاولى التى دين الطاعنان بها بطلب من وزير المالية وعن الجريمة الثانية بطلب كتابى من وزير التجارة ، أو ان من طلب اقامة الدعــوى عن كل من الجريمتين كان مفوضا بذلك من الوزير المختص ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ما أورده الحكم الابتدائى فى مدوناته من ان رئيس هيئة الرقــابة الادارية أحال مذكرة عضو الرقــابة الى الوزراء المختصين فطلب كل منهم - فى حدود اختصاصه - اقامة الدعــوى - ذلك أن هذا البيان جاء مجهلا لا يبين منه ان كلا من وزير المالية ووزير التجارة كانا من بين الوزراء الذين أشار اليهم الحكم وهو ما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، ومن ثم فان البيان كما ورد بالحكم لا يحقق غرض الشارع من تسبيب الاحكام ، كما انه لا يرفع عوار الحكم - كذلك - ما ورد بمدونات الحكم الابتدائى من ان كلا من رئيس مصلحة الجمارك ومدير عام الادارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة قد طلبا اقامة الدعوى الجنــائية ضد الطاعنين مادام الحكم لم يشر الى أن أولهما كان مفوضا بذلك من وزير المالية وان الثانى كان مفوضا - فيما طلبه - من وزير التجارة ، لما كان ذلك ، فانــــه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة لكلا الطاعنين لوحــدة الواقعة واتصال العيب الذى شاب الحــكم الثانى ، وذلك بغير حــاجة الى بحث باقى ما أثاره الطاعنان بأوجــه الطعن ..

(طعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

فى نفس المعنى :

(نقض جنــــائى رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ - الجزء الرابع من الموسوعة الذهبية « الاصــــدار الجنــائى » قاعـــدة رقم ١٤١٩) .

قاعــــدة رقم (٨٧٦)

المبــدأ : العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض لا يجــوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية

وان المحكمة تحـــكم بها من تلقاء نفسها بعد توقف على تدخل الخزانة العامة كما لا يقضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد الى ورثتهم أو المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدودالتى رسمها القانون ٠

ملخص الحكم : وحيث انه من المقرر - على مـا جرى به قضـاء محكمة النقض - ان التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، ومن بينها تلك المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على الواقعة - موضوع الدعـوى - هى من قبيل العقوبـــات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، وان هذه الصفة المختلطة توجب ان تسرى عليها - باعتبارهما عقوبة - القواعد القانونية العامة فى شان العقوبات ، ومنها انه لا يجـوز الحكم بها الا من المحكمة الجنـــائية وحدهـا دون المحكمة المدنية ، وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، كما لا يقضى بها الا على مرتكبى الجريمة فاعليين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتـد الى ورثتهم أو المســئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرهـــا الحدود التى رسـمها القانون ، ولانها لا تقوم الا على الدعـوى الجنـــائية ، فانه وفاة المتهم تؤدى الى انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما أنها تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ٠ ولا تسرى فى شانها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية ، تاركا دعواه٠ لما كان ذلك ، وكان خضوع التعويض المنصوص عليه فى قانون الجمارك أنفذ الذكر للقواعد القانونية العامة المقررة فى شأن العقوبات وانقضـاء الدعوى فى خصوصة بوفاة المتهم بمضى المدة وهذه أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تأسسا على أنها لا تقدم الا على الدعوى الجنائية - على نحو ما تقدم بيانه - لازمة - انطلاقا من هذا الاســاس ذاته - ان تسرى على ذلك التعويض سائر الاحكام الخاصة بانقضــــاء الدعوى الجنـــائية ومن بينها حكم المـادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنعى على ان ٠٠٠٠ تنقضى الدعـــوى الجنائيــــــة بالنســـبة للمتهم المرفوعة عليـــه والوقائع المسندة فيها اليه بصـدور

حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانـــة . واذا صدر حكم فى موضـــوع الدعوى الجنائية فلا تجـوز اعـادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحـكم بالطرق المقررة فى القانون » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة الشروع فى التهريب من ســداد الرسوم الجمركية ، وكانت النيابة العامة قد أمسكت عن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض واضحى بذلك نهائيا ، فان الدعوى الجنائية تكون بذلك قد انقضت عملا بحكم المادة ٤٥٤ سـالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره مصلحة الجمـــارك بشأن عدم الحكم بالعقوبة التكميلية المنطوية على عنصر التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانـــون الجمارك انما يتوجه حسبما جاء بأسباب طعنها الى الحكم المطعون فيه، ولما كان هذا الحكم قد حاز فترة الامر المقضى فانه يمتنع التعرض لما يكون قد شابه من عيوب ويتعين من ثم رفض الطعن .

(طعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٧)

قاعـــدة رقم (٨٧٧)

المبـدأ : يعتبر فى حكم التهرب الجمركى حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجـار مع العلم بانها مهربه .

ملخص الحكم : لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصـــــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - وهو القانون الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أنه « ويعتبر فى حكم التهرب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العـلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المســتندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة » وكان مفاد هذا النص ان المشرع - فضلا عن أنه جعل حيازة البضـــاعة الاجنبية بقصد الاتجار فى حكم التهرب متى كان حائـــزها يعلم بأنها مهربة - قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب فى حق الحائز ولم يجعل له من ســـبيل الى نقض هذه القرينـة الا عن طريق تقديم

المستندات التى تثبت ان البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركيـــة وغيرها من الضرائب والرسوم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقـام قضاءه بالبراءة ورفض الدعـوى المدنية على ان البضاعة المضبوطة متداولة فى الاسواق وأنها كانت محمـــلة بطريقة ظاهرة على سيارة اجتازت بها عدة محافظات ، دون أن يلتفت الى قرينة العـــلم بالتهريب التى افترضها الشارع واشترط لدحضها دليلا بعينه هو تقديم المستندات الدالة على ســـداد الضرائب الجمركية ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية، واذ كان هذا العيب الذى شاب الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع تلك الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعـــادة .

(طعن رقم ٤٦٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٨٧٨)

المبـدأ : الشارع منع موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقـابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضـائع أو الامتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق .

ملخص الحكم : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطـــاعن بهـا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من أقوال مأمور الجمرك والمساعد الادارى ورئيس قسم تفتيش الركاب بالجمرك ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وفى بيانه مؤدى هذه الادلة أورد أقوال مأمور الجمرك التى تضمنت أنه أثناء قيـام الطاعن باتمام الاجراءات الجمركية على أمتعته بميناء القاهرة الجوى تمهيدا لمغادرته البلاد الى الكويت طالبه بجواز سفره وباطلاعه عليه تبين لـــه تعدد رحلاته بين القاهرة والكويت وقصر مددها فاشتبه فى أمره اذ سبق له أن أقام بضبط بضائع معه لها الصفة التجارية لدى عودته من الكويت

فى احدى رحلاته فقام بتفتيش أمتعته ومن بينها حقيبة متوسطة الحجم طالب منه فتحها وعندما تبين له من فحصها ان قاعها سميك بدت على الطاعن علامات الارتباك وأخذ يهذى بكلمات وبفحص قاع الحقيبة تبين وجود مخبأ سرى عثر فيه على ثمانى لفافات تحــوى مخدر الحشيش فكلف الشاهد الثانى باستدعاء الشـــاهد الثالث رئيس الوردية وأبلغه بالواقعة الذى كلفه بتفتيش الحقيبة الثانية للطـــاعن فى حضوره فعثر بقاعها على مخبأ سرى وجد بداخله أربع لفافات تحوى مخدر الحشيش وأقر الطاعن بملكيته للمخدر المضبوط الذى بلغ وزنه ٢ر٥٣٠ كيلوجراما. ثم عرض الحكم للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بقوله « ولما كان الشاهد الاول قد اشتبه فى المتهم اثناء قيـامه بالسفر عندما طلب منه فتح حقيبته فبدت عليه علامات الارتباك وأخذ يهذى بكلام سيما وهو دائب السـفر والتردد كما هو ثابت من مطالعة جواز سفره الى خارج البلاد وفى فترات قصيرة ثم انه سبق أن قام الشاهد بضبط أمتعة للمتهم من قبل فى الجمارك كان لها الصفة التجارية وكان قد أحضرها بصحبته عند عودته للبلاد مما يقوى لديه شبهة مظنة التهريب لديه ويثير الشك فى نفس رجل الجمارك ويمنحه الحق فى اجراء تفتيش أمتعته وعندما قام الشاهد الاول بفتح الحقيبة الاولى تلاحظ له وجود انتفاخ فى قاعها مما أكـد ظنه وعرض الامر على رئيسه الشاهد الثالث فأيد ظنونه وكلفه بتفتيش الحقيبتين تفتيشا جيدا فتبين ما بهما من مخدر مهرب للخارج فى حيــازة المتهم الامر الذى يغدو معه الدفع غير منتج فى الدعوى وليس مؤثرا على سلامة الضبط والتفتيش متعين والحـــال كذلك الالتفات عنه . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضـــائى فى أثناء قيــامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقــابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع - بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى

وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل انه يكفى أن يقوم لدى الموظف المفوض بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه عن دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لانه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وكان من المقرر أن الشبهة توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الاشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر التهريب فلا معقب عليها . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى حقيبتين فيها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك - وهو من مأمورى الضبط القضائى - وبعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى الى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن على نحو ما سلف بيانه واذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه الدفع ببطلان التفتيش لانتفاء الشبهة فى التهريب ورد عليه ردا كافيا سائغا ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لاول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية

المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كان ما يثيره الطاعن من اجراء تفتيش الحقيبتين فى غيبته يقتضى تحقيقا موضوعيا وهو ما لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ، وفضلا عن ذلك فانه لا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون تفتيش الحقيبتين قد حصل فى غيبة الطاعن - بفرض صحة ذلك - اذ لم يجعل القانون هذا الشخص الذى قامت فى حقه شبهة توافر التهريب داخل دائرة المراقبة الجمركية شرطا جوهريا لصحة التفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف دلالة على قيامه ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن تمسك بعدم علمه بكنه المادة المضبوطة فى حقيبته وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبته وعلى علمه بوجودة فان النعى على الحكم بالقصور يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها انما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة الى خارج جمهورية مصر العربية على خلاف الاحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها فى القانون - يستوى فى ذلك ان يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره - الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير ، فان الحكم وقد عرض - مع ذلك - لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد ترويجها فى الخارج خاصة وان المتهم - الطاعن - لم يدفع بقيام قصد اخر لديه فتكون قد انحسرت عن الحكم دعوى القصور فى البيان أو الفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠)

قاعــــدة رقم (٨٧٩)

المبــدأ : جريمة التهريب الجمركى أو الشروع فيها ـ عقوبتهــا ـ المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ المعدل بالقانــون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

ملخص الحكم : وحيث ان المادة ١٢٢ من القانــــون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه « مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجـاوز الف جنيه أو باحـدى هـاتين الغقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر وفى جميع الاحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وســـائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحـــكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهمين بان يؤدوا متضـــامنين لمصلحة الجمارك تعويضا مقداره ٣٢٧٩٩٧ جنيه دون بيان ما اذا كانت البضائع المضبوطة من الاصناف الممنوعة أم لا وقيمتها وقيمة الضرائب المستحقة عليها وأسس تقديره للتعويض الامر الذى يعجز المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار اثبــاتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . وانه وان كان وجـه الطعن ســالف الذكـر يتصـــل بالتهمتين الاخريين وكان يتعين نقضه والاحـــالة بالنسبة لهما أيضا عمــلا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام

محكمة النقض ، الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه حضوريا اعتباريا بالنسبة لاحدهما وغيابيا بالنسبة للاخر قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهما ، فان أثر الطعن لا يمتد اليهما .

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١/١٠/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٨٨٠)

المبـدأ : عدم جواز رفع الدعـوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الجمركى الا بطلب كتـــابى من وزير المالية أو من ينيبه - المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالجمارك .

ملخص الحكم : وحيث أنه يبين من مطالعة الاوراق أن الجريمتين اللتين دين بهما الطاعنان هى أنهما شرعا فى تهريب بضـــاعة أجنبية (سبائك ذهبية) بقصد الاتجار واستوردها على غير النظم والقواعـد المقررة - لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المـــادة ١٢٤ مكـررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فى شئون الجمارك تنص على « عدم جواز رفع الدعـــوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتـــابى من وزير المالية أو من « ينيبـــه » كما تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير فى فقرتها الرابعة على أنه « لا يجـــوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى الجرائم المذكورة - وهى جرائم استيراد بضائع أجنبية على غير النظم والقواعد المقررة - الا بناء عـلى طلب كتـــابى من وزير التجارة أو من يفوضـــه » واذ كان مؤدى هذين النصين هو عدم جـواز تحريك الدعـوى الجنـائية فى جريمتى الشروع فى التهريب واستيراد بضائع أجنبية على غير النظم والقواعد المقــررة قانونا الا بناء على طلب كتــابى من المدير العام للجمــارك أو من ينيبه وبناء أيضا على طلب كتــابى آخر من وزير التجـــارة أو من يفوضه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعـــوى الجنائية عن التهمتين المنسوبتين للطاعنين فان فى اغفاله ما يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النعى عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يشر أصلا الى صدور هذا الاذن من وزير التجارة ـ كما أنه وان أشـــار الى صدور مثل هذا الطلب من الجمارك الا أنه جاء فى بيان مبهم مجمل لا يعرف منه من أصدر هذا الطلب هل هو وزير المالية أو من أنابه فى ذلك ـ أم أن هذا الطلب صدر من غير مختص بذلك وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما وردت بالحـكم فضـــلا عما شابه من بطـــلان الاجراءات مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

قاعـــدة رقم (٨٨١)

المبـــدأ : التهريب الجمركى ـ المراد به ـ هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون .

ملخص الحكم : من حيث أنه لما كان المقـــرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون ، وهو ما عبر عنه المشرع بالطرق غير المشروعة ، وكان الطـــاعن يسلم فى أسباب طعنه بما اثبته الحكم المطعون فيه من أن البضاعة المدعى تهريبها قد اســـتوردت لاستعمال قوات الطوارىء الدولية وأدخلت الى البـــلاد بطريقة مشروعة مما ينفى عن الواقعة صفة التهريب الجمـــركى المؤثم قانـــونا ولما كان التصرف فى البضاعة بعد ذلك ـ بالمخالفة لنظام الاعفاءات الجمركية ـ يخرج عن نطاق المسئولية الجنائية اذ لم يقرر له المشرع فى المادتين ١١٨

و ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - سوى مجرد جزاء مالى يفرض بقرار من مدير الجمرك المختص . وينفذ بطريق الحجز الادارى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان ما ينعاه الطاعن يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعا ...

(طعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٨٨٢)

المبدأ : الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق .

ملخص الحكم : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء قيام سعيد السيد عبد الغنى المساعد الادارى بمحرك ميناء القاهرة الجوى بانهاء الاجراءات الجمركية على ركاب الطائرة المصرية المتجهة الى جدة تقدم اليه المتهم بأمتعته ولاحظ أنه فى حالة ارتباك وبتفتيش أمتعته عثر على لفافتين لمخدر الحشيش والافيون بقاع الحقيبة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من أقوال المساعد الادارى سالف الذكر ومدير ادارة الجمرك ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وفى بيان مؤدى هذه الادلة أورد أقوال المساعد الادارى بالجمرك التى تضمنت أن الطاعن تقدم اليه لاتمام الاجراءات الجمركية واذ لاحظ أنه فى حالة ارتباك عرض أمره على مدير ادارة الجمرك الذى أيد هذه الحالة لديه وبتفتيش الطاعن تبين أنها تحوى فى قاعها على لفافتين احداهما تحوى قطعة من الحشيش والاخرى بها ثلاث قطع

من مخدر الافيون . لما كان ذلك وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ان الشارع منح موظفى الجمـــارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظـائفهم حق تفتيش الامـاكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائــــرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقـابة الجمركية اذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وان الشارع ـ بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصـــالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيـود المنظمة للاســـتيراد والتصدير ولم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيـود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشــه فى احدى الحالات المبررة له فى نطـاق الفهم القانونى للمبـــادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل انه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حـالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى ـ فى الحدود المعرف بها فى القانون ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون ، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لانه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنـــوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى الفعل القول بقيام مظنة التهريب من شـخص موجـود فى دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى اقرت محكمة الموضـــوع أولئك الاشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات ادت الى الاشـــتباه فى الشخص محل التفتيش ـ فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ـ على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونـات الحكم المطعون فيه أن تفتيش حقيبة الطـــاعن الذى اســـفر عن ضبط الجوهرين المخدرين فى قاعها ، ثم داخل الدائرة الجمركية بمعرفـــــة أحد مأمورى الضبط القضائى . وبعد أن ـ قامت لديه من الاعتبارات ما

يؤدى الى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن من علامات الارتباك التى بدت عليه حال المتقدم اليه بأمتعته والتى أيده فى توافرها مدير ادارة الجمرك واذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة حيازة جوهرين مخدرين فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة اجراء مشروع قانونا ومن ثم فان الدفع ببطلان القبض والتفتيش القائم على انتفاء حالة الارتباك والذى أطرحه الحكم باطمئنانه اليقينى الى أقوال شاهدى الاثبات يكون على غير أســـاس •

لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين عن وصف المضبوطات مفاده ان لفافة الافيون المضبوط تحــوى من القطع ثلاث ـ خلافا لما ذهب اليه الطاعن • وهو مطابق لما تضمنه تقرير معامل التحليل بيان لاوصافها ومن ثم يكون ما يثيره الطــاعن فى هذا الصدد لا محل له • لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أوجه الطعن مردود بما هو مقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى منـاحى دفــاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، اذ الرد يستفاد دلالة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنــانا منها للادلـــة التى عولت عليها فى الادانة • لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متضمنا رفضه موضوعا •

(طعن رقم ٤٩٤٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (٨٨٣)

المبــدأ : لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الجمركى الا بطلب كتـــابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ـ المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ مفاد ذلك •

ملخص الحكم : وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه من الاشارة الى آن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث أن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ من أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو ينيبه فى ذلك ٠ واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لا نعى له لسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النعى عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور قبل هذا الطلب من جهة الاختصاص ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد افتحت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٨٨٤)

المبدأ : لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الجمركى الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ولمدير عام الجمارك ان يجرى التصالح اثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض أو ما لا يقل عن نصفه ٠

ملخص الحكم : وحيث ان الجريمة التى رفعت الدعوى الجنائية عنها قبل الطاعن وصدر الحكم المطعون فيه بادانته بها هى جريمة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك سالف الذكر تنص على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها جسب الحال مقابل التعويض أو ما لا يقل عن نصفه .. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم حسب الحال . ومؤدى هذا النعى أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى اثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون ـ بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق والمفردات المضمومة ان الطاعن بعد ان قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه تصالح مع مصلحة الجمارك وسدد التعويض المقرر بالقسيمة الرقمية بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ وان مصلحة الجمارك أخطرت النيابة العامة بالتصالح بكتابها المؤرخ ١٩٨٨/١١/٧ ، مما ينبنى عليه انقضاء

الدعوى الجنائية بالتصالح ، وهو أمر متعلق بالنظام العـام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطـاعن ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضـاء الدعـوى الجنائية بالتصالح .

(طعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال أربعون عاما مضت

(تاسست عام ١٩٤٩)

أولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الاول » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ـ مدونة التامينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

١٠ ـ المدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ **موسوعة العمل والتامينات :** (٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا ـ ٢٦ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا ـ ٤٨ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الان .

٤ ـ **موسوعة الامن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تنولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوربية) .

٥ ـ **موسوعة المعارف الجديثة للدول العربية** : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . لكل دولة عربية على حدة .

٦ ـ **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين ـ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

٧ ـ **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ أجزاء ـ ألفين صفحة) .

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣١٠ جزء) ٠

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا ٠

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا ٠

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونا بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق علي هذه الاحكام بالشرح والمقارنة ٠

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء ـ ٧ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية ٠

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ـ ٢٠ الف صفحة) ٠

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠ ٠

١٣ ـ **التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى** : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحـــكمة النقض المصريـــة .

١٤ ـ **التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى** : (ثلاثة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحـــكمة النقض المصريـــة .

١٥ ـ **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التى اقرتها محكمـــة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى الان ، مرتبة موضوعاتهـــا ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ـ **الموسوعة الادارية الحديثة** : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + ٢ جزء فهارس موضوعية وتشريعية) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

